

ملخص البحث

هذا بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه بعنوان «الاستدراك الفقهي تأصيلاً وتطبيقاً»، يهدف لتقنين منهج الاستدراك الفقهي، يتلزم فيه التنظير مع التطبيق، مقسّم على ثلاثة أبواب:

فالباب الأول: خصصته للتعريف بالاستدراك الفقهي، درست فيه حقيقته، والألفاظ المشابهة له: النقد والتنكيت والزيادات والتحرير والتنقيح والتهديب والتصحيح والتعقب والتعقيب والتعليق، وأصوله: من القرآن والسنة والقواعد الكلية والمبادئ العامة، وأركانه، وشروطه، وأنواعه: باعتبار من استدرك عليه وباعتبار أركان القضية الفقهية وباعتبار وجوه الاجتهاد الكلية في بحث حكم المسألة الفقهية وباعتبار جنس متعلقه الإدراكي والفعلي، وأغراضه، وأساليبه: اللفظية والمعنوية، ومظانّه: باعتبار الفقهاء وباعتبار المسائل الفقهية وباعتبار الكتب.

والباب الثاني: درست فيه معايير الاستدراك الفقهي، ومناهجه.

والباب الثالث: درست فيه آداب الاستدراك الفقهي، وآثاره: على الاتجاهات الفقهية وعلى التصنيف وعلى المعرفة الإنسانية وعلى العلاقات الإنسانية. وختمت بنتائج هي خلاصة مركزة للجانب التأصيلي للاستدراك الفقهي، مع تدوين فوائد أنواعه، وآثاره. وبتوصياتٍ من أهمها: إنشاء قسم للنقد والاستدراك في المراكز البحثية، وتدرّيس منهج النقد والاستدراك في الكليات الشرعية.

الباحثة:

مجمول بنت أحمد بن حميد الجدعاني

المشرف على البحث: عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى:

د. عبد الله بن عطية الغامدي د. غازي بن مرشد بن خلف العتيبي

***Istidrāk* in Fiqh: Principles and Applications**

Abstract

The present study is a thesis submitted for the requirements of the degree of Master in Fiqh. It carries out a simultaneous investigation of theorization and application in relevance to *istidrāk* and aims at setting a framework for *istidrāk* as a method of investigation and theorization in Fiqh. The study is divided into three chapters:

Chapter I is devoted to: a) defining *istidrāk* as a technical term in Fiqh and distinguishing it from other close terms including *naqd*, *tankīt*, *ziyādāt*, *taḥrīr*, *tanqīḥ*, *tahdhīb*, *taṣḥīḥ*, *ta'aqqub*, *ta'qīb* and *ta'līq*; b) deducing principles governing the process of *istidrāk* from Qur'ān, Sunnah, general principles and general maxims of shari'ah; c) clarifying pillars and conditions of *istidrāk* and its various types- types of *istidrāk* are categorized according to different criteria: whose opinion has been rectified, constituents of a Fihi statement, different viewpoints of personal reasoning in a particular case, and its logical and actual themes; d) illustrating purposes of *istidrāk*; e) surveying its forms and expressions: formal and rhetorical; and finally f) discussing areas in which it is involved along three dimensions: scholars of Fiqh, different Fiqh cases, and books of Fiqh.

Chapter II discusses the criteria governing the process of *istidrāk* and its methodology and approaches.

Chapter III exposes ethics of conducting *istidrāk* in Fiqh and its influence on the development of Fiqh approaches, authorship and publications, knowledge in general, and on human relationships.

The study is concluded with a condensed summarization and deduction of principles governing the process of *istidrāk* together with the expected uses and benefits of its varieties and its varied influences. The study has several recommendations among which are: establishing a specialized section for *naqd* and *istidrāk* in research centres and teaching the methodology of *naqd* and *istidrāk* in Islamic schools.

By: Majmool Ahmad Humayyed Al-Jedani

Supervised by:

Dean of the College of Shari'ah and
Islamic Studies:

Dr Abdullh Ibn Atiyyah Al-Ghamdi

Prof. Ghazi Marshad Khalaf Al-Harbi

مقدمة البحث

الحمد لله الذي علّمنا من بعد جهالتنا، وهدانا من بعد ضلالتنا، وأنزل علينا الحُجة، وبصّرنا بمسالك المحجة، وصلى الله على نبينا وسلم أبداً، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى، وبعد:

فلئن كان النقص في الطبيعة البشرية موضعاً لتعليل الأخطاء والمشكلات والنتائج غير المرغوب فيها غالباً، فإننا هنا نراه سبباً ثراً لنماء الفقه تأليفاً وتدقيقاً، وحادياً قوياً للتعاون على البر والتقوى، والتواصي بالحق والصبر عليه.

وتدارك الأعمال السابقة بتعقيبات أو تنبيهات أو ردود أو تصويبات أو زيادات... هو مما يُكَمِّل النفع بها، ويزيد الناظر فقهاً، ويحل معضلة كانت قد استعصت عليه، وهو مجال واسع للتدبر وإعمال الفكر في العلم.

والاستدراكات على الأعمال مظهر إيجابي في التراث الإسلامي عموماً، وفي التراث الفقهي منه خصوصاً، وهي دليل على الحركة المعرفية المستمرة، وعلى تواصل الأجيال في تدارس العلم والبحث فيه، وهي سبيل يحصل بها الباحث على ذخيرة ذخرها الله تعالى له من العلم والفهم والتدقيق عند النظر في تلك المصادر، ويقول: كم ترك الأول للآخر؟!

وقد دعا العلماء الناظرين إلى مصنفتهم أن يستدركوا ما فيها من خلل، من ذلك قول صاحب (مرتقى الوصول):

وما بها من خطأ ومن خلل * * * أذنتُ في إصلاحه لمن فعل
لكن بشرط العلم والإنصاف * * * فذا وذا من أجمل الأوصاف^(١)

لهذه الأهمية وقع اختياري لبحث منهج الاستدراك في علم الفقه؛ التماساً لتأصيل قواعده، على ضوء من تصرفات الفقهاء في تطبيقاته وشواهد، وسميته: (الاستدراك الفقهي - تأصيلاً وتطبيقاً).

(١) - مرتقى الوصول إلى علم الأصول، محمد بن محمد عاصم الأندلسي، (٢٤).

أسباب اختيار الموضوع:

١. وجود الحاجة إلى ضبط منهج الاستدراك في الدراسات الفقهية؛ حيث كثر في الفترة الأخيرة بحث الاستدراكات التطبيقية، ولم أطلع على دراسة خصّت الجانب التأصيلي للاستدراكات الفقهية جمعًا وتقنيًا، سوى بدايتين قيمتين:

- الفصل الأول من كتاب (العقل الفقهي معالم وضوابط) لـ د. نوار بن الشلي بعنوان: (العقل الناقد). ثم طوّر هذه الدراسة في كتابه (نظرية النقد الفقهي معالم لنظرية تجديدية معاصرة).

- ما سمّاه د. الأخضر الأخصري بـ (مدرسة تمحيص الأصول) في كتابه (مدارس النظر إلى التراث ومقاصدها - مقاصد الشريعة وطرق استثمارها).

٢. الرغبة في المساهمة لتطوير الاتجاه النقدي والاستدراكي في الحركة الفقهية المعاصرة.

الدراسات السابقة:

وأقصد بها هنا الدراسات التي حملت اسم (استدراك) وما تصرّف منه واهتمت بالجانب الاستدراكي الفقهي، سواء في أصل وضعها أو في أثناء مناقشتها للاستدراكات، وكذلك الدراسات التي حملت اسم (نقد) وما تصرّف منه مهتمّةً بالجانب الفقهي، وكذلك الدراسات التي في أثناءها تعرّض واضح لمنهج الاستدراك الفقهي.

وهذا ما استطعت الاطلاع عليه:

١. استدراك أم المؤمنين عائشة على الصحابة، أبو منصور عبد المحسن بن محمد البغدادي.
٢. الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، الزركشي. وقد أفاد من كتاب البغدادي.

٣. عين الإصابة في استدراك عائشة على الصحابة، جلال الدين السيوطي. اختصر فيه الإجابة للزرركشي.
٤. العقل الفقهي معالم وضوابط، ل. د. نوار بن الشلي، الفصل الأول منه بعنوان (العقل الناقد).
٥. نظرية النقد الفقهي معالم لنظرية تجديدية معاصرة، ل. د. نوار بن الشلي.
٦. مدارس النظر إلى التراث ومقاصدها مقاصد الشريعة وطرق استثمارها، ل. د. الأخضر الأخضر، في المدرسة الثالثة التي سماها مدرسة تمحيص الأصول في الباب الثاني من الكتاب.
٧. منهج الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري، ل. د. عبد الحميد عشاق.
٨. الإمام أبو الحسن اللخمي وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي في المذهب المالكي بالغرب الإسلامي، ل. د. محمد المصلح.
٩. التنبيه على مبادئ التوجيه-قسم العبادات لأبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير، تحقيق ودراسة: د. محمد بلحسان. حيث خصص في القسم الدراسي مطلباً لأهم الانتقادات الموجهة لابن بشير، (١/٩٤، وما بعدها)، ومبحثاً في النقد عند ابن بشير، (١/١٤٥ وما بعدها).
١٠. كشف الغطاء عن استدراقات الصحابة النبلاء ﷺ بعضهم على بعض من خلال الكتب الستة- جمعاً ودراسة، لمحمد عيد عبد العزيز أبو كريم. (رسالة ماجستير في جامعة الأزهر، كلية أصول الدين، الدراسات العليا والبحوث، قسم الحديث الشريف وعلومه، في عام ١٤١٤هـ - ٢٠٠٣م).
١١. ظاهرة الزيادات والاستدراقات في التراث الإسلامي- دراسة تطبيقية تحليلية من خلال كتاب الاستيعاب لابن عبد البر الأندلسي، د. ليث سعود جاسم. (بحث في: حولية الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد- باكستان، العدد ٤، عام ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

١٢. قراءة في استدراقات أم المؤمنين عائشة على روايات الصحابة، ليلي رامي. (مقال في: مجلة إسلامية المعرفة، واشنطن، المجلد ١٠، العدد ٣٩، عام ٢٠٠٥م).
١٣. استدراقات أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها على روايات الصحابة- دراسة منهجية، ليلي رامي. (رسالة ماجستير في: الجامعة الإسلامية بماليزيا، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، قسم الدراسات القرآنية والحديثية، ١٩٩٩م).
١٤. استدرالك بعض الصحابة ما خفي على بعضهم من السنن- جمعًا ودراسة، د. سليمان بن صالح الثنيان.
١٥. دلالات منهجية في قراءات السيدة عائشة القرآنية: الاستدراقات نموذجًا، د. زينب العلواني. (في: دورية المرأة والحضارة الصادرة من جمعية دراسات المرأة والحضارة، القاهرة، العدد ٣، عام ٢٠٠٢م).
١٦. القضايا التي استدركتها السيدة عائشة على الصحابة، جمال حسوب بهلول. (رسالة ماجستير، بقسم أصول الدين بكلية الدراسات الإسلامية والعربية، بنين، القاهرة، عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)^(١).
١٧. استدراقات السلف في التفسير في القرون الثلاثة الأولى- دراسة نقدية، نايف بن سعيد الزهراني. (رسالة ماجستير في: جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، ١٤٢٦-١٤٢٧هـ).
١٨. مشروع استدراقات ابن تيمية فيما نسب إلى الإمام أحمد، بحوث تكميلية لنيل درجة الماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن:

(١)- نقلاً عن الباحث/ محمد عيد من رسالته: كشف الغطاء عن استدراقات الصحابة النبلاء ﷺ بعضهم على بعض من خلال الكتب الستة- جمعًا ودراسة، إشراف/ أ.د. إسماعيل الدفتار، و/أ.د. الخشوعي الخشوعي محمد، جامعة الأزهر، كلية أصول الدين بالقاهرة، الدراسات العليا والبحوث، قسم الحديث وعلوم، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، (١٧). (رسالة ماجستير).

- بحث الاستدراكات في باب العبادات إبراهيم بن عبد العزيز بن حمد الغنام، بإشراف د. يوسف الشبيلي، عام ١٤٢٥هـ.
 - وبحثها في كتاب النكاح إلى نهاية كتاب الظهر صالح بن حمود التويجري، بإشراف عبد الرحمن السند، عام ١٤٢٦-١٤٢٧هـ.
 - وبحثها في باب المعاملات صفوان بن سليمان بن عبد الله السويكت، بإشراف د. عبد الرحمن السند، عام ١٤٢٧-١٤٢٨هـ.
 - ١٩. مشروع زيادات الإمام النووي واستدراكاته على الإمام الرافعي من خلال روضة الطالبين، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، قسم الفقه، أطلعتُ منه على رسالتي دكتوراة:
 - زيادات الإمام النووي واستدراكاته على الإمام الرافعي - من بداية فصل في البيع والشراء المخالفين أمر الوكيل من كتاب الوكالة إلى نهاية كتاب الشفعة من خلال كتاب روضة الطالبين - جمعًا ودراسة، محمد عليشة الفزي، ١٤٢٧-١٤٢٨هـ.
 - زيادات الإمام النووي واستدراكاته على الإمام الرافعي - من بداية باب القرض من كتاب السلم إلى نهاية كتاب التفليس من خلال روضة الطالبين - جمعًا ودراسة، عبد العزيز مطيع الحجيلي، ١٤٢٧-١٤٢٨هـ.
- وأنتني إفادة من مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بأن لد. عبد القادر الفيتوري بحثًا بعنوان (نظرية الاستدراك عند ابن حزم)، ولم أجد لها بهذا العنوان في موقع المؤلف^(١)، وراسلته بشأنها فأفادني أن بحثه بعنوان (نظرية الاستدلال عند ابن حزم) وليس (نظرية الاستدراك عند ابن حزم).

(١) - اسم موقعه: ليبي يتحدث، على الرابط:

وتوجد دراسات استدرائية أخرى كثيرة في علوم القرآن والحديث والأدب وغيرها، سيستفيد منها الباحث في علم الفقه من ناحية التقنين وكيفية التطبيق.

أهم مصادر البحث:

المصادر المباشرة للموضوع نادرة حسب اطلاعي، فكانت مصادري هي الكتب المهمة بفلسفة الفقه، منها: مقدمة ابن خلدون، والفكر السامي للحجوي، والاتجاهات الفقهية لعبد المجيد محمود، وسلسلة أعلام الفقهاء لأبي زهرة، والنقد الفقهي لابن الشلي، وتاملت على ضوءها ما أمكنني الاطلاع عليه من الدراسات المختصة بالجانب التطبيقي للاستدراكات الفقهية أو النقد الفقهي قديمًا وحديثًا مما حمل اسم الاستدراك أو النقد أو النكت أو التحرير أو الزيادات أو التصحيح أو التنقيح أو التعليق.

منهج البحث:

- تنوع منهجي في بحث الموضوع حسب حاجة الفصول؛ فسلكت منهج الاستدلال والاستنباط حيث تأملت منهج الاستدراك الفقهي من خلال تصرفات الفقهاء ومن خلال ما استطعت الاطلاع عليه من المحاولات التأصيلية والتطبيقية في هذا المنهج وما يتعلق به؛ مُحاولَةً استنتاج تعريف له وأصول اعتباره وأركانه وشروطه وأنواعه وأغراضه وأساليبه ومعايير ومناهجه وآدابه وآثاره. يُرافق ذلك المنهج الوصفي باعتبار الاستدراك الفقهي ظاهرة علمية لها منهجها وسماتها التي تميزها عن غيرها من المناهج المشابهة، مع استعمال منهج الاستقراء الناقص لجزئيات من تصرفات الفقهاء؛ للاستعانة بنتائجه على تشكيل هيكل البحث مما يُمكن أن يكون هاديًا لجزئيات أخرى مُشابهة. يتلزم في كل ذلك التأصيل مع التطبيق دون التقييد بجعل الدراسة من خلال كتب فقهية معينة أو مذاهب معينة.

- ولا أتطرق للترجيح في المسائل الفقهية، واكتفيتُ بمجردَ الفرض على تقدير الصحة وبمطلق الاحتمال في التمثيل للتطبيقات بصرف النظر عن الصحة الحقيقية؛ لأن المراد هو إيضاح التأصيل:
- والشأن لا يُعترضُ المثالُ ** إذ قد كفى الفرض والاحتمال^(١)
- أذكر اسم الكتاب كاملاً واسم مؤلفه في أول إحالة فقط، ثم أكتفي بعد ذلك باسم الكتاب فقط.
- أترجم للأعلام في أول إحالة فقط، ولا أشير إلى مكانها من البحث عند التكرار اكتفاءً بفهارس الأعلام، ولم أترجم للخلفاء الأربعة، ولا أئمة المذاهب الأربعة.
- إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيتُ بذلك نقلاً وحكمًا، وإن لم يكن فيهما أرجع إلى باقي الكتب الستة وأنقل حكم أهل الخبرة على الحديث وأكتفي بذلك، ثم إن لم أجده في الكتب الستة بحثتُ في باقي كتب متون السنن وأنقل كلام أهل الخبرة في الحكم عليه.

مصطلحات الرسالة:

١. (ه): هامش.
٢. في إحالات الحديث رمزتُ ب(ك): إلى اسم الكتاب، وب(ب): إلى اسم الباب.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة، على النحو التالي:

مقدمة

الباب الأول: التعريف بالاستدراك الفقهي.

(١) - البيت (٨٠٩) من: مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود، عبد الله العلوي الشنقيطي. [يُنظر البيت مع شرحه في: نثر الورود على مراقي السعود، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، (٥٥٦/٢)].

وتحتة ثمانية فصول:

الفصل الأول: بيان حقيقة الاستدراك الفقهي، والألفاظ المشابهة له.

وتحتة مبحثان:

المبحث الأول: بيان حقيقة الاستدراك الفقهي.

وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الاستدراك الفقهي باعتبار أفراد المعرف.

المطلب الثاني: تعريف الاستدراك الفقهي باعتبار المعنى اللقبي.

المبحث الثاني: ألفاظ مشابهة للاستدراك الفقهي

وتحتة تسعة مطالب:

المطلب الأول: النقد.

المطلب الثاني: التنكيت.

المطلب الثالث: الزيادات.

المطلب الرابع: التحرير.

المطلب الخامس: التنقيح.

المطلب السادس: التهذيب.

المطلب السابع: التصحيح.

المطلب الثامن: التعقب والتعقيب.

المطلب التاسع: التعليق.

الفصل الثاني: أصول الاستدراك الفقهي.

وتحتة ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أصول الاستدراك الفقهي من القرآن.

المبحث الثاني: أصول الاستدراك الفقهي من السنة.

المبحث الثالث: أصول الاستدراك الفقهي من القواعد الكلية والمبادئ العقلية

العامّة.

الفصل الثالث: أركان الاستدراك الفقهي.

الفصل الرابع: شروط الاستدراك الفقهي.

وتحتة ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تحديد المراد بشروط الاستدراك الفقهي.

المبحث الثاني: تعداد شروط الاستدراك الفقهي.

المبحث الثالث: شروط لا تلزم في الاستدراك الفقهي.

الفصل الخامس: أنواع الاستدراكات الفقهية، وتطبيقاتها.

وتحتة أربعة مباحث:

المبحث الأول: أنواع الاستدراك الفقهي باعتبار من استُدرك عليه، وتطبيقاتها.

وتحتة تنبيه وخمسة مطالب:

تنبيه في التحذير من الاستدراك على الشرع.

المطلب الأول: استدراك الفقيه على نفسه، وتطبيقاته.

المطلب الثاني: استدراك الفقيه على موافق له في المذهب، وتطبيقاته.

المطلب الثالث: استدراك الفقيه على مخالف له في المذهب، وتطبيقاته.

المطلب الرابع: الاستدراك على المستدرك، وتطبيقاته.

المطلب الخامس: الاستدراك على شخص مقدّر، وتطبيقاته.

المبحث الثاني: أنواع الاستدراك الفقهي باعتبار أركان القضية الفقهية، وتطبيقاتها.

وتحتة ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاستدراك على موضوع القضية الفقهية. وتطبيقاته.

المطلب الثاني: الاستدراك على محمول القضية الفقهية. وتطبيقاته.

المطلب الثالث: الاستدراك على منظوم القضية الفقهية. وتطبيقاته.

المبحث الثالث: أنواع الاستدراك الفقهي باعتبار وجوه الاجتهاد الكلية في بحث

حكم المسألة الفقهية، وتطبيقاتها.

وتحتة خمسة مطالب:

المطلب الأول: الاستدراك على الاجتهاد في الدليل، وتطبيقاته.

المطلب الثاني: الاستدراك على الاجتهاد في التأويل، وتطبيقاته.

المطلب الثالث: الاستدراك على الاجتهاد في الاستدلال، وتطبيقاته.

المطلب الرابع: الاستدراك على الاجتهاد في التعليل (=معقول النص)، وتطبيقاته.

- المطلب الخامس: الاستدراك على الاجتهاد في التنزيل، وتطبيقاته.
- المبحث الرابع: أنواع الاستدراك الفقهي باعتبار جنس مُتعلِّقه، وتطبيقاتها.
وتحتة مطلبان:
- المطلب الأول: أنواع الاستدراك الفقهي باعتبار مُتعلِّقه الإدراكي، وتطبيقاتها.
- المطلب الثاني: أنواع الاستدراك الفقهي باعتبار مُتعلِّقه الفعلي، وتطبيقاتها.
- الفصل السادس: أغراض الاستدراك الفقهي، وتطبيقاتها.
وتحتة ثلاثة مباحث:
- المبحث الأول: الغرض الأول: تصحيح خطأ، وتطبيقاته.
وتحتة مدخل وثلاثة مطالب:
- مدخل في بيان جملة من أسباب الخطأ في الأعمال المُستدرك عليها.
- المطلب الأول: المظهر الأول: رد قضية وبيان الصحيح فيها فقهيًا، وتطبيقاته.
- المطلب الثاني: المظهر الثاني: تقييد مطلق، وتطبيقاته.
- المطلب الثالث: المظهر الثالث: إطلاق مُقيّد، وتطبيقاته.
- المبحث الثاني: الغرض الثاني: تكميل ناقص، وتطبيقاته.
وتحتة مطلبان:
- المطلب الأول: تكميل النقص في الكمية، وتطبيقاته.
- المطلب الثاني: تكميل النقص في الكيفية، وتطبيقاته.
- المبحث الثالث: الغرض الثالث: دفع توهم، وتطبيقاته.
- الفصل السابع: أساليب الاستدراك الفقهي، وتطبيقاتها.
وتحتة مبحثان:
- المبحث الأول: الأساليب اللفظية للاستدراك الفقهي، وتطبيقاتها.
وتحتة سبع مجموعات:
- المجموعة الأولى: مواد لفظية دالة على الاستدراك، وتطبيقاتها.
- المجموعة الثانية: الوصف بذات الخلل، أو توقّعه، وتطبيقاتها.
- المجموعة الثالثة: التعبير بما يحصل به التلافي، وتطبيقاتها.
- المجموعة الرابعة: الوصف بسبب الخلل، وتطبيقاتها.

المجموعة الخامسة: التعبير بالتشكيك، وتطبيقاتها.

المجموعة السادسة: الأسلوب الجدلي، وتطبيقاتها.

المجموعة السابعة: العنونة بتنبيه أو فائدة أو تنمة ونحوها، وتطبيقاتها.

المجموعة الثامنة: التذييل بالأمر بالتأمل والتدبر والفهم والعلم ونحوها.

المبحث الثاني: الأساليب المعنوية للاستدراك الفقهي، وتطبيقاتها.

الفصل الثامن: مظان الاستدراكات الفقهية، وتطبيقاتها.

وتحته تمهيد وثلاثة مباحث:

تمهيد: نظرة تاريخية في الاستدراك الفقهي.

المبحث الأول: مظان الاستدراكات الفقهية باعتبار الفقهاء، وتطبيقاتها.

المبحث الثاني: مظان الاستدراكات الفقهية باعتبار المسائل الفقهية، وتطبيقاتها.

المبحث الثالث: مظان الاستدراكات الفقهية باعتبار الكتب، وتطبيقاتها.

الباب الثاني: معايير الاستدراك الفقهي، ومناهجه، وتطبيقاتها.

وتحته فصلان:

الفصل الأول: معايير الاستدراك الفقهي، وتطبيقاتها.

وتحته تمهيد وسبعة مباحث:

تمهيد: تعريف معايير الاستدراك الفقهي.

المبحث الأول: معيار الأدلة الإجمالية، وتطبيقاته.

المبحث الثاني: معيار القواعد الأصولية، وتطبيقاته.

المبحث الثالث: معيار القواعد الفقهية، وتطبيقاته.

المبحث الرابع: معيار مقاصد الشريعة، وتطبيقاته.

المبحث الخامس: معيار المبادئ العقلية المسلّمة، وتطبيقاته.

المبحث السادس: معيار مُعتمَدات المذاهب، وتطبيقاته.

المبحث السابع: معيار مقررات العلوم المكتسبة الأخرى، وأقوال أهل الخبرة فيها، وتطبيقاته.

الفصل الثاني: مناهج الاستدراك الفقهي، وتطبيقاتها.

وتحته تمهيد وثلاثة مباحث:

تمهيد: تعريف مناهج الاستدراك الفقهي.

المبحث الأول: المنهج النقلي، وتطبيقاته.

المبحث الثاني: المنهج العقلي، وتطبيقاته.

المبحث الثالث: المنهج المتكامل، وتطبيقاته.

الباب الثالث: آداب الاستدراك الفقهي، وآثاره، وتطبيقاتها.

وتحتة فصلان:

الفصل الأول: آداب الاستدراك الفقهي، وتطبيقاتها.

وتحتة ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: آداب الاستدراك الفقهي المشتركة بين المستدرك والمستدرك

عليه، وتطبيقاتها.

المبحث الثاني: آداب الاستدراك الفقهي المتعلقة بالمستدرك، وتطبيقاتها.

المبحث الثالث: آداب الاستدراك الفقهي المتعلقة بالمستدرك عليه، وتطبيقاتها.

الفصل الثاني: آثار الاستدراك الفقهي، وتطبيقاتها.

وتحتة أربعة مباحث:

المبحث الأول: أثر الاستدراك الفقهي على الاتجاهات الفقهية، وتطبيقاته.

المبحث الثاني: أثر الاستدراك الفقهي على التصنيف، وتطبيقاته.

المبحث الثالث: أثر الاستدراك الفقهي على المعرفة الإنسانية، وتطبيقاته.

المبحث الرابع: أثر الاستدراك الفقهي على العلاقات الإنسانية، وتطبيقاته.

ثم ذيلتُ بخاتمة ذكرت فيها أهم نتائج البحث، وتوصياته.

وختمتُ البحث بالفهارس العلمية.

صعوبات البحث:

من أهم ما يُذكر في الصعوبات هو قلة ما يمكن اعتباره مصدرًا لمادته التأصيلية،

فجل ما اطلعت عليه في الاستدراكات الفقهية كانت مهتمة بالجانب التطبيقي، وهذه

الصعوبة أذكرها تحفيزًا للباحثين من بعدي إلى متابعة التحرير وإجادة التأصيل، وإعدادًا

لي فيما يقع من خلل وزلل «وقد جرت العادة في التأسيس للمعاني الجديدة بمضي برهة من الزمن للتتقيح والتدقيق، وإلى زمان آخر لكي تستقر في النفوس ويعمل بها»^(١).

وأحمد الله أولاً وآخراً، وباطناً وظاهراً، على نعمه التي لا تحصى، وعلى ما من به علي من إتمام هذا البحث.

وتقف كلمات الامتنان لوالديّ تذلاً وإكراماً، لتستقي من كلام النور إلهاماً ﴿رَبِّ أَرْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾^(٢)، ولأهل بيتي جميل الثناء، وطيب الدعاء. ولمشرفي د. عبد الله بن عطية الغامدي الشكر على توجيهه، وتشجيعه الدائم، ومتابعته الأبوية، ولمرشدتي د. حياة محمد علي خفاجي على تشجيعها لي لبحث الموضوع.

وأشكر شيخي أ.د. ياسين بن ناصر الخطيب على تشجيعه لبحث الموضوع عند استشارته، ولا أنسى تبشيره الشخصي لي بقبول المجلس لموضوعي. وأشكر شيخي أ.د. عبد الله الغطيميل الذي أشار عليّ ألا أدرس الموضوع من خلال كتاب معين أو فقيه معين وشجعني على التأصيل العام للموضوع. وأشكر أ.د. عبد الله بن مصلح الشمالي على لفتته الأبوية لي ولزملائي وزميلاتي بالسؤال المستمر عن مشاكلهم في مسارات تسجيل البحوث. وأشكر د. أبا أمامة نوار بن الشلي، الأستاذ المساعد بكلية الشريعة بجامعة قطر، حيث استشرته لخبرته في كتابيه (العقل الفقهي معالم وضوابط) و (نظرية النقد الفقهي) فلم يبخل عليّ في التوجيه.

(١) - نظرية النقد الفقهي معالم لنظرية تجديدية معاصرة، أبو أمامة نوار بن الشلي، (٩).

(٢) - الإسراء: ٢٤

وأشكر أ. سوسن بنت عبد الرحيم الجحدلي المحاضرة بقسم اللغة الإنجليزية في كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة الملك عبد العزيز؛ لتفضلها بالترجمة الإنجليزية للملخص.

وأشكر المناقشين: د. عبد الرحمن حسين الموجان، و د. أفنان محمد تلمساني على وقتهما لفحص الرسالة.
ولا أنسى أساتذتي وإخوتي طلاب وطالبات العلم والباحثين وكل من دعا ونصح وشجّع.

وفي ختام البحث أسأل الله تعالى أن يعفو عن ما نقص من واجب كيّله، وما جرّ من سيئاتٍ ذيله، مُقرّةً أنه جهدٌ قليل البضاعة، ومن تفجّؤه الدقائق بفوات الساعة، فينقلب إلى باقي شغله كسيرًا، ولم يحرر من المسائل إلا يسيرًا، فالتمستُ لي من فقه الأولين عذرًا: أن المعسور لا يُسقط يُسرًا^(١).

مقيّدته:

مجمول بنت أحمد بن حميد الجدعاني.

في ١١ / ٧ / ١٤٣٣ هـ.

(١) - من القاعدة الفقهية: (الميسور لا يسقط بالمعسور). [يُنظر: الأشباه والنظائر، تاج الدين

السبكي، (١/١٥٥)].

الباب الأول التعريف بالاستدراك الفقهي

وتحتة ثمانية فصول:

الفصل الأول: بيان حقيقة الاستدراك الفقهي، والألفاظ المشابهة له.

وتحتة مبحثان:

المبحث الأول: بيان حقيقة الاستدراك الفقهي.

وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الاستدراك الفقهي باعتبار أفراد المعرف.

المطلب الثاني: تعريف الاستدراك الفقهي باعتبار المعنى اللقبى.

المبحث الثاني: ألفاظ مشابهة للاستدراك الفقهي

وتحتة تسعة مطالب:

المطلب الأول: النقد.

المطلب الثاني: التنكيت.

المطلب الثالث: الزيادات.

المطلب الرابع: التحرير.

المطلب الخامس: التنقيح.

المطلب السادس: التهذيب.

المطلب السابع: التصحيح.

المطلب الثامن: التعقب والتعقيب.

المطلب التاسع: التعليق.

الفصل الثاني: أصول الاستدراك الفقهي.

وتحتة ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أصول الاستدراك الفقهي من القرآن.

المبحث الثاني: أصول الاستدراك الفقهي من السنة.

المبحث الثالث: أصول الاستدراك الفقهي من القواعد الكلية والمبادئ العقلية العامة.

الفصل الثالث: أركان الاستدراك الفقهي.

الفصل الرابع: شروط الاستدراك الفقهي.

وتحتة ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تحديد المراد بشروط الاستدراك الفقهي.

المبحث الثاني: تعداد شروط الاستدراك الفقهي.

المبحث الثالث: شروط لا تلزم في الاستدراك الفقهي.

الفصل الخامس: أنواع الاستدراكات الفقهية، وتطبيقاتها.

وتحتة أربعة مباحث:

المبحث الأول: أنواع الاستدراك الفقهي باعتبار من استُدرك عليه، وتطبيقاتها.

وتحتة تنبيه وخمسة مطالب:

تنبيه في التحذير من الاستدراك على الشرع.

المطلب الأول: استدراك الفقيه على نفسه، وتطبيقاته.

المطلب الثاني: استدراك الفقيه على موافق له في المذهب، وتطبيقاته.

المطلب الثالث: استدراك الفقيه على مخالف له في المذهب، وتطبيقاته.

المطلب الرابع: الاستدراك على المستدرك، وتطبيقاته.
المطلب الخامس: الاستدراك على شخص مقدر، وتطبيقاته.
المبحث الثاني: أنواع الاستدراك الفقهي باعتبار أركان القضية الفقهية، وتطبيقاتها.

وتحتة ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاستدراك على موضوع القضية الفقهية. وتطبيقاته.
المطلب الثاني: الاستدراك على محمول القضية الفقهية. وتطبيقاته.
المطلب الثالث: الاستدراك على منظوم القضية الفقهية. وتطبيقاته.

المبحث الثالث : أنواع الاستدراك الفقهي باعتبار وجوه الاجتهاد الكلية في بحث حكم المسألة الفقهية، وتطبيقاتها.

وتحتة خمسة مطالب:

المطلب الأول: الاستدراك على الاجتهاد في الدليل، وتطبيقاته.
المطلب الثاني: الاستدراك على الاجتهاد في التأويل، وتطبيقاته.
المطلب الثالث: الاستدراك على الاجتهاد في الاستدلال، وتطبيقاته.
المطلب الرابع: الاستدراك على الاجتهاد في التعليل (=معقول النص)، وتطبيقاته.
المطلب الخامس: الاستدراك على الاجتهاد في التنزيل، وتطبيقاته.

المبحث الرابع: أنواع الاستدراك الفقهي باعتبار جنس مُتعلِّقه، وتطبيقاتها.

وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: أنواع الاستدراك الفقهي باعتبار مُتعلِّقه الإدراكي، وتطبيقاتها.
المطلب الثاني: أنواع الاستدراك الفقهي باعتبار مُتعلِّقه الفعلي، وتطبيقاتها.

الفصل السادس: أغراض الاستدراك الفقهي، وتطبيقاتها.

وتحتة ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الغرض الأول: تصحيح خطأ، وتطبيقاته.

وتحتة مدخل وثلاثة مطالب:

مدخل في بيان جملة من أسباب الخطأ في الأعمال المُستدرَك عليها.

المطلب الأول: المظهر الأول: رد قضية وبيان الصحيح فيها فقهيًا، وتطبيقاته.

المطلب الثاني: المظهر الثاني: تقييد مطلق، وتطبيقاته.

المطلب الثالث: المظهر الثالث: إطلاق مُقيّد، وتطبيقاته.

المبحث الثاني: الغرض الثاني: تكميل ناقص، وتطبيقاته.

وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: تكميل النقص في الكمية، وتطبيقاته.

المطلب الثاني: تكميل النقص في الكيفية، وتطبيقاته.

المبحث الثالث: الغرض الثالث: دفع توهم، وتطبيقاته.

الفصل السابع: أساليب الاستدراك الفقهي، وتطبيقاتها.

وتحتة مبحثان:

المبحث الأول: الأساليب اللفظية للاستدراك الفقهي، وتطبيقاتها.

وتحتة سبع مجموعات:

المجموعة الأولى: مواد لفظية دالة على الاستدراك، وتطبيقاتها.

المجموعة الثانية: الوصف بذات الخلل، أو توقّعه، وتطبيقاتها.

المجموعة الثالثة: التعبير بما يحصل به التلافي، وتطبيقاتها.
المجموعة الرابعة: الوصف بسبب الخلل، وتطبيقاتها.
المجموعة الخامسة: التعبير بالتشكيك، وتطبيقاتها.
المجموعة السادسة: الأسلوب الجدلي، وتطبيقاتها.
المجموعة السابعة: العنونة بتنبية أو فائدة أو تنمة ونحوها، وتطبيقاتها.
المجموعة الثامنة: التذييل بالأمر بالتأمل والتدبر والفهم والعلم ونحوها.

المبحث الثاني: الأساليب المعنوية للاستدراك الفقهي، وتطبيقاتها.

الفصل الثامن: مظان الاستدراكات الفقهية، وتطبيقاتها.

وتحتة تمهيد وثلاثة مباحث:

تمهيد: نظرة تاريخية في الاستدراك الفقهي.

المبحث الأول: مظان الاستدراكات الفقهية باعتبار الفقهاء، وتطبيقاتها.

المبحث الثاني: مظان الاستدراكات الفقهية باعتبار المسائل الفقهية، وتطبيقاتها.

المبحث الثالث: مظان الاستدراكات الفقهية باعتبار الكتب، وتطبيقاتها.

الفصل الأول

بيان حقيقة الاستدراك الفقهي، والألفاظ المشابهة له.

وتحت مبحثان:

المبحث الأول: بيان حقيقة الاستدراك الفقهي.

وتحت مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الاستدراك الفقهي باعتبار أفراد المعرف.

المطلب الثاني: تعريف الاستدراك الفقهي باعتبار المعنى اللقبي.

المبحث الثاني: ألفاظ مشابهة للاستدراك الفقهي.

وتحت تسعة مطالب:

المطلب الأول: النقد.

المطلب الثاني: التنكيت.

المطلب الثالث: الزيادات.

المطلب الرابع: التحرير.

المطلب الخامس: التنقيح.

المطلب السادس: التهذيب.

المطلب السابع: التصحيح.

المطلب الثامن: التعقب والتعقيب.

المطلب التاسع: التعليق.

المبحث الأول بيان حقيقة الاستدراك الفقهي.

وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الاستدراك الفقهي باعتبار أفراد المعرفة.
المطلب الثاني: تعريف الاستدراك الفقهي باعتبار المعنى اللقبى.

المبحث الأول: بيان حقيقة الاستدراك الفقهي.

لبيان حقيقة مصطلح مركّب تركيباً إضافياً أو تركيباً وصفيّاً جرت عادة العلماء على أن يُعرفوا أفرادها التي تتركب منها أولاً، ثم يعرفونه مركّباً أُطلق لقباً على معنى معين اصطُح عليه أهل صنعة في علم معين، وهو ما أسلكه هنا في التعريف بحقيقة (الاستدراك الفقهي)، حيث أُعرّف أفراد ما تتركب منه هذا المركب الوصفي أولاً، ثم أعرّفه مُركّباً أُطلق لقباً على معنى اصطُح عليه، ويلزم لبحث ذلك مطلبان: مطلب في التعريف بأفراده، ومطلب في التعريف به مركّباً.

المطلب الأول: تعريف الاستدراك الفقهي باعتبار أفراد المعرّف.

أهمية هذا المطلب تكمن في أنّ المصطلح المركّب تتوقف معرفته على معرفة أجزائه^(١)، فيلزم معرفة معنى (الاستدراك) ومعنى (الفقه) لمعرفة معنى (الاستدراك الفقهي)، وعليه فتم مناقشة هذا المطلب في أربع مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الاستدراك لغة.

المسألة الثانية: تعريف الاستدراك اصطلاحاً.

المسألة الثالثة: تعريف الفقه لغة.

المسألة الرابعة: تعريف الفقه اصطلاحاً.

المسألة الأولى: تعريف الاستدراك لغة.

البحث في (الاستدراك) من الناحية اللغوية يلزم منه البحث فيه من ثلاثة جوانب:

- الجانب الاشتقاقي؛ لمعرفة مادة اللفظ.
- الجانب المعنوي اللغوي لمادة اللفظ.
- الجانب الصرفي؛ لمعرفة ما يزيده من معانٍ على المعنى الأصلي للمادة، مما يمهد الفهم للمعنى المراد في الاصطلاح.

فـالـ(استدراك) مصدرٌ من الفعل (استَدْرَكَ)، وهو فعلٌ ثلاثي مزيد على وزن (استَفْعَل)، والثلاثي غير المزيد هو (دَرَك).

(١) - يُنظر: معيار العلم في فن المنطق، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، (٣٨). و: المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، (٣/١). و: نفائس الأصول في شرح المحصول، أحمد بن إدريس القرافي، (١١١/١) وما بعدها. و: نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول لعبد الرحيم بن الحسن الأسنوي المطبوع مع سلم الوصول لشرح نهاية السؤل لمحمد بخيت المطيعي، (٧-٦/١).

وأرجع (مقاييس اللغة) معاني مادة (الذال والراء والكاف) إلى أصل واحد وهو: «لحوق الشيء بالشيء ووصوله إليه»^(١)، فمنه: تَدَارَكَ القوم: تلاحقوا، أي لَحِقَ آخِرُهُمْ أولَهُمْ^(٢)، ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا دَارَكُوا فِيهَا جَمِيعًا﴾^(٣): «أي لحق كلُّ بالآخر»^(٤). إذا تقرر هذا، فمن المعاني التي ذكرتها معاجم اللغة لهذه المادة:

المعنى الأول: بلوغ الشيء غايته ومنتهاه وأقصى حده، ومنه: أدرك الصبي: أي بلغ غاية الصبا، وذلك حين البلوغ. وأدرك الثمر، وأدركت القدر: إذا بلغت إنهاها، وأدرك: بلغ علمه أقصى شيء^(٥).

ومناسبة المعنى لأصل المادة هو أن بلوغ الغاية والمنتهى هو معنى الوصول إليها، فهو معنى مطابق لأصل المادة.

-
- (١) - معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، (٢/٢٦٩)، مادة (درك)،. واقتصر على هذا المعنى محمد بن الأثير الجزري في: النهاية في غريب الحديث والأثر، (٢/١١٤).
- (٢) - يُنظر: مادة (درك) في: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، (٤/١٥٨٢). و: معجم مقاييس اللغة، (٢/٢٦٩). و: لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي (١٥/١٣٦٣). و: أساس البلاغة، جار الله محمود بن عمر الزمخشري، (١/٢٨٤). و: القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (٨٤٤).
- (٣) - الأعراف: ٣٨
- (٤) - المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، (١٦٧). و يُنظر: مدارك التنزيل وحقائق التأويل، عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، (١/٥١٣-٥١٤). و: تفسير أبي السعود، أبو السعود بن محمد العمادي، (٢/٣٤٢).
- (٥) - يُنظر: مادة (درك) في: الصحاح، (٤/١٥٨٢). و: معجم مقاييس اللغة، (٢/١٦٩). و: لسان العرب، (١٥/١٣٦٤). و: أساس البلاغة، (١/٢٨٤). و: تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني، (٢٧/١٣٨)، (٢٧/١٤٥).

المعنى الثاني: التَّبَع والتتابع والإِتباع، ومنه سميت التَّبَعَة بالدَّرَك، فيقال: ما أَدْرَكَه من دَرَكٍ فعَلِيٍّ خلاصه. والدِّرَاك: إِتباع الشيء بعضه على بعض. وكذا: دارَكَ الرجلُ صوته، وشَرِبَ شَرَبًا دِرَاكًا، وَضَرَبَ دِرَاكًا، وتداركت الأخبار.^(١)
وعلاقة هذا المعنى باللحوق أن من لِحِقَ شيئًا فقد تبعه تَضْمُنًا.
المعنى الثالث: الفناء، فيأتي قولك: أَدْرَكَ الشيءُ، بمعنى: فَنِيَ. ومنه: أَدْرَكَ الدقيق^(٢).

ويظهر لي أن تفسير ابن عباس^(٣) -رضي الله عنهما- للآية: ﴿بَلِ أَدْرَاكَ عِلْمُهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾^(٤) من هذا المعنى حيث قال في قراءة «بَلِ أَدْرَكَ»: «غاب علمهم»^(٥) كذا

(١) - يُنظر: مادة (درك) في: الصحاح، (١٥٨٢/٤). و: لسان العرب، (١٣٦٤/١٥). و: أساس البلاغة، (٢٨٤-٢٨٥/١). و: القاموس المحيط، (٨٤٤). و: تاج العروس، (١٣٧/٢٧)، (١٤١/٢٧)، (١٤٥/٢٧).

(٢) - يُنظر مادة (درك) في: الصحاح، (١٥٨٢/٤). و: لسان العرب، (١٣٦٤/١٥). و: القاموس المحيط، (٨٤٤). و: ويُنظر رد الزبيدي على الأزهري في نفيه لهذا المعنى: تاج العروس، (١٣٨/٢٧)، مادة (درك).

(٣) - هو: أَبُو الْعَبَّاسِ، عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، حَبْرُ الْأُمَّةِ، وَفَقِيهُ الْعَضْرِ، وَإِمَامُ التَّفْسِيرِ، دعا له النبي ﷺ بأن يعلمه الله تأويل القرآن والفقهِ في الدين، صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ شَهْرًا، وَحَدَّثَ عَنْهُ بِجُمْلَةٍ صَالِحَةٍ. وحدث عن: عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَمُعَاذٍ، وَوَالِدِهِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَأَبِي سُفْيَانَ صَخْرِ بْنِ حَزْبٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَخَلْقٍ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ: مُجَاهِدٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَطَائِفَةٌ. عَمِيَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، تُوْفِيَ بِالطَّائِفِ، سَنَةَ ٦٨ هـ.

[يُنظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، علي بن محمد بن الأثير الجزري، (٢٩٥/٣) و: سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (٣٥٩-٣٣١/٣)].

(٤) - النمل: ٦٦

(٥) - تفسير الطبري، محمد بن جرير الطبري، (١٠٩/١٨). و: تفسير ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن أبي حاتم الرازي، (٢٩١٤/٩)، رقم (١٦٥٣٩).

تفسير ابن زيد^(١): ﴿بَلْ أَدْرَاكَ عِلْمُهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾ قال: «ضلّ علمهم في الآخرة فليس لهم فيها علم»^(٢). وتفسير قتادة^(٣) (بَلْ أَدْرَاكَ عِلْمُهُمْ..) قال: «لم يبلغ لهم فيها علم، ولا

(١) - هو: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم القرشي العدوي العمري المدني، مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخو عبد الله بن زيد بن أسلم وأسامة بن زيد بن أسلم، وكان صاحب قرآن وتفسير، جمع تفسيراً في مجلد، وكتاباً في النسخ والمنسوخ. توفي سنة ١٨٢ هـ. [يُنظر: سير أعلام النبلاء، (٣٤٩/٨). و: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزني، (١١٤/١٧)].

(٢) - تفسير الطبري، (١٠٩/١٨).

(٣) - هو أَبُو الْخَطَّابِ، قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ بْنِ قَتَادَةَ السَّدُوسِيُّ، الْبَصْرِيُّ، الضَّرِيرُ، الْأَكْمَهُ، حَافِظُ الْعَصْرِ، رَوَى عَنْ: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي الْعَالِيَةِ، وَعِكْرَمَةَ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَمُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، وَابْنِ سَيْرِينَ، وَعَامِرِ الشَّعْبِيِّ، وَخَلَقَ كَثِيرًا. رَوَى عَنْهُ أُمَّةُ الْإِسْلَامِ: أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَمِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَغَيْرُهُمْ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: قَتَادَةُ عَالِمٌ بِالْتَفْسِيرِ وَبِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ. وَوَصَفَهُ بِالْحَفِظِ وَالْفِقْهِ وَأَطْنَبَ فِي ذِكْرِهِ. وَقَدْ كَانَ - أَيْضًا - رَأْسًا فِي الْعَرَبِيَّةِ، وَالْغَرِيبِ، وَأَيَّامِ الْعَرَبِ، وَأَنْسَابِهَا، تُوفِّيَ بِوَسْطِ سَنَةِ ١١٨ هـ. [يُنظر: سير أعلام النبلاء، (٢٦٩/٥-٢٨٣). و: تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (١٢٣/١)].

ولا يصل إليها منهم رغبة»^(١). وهو معنى قول ابن كثير^(٢): «انتهى علمهم، وعجز عن معرفة وقتها»^(٣).^(٤)

ومناسبة هذا المعنى لأصل المادة هو أن «الفناء من لوازم معنى الإدراك»^(٥)، فقد تقرر أن الانتهاء إلى الغاية من معاني الإدراك، وهنا يُقال: انتهاء كل شيء بحسبه، فقد يصل إلى غايته، وبوصوله إليها يفنى!

(١) - تفسير الطبري، (١١٠/١٨). وبنحوه في: تفسير ابن أبي حاتم، (٢٩١٥/٩)، رقم (١٦٥٤٣).
(٢) - هو: أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير، القرشي البصري ثم الدمشقي، عماد الدين، حافظ مؤرخ فقيه مفسر متفنن. تفقه على الشيخين برهان الدين الفزاري وكمال الدين ابن قاضي شهبة ثم صاهر الحافظ أبا الحجاج المزي ولازمه وأخذ عنه وأقبل على علم الحديث وأخذ الكثير عن ابن تيمية وقرأ الأصول على الأصفهاني وسمع الكثير وأقبل على حفظ المتون ومعرفة الأسانيد والعلل والرجال والتأريخ حتى برع في ذلك. له: البداية والنهاية، تفسير القرآن الكريم، اختصار علوم الحديث. توفي سنة ٧٧٤ هـ.

[يُنظر: طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن قاضي شهبة، (٣ / ٨٥). و: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (١ / ٤٤٥). و: الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي، (١ / ٣٢٠)].

(٣) - في: تفسيره، (٤٢٦/١٠).

(٤) - وفي: المفردات في غريب القرآن، (١٦٨): «وقرئ (بَلْ أَدْرَكَ عِلْمُهُمْ فِي الْآخِرَةِ)، وقال الحسن: معناه جهلوا أمر الآخرة وحقيقته: انتهى علمهم في لحوق الآخرة فجهلوا». وكذا في: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (٢/٥٩٥). وبنحوه في: تاج العروس، (١٣٩/٢٧)، مادة (درك).

ولم أجد تفسير الحسن بهذا اللفظ فيما اطلعتُ عليه من كتب التفسير بالمأثور، وإنما نقلوا عنه أنه قال: «اضْمَحَلَّ عِلْمُهُمْ فِي الدُّنْيَا حِينَ عَايَنُوا الْآخِرَةَ». وهو معنى يدل على الفناء الذي سيق لأجله الكلام.

يُنظر في تفسير الحسن للآية: تفسير ابن أبي حاتم، (٢٩١٤/٩)، رقم (١٦٥٤٠). وعنه في الدر المشور في التفسير بالمأثور، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (١١/٣٩٦). وتفسير ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، (١٠/٤٢٧).

(٥) - تاج العروس، (١٣٨/٢٧)، مادة (درك)

المعنى الرابع: الاطلاع على حقيقة شيء، ومنه أدركته ببصري: أي رأيته. وأدركت المسألة: علمتها^(١). وجاء في عدّ المعاني التي جاء بها القرآن في هذه المادة في (بصائر ذوي التمييز): «...وبمعنى أن الأفهام والأوهام والأبصار والبصائر لا تطلع على حقيقة الذات المقدسة»^(٢). وذلك في قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾^(٣).

ومناسبة هذا المعنى لأصل المادة هو أن الاطلاع على حقيقة شيء هو غاية المُدرك، فهو وصول لشيء، وهذا هو أصل المادة.

المعنى الخامس: التكامل والاجتماع، ومنه ما فُسِّرَ به قوله تعالى: ﴿بَلِ أَدْرَكَ عِلْمُهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾^(٤)، بمعنى: تكامل علمهم في الآخرة واجتمع^(٥). ومناسبة هذا المعنى لأصل المادة تظهر فيما وُجِّه به هذا التفسير وهو أن المعنى: أن علمهم تتابع في الآخرة وتواطأ حين حَقَّتْ القيامة، فما يكون في الدنيا ظنوناً فهو في الآخرة يقين^(٦).

(١) - يُنظر مادة (درك) في: الصحاح، (٤/١٥٨٢). و: لسان العرب، (١٥/١٣٦٤). و: تاج العروس،

(١٤٤/٢٧). و: قطر المحيط، المعلم بطرس البستاني، (٢/٦٢٣).

(٢) - (٢/٥٩٦).

(٣) - الأنعام: ١٠٣.

(٤) - النمل: ٦٦.

(٥) - يُنظر قول السدي في تفسيرها عند ابن أبي حاتم في تفسيره: (٩/٢٩١٥)، رقم (١٦٥٤٣)،

وقول ابن عباس عنده أيضاً: (٩/٢٩١٤)، رقم (١٦٥٣٩)، وقول عطاء عنده أيضاً: (٩/٢٩١٤-٢٩١٥)، رقم (١٦٥٤٢).

ويُنظر: معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري الزجاج، (٢/٣٣٦)، (٤/١٢٧). و: تفسير ابن كثير،

(٦/٢٩٤)، (١٠/٤٢٧). و: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار

الشنقيطي، (٦/٤١٣).

(٦) - يُنظر: مادة (درك) في: تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهرى، (١٠/١١٢). و: معجم

مقاييس اللغة، (٢/٢٦٩). و: المفردات في غريب القرآن، (١٦٨).

المعنى السادس: التلافي والإصلاح^(١)، وبه فُسر قول زهير^(٢):

تَدَارَكْتُمَا عَبَسًا وَذِيَّانَ بَعْدَمَا ** تَفْتَنَانَا... (٣)

أي تلافيتما أمر هاتين القبيلتين بالصلح بعدما تفتنونا بالحرب^(٤).

ومنه: «تدارك خطأ الرأي بالصواب واستدركه، واستدرك عليه قوله»^(٥)، ومنه ما جاء في (المعجم الوسيط): «(استدرك) ... عليه القول أصلح خطأه أو أكمل نقصه أو أزال عنه لبسًا»^(٦). ومنه ما جاء في (المطلع): «والاستدراك في أصل اللغة: تعقيب اللفظ بما يشعر بخلافه»^(٧).

(١) يُنظر: مادة (درك) في: قطر المحيط، (٢/٦٢٣). و: أقرب الموارد في فصيح العربية والشوارد، سعيد الخوري الشرتوني، (١/٣٣٠).

(٢) هو: زهير بن أبي سلمى ربيعة بن رياح المزني، (وسلمى بضم السين)، من مضر، حكيم الشعراء في الجاهلية، أحد الثلاثة المتقدمين على الشعراء باتفاق، قيل: كان ينظم القصيدة في شهر وينقحها ويهذبها في سنة فكانت قصائده تسمى (الحوليات) أشهر شعره معلقته التي مطلعها:
أمن أم أوفى دمنة لم تكلم...

قال ابن قتيبة: وكان زهير يتأله ويتعفف في شعره، ويدل على إيمانه بالبعث قوله:

فلا تكتمن الله ما في نفوسكم ** ليخفى ومهما يكتم الله يعلم
يؤخر فيوضع في كتاب فيدخر ** ليوم الحساب أو يعجل فينقم

توفي سنة ١٤ ق.هـ.

[يُنظر: الأعلام، (٣/٥٢). و: شرح المعلقات العشر وأخبار شعرائها، أحمد بن أمين الشنقيطي، (٥٣)، وما بعدها].

(٣) يُنظر: المعلقات العشر وأخبار شعرائها، (٥٩).

(٤) يُنظر: شرح ديوان زهير بن أبي سلمى المزني، يوسف بن سليمان المعروف بالأعلم الشنمري، (٦). و: موسوعة الشعر العربي-الشعر الجاهلي، مطاع صفدي وإيليا حاوي، (٢/٣١٦).

(٥) أساس البلاغة، (١/٢٨٥)، مادة (درك). و يُنظر: تاج العروس، (٢٧/١٤٤)، مادة (درك).

(٦) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، (٢٨١)، مادة (درك).

(٧) المطلع على أبواب المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلبي، (٤١٦).

وعلاقة التلافي والإصلاح بأصل المادة هو أنهما يقعان بعد الأمر المُتلافي فيه أو المراد إصلاحه، فهما يلحقانه لحوماً حقيقياً أو تقديرياً، ليتم أمره ويصلح. وهذا المعنى الأخير هو أقرب المعاني للاستدراك بمعناه الاصطلاحي. وهذا ما تحصل لي من معاني هذه المادة.

أما من الجانب الصرفي فإن لفظ (استدرك) على وزن (استفعل)، وهو وزن يأتي لمعان^(١)، أذكر منها ما يمكن أن يناسب هذه المادة ويُضيف إليها معنى: المعنى الأول: الطلب، والطلب في (استفعل) قد يكون طلباً حقيقياً أو تقديرياً^(٢)، بحسب المقام. ولا يبدو لي أن هذه الزيادة في الوزن أثرت هذا المعنى في لفظ (استدرك)، ويبدو أن ما يفهم من معنى الطلب في (الاستدراك) ناشئ من أصل المادة وهو اللحوق، يؤيد هذا أن (تدارك الشيء) و(استدركه) بمعنى واحد^(٣) وأن (تدارك) فسرت بالطلب^(٤).

(١) - يُنظر: فقه اللغة وأسرار العربية، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي، (٣٨٨)، (٤١١).
و: المخصص، علي بن إسماعيل بن سيده الأندلسي، (١٨٠/١٤). و: رصف المباني في شرح حروف المعاني، أحمد بن عبد النور المالقي، (١٧١)، (٢٩٤). و: الطرة شرح لامية الأفعال لابن مالك، حسن بن زين الشنقيطي، (٦٨-٦٩). و: دروس التصريف، محمد محيي الدين عبد الحميد، (٨٢-٨٣).

(٢) - يُنظر: الطرة شرح لامية الأفعال، (٦٨). و: دروس التصريف، (٨٢).

(٣) - يُنظر: مادة (درك) في: الصحاح، (١٥٨٢/٤). و: لسان العرب، (١٣٦٣/١٥). و: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي المقرئ، (١٩٣). و: تاج العروس، (١٤٤/٢٧).

(٤) - يُنظر: أقرب الموارد، (٣٣٠/١)، مادة (درك).

المعنى الثاني: موافقة معنى (افْتَعَلَ) فدَرَكٌ^(١) و(استدرك) بمعنى واحد، وحينئذٍ يكون معناه الاجتهاد والتسبب في الدَرَك والتعمُّل له. وهذا المعنى يظهر لي قوته في معنى الاستدراك، لأن المستدرك يجتهد ويبذل الأسباب ليدرك غاية أرادها من استدراكه، أو ليوصل ما استدرك عليه إلى غايته، ويؤيد هذا تفسيرهم للفظ (اسْتَدْرَكَ) أنه حاول الإدراك.^(٢)

وأختم المسألة بأن الفعل (اسْتَدْرَكَ) يأتي لازماً ومتعدياً^(٣)، واستعماله هنا في البحث هو على معنى التعدي، فتقول: «استدرك عليه كذا»، أو «استدرك كذا بكذا».

المسألة الثانية: تعريف الاستدراك اصطلاحاً.

عُرِف الاستدراك في الاصطلاح بعدة تعريفات، وتعددت المناهج في التعريف به، أعرض هذه المناهج، ثم أتوجه إلى التعريف المختار للمصطلح. ويمكن تصنيف المناهج في تعريف (الاستدراك) اصطلاحاً -بحسب النظر في ألفاظها- إلى أربعة مناهج:

المنهج الأول: التعريف به بذكر أغراضه^(٤)، أو بعضها، مع ملاحظة لازم (البعدية) المعنوي لمادة اللفظ.

(١) - أصله (ادْتَرَكَ)، لأن تاء الافتعال تبدل دالاً بعد حرف الدال، يُنظر: الخصائص، عثمان بن جني، (١٤٢/٢).

(٢) - يُنظر مادة (درك) في: لسان العرب، (١٣٦٤/١٥). و: القاموس المحيط، (٨٤٤). و: أقرب الموارد، (٣٣٠/١).

(٣) - يُنظر مادة (درك) في: تهذيب اللغة، (١١٣/١٠). وعنه في نفس المادة: لسان العرب، (١٣٦٣/١٥). و: تاج العروس، (١٤٠/٢٧).

(٤) - خصص البحث الفصل السادس من هذا الباب في أغراض الاستدراك الفقهي.

منه: «رفع توهُمٍ تَوَلَّدَ من كلام سابق»^(١)، ومنه: «إصلاح خطأ، أو إكمال نقص، أو إزالة لبس وقع فيه الغير، بُغية الوصول إلى الصواب»^(٢). ومنه: «الاستدراك بشكل عام هو عبارة عن عملية يقوم بها شخص تكون مكتملة لنشاط قام به غيره في المجال نفسه»^(٣).

ويُلاحظ في التعريفات ما يلي:

١. اقتصر التعريف الأول على غرض من أغراض الاستدراك، وهو رفع التوهم، ويبدو لي أن ذلك راجع إلى تعريف الاستدراك بالعرف النحوي - والأصوليون تبعُ للنحويين في ذلك -^(٤)؛ لأنه يُشبه التعريف النحوي صيغةً وغرضاً، غير أن هذا التعريف لم يقيّد بما يقيد به بعض النحويين من استعمال أدوات معينة لهذا الأسلوب. بينما ذكر التعريف الثاني أغراض الاستدراك الثلاثة: إصلاح خطأ، وإكمال نقص، وإزالة لبس. ويبدو لي أن تكميل النشاط - المعبّر به في التعريف الثالث - يشمل الأغراض الثلاثة؛ لأنّه بهذا التعبير يُصوّر علاقة العمل السابق بالعمل اللاحق بأنها علاقة تكاملية، وهذا يشمل الأغراض الثلاثة.

(١) - التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، (٢١). وبنحوه في: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، (١/ ١٧٥). و: دستور العلماء المسمى جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، (٧٧).

(٢) - كشف الغطاء عن استدراكات الصحابة النبلاء ﷺ بعضهم على بعض من خلال الكتب الستة جمعاً ودراسة، (٤).

(٣) - هو تعريف الباحثة/ ليلي رامي، في: مجلة إسلامية المعرفة، قراءة في استدراكات أم المؤمنين عائشة على روايات الصحابة، السنة العاشرة، شتاء ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، ع ٣٩٤، (١٩١).

(٤) - سيأتي في المنهج الثالث معنى (الاستدراك) عند النحويين.

٢. اقتصر التعريف الأول على جعل الأقوال وحدها موضوعاً^(١) للاستدراك، ويبدو لي أن ذلك راجع إلى العرف النحوي-والأصوليون تبع للنحويين في ذلك- لأن موضوع علم النحو هو القول، بينما أطلق التعريف الثاني المصلح والمكمل والمُزال عنه اللبس بحذف المتعلق، وعمم التعريف الثالث ذلك بالتعبير بـ«النشاط».

٣. أشارت التعريفات إلى موقع الاستدراك من الزمن وهو (البغديّة)، فالاستدراك يكون بعد المُستدرك عليه وقوعاً، ولا يُمكن تصوره قبله، أشار التعريف الأول لذلك بقوله: «سابق»، بينما أشار التعريف الثاني لذلك بالتعبير بالفعل الماضي «وقع»، والتعريف الثالث بالتعبير بالفعل الماضي «قام»، وهو لازمٌ مهمٌّ في التعريف.

٤. فسّرت التعريفات الاستدراك بمعناه المصدرى؛ فذات رفع التوهم^(٢)، وذات الإصلاح والإكمال والإزالة^(٣)، ونفس العملية التي يقوم بها الشخص هي الاستدراك^(٤)، وليس ما يحصل به ذلك وهو (المُستدرك)، وبين المقامين فرق ظاهر، ففي التعبير بالأول: تفسير جنس المصطلح بالحدّث، وفي التعبير بالثاني: تفسير جنس المصطلح بإقامة المفعول مقام المصدر، والتفسير بالحدث أولى، للفرق بين الفعل والمفعول، فالاستدراك هو الفعل، والمُستدرك هو ناتج الفعل.

٥. أطلق التعريف الثاني غرض إكمال النقص، وفي نظري أن تكميل النقص ليس دائماً استدراكاً في العرف الاصطلاحي، كوفاة المؤلّف قبل تمام مؤلّفه، فتكميله

(١) - أي محل البحث فيه، وموضوع كل شيء هو محل البحث فيه. يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الأمدي، (١/٨). و: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، (١/٣٣). و: نثر الورود، (١/٣١).

(٢) - في التعريف الأول.

(٣) - في التعريف الثاني.

(٤) - في التعريف الثالث.

بعدُ ليس استدراكًا عليه، فينبغي تقييده بما إذا عيب، وكذلك القول في التعبير بتكميل النشاط في التعريف الثالث.

٦. حدد التعريف الثاني الهدف من الاستدراك وهو «الوصول إلى الصواب»، وتعيي هذا الهدف ضماناً لقبول الحق ونبذ التعصّب، والاستغناء عن هذه الزيادة لا يضر بالتعريف.

٧. تعبير التعريف الثاني بكلمة «بُغية» فيه دلالة على عدم التلازم بين الصحة والاستدراك؛ فليس كل استدراك صحيحًا، ولا تلزم صحته لإطلاق لفظ الاستدراك عليه، وهذه الدلالة تؤيدها التطبيقات العملية للاستدراكات.

٨. يظهر لي أن التقييد في التعريف الثالث بـ«في المجال نفسه» هو للإطلاق الواقع في «النشاط» المُراد تكميله؛ ليخرج من التعريف تكميل النشاطات بالطريقة التعاونية كُلُّ في مجال تخصصه.

٩. عبّر التعريفان الثاني والثالث بما يفيد عدم شمول أن يكون المُستدرك هو نفسه المُستدرك عليه، بمعنى أن يستدرك المُستدرك على نفسه؛ ففي التعريف الثاني قال: «وقع فيه الغير»، وفي التعريف الثالث قال: «قام به غيره»، وهما زيادتان في التعريف لا أرى صحتهما؛ لأن المُمكن العقلي والواقع العملي جزيا باستدراك العامل على عمله أيضًا.

المنهج الثاني: التعريف به بذكر آليته في الوقوع، مع ذكر أغراضه أو بعضها، و ملاحظة لازم (البغديّة) اللغوي لمادة اللفظ.

منه: «تعقيب الكلام برفع ما يوهم ثبوته»^(١). ومنه: «إتباع القول بقولٍ ثانٍ يُصلح خطأه أو يكمل نقصه أو يزيل عنه لبسًا»^(٢).

(١) - التوفيق على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، (٥٦).

(٢) - استدراكات السلف في التفسير في القرون الثلاثة الأولى دراسة نقدية مقارنة، نايف بن سعيد الزهراني، إشراف/ أ.د. عبد الله بن علي الغامدي، جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، ١٤٢٦-١٤٢٧هـ، (١٢)، (ماجستير).

ويلاحظ في التعريفين ما يلي:

١. ملاحظة لازم المعنى اللغوي وهو (البغديّة)، وهو ما عبر عنه التعريفُ الأول بكلمة «تعقيب»، وعبر عنه التعريفُ الثاني بكلمة «إتباع»، وهو لازم مهمّ في التعريف.

٢. الجنس في التعريفين هو فعل التعقيب أو الإتباع بما يحصل به الغرض من الاستدراك، وليس هو ذات الحدث الذي يدل عليه المصدر (الاستدراك)، فجنس الاستدراك في التعريفين -بحسب ألفاظهما-: ليس ذات الإصلاح أو الإكمال أو إزالة اللبس^(١)، أو رفع التوهم^(٢) الذي يعقّب العمل، ولكنه هو تعقيب بما يحصل به ذلك^(٣) أو إتباعه به^(٤)، وبين المقامين فرق ظاهر، فعلى المقام الأول هو تعريف بمعنى المصدر مقيّداً بزمن وقوعه، وعلى المقام الثاني هو تعريف لآلية العمل الاستدراكي من حيث موقّعها من الزمن.

وقد فسّر الاستدراك في معاجم اللغة بهذا وبهذا، ولاحظت أنهم إذا عرفوا لفظ مصدره، أو لم يذكروا ما استُدرك به، فسّروا الاستدراك بملاحظة مصدريته، ففي (تاج العروس): «استدرك عليه قوله: أصلح خطأه، ومنه المُستدرك للحاكم»^(٥)، وفي (بصائر ذوي التمييز): «والاستدراك: إصلاح الخطأ»^(٦)، وفي (أقرب الموارد): «استدرك... عليه قوله: خطأه»^(٧).

(١) - بحسب التعريف الثاني.

(٢) - بحسب التعريف الأول.

(٣) - على التعريف الأول.

(٤) - على التعريف الثاني.

(٥) - ١٤٤/٢٧، مادة (درك).

(٦) - (٥٩٥/٢).

(٧) - (٣٣٠/١)، مادة (درك)، ويُنظر: المعجم الوسيط، (٢١٨)، مادة (درك).

وإذا ذكروا ما استُدرك به فإنهم يفسرونه بالإتباع، ففي (أقرب الموارد):
«استدرك...الخطأ بالصواب: أتبعه به»^(١).

وما جاء في (أساس البلاغة) من قوله: «وتدارك خطأ الرأي بالصواب واستدركه.
واستدرك عليه قوله»^(٢) يُشعر بالفرق بين المقامين.

ذلك لأن لفظ (استدراك) يحمل معنيين: معنى اللحق، وهو أصل مادته، ومعنى
الاجتهاد والتعمُّل للحق، وهو ما أفادته الإضافة الصرفية، وهو ما يميّزه عن باقي
المصادر من هذه المادة، فتُفسر به مصدريته، فإذا ذكر هذا المدلول -من إصلاح أو إزالة
لبس أو تكميل نقص- الذي دلّت عليه مصدريته، لم يبق من مدلول الكلمة سوى أصل
مادتها، فتُفسر به.

٣. حصر التعريفان موضوع الاستدراك في القول، سواء في المستدرك عليه،
أو في المستدرك به. وعليه فلا تدخل الأفعال في الاستدراك بالمعنى الاصطلاحي في
هذين التعريفين، وسبب ذلك في التعريف الأول يُقال فيه ما قيل في الملاحظة الثانية في
المنهج الأول، أما السبب في التعريف الثاني فلعله راجع إلى طبيعة البحث، فهو يبحث
في استدراكات السلف في التفسير في القرون الثلاثة الأولى، فمحلّ بحثه هو في
الأقوال التي قيلت في تفسير الآيات، وإلا فالاستدراك عمومًا يكون بالقول وبالفعل
على القول وعلى الفعل^(٣).

٤. ذكر التعريف الأول غرضًا واحدًا من أغراض الاستدراك وهو: رفع
التوهم، ويُقال هنا ما قيل في الملاحظة الأولى في المنهج الأول. بينما ذكر التعريف
الثاني أغراض الاستدراك الثلاثة وهي: إصلاح الخطأ، وتكميل النقص، وإزالة اللبس.
ويقال هنا في تكميل النقص ما قيل في الملاحظة الخامسة في المنهج الأول.

(١) - (٣٣٠/١)، مادة (درك).

(٢) - (٢٨٥/١)، مادة (درك).

(٣) - ويأتي مزيد بيان لهذا في شرح التعريف المُختار.

المنهج الثالث: التعريف به باعتبار علم معين.

ومنه: «هو في النحو: رفع التوهم المتولد من كلام سابق بلفظة (لكنّ) أو (لكن) أو (على) أو ما يقوم مقامها من أدوات الاستثناء»^(١).
ومعناه في الأصول هو نفس معناه في النحو، وذلك عند الكلام على معاني الحروف^(٢).

ومنه: «رفع توهم يتولد من الكلام السابق رفعًا شبيهًا بالاستثناء، وهو معنى (لكن)، على أن تكون هناك نكتة طريفة لتحسنه وتدخله في البديع، وإلا فلا يُعد منه»^(٣)، وهو اصطلاح البلاغيين.

التعريف المُختار للاستدراك في الاصطلاح:

قبل أن أعرض ما أقترحه تعريفًا اصطلاحيًا للاستدراك أُحدد مسار التعريف ووجهته بأمور:

الأمر الأول: راعيتُ في التعريف الاصطلاحي ما اخترته في المبحث اللغوي، ويتلخّص الاختيار في ثلاثة أمور:

- مناسبة معنى (التلافي) للمعنى الاصطلاحي.
- ترجيح معنى التسبب والاجتهاد والتعمُّل للزيادة الصرفية (الألف والسين والتاء) على أصل المادة.

(١) - موسوعة النحو والصرف والإعراب، إميل بديع يعقوب، (٤٧)، مادة (الاستدراك). وبنحوه في: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد علي التهانوي، (١٥٠/١). و: أقرب الموارد، (٣٣١/١)، مادة (درك).

(٢) - يُنظر: شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى المعروف بابن النجار، (٢٦٦/١). و: البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، (٣٠٥/٢).

(٣) - معجم المصطلحات البلاغية وتطورها، أحمد مطلوب، (١٢٤/١). وذكر ألفاظًا أخرى جعلها من التعريف بالمعنى البلاغي، فيراجع للاستزادة.

• تعدية الفعل، وليس لزومه.

الأمر الثاني: قصدتُ من التعريف أن يكون مفهوماً شاملاً لهذا اللفظ فيما يستعمله العلماء - في مختلف الفنون - بمعنى التلافي في الأعمال، سواء كانت أقوالاً أو أفعالاً؛ ليسهل تقييده في علم من العلوم بما يُناسب المفهوم المراد.

الأمر الثالث: قصدتُ من التعريف أن يشمل الاستدراك الذي دافعه عيبٌ في العمل السابق، والاستدراك الذي دافعه تقويم نظر الناظر للعمل؛ خشية حصول خطأ في التصور، أو عيب في غير معيب.

وبعد، فأستفيدُ مما سبق من المباحث اللغوية والمناهج في التعريف الاصطلاحي للفظ ومن المناقشات والاختيارات؛ لأستخرج تعريفاً اصطلاحياً للاستدراك، فأقول هو:
تلافي خللٍ واقعٍ أو مُقدَّرٍ؛ لإنشاء نفعٍ أو تكميله في نظر المتلافي.

وأقرر - بعد التعريف - دلالات ألفاظه بما يلي:

أولاً: لفظ (تلافي) فيه:

١. تعريف المصطلح بملاحظة مصدريته، وليس بإقامة المفعول مقامه، وليس بآليته في الوقوع، وهذا أسلم في التعريف؛ لأنه أقرب إلى الطبيعة اللغوية للفظ، وللفرق بين الحدث والمُحدث، وبين الحدث وكيفية حدوثه؛ فالمُحدث لازمُ الماهية وليس هو الماهية، وكذلك كيفية الحدوث، فلم يُناسب جعل ذلك جنساً في التعريف.

٢. تفسير اللفظ بالمعنى المرادف؛ فالتلافي فسَّرته المعاجم بالتدراك^(١)، وكذلك فسَّر الإصلاخُ بالتلافي^(٢).

٣. دلالة اللفظ - باللزوم - على:

(١) - يُنظر: مادة (لفا) في: الصحاح، (٢٤٨٤/٦). و: معجم مقاييس اللغة، (٢٥٨/٥). و: لسان العرب، (٢١٩/١٣). ومادة (لفي) في: أساس البلاغة، (١٧٦/٢). ومادة (لفو) في: تاج العروس، (٤٧١/٣٩).

(٢) - يُنظر: التوقيف، (٦٧). ولفظه: «الإصلاخ: تلافي خلل الشيء».

• مُسْتَدْرِكٌ وَمُسْتَدْرَكٌ وَمُسْتَدْرِكٌ عَلَيْهِ، فالتلافي حَدَثٌ لا بد له من مُحْدِثٍ، وإذا حصل التلافي لزم في تصوّر حصوله: وجود مُتْلَافٍ -وهو الخلل الذي في المُسْتَدْرَكِ عليه-، ووجود مُتْلَافٍ به -وهو المُسْتَدْرَكِ-.

• موقع الاستدراك من الزمن وهو (البعديّة)، لأنه لا يُتْلَافِي شيءٌ إلا بعد وقوع شيء، أو توقّع وقوعه، فيُنزَل منزلة الواقع.

ثانياً: لفظ (خلل):

يمثّل موضوع الاستدراك.

وهو شامل لكل ما يُمكن أن يكون عيباً، من خطأ أو نقص أو إيهام، فيشمّل متعلّقات أغراض الاستدراك الثلاثة.

وهو شامل للأقوال والأفعال، وقد جاء في اللغة استعمال الاستدراك فيهما، ولا مانع من تصور ذلك، وهو واقع، أما في استعماله في القول فهو واضح مما سبق من مباحث لغوية واصطلاحية، وأما في استعماله في الفعل فمنه قول زهير: تداركتما عبساً وذبيان بعدما ** تفتانوا... (١)

أي تلافيتما أمر هاتين القبيلتين بالصلح بعدما تفتانوا بالحرب (٢).

ثالثاً: لفظ (واقع أو مقدّر):

وصفان للخلل، وبالوصف بهما يشمل التعريف الاستدراك دفعاً ورفعاً: فالدفع يكون بابتداء الاستدراك على ما يتوقّع من مبادرة المستفيد إلى عيب العمل -محل البحث-، والرفع يكون بالاستدراك على ذات العمل لما حصل فيه من خلل.

رابعاً: لفظ (لإنشاء نفع أو تكميله):

(١) - سبق في ص (٣١).

(٢) - يُنظر: شرح ديوان زهير بن أبي سلمى المزني، (٦). و: موسوعة الشعر العربي - الشعر

الجاهلي، (٣١٦/٢).

فيه الغرض من الاستدراك وهو يتمثل في اتجاهين: إنشاء النفع، وتكميل النفع.

والنفع يتمثل في: تصحيح الخطأ، وتكميل النقص، ودفع التوهم، وهذا الأخير يُعبر عنه بإزالة اللبس أيضاً.

فإنشاء النفع هو تصحيح الخطأ، لأنه بالخطأ لا يحصل نفع من العمل، وتكميل النفع هو إكمال النقص؛ لأن العمل المُستدرك عليه قد أتى بالنفع ولكنه ناقص يحتاج لتكميل.

أما دفع التوهم: فإن كان سبب اللبس ناشئاً من العمل المُستدرك عليه كان من قبيل تكميل نفعه، وإن كان سبب اللبس فهم المستفيد فيكون من قبيل إنشاء النفع، ويكون المُستدرك عليه هو عمل المستفيد لا العمل الذي أراد الاستفادة منه.

خامساً: لفظ (في نظر المتلافي):

هذا قيد للتلافي، وهو يُفيد عدم التلازم بين صحة المُستدرك وصحة إطلاق الماهية على العمل الاستدراكي، فالمعتبر في ماهية المصطلح هو نظر المُستدرك، وعليه فقد يكون ما استدرك به مُستدركاً عليه فيه، وهذا الاستدراك الثاني لا يلزم منه خطأ الاستدراك الأول، بل يُقال في ماهيته ما قيل في الأول، وهكذا في استدراك ثالث ورابع...

المسألة الثالثة: تعريف الفقه لغة.

الأصل الذي اقتصر عليه أكثر المعاجم في معنى الفقه هو: الإدراك والعلم والفهم والفتنة.^(١)

(١) - يُنظر: مادة (فقه) من: الصحاح، (٢٢٤٣/٦). و: معجم مقاييس اللغة، (٤٤٢/٤). و: لسان العرب، (٢١٠/١١). و: أساس البلاغة، (٣٢/٢). و: القاموس المحيط، (١١٢٦). و: المصباح المنير، (٢٤٨).

و(فقهه) بكسر عينه: فهم، و(فقهه) بفتح عينه: سبق إلى الفهم^(١)، و(فقهه) بضم عينه: صار الفقه له سجية، بمعنى ملكة راسخة في النفس، وطبع لها.^(٢)

المسألة الرابعة: تعريف الفقه اصطلاحاً.

مرّ مصطلح (الفقه) بمراحل، في كل مرحلة منها يدلّ على معنى^(٣)، وسأسلك هنا سبيل الاختصار والاختيار، بالاختصار على ما يخدم التصور الصحيح لمصطلح (الاستدراك الفقهي).

فالفقه عرّف باعتبار الملكة القائمة في النفس^(٤) بأنه: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية»^(٥). وشرح التعريف شرحاً مفصلاً في كتب

(١) - وهو قول: القرافي في (نفائس الأصول)، (١/١٢٠)، ونسبه إلى ابن عطية في تفسيره، ووجدته في المحرر الوجيز بلفظ: «يقال فقه الرجل بكسر القاف إذا فهم الشيء وفقه بضمها إذا صار فقيها له ملكة وفقه إذا غلب في الفقه غيره». [المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق بن عطية الأندلسي، (٥/١٦٢)]. وقال به: الإسنوي في (نهاية السؤل مع حاشية المطيعي)، (١/٢٦). وأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني في (فتح الباري بشرح صحيح البخاري)، (١/١٦٥).

(٢) - يُنظر: تاج العروس، (٣٦/٤٥٦). لأن (فعل) وزن يأتي للسجاياء والطبائع، يُنظر: الطرة شرح لامية الأفعال، (٢٧). و: دروس التصريف، (٥٥-٥٦).

(٣) - يُنظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، (١/١٢-١٥). وجمع هذه المراحل بكلام مختصر ونقول منتقاة شيخنا الكريم عبد الله بن المحفوظ بن بيه في كتابه: أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، (٣٠٠-٣٠٩).

(٤) - المراد بهذه الملكة في علم الفقه وفي غيره: «كيفية للنفس بها يتمكن من معرفة جميع المسائل، يُستحضر بها ما كان معلوماً مخزوناً منها، ويستحصل ما كان مجهولاً، لا ملكة الاستحضار فقط» [كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، (١/٤)].

(٥) - وهو تعريف البيضاوي [يُنظر: منهاج الوصول إلى علم الأصول لعبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي المطبوع مع نهاية السؤل وسلم الوصول، (١/٢٢)].

وتعريفُ السبكي [يُنظر: جمع الجوامع لعبد الوهاب بن علي السبكي المطبوع مع البدر الطالع في حل جمع الجوامع لمحمد بن أحمد المحلي و حاشية حسن العطار على شرح المحلي، (١/٥٧)].

أصول الفقه^(١) مما يُعني عن الإطالة بشرحه هنا، ولكن أشيرُ هنا إلى أهم دلالاته في مسار مبحثنا:

• أن التعريف ارتكز على مفهوم الفقه من حيث إنه ملكة في النفس، وهو إطلاق من إطلاقات مصطلح (الفقه)، فلفظ (العلم) في التعريف أتى بمعناه المصدرى.

• أن هذه الملكة كائنة في مجال معين، وهو فروع الدين، وليس علم العقائد، فالعلم بها لا يُسمى فقهاً اصطلاحاً، وإن كان قبل الاصطلاح يُطلق عليه، كما في كتاب (الفقه الأكبر) المنسوب إلى أبي حنيفة -رحمه الله-.

من جانب آخر نجد أن (الفقه) أُطلق أيضاً على المعلوم -وهو المسألة من علم الفروع-^(٢)، وعلى الفن المدوّن^(٣)، فصارَ علماً على علمٍ معين، على سبيل العرف^(٤).

وارتضاه العلوي الشنقيطي. يُنظر: مراقي السعود مع نشر البنود على مراقي السعود، كلاهما لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، (١٤/١).

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: «وهو الذي استقر عليه رأي العلماء إلى يومنا هذا». [١٢/١].

(١) - يُنظر: نهاية السؤل، مع حاشية المطيعي عليه، (٢٢/١) وما بعدها. و: البدر الطالع للمحلي، (٨٣/١) وما بعدها. و: نشر البنود، (١٤/١). و: نثر الورود، (٣٦/١).

(٢) - يُنظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (١٥/١). ويُنظر في إطلاق العلم على نفس المسائل (المعلوم): كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، (٣/١).

(٣) - وهو معنى أعم؛ لأن الفن المدوّن كلُّ يشمل أجزاءً هي المسائل.

(٤) - يُنظر: مادة (فقه) في: الصحاح، (٢٢٤٣/٦). و: معجم مقاييس اللغة، (٤٤٢/٤). و: لسان العرب، (٣٤٥٠/٣٧). و: تاج العروس، (٤٥٦/٣٦). ويُنظر: حاشية المطيعي على نهاية السؤل، (٢٨/١).

المطلب الثاني: تعريف الاستدراك الفقهي باعتبار المعنى اللقبي.

قبل استنتاج تعريف (الاستدراك الفقهي) مصطلحاً، يلزم النظر في أمرين:

- في استعمال الفقهاء للفظ (استدراك)، وما تصرّف منه.
- وفي ما يفيد وصف الاستدراك بـ(الفقهي).

وما تحضّل لي من استعمال الفقهاء للفظ الاستدراك يمكن تصنيفه إلى أربعة

استعمالات:

الاستعمال الأول: الاستعمال بالمعنى اللغوي.

مثاله قول الشافعي -رحمه الله- عن القرآن: «...فحق على طلبة العلم بلوغ غاية

جُهدهم في الاستكثار من علمه، والصبر على كل عارض دون طلبه، وإخلاص النية لله

في استدراك علمه نصّاً واستنباطاً...»^(١).

الاستعمال الثاني: الاستعمال باعتبار المعنى النحوي والأصولي.

مثاله ما جاء في (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير): «(قَوْلُهُ عَلَى أَنَّ عَدَمَ

الإِخْلَالِ بِمَا ذُكِرَ إِخْ) عَلَى هُنَا لِلِاسْتِدْرَاكِ بِمَعْنَى لَكِنْ»^(٢).

الاستعمال الثالث: الاستعمال بمعنى التلافي بالإصلاح في عمل المكلف.

فيعرّف بأنه: «إصلاح ما حصل في القول أو العمل من خلل أو قصور أو

فوات»^(٣).

وهذا التلافي والإصلاح عند الفقهاء على قسمين: عملي، وقولي^(٤).

فالعملي يتجلّى في قسم العبادات، حيث يقع خلل في العبادة فيستدركه المكلف

بفعلٍ شرعه الشارع لذلك.

(١) - الأم- الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، (٦/١).

(٢) - لمحمد عرفة الدسوقي المطبوع مع الشرح الكبير لأحمد الدردير وتقريرات محمد عليش، (٣٢٧/١).

(٣) - الموسوعة الفقهية الكويتية، (٣/٢٦٩)، مادة (استدراك).

(٤) - للاستزادة في ذلك يُنظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: (٣/٢٧٢-٢٧٧).

ولا استدراك الخلل الواقع في العبادة وسائل في الشريعة^(١)، كالقضاء -مثلاً- حيث عُرِّف بأنه: «استدراك ما خَرَجَ وَقْتُهُ»^(٢).

ومثاله ما جاء في (كشاف القناع) ممزوجاً بمتن (الإقناع): «(فإن لم يصمها) أي الثلاثة أيام (فيها) أي في أيام منى ولا قبلها (ولو لعذر) كمرض (صام بعد ذلك عشرة أيام) كاملة؛ استدراكاً للواجب، (وعليه دم) لتأخيره واجباً من مناسك الحج عن وقته»^(٣).

والقولي يكون في إخبارات وإنشاءات المكلف، حيث يُخبر بشيء أو ينشئ عقداً، ثم يبدو له غلط أو قصور فيستدرك ذلك^(٤).

وعلى هذا الاستعمال جرى كلام الفقهاء في بحث ألفاظ المكلف في قسم المعاملات، حيث يذكرون لفظ المكلف الذي يحتوى الاستدراك، وأثر استدراكه على عقده.

مثاله ما جاء في (المبسوط): «(قال) ولو قال: أنت طالق واحدة لا بل اثنتين. فهي طالق ثلاثاً إن كان دخل بها؛ لأن كلمة (لا بل) لاستدراك الغلط بإقامة الثاني مقام الأول والرجوع عن الأول، وهو لا يملك الرجوع عما أوقعه، ولكنه يتمكن من إيقاع آخرين إذا كان قد دخل بها، فتطلق ثلاثاً لهذا»^(٥).

الاستعمال الرابع: الاستعمال بمعنى تلافى خلل باعتبار الصنعة الفقهية.

(١) - ذكرتها الموسوعة الفقهية الكويتية في: (٢٧٥/١).

(٢) - هذا تعريف الدردير، وقال الصاوي: «قَوْلُهُ: (اسْتَدْرَاكَ مَا خَرَجَ وَقْتُهُ): أَي إِذْرَاكُهُ وَتَحْصِيلُهُ؛ لِيَسْقُطَ عَنْ ذِمَّتِهِ». يُنْظَرُ: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لأحمد الدردير مع بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير لأحمد بن محمد الخلوئي الصاوي، (٣٦٣/١-٣٦٤).

(٣) - كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (٥٣٧/٢).

(٤) - يُنْظَرُ للاستزادة: الموسوعة الفقهية الكويتية: (٢٧٤/١-٢٢٧).

(٥) - شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي، (١٢٥/٦-١٢٦).

وهو أسلوب من أساليب النقد والبيان والتقويم في الصنعة الفقهية، وهو المعنى المقصود في هذا البحث.

مثاله: ما جاء في (حاشية العدوي على شرح الخرشي): «قَوْلُهُ لَكِنَّ الَّذِي فِي التَّوْضِيحِ (اسْتِدْرَاكٌ عَلَى كَلَامِ تَت (١) لِيَبَيِّنَ أَنَّهُ نَاقِضٌ» (٢).

بقي النظر في وصف الاستدراك بـ(الفقهي)، فمصطلح (الاستدراك الفقهي) مركب وصفي، والصفة في هذا المركب صفة مُقَيِّدَة، أفادت تقييد موصوفها بعلم معين هو علم الفقه؛ لأن الاستدراك مصطلح في غير علم الفقه أيضاً، كما تبين ذلك في المنهج الرابع من مناهج التعريف الاصطلاحي.

وفي ختام المبحث هنا تأتي ثمرته، وهي التعريف الاصطلاحي للاستدراك الفقهي، فبعد مراعاة ما سبق من اختيارات ومناقشات في البحث اللغوي والبحث الاصطلاحي لكل من اللفظين (الاستدراك) و(الفقه) أستفيد من ذلك لاستخلاص تعريف (الاستدراك الفقهي) فأقول:

الاستدراك الفقهي هو: تلافٍ خليلٍ واقعٍ أو مقدّرٍ، بعملٍ فقهيٍّ، لإنشاء نفعٍ أو تكميله في نظر المتلافي.

(١) - هو رمز يشير به المالكية إلى التتائي. [ينظر: مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، مريم محمد صالح الظفيري، (١٤٢)].
والتتائي هو: أبو عبد الله، حمد بن إبراهيم، شمس الدين، التتائي، الإمام المتفنن الفقيه الفرضي تخلى عن القضاء، وتصدر للتدريس والإقراء، له شرحان على المختصر وشرح على ابن الحاجب الفرعي، وله شرح إرشاد ابن عسكر، والجلاب، ومقدمة ابن رشد، وألفية العراقي، وحاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع، وله تأليف في الحساب والميقات، توفي سنة ٩٤٢ هـ [ينظر شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، (٢٧٢/١)].

(٢) - لعلي بن أحمد العدوي المطبوع مع شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، (٢٧١/١).

وتقرير دلالات ألفاظ التعريف لا تختلف عن تقرير دلالات ألفاظ التعريف الاصطلاحي المُختار للاستدراك، إلا أن هذا التعريف زاد عليه بلفظ (بعمل فقهي) وهو يُفيد اختصاص هذا المصطلح بالشأن الفقهي، مراعاةً للوصف الذي في تركيبه الوصفي. والخلل الواقع أو المقدّر لا يلزم منه أن يكون في عمل فقهي، فقد يكون في عمل غير فقهي لكن يُستدرك عليه من الناحية الفقهية. والعمل الفقهي شاملٌ للملكة الاستنباطية، وللعلم المدوّن، كما سيظهر ذلك في فصل الأنواع^(١).

(١) - وهو الفصل الخامس من هذا الباب.

المبحث الثاني: ألفاظ مشابهة للاستدراك الفقهي.

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: النقد.

المطلب الثاني: التنكيت.

المطلب الثالث: الزيادات.

المطلب الرابع: التحرير.

المطلب الخامس: التنقيح.

المطلب السادس: التهذيب.

المطلب السابع: التصحيح.

المطلب الثامن: التعقب والتعقيب.

المطلب التاسع: التعليق.

تشارك اصطلاحات أخرى مع الاستدراك الفقهي في سلوك التقويم وتغيي الإصلاح في الصنعة الفقهية، وقد تتداخل هذه المصطلحات في ماهية أو هدف معه. أعرض في هذا المبحث ما بدا لي منها مما فيه شبه بالاستدراك الفقهي، مبيّنةً وجه الشبه، ووجه الفرق بينها وبينه، بادئةً بأقربها اشتباهاً بالاستدراك -فيما أحسب- في المطالب التالية:

المطلب الأول: النقد.

لمناقشة الشبه والاختلاف بين النقد والاستدراك في الفقه، يلزم -قبلها- التعرّض لحقيقة النقد، فيتم البحث هنا في ثلاث مسائل على النحو التالي:

المسألة الأولى: معنى النقد لغة:

مادة (ن ق د) ترجع معانيها إلى «إبراز شيء وبروزه»^(١)، ومنه: نَقَدَ الدَّرْهَمَ، وهو أن يُكشَفَ عن حاله في جودته أو غير ذلك^(٢).

وجاء (نَقَدَ) بمعنى (نَاقَشَ)، وعليه معنى: نَقَدَ الكلامَ، وناقده في الأمر^(٣). وجاء في المعاجم ما يُشْعِرُ باتجاه عُرفيٍّ في معنى النقد، يُخَصِّصُهُ بإبراز المعائب دون المحاسن، فخرج بهذا عن مُطلق الإبراز الذي هو أصل المادة، وبه فُسِّرَ النقد في قول أبي الدرداء -رضي الله عنه- «وإن نقدتهم نقدوك»^(٤): أي إن عِبْتَهُمَ واغْتَبْتَهُمَ^(٥).

(١) - معجم مقاييس اللغة، (٤٦٧/٥)، مادة (نقد).

(٢) - معجم مقاييس اللغة، (٤٦٧/٥)، مادة (نقد).

(٣) - يُنظَر: تاج العروس، (٢٣٤/٩، ٢٣٥).

(٤) - الأثر في الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني مع التعليق الممجد على موطأ محمد لأبي الحسنات عبد الحي اللكنوي، (٥١٠/٣)، باب النوادر، رقم (٩٧٨).

ولفظه: «كان الناس ورقاً لا شوك فيه، وهم اليوم شوك لا ورق فيه، إن تركتهم لا يتركوك، وإن نقدتهم نقدوك».

(٥) - لسان العرب، (٣٣٤/١٤). و: تاج العروس، (٢٣٤/٩-٢٣٥)، مادة (نقد).

المسألة الثانية: معنى النقد اصطلاحًا.

اطلعتُ على محاولتين لتحديد المراد من مصطلح (النقد الفقهي)، باعتباره منهجًا:

- محاولة راعت مطلق معنى الإبراز، الذي يقتضي التمييز بين الجيد وغيره، حيث قال الباحث: «أما معنى النقد الفقهي الذي استعملته في ثنايا الدراسة فهو: العملية البحثية التي تروم تحرير مسائل المذهب، سواء من حيث المرويات والأقوال، أو من حيث توجيهها والتخريج عليها، بتمييز أصحابها وأقواها من ضعيفها ومرجوحها، وذلك باعتماد طرق معلومة، ومصطلحات مخصوصة»^(١).

- ومحاولة راعت المعنى العرفي المُشار إليه في المعنى اللغوي، حيث قال الباحث: «والذي أراه في معنى النقد أنه يرجع إلى مطلق التغيرات في الرأي، فنقد الفكر أو الرأي يتبادر منه في العادة إبداء مواضع القصور أو التقصير فيه»^(٢).

ويظهر لي أن قوله: «إن عبتهم» أي أبرزت المعائب حتى لا تختلط بالحق. ولا ينبغي تفسير قول الصحابي بـ «اغبتهم»؛ للعلم بخرمة الغيبة.

قال اللكنوي شارحًا: «وإن نقدتهم بأن تكلمت في حقهم ما هو الحق، وتعرضت بأحوالهم، وميزت بين حقهم وباطلهم نقدوك، وتكلموا في حقك عوضًا ولو بالباطل». [التعليق الممجّد، (٣/٥١٠)]
والمهم هنا هو الإشعار بمعنى عرفي لأن سياق كلام أبي داود رضي الله عنه في بيان فساد الزمان وأهله لما فيه من إيذاء الناس للناس، والإيذاء لا يكون بإبراز المحاسن كما يُشعر به قوله: «نقدوك»، وقد خرّج ابن منظور تفسيره لقول أبي الدرداء بقوله: «وهو من قولهم نقدتُ رأسه بإصبعي أي ضربته». [لسان العرب، (٣٣٤/١٤)، مادة (نقد)].

(١) - منهج الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري، عبد الحميد عشاق، (٩/١).

(٢) - نظرية النقد الفقهي، (١٤).

و منهج (النقد الفقهي) لا يزال في بداية تشكُّله، ومن خلال ما استطعتُ الاطلاع عليه من دراسات^(١) حول هذا المنهج، أدوّن:

المسألة الثالثة: جوانب الشبه والاختلاف بين النقد الفقهي والاستدراك الفقهي.
إن الفرق بين النقد الفقهي والاستدراك الفقهي يظهر من تحديد العلاقة بينهما، ويظهر لي أن العلاقة بينهما هي علاقة اللازم والملزوم^(٢)، فالاستدراك ملزوم، والنقد لازم.

ذلك أن الاستدراك إصلاحٌ وتلافٍ يقتضي وجود نقد قبله، أما النقد فلا يقتضي تلافياً في ذاته وإن كان ينبغي أن يكون هدفاً له، وعليه فكل استدراك يلزمُ نقداً، ولا يلزم من النقد استدراكٌ، فالنقد هو خطوة سابقة للاستدراك ولازمة له، ولا يلزم من النقد أن يلحقه استدراك. والله أعلم.

مثال توضيحي:

في (الموطأ): «عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن^(١)، أنه قال: سألت سعيد بن المسيب^(٢): كم في أصبع المرأة؟ فقال: عشر من الإبل. فقلت: كم في أصبعين؟ قال:

(١) - وهي: نظرية النقد الفقهي - معالم لنظرية تجديدية معاصرة، ابن الشلي. و: التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات لأبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير، تحقيق ودراسة: محمد بلحسان، حيث خصص في القسم الدراسي مطلباً لأهم الانتقادات الموجهة لابن بشير، (١/٩٤)، وما بعدها)، ومبحثاً في النقد عند ابن بشير، (١/١٤٥ وما بعدها). و: الإمام أبو الحسن اللخمي وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي في المذهب المالكي بالغرب الإسلامي، محمد المصلح. و: منهج الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري، عبد الحميد عشاق.

(٢) - في علاقة اللازم والملزوم يُراجع مثلاً: إيضاح المبهم من معاني السلم في علم المنطق، أحمد الدمهوري، (١٦). و: شرح القويسي على متن السلم في المنطق لحسن درويش القويسي مع تقارير حطاب عمر الدوري الشافعي، (٤٠).

وملخص العلاقة هي: أن نفي اللازم يقتضي نفي الملزوم، ووجود الملزوم يقتضي وجود اللازم، ولا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم.

عشرون من الإبل. فقلت: كم في ثلاث؟ فقال: ثلاثون من الإبل. فقلت: كم في أربع؟ قال: عشرون من الإبل. فقلت: حين عظم جرحها، واشتدت مصيبتها نقص عقلها^(٣)؟! فقال سعيد: أعراقي أنت؟ فقلت: بل عالم متثبت، أو جاهل متعلم. فقال سعيد: هي السنة يا ابن أخي^(٤).

فقول ربيعة: «حين عظم جرحها، واشتدت مصيبتها نقص عقلها» نقدٌ وليس استدراكًا؛ لأنه لم يتلاف بهذا النقد شيئًا، بل هو مناقشة بإبراز موضع في الحكم ظاهره معيبٌ عقلاً، أما قول سعيد: «هي السنة يا ابن أخي» فهو استدراك، لأنه تلافى به توهم خطأ الحكم في المسألة، بأن لها دليلاً.

(١) - هو: أبو عثمان، ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ مولى آل المنكدر، التيمي المدني، كان إمامًا حافظًا فقيهاً مجتهدًا بصيرًا بالرأي؛ ولذلك يقال له ربيعة الرأي، سمع أنس بن مالك والسائب بن يزيد وعامة التابعين من أهل المدينة، روى عنه مالك بن أنس والأوزاعي وسفيان الثوري وشعبة بن الحجاج وغيرهم، مكث دهرًا طويلًا عابدًا يصلي الليل والنهار، إلى أن جالس القوم فنطق بلب وعقل، صاحب الفتوى بالمدينة، كان يجلس إليه وجوه الناس، وبه تفقه مالك، أقدمه السفاح الأنباز ليوليه القضاء، ولزم بيته لما قدمها، ولم يُحدث بشيء حتى رجع المدينة، مات ربيعة سنة ١٣٦ هـ. قال مالك بن أنس: ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة بن أبي عبد الرحمن.

[يُنظر: تاريخ بغداد، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، (٨/٤٢٠)، وما بعدها]. و: سير أعلام النبلاء، (٦/٨٩)، وما بعدها]. و: تذكرة الحفاظ، (١/١٥٧)، وما بعدها].

(٢) - هو: أبو محمد، سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب، القرشي المخزومي المدني، عالم أهل المدينة. زوج بنت أبي هريرة، وأعلم الناس بحديثه، ودخل على أزواج النبي ﷺ: عائشة وأم سلمة - رضي الله عنهما -، وكان يُفتي والصحابة أحياء. قال علي بن المديني: لا أعلم في التابعين أحداً أوسع علماً من ابن المسيب. مات سنة ٩٣ هـ.

[يُنظر: تهذيب الكمال، (١١/٦٦). و: سير أعلام النبلاء، (٤/٢١٧)].

(٣) - أي: ديتها. [يُنظر: طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، عمر بن محمد النسفي، (٤/٣٣٤). و: معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي، (٣١٨)].

(٤) - الموطأ برواياته الثمان، كالعقول، ب ما جاء في عقل الأصابع، (٤/٢٠٤)، رقم (١٧١٥). قال المحقق سليم الهلالي: مقطوع صحيح.

المطلب الثاني: التنكيت.

لمناقشة نواحي الشبه والاختلاف بين التنكيت والاستدراك الفقهي، يلزم -قبلها- التعرُّض لحقيقة التنكيت في اللغة والاصطلاح، وعليه فيتم البحث هنا في ثلاث مسائل على النحو التالي:

المسألة الأولى: حقيقة التنكيت لغة.

تُفيدنا المعاجم بمعنيين بارزين لمادة (نكت):

المعنى الأول: تأثيرٌ يسيِّرُ في الشيء.

وعلى هذا المعنى النَّكْتُ في الأرض بقضيب؛ لأنه يؤثرُ بطرفه فيها^(١). ومنه (النُّكْتة) كالنُّقْطة وزنًا ومعنى، وهي شبه وسخ في المرآة والسيِّف ونحوهما، والنُّقْطة السوداء في شيء صافٍ، وكلُّ نَقْطٍ في شيء خالف لونه: نَكْتُ^(٢).

المعنى الثاني: الإلقاء.

وعلى هذا المعنى قولك: نَكْتُ كنانته، أي ألقاها ونكبتها. وطعنه فنكته على رأسه: أي ألقاه^(٣).

وفي (مقاييس اللغة) أن قولك: « نكته، إذا ألقىته على رأسه فانتكته » لعله « من أثرٍ يؤثره في الأرض »، وجعله مما يُقاس على المعنى الأول^(٤).

(١) - يُنظر مادة (نكت) من: الصحاح، (٢٦٩/١). و: لسان العرب، (٤٥٣٦). و: النهاية في غريب الحديث والأثر، (١١٣/٥). و: القاموس المحيط، (١٤٩).

(٢) - يُنظر مادة (نكت) في: كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، (٣٣٩/٥). و: الصحاح، (٢٦٩/١). و: لسان العرب، (٤٥٣٦). و: أساس البلاغة، (٣٠٣/٢). و: تاج العروس، (١٢٨/٥)، (١٢٩).

(٣) - يُنظر مادة (نكت) من: الصحاح، (٢٦٩/١). و: لسان العرب، (٤٥٣٦). و: النهاية في غريب الحديث والأثر، (١١٣/٥). و: أساس البلاغة، (٣٠٣/٢). و: تاج العروس، (١٢٩/٥).

(٤) - يُنظر: معجم مقاييس اللغة، (٤٧٥/٥)، مادة (نكت).

والمعنى الأول هو المعنى المناسب للمعنى الاصطلاحي؛ لأن المعاجم خرّجته عليه؛ ففي (تاج العروس): « النُّكْتة هي اللطيفة المؤثرة في القلب، من النُّكْت، كالنقطة من النَّقْط »^(١). وفي (أقرب الموارد): « النُّكْتة...المسألة الدقيقة، أخرجت بدقة نظر وإمعان فكر، من نكت رمحه بالأرض إذا أثر فيها؛ لتأثر الخواطر باستنباطها... »^(٢). كما تُطالَعُنا المعاجم أنّ النُّكْتة أُطلقت على المسألة الدقيقة لعلاقة مجازية^(٣)، ولحظتُ أنها تشير إلى علاقيتين:

العلاقة الأولى: هي نقل المعنى المحسوس إلى معنى غير محسوس، فالقرع في الأرض بقضيب ونحوه مؤثّرٌ محسوس، خلّف أثراً محسوساً، شُبهت به المسألة الدقيقة في العلم؛ لأنها تؤثر في القلب والنفس، وهو أثر غير محسوس. يُفيد هذا تعليلهم في تخريجها على معنى التأثير بأنها تؤثر في النفس^(٤) قبضاً أو بسطاً^(٥). ومنه قولهم: نكت في العلم بموافقة فلان أو مخالفة فلان: أي أشار^(٦).

العلاقة الثانية: علاقة الملازمة؛ لما يحصل من نكت الأرض غالباً عند التفكير في المسألة الدقيقة، كما يفعل المهموم عند تفكره في أمره. قال في (التاج): « وتطلق على المسائل الحاصلة بالنقل المؤثرة في القلب، التي يقارنها نكتُ الأرض غالباً بنحو

(١) - (١٢٨/٥)، مادة (نكت).

(٢) - (١٣٤٢/٢)، مادة (نكت). وكذا في: التعريفات، (٣١٦). و: التوقيف، (٧١٠).

(٣) - يُنظر: أساس البلاغة، (٣٠٣/٢).

(٤) - وقد يعبر بالقلب أو الخواطر بدلاً من النفس، كما في التعريفات قبله.

(٥) - يُنظر: مادة (نكت): التعريفات، (٣١٦). و: التوقيف، (٧١٠). و: تاج العروس، (١٢٨/٥). و:

أقرب الموارد: (١٣٤٢/٢). و: المعجم الوسيط، (٩٥٠).

(٦) - يُنظر مادة (نكت) من: لسان العرب، (٤٥٣٦). و: تاج العروس، (١٢٩/٥).

الإصبع»^(١). ويبدو لي -والله أعلم- أنه لأجل هذه العلاقة فُسر الفعل (ينكّت) بـ(يفكّر) ويحدث نفسه)^(٢).

المسألة الثانية: حقيقة التنكيت اصطلاحًا.

ما توفّر لدي من مراجع في شأن التعريف الاصطلاحي يمكن أن أقسّمه إلى منهجين:

المنهج الأول: لم يُقصد منه تحرير تعريف التنكيت أو النُّكْتة، وإنما الإشارة إلى المعنى العُرفي عند العلماء بذكر بعض لوازم هذا المعنى. وهو ما تُطالعنا به المعاجم، أو الكلام العرَضِيّ للعلماء في مؤلفاتهم؛ لكشف المراد من الكلمة عند ورودها في الكلام. من ذلك ما يلي:

تعريف (التاج): «...وتطلق على المسائل الحاصلة بالنقل المؤثرة في القلب»^(٣). يعني النُّكْتة.

وتعريف (أقرب الموارد): «النُّكْتة...المسألة الدقيقة أخرجت بدقة نظر وإمعان فكر»^(٤). وأورد تعريفًا آخر فقال: «وقيل: النُّكْتة من الكلام الجملة المنقحة المحذوفة الفضول»^(٥).

وتعريف (المعجم الوسيط): «الفكرة اللطيفة المؤثرة في النفس»^(٦). وعرفها بتعريف آخر فقال: «المسألة العلمية الدقيقة يُتَوَصَّل إليها بدقة وإنعام فكر»^(٧).

(١) - (١٢٨/٥)، مادة (نكت).

(٢) - يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، (١١٣/٥). وفي لسان العرب بعد تفسيرها بهذا قال: «وأصله من النكت بالحصي». ٤٥٣٦، مادة (نكت).

(٣) - (١٢٨/٥)، مادة (نكت).

(٤) - (١٣٤٢/٢)، مادة (نكت).

(٥) - (١٣٤٢/٢)، مادة (نكت).

(٦) - (٩٥٠)، مادة (نكت).

(٧) - (٩٥٠)، مادة (نكت).

وعرّفها ميارة^(١) بقوله: « والنُّكْت جمع نكتة...وهي التنبيه على ما ينبو عنه النظر ولا يُدرك بسرعة »^(٢).

وتُفرّق المعاجم بين اللطيفة والنكتة في المعنى الاصطلاحي، بأن الأولى أخص حيث تُطلق على ما يورث في النفس أثر الانبساط^(٣).

وأستفيد مما سبق؛ لاستنتاج صفات النكتة في المعنى الاصطلاحي، وهي:

١. الدقة؛ فلا تكون واضحة لكل أحد.
٢. وبالتالي تحتاج إلى إمعان فكر؛ فليست سهلة الاستنباط على كل أحد.

٣. التنقيح؛ فليست كلاماً مُسهباً، بل تجمع المعاني المركزة في ألفاظ قصيرة.

٤. التأثير في النفس، ويبدو لي أن هذا التأثير هو تنبيه الغافل عن مرامي الكلام، أو كشف وَهْمٍ يعتره منه، ونحو هذا.

كما تُفيد المعاجم أن النُّكْتة بتلك الصفات تُطلق على الفكرة، كما تُطلق على المسألة.

المنهج الثاني: استهدف تعريف التنكيت أو (النكتة) في اصطلاح العلماء.

(١)- هو: عبد الله بن محمد بن أحمد ميارة الفقيه العلامة المالكي، من تأليفه شرح التحفة، وشرحان على المرشد المعين: كبير وصغير، وشرح لامية الزقاق، وتذييل على المنهج المنتخب، توفي سنة ١٠٧٢هـ.

[شجرة النور الزكية، (٣٠٩)].

(٢)- شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام لمحمد بن أحمد بن محمد الفاسي مع حاشية المعداني على الشرح والتحفة، (١٤/١).

(٣)- يُنظر مادة (نكت) في: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، (١٧٢٨/٢). و: أقرب الموارد،

(١٣٤٢/٢). و: محيط المحيط، المعلم بطرس البستاني، (٢١٢٦).

وبعض هذه التعريفات في هذا المنهج لا يخرج عن ما أفادت به المعاجم، منه ما في (التعريفات): «النكتة هي مسألة لطيفة أخرجت بدقة نظر وإمعان فكر»^(١). أما القصد إلى تعريف (التنكيت) منهجاً في التقويم والبيان والنقد فلم أجد - فيما توفر لدي - إلا تعريفين:

التعريف الأول: «والتنكيت: اللطائف المستخرجة بدقة النظر وإتباع الفكر في تحقيقها، وفيها من الشرح والتحقيق ما لا تظفر به في غيرها»^(٢). ويلاحظ في التعريف جعل (اللطائف) جنساً للمُعَرَّف، وهذا فيه:

- تعريف التنكيت بنتيجته، والتعريف بالحدّث أولى.
- قد تقدم أن اللطيفة أخص من النكتة، حيث تطلق على ما يورث

نوع انبساط.

التعريف الثاني: تعريف الباحثة د. حنان الحازمي، حيث استنبطت تعريفاً لكتب التحرير والتنكيت، فقالت: «هي الكتب التي اشتملت على المسائل الدقيقة، التي استخرجت بإمعان، وكانت المؤثرة في القلب، مع تحرير المسألة عما تلبس به»^(٣). ويلاحظ في التعريف ما يلي:

(١)-(٣١٦). ومثله في التوقيف، (٧١٠). وبنحوه في: الكليات، (٩٠٧-٩٠٨).

(٢) - نقلاً عن القسم الدراسي من: تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي للإمام أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي المتوفى سنة ٨٢٦هـ من أول كتاب الطهارة إلى آخر كتاب الجنائز - دراسة وتحقيق، هدى أبو بكر باجبير، إشراف/ أ.د. فرحات عبد العاطي سعد، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الدراسات العليا الشرعية، فرع الفقه وأصوله، تخصص الفقه، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، هـ (٢٦٠). (دكتوراة).

حيث فيه: «منهج التحقيق لأكرم العمري نقلاً عن تحقيق كتاب النكت على ابن الصلاح لزين العابدين، (١٥٢)». قلت: لم أجد الإحالة في تحقيق زين العابدين للنكت، ولم أجد التعريف في كتاب: دراسات تاريخية مع تعليقة في منهج البحث وتحقيق المخطوطات، أكرم ضياء العمري.

(٣) - قسم الدراسة من كتابها: تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي لأحمد بن عبد الرحيم ولي الدين أبي زرعة بن العراقي - من كتاب البيوع إلى آخر كتاب الغصب - دراسة وتحقيق، (١٩٢/١).

- لم تتعرض للتنكيث منهجاً في التأليف، ولكن عرّفت الكتب التي احتوتها.
 - جمعت بين كتب التحرير وكتب النكت في تعريف واحد.
- ولعل الأمرين راجعان إلى طبيعة بحثها؛ حيث تحقق كتاباً في التحرير وهو يحتوي نكتاً.

تعريف التنكيث اصطلاحاً:

- وقبل اقتراح تعريف لمصطلح التنكيث، أحدد مساره، ووجهته بأمرين:
١. هدف التعريف هو بيان التنكيث منهجاً في النقد والبيان والتقويم.
 ٢. منهج التنكيث مُتَّبَعٌ في علم الفقه وفي غيره أيضاً^(١)، ويهتم التعريف هنا بملاحظة استعماله عند الفقهاء، مع الاستفادة من سلوك هذا المنهج عند غيرهم.
- وبعد، فاستفيد من مجموع ما سبق، ومن تأمل بعض تصرفات العلماء^(٢) في هذا المنهج لأعرّف التنكيث بأنه:
- "إبراز مسألة دقيقة، بعبارة موجزة، ينشأ منه نفع من عمل سابق، أو يكمله، في نظر المبرز".
- وأقرر دلالات ألفاظ التعريف بما يلي:

(١) - يُنظر - مثلاً - في علم التفسير: النكت والعيون، علي بن محمد بن حبيب الماوردي. وفي علم الحديث: النكت على كتاب ابن الصلاح، أحمد بن حجر العسقلاني. و: النكت الأثرية على الأحاديث الجزرية، ناصر الدين الدمشقي، مطبوع في مجموع فيه رسائله، (٤٨٣/١٣)، وما بعدها.

(٢) - كنكت ابن حجر على مقدمة ابن الصلاح. و: نكت الزركشي عليها. و: السراج على نكت المنهاج، أحمد بن لؤلؤ المعروف بابن النقيب. و: النكت والفوائد السنوية على مشكل المحرر، إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي. و: النكت العلمية على الروضة الندية، عبد الله بن صالح العييلان. و: النكت على العمدة في الأحكام، محمد بن بهادر الزركشي. و: نكت النبيه على أحكام التنبيه، النشائي. و: النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة، الشيرازي. و: النكت على زيادات الزيادات، السرخسي.

أولاً: لفظ (إبراز): فيه أن المسألة قبل هذا العمل كانت خفية على الناظر فيه -في نظر المبرز-، ويشمل ما يتوقع خفاؤه؛ لأن المتوقع يُنزل منزلة الواقع.

ثانياً: لفظ (مسألة): هي التي يُطلق عليها (النكتة)، والتنكيت هو إبرازها. ولا يلزم أن تكون فقهية، بل يمكن أن تكون غير فقهية يُخدم بها الشأن الفقهي في المُنكّت عليه.

ثالثاً: لفظ (دقيقة): وصف للمسألة، يخرج به المسائل الجلية، فهي بارزة لا تحتاج إلى إبراز، إلا في حالات نادرة، والنادر لا حكم له.

والوصف بالدقة يُشير إلى أنّ استخراجها يحتاج إلى تأمل.

رابعاً: لفظ (بعبارة): يشمل المقول والمكتوب، وهي صيغة الإبراز.

خامساً: لفظ (موجزة): وصف للعبارة، يُخرج العبارات المُطبّبة.

وفي ذلك قول السرخسي^(١) في (نكته على زيادات الزيادات): «...ثم بالاقتداء بالسلف رحمهم الله في الاكتفاء بذكر المؤثرات^(٢) من النكات، مع ترك التطويل بكثرة العبارة، كما هو طريقة الماضين من علماء الدين رحمهم الله»^(٣).

وصفة الإيجاز واضحة في كتب النكت.

(١)- هو: أبو بكر: محمد بن أحمد بن أبي سهل، السرخسي -بفتح السين وفتح الراء وسكون الخاء-، شمس الأئمة، كان إماماً علامة حجة متكلماً مناظراً أصولياً مجتهداً، لزم الإمام شمس الأئمة أبا محمد الحلواني، حتى تخرج به، أُملى «المبسوط» حتى باب الشروط وهو في السجن، كان محبوباً في أعلى الجب، بسبب كلمة نصح بها الأمراء، وله كتاب في أصول الفقه وشرح السير الكبير، أملاه وهو في الجب، وله شرح مختصر الطحاوي، قيل مات حدود ٤٩٠هـ، وقيل غير ذلك.

[يُنظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي، (٣/٧٨). و: الفوائد البهية في تراجم الحنفية مع التعليقات السنينة على الفوائد البهية، كلاهما لأبي الحسنات عبد الحي اللكنوي، (١٥٨)].

(٢)- قال العتابي في شرحها: «أي المختارات». يُنظر: شرح أحمد بن محمد العتابي على النكت على زيادات الزيادات لشمس الأئمة السرخسي، قسم التحقيق، (٢).

(٣)- النكت على زيادات الزيادات مع شرح العتابي، قسم التحقيق، (٢).

سادساً: لفظ (ينشأ منه نفع): فيه دلالة على الهدف الأول من التنكيت، والضمير في (منه) عائد إلى الإبراز.

وإنشاء النفع له صور كثيرة، منها تصحيح الخطأ، أو ذكر ما أغفل، أو مقارنة، أو إيرادات مشكلة، أو عبارات نفيسة تتعلق بالمسألة... ونحو ذلك.

جاء في (نكت النبيه) مبيّناً سبب تنكيته على (تصحيح التنبيه)^(١): «...ولما كثر خطؤه فيما خطأه، وإخلاله فيما وطأه؛ عمدت إلى بيان ما أغفله، وتصويب ما أعضله...»^(٢).

وفي (نكت ابن النقيب على المنهاج): « فهذا تبين لطيف... يستعين به من يدرس الكتاب على... تعريف الصواب... وأنبه في كثير مما جزم به على ما فيه من خلاف، وأقايس بينه وبين أصله... وأذكر ما حضرني مما يرد من الأسئلة... وأدرج فيه ما تيسر من محاسن شرحه لشيخنا... تقي الدين السبكي^(٣)... والشيخ... جمال الدين عبد الرحيم

(١) - التصحيح للنووي، والتنبيه للشيرازي.

(٢) - نكت النبيه على أحكام التنبيه، لكمال الدين أحمد بن عمر المدلجي النشائي - من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الجنائز، دراسة وتحقيق/ صالح بن سرحان بن عمر القرشي، إشراف/ د. فضل الله الأمين فضل الله، جامعة أم القرى، كلية الشريعة، قسم الدراسات الإسلامية، ١٤٢٥هـ، (٧٢). (ماجستير).

(٣) - هو: أبو الحسن، علي بن عبد الكافي بن علي، الأنصاري الخزرجي، تقي الدين، شيخ الإسلام، الإمام الفقيه المحدث الحافظ المفسر المقرئ الأصولي المتكلم النحوي اللغوي الأديب الحكيم المنطقي الجدلي الخلافية النظاري القاضي. أفتى وصنف ودرس بالمنصورية والهكارية والسيفية وتفقه به جماعة من الأئمة كالإسنوي وأبي البقاء وابن النقيب. له: الدر النظيم في تفسير القرآن العظيم، والابتهاج في شرح المنهاج، والسيف المسلول على من سب الرسول. توفي سنة ٧٥٦هـ. [ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، (١٠ / ١٣٩). و: طبقات الشافعية، (٣ / ٣٧)].

الإسنوي^(١)... وأذكر في كل باب ما في (التنيه) نصًا مما ليس في (المنهاج)^(٢).

ثامناً: لفظ (من عمل سابق): الجار والمجرور متعلق ب(نفع)، وفيه دلالة على أن أعمال التنكيت تكون مرتبطة بأعمال سابقة، ولا تكون مستقلة.

تاسعاً: لفظ (أو يكمله): هذا الهدف الثاني من التنكيت، وهو يُثبت للعمل السابق نفعاً ولكنه يحتاج لتكميل، كتصوير المسائل، أو بيان لفظ، أو تقييد مطلق، أو تخصيص عام... ونحو ذلك.

كما في (نكت ابن النقيب): « فهذا تبين لطيف على غالب ألفاظ المنهاج... يستعين به من يدرس الكتاب على إيضاح لفظه،... وأوضح فيه ما يحتاج إليه من تصوير مسائله وتقرير إشاراته »^(٣).

وفي (النكت على عمدة الأحكام): « الثاني^(٤): تحرير ألفاظ يقع فيها التصحيف، ويؤدي بها ذلك إلى التحريف، ولا يجد الإنسان سبيلاً إلى عرفانها ولو كشف عليها، ولا في كلام أحد من الشراح الإشارة إليها »^(٥).

(١)- هو: أبو محمد، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، القرشي الأموي الإسنوي المصري، جمال الدين، الإمام، واشتغل في أنواع من العلوم وأخذ الفقه عن الزنكلوني والسنباطي والسبكي وجلال الدين القزويني والوجيزي وغيرهم وأخذ النحو عن أبي حيان وقرأ عليه التسهيل. له: جواهر البحرين في تناقض الحبرين، وشرح المنهاج للبيضاوي، والهمات. أكثر علماء الديار المصرية طلبته، توفي سنة ٧٧٢هـ.

[يُنظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، (٣ / ١٤٧). طبقات الشافعية، (٣ / ٩٨).]

(٢)- السراج على نكت المنهاج، (١/٢٧-٢٨).

(٣)- السابق، (١/٢٧).

(٤)- يعني الأمر الثاني الذي أراد صنعه في نكته على عمدة الأحكام.

(٥)- الزركشي، (٦٨).

عاشراً: لفظ (في نظر المُبرز): فيه عدم التلازم بين الخفاء الحقيقي للمسألة أو النفع الحقيقي أو تكميله فيها وبين إطلاق الماهية على العمل، بل يكفي في إطلاقها أن المبرز يرى ذلك.

المسألة الثالثة: جوانب الشبه والاختلاف بين التنكيت والاستدراك الفقهي.

يتقارب المنهجان كثيراً، فهما يتداخلان في كثير من الصور، ويتفقان في الأهداف، ولكن لعلني أبرز أهم جوانب الشبه والاختلاف بينهما فيما يلي:
فمن وجوه الشبه:

١. ارتباط عمل المنكيت وعمل المستدرك بعمل سابق.

٢. الهدف من التنكيت والاستدراك إنشاء النفع أو تكميله.

ومن وجوه الاختلاف:

١. أن الاستدراك تلافٍ في المقام الأول، فما كان من إبراز لمسائل دقيقة لم يكن في إبرازها تلافٍ فليس باستدراك، كإضافة قول أو مسألة تتعلق بالمسألة محل النظر يصعب على المستفيد غالباً الحصول عليها، فقربها له المنكيت. فيكون التنكيت من هذه الجهة أعم؛ ولذلك يُطلق الاستدراك على إبراز المسائل التي في إبرازها تلافٍ.

من ذلك ما في (النجوم الزاهرة) عن مؤلفات الإمام النشائي^(١): «وعلق على (التنبيه) استدراكات»^(٢). وهذه الاستدراكات هي التي جمعها في (نكت التنبيه على أحكام التنبيه)، فسماها (نكتاً).

(١)- هو: أحمد بن عمر بن أحمد، النشائي، المدلجي، الخطيب، كمال الدين، الفقيه الشافعي، سمع من الدمياطي والرضي الطبري وعبد الأحد بن تيمية وغيرهم، سمع منه الحافظ شهاب الدين بن رجب وولده عبد الرحمن. له: الإبريز في الجمع بين الحاوي والوجيز، ومختصر سلاح المؤمن، ونكت التنبيه. صفر سنة ٧٥٧هـ.

[يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى، (٩ / ١٩). و: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، (١ / ٢٦٥)].

(٢)- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري بردي الأتابكي، (١٠ / ٢٥٣).

وبالرجوع إلى مقدمة (نكته) نجد أن هذه النكت استدراكات على استدراكات النووي^(١) في (تصحیح التنبيه)، حيث قال: «...ومما وُضع عليه^(٢) لكمال نفعه وتكميل جمعه، تصحيح الشيخ أبي زكريا النووي...ولما كثر خطؤه فيما خطأه، وإخلاله فيما وطأه، عمدت إلى بيان ما أغفله، وتصويب ما أعضله...»^(٣).

وعلى هذا جرى كلام المحلي^(٤) في شرحه للمنهاج عند قول النووي: «...ومنها مسائل نفيسة أضمها إليه^(٥) ينبغي أن لا يُخلى الكتاب منها...» حيث قال: «صرح بوصفها الشامل له ما تقدم [أي في قوله: من النفائس المستجدات]^(٦)، وزاد عليه: (ينبغي إلخ) إظهاراً للعذر في زيادتها، فإنها عارية عن التنكيت بخلاف ما قبلها»^(٧). قال

(١)- هو: أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مري بن حسن، النووي، محيي الدين، شيخ الإسلام. أخذ عن أبي إسحاق المرادي وأبي الفتح التفليسي وعز الدين الإربلي وكمال الدينوغيرهم، وقرأ على ابن مالك كتابا من تصانيفه. له: الروضة، والمجموع شرح المذهب وصل فيه إلى أثناء الربا، والمنهاج في شرح مسلم. وترجمته طويلة أفردتها تلميذه ابن العطار بالتصنيف. توفي سنة ٦٧٧هـ. [يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى، (٨ / ٣٩٥). و: طبقات الشافعية، (٢ / ١٥٣)].

(٢)- أي على التنبيه، حيث سياق الكلام فيه.

(٣)- من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الجنائز، تحقيق: صالح بن سرحان القرشي، (٧١-٧٢).

(٤)- هو: محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم، المحلي، جلال الدين، واشتغل وبرع في الفنون؛ فقهاً وكلاماً وأصولاً ونحواً ومنطقاً وغيرها. وأخذ عن البدر محمود الأقسرائي والبرهان والبيجوري والشمس البساطي والعلاء البخاري وغيرهم. وصنف كتابا في التفسير أتمه الجلال السيوطي. فسمي تفسير الجلالين، وله: البدر الطالع في حل جمع الجوامع، والطب النبوي، وشرح المنهاج. توفي سنة ٨٦٤هـ.

[يُنظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (١ / ٤٤٣). و: الأعلام، (٥ / ٣٣٣)].

(٥)- أي المختصر، وهو منهاج الطالبين الذي اختصر فيه المحرر للرافعي. يُنظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد بن الخطيب الشربيني، (١ / ٣٩).

(٦)- مُضافة من كلام الشربيني في مغني المحتاج، (١ / ٣٩).

(٧)- شرح المحلي على المنهاج المطبوع مع حاشيتي قليوبي وعميرة، (١ / ١٤).

الشربيني^(١) - بعد أن ساق كلام المحلي - معلقًا: « أي أنه لا تنكيت على المصنف في زيادة فروع على ما ذكره من الفروع... بخلاف التنبيه على القيود واستدراك التصحيح، فإن التنكيت يتوجه على من أطلق في موضع التقييد، أو مشى على خلاف المصحح، وغير ذلك »^(٢).

ويظهر لي أن هذا منهما من باب إطلاق العام على بعض أفراده؛ لأن المقام مقام مقارنة بين الزيادة والتنكيت، كما يُساعد على هذا الفهم تعدية التنكيت بـ(على)، وتفسير المُحشِّي قليوبي^(٣) التنكيت بالاعتراض^(٤). والله أعلم

٢. اعتماد التنكيت على إيجاز العبارة وعدم الإسهاب، وذلك ليس شرطاً في الاستدراك.

(١)- هو: محمد بن أحمد الشربيني، الخطيب، شمس الدين، فقيه شافعي، مفسر، أخذ عن عميرة، والنور المحلي، والشهاب الرملي، وأجازوه بالإفتاء، وأفتى في حياة أشياخه له: السراج المنير في تفسير القرآن، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ومغني المحتاج في شرح منهاج الطالبين. توفي سنة ٩٧٧ هـ.

[يُنظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، محمد بن محمد الغزي، (٣ / ٧٢). و: الأعلام، (٦ / ٦).]

(٢)- مغني المحتاج، (٣٩/١).

(٣)- هو: أبو العباس، أحمد بن أحمد بن سلامة، القليوبي، شهاب الدين، فقيه متأدب، له: له حواش وشروح ورسائل، وله: النبذة اللطيفة في بيان مقاصد الحجاز ومعالمه الشريفة، الهداية من الضلالة في معرفة الوقت والقبلة من غير آلة. توفي سنة ١٠٦٩ هـ.

[يُنظر: الأعلام، (١ / ٩٢).]

(٤)- يُنظر: حاشية قليوبي على شرح المحلي للمنهاج لأحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي المطبوع مع شرح المحلي على منهاج الطالبين لمحمد بن أحمد المحلي وحاشية عميرة على شرح المحلي للمنهاج لأحمد البرلسي الملقب بعميرة، (١٤/١).

ومثال صحة إطلاق المصطلحين تعليق ابن النقيب^(١) في (نكته على المنهاج):
«قوله^(٢): (ووفى بما التزمه) فيه نظر، فإن كثيراً ما يستدرك عليه بأنه خالف الأكثرين
»^(٣).

ومثال صحة إطلاق التنكيت دون الاستدراك ما جاء في (النكت والفوائد السنوية):
«قوله^(٤): (ولا يستحلف في العبادات، ولا في حدود الله تعالى). وعند الشافعي وأبي
يوسف^(٥): يستحلف في الزكاة ونحوها، لأنها دعوى مسموعة، يتعلق بها حق آدمي،
أشبهه حق الآدمي، واختاره ابن حمدان^(٦) في الزكاة، ووجه قولنا: أنه حق له أشبه الصلاة

(١)- هو: أبو العباس، أحمد بن لؤلؤ، المصري، شهاب الدين، العلامة، كان عالماً بالفقهاء والقراءات
والتفسير والأصول والنحو. أخذ الفقه عن الشيخ تقي الدين السبكي والقطب السنباطي وغيرهما من
مشايخ مصر وأخذ النحو عن أبي حيان وابن الملقن. له: مختصر الكفاية، ونكت المنهاج. توفي سنة
٧٦٩هـ.

[يُنظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، (١ / ٢٨٢). و: طبقات الشافعية، (٣ / ٨٠)].

(٢)- أي صاحب المنهاج، وهو الإمام النووي.

(٣)- السراج على نكت المنهاج، (١ / ٢٩).

(٤)- يعني مجد الدين ابن تيمية في المحرر.

(٥)- هو: أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، الأنصاري، الكوفي، القاضي، الإمام، المجتهد،
العلامة، المحدث. صحب أبا حنيفة سبع عشرة سنة، ولي قضاء بغداد للمهدي والهادي والرشيد،
ولم يزل به حتى توفي في خلافة الرشيد، وكان هو المقدم من أصحاب أبي حنيفة، وأول من وضع
الكتب على مذهب أبي حنيفة، وأملى المسائل وبث علم أبي حنيفة في الأقطار. وعن محمد بن
الحسن قال: مرض أبو يوسف، فعاده أبو حنيفة، فلما خرج، قال: إن يمت هذا الفتى، فهو أعلم من
عليها. توفي سنة ١٨٢هـ.

[يُنظر: سير أعلام النبلاء، (٨ / ٥٣٥). و: الجواهر المضوية في طبقات الحنفية، (٣ / ٦١١)].

(٦)- هو: أبو عبد الله، أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان، النميري الحراني، نجم الدين، الفقيه
الأصولي القاضي، جالس الشيخ مجد الدين (صاحب المحرر) وبحث معه كثيراً وبرع في المذهب
وانتهت إليه معرفة المذهب، وتخرج به جماعة منهم الحارثي والدمياطي والمزي واليعمري
والبرزالي، له: الرعاية الصغرى والكبرى، وصفة المفتي والمستفتي. توفي سنة ٦٩٥هـ.

والحد»^(١). فلم يُعتبر إبراز هذا استدراكاً؛ لأنه ليس تلافياً لعمل (المحرر)؛ لأن (المحرر) هو في أصول المسائل في الفقه الحنبلي، وتحرير قول الشافعي وأبي يوسف واختيار ابن حمدان في المسألة ليس داخلياً في عمله، فلا يُتلافى به، ولكن في ذكره فائدة لطيفة تُنشئ نفعاً للناظر في (المحرر)، كأن يعرف من يوافق الفقيه الحنبلي ابن حمدان في قوله المخالف للمذهب!

[يُنظر: المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد، إبراهيم بن محمد بن محمد بن مفلح، (١ / ٩٩). و: المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي، (٣٤٥/٤).]

(١) - مع المحرر في الفقه لمجد الدين ابن تيمية، (٢/٢٢٣).

المطلب الثالث: الزيادات.

لمناقشة الشبه والاختلاف بين الزيادات والاستدراك الفقهي، يلزم التعرُّض لحقيقة الزيادات في اللغة والاصطلاح، وعليه فيتم البحث هنا في ثلاث مسائل على النحو التالي:

المسألة الأولى: حقيقة الزيادات لغة.

الزيادات جمع زيادة، والزيادة مصدرٌ من زاد، وتُجمعُ الزيادة على زيادات وزوائد وزَيَايدٍ وزَيَايدٍ^(١).

ومادة «(الزاء والياء والذال) أصلٌ واحدٌ يدل على الفضل»^(٢). وعلى هذا المعنى تعريف (التوقيف) للزيادة بأنها: «استحداث أمر لم يكن في موجود الشيء»^(٣). وما جاء في (بصائر ذوي التمييز): «أن ينضم إلى ما عليه الشيء شيء آخر»^(٤). وتطالعنا المعاجم أن وصفها بالمدح أو بالذم لا يُخرجها من الماهية^(٥). وتُفيدنا (الكليات) بأن القياس أن الشيء لا يوصف بالزيادة إلا إذا كان من جنس المزيد عليه، وقد تتحقق الزيادة من غير جنسه استحساناً^(٦).

المسألة الثانية: حقيقة الزيادات اصطلاحاً.

في استعمال لفظ الزيادة في الاصطلاح تُفيدنا (الكليات) باستعمالين:

- أن الزيادة تُستعمل بمعنى الزائد المُستدرَك، وأنه هو المعنى المشهور.

(١) يُنظر مادة (زيد) في: معجم مقاييس اللغة، (٤٠/٣). و: القاموس المحيط، (٢٥٩).

(٢) معجم مقاييس اللغة، (٤٠/٣)، مادة (زيد).

(٣) (٣٩١).

(٤) (١٥٠/٣). ويُنظر: المفردات في غريب القرآن، (٢١٦).

(٥) يُنظر: بصائر ذوي التمييز، (١٥٠/٣). فقد فصل في ذلك بدلائل من القرآن في مبحث لطيف.

(٦) (٤٨٧).

• أن الزيادة تستعمل فيما به الشيء ويكمل به في عين الكمال^(١).

ولم أجد فيما توفر بين يدي من مراجع من عرّف الزيادات منهجاً في التأليف في الفقه، ولكن ما تطالعنا به المعاجم وتصرف العلماء في هذا اللفظ يُمكن أن أستفيد منه لأستنبط منه تعريفاً للزيادات، وقبل ذكر التعريف المستنبط أحدد مساره ووجهته بأمور:

١. راعيتُ في التعريف معنى الزيادات التي هي من جنس المزيد عليه، لأن هذا المعنى هو المناسب للزيادات في المؤلفات، وهو ما تدل عليه تصرفات الفقهاء وغيرهم في التأليف^(٢).

(١)-(٤٨٧).

(٢)- يُنظر في علم الحديث مثلاً: الزيادات على مسند الإمام أحمد من ابنه عبد الله ومن تلميذه أبي بكر القطيعي. و: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري. و: إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، له. و: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي. و: تجريد التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد المسمى بالتقاضي لحديث الموطأ وشيوخ مالك، يوسف بن عبد البر النمري، خصص باباً في آخره لذكر ما يُذكر في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى من الحديث، (٢٥٩) وما بعدها. و: مقدمة تحقيق التمهيد لابن عبد البر، محمد التائب وسعيد أحمد أعراب، (٤/ج) ... وغيرها.

وفي علم العقيدة مثلاً: الزوائد على مسائل الجاهلية، عبد الله بن محمد الدويش. وفي علم الفقه مثلاً: زيادات الزيادات، محمد الشيباني. و: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد القيرواني. و: منتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. و: زيادات النووي في (الروضة) على الرافعي في (شرح الوجيز). و: منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، محمد بن أحمد بن النجار الفتوحي. و: الزوائد على زاد المستقنع، محمد بن عبد الله آل حسين. واستفدتُ من: ظاهرة الزيادات والاستدراكات في التراث الإسلامي، د. ليث سعود جاسم، من حولية الجامعة الإسلامية العالمية-إسلام آباد-باكستان، ٤٤، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م. و: تعريف الزوائد في علم الحديث من: علم زوائد الحديث-دراسة ومنهج ومصنفات، عبد السلام محمد علوش. و: المقصد العلي في زوائد يعلى الموصلي تحقيق ودراسة، د. نايف بن هاشم الدعيس، (٥٩) وما بعدها... وغيرها

٢. يهدف التعريف إلى تعريف الزيادات النافعة في نظر المُضيف العالم، ولا يدخل فيه الزيادات التي تكون من النَّسَاح، أو الزيادات المُفتراة المدسوسة على مؤلف الكتاب في كتابه.

٣. يهدف التعريف إلى تعريف الزيادات باعتبار الصنعة التأليفية في المؤلفات الفقهية.

وبعد، فاستفيد من مجموع ما سبق لأستنبط تعريفاً للزيادات، فأعرفها بأنها: «مسائل فقهية مضافة لعمل فقهي سابق، من جنسه؛ ينشأ منها نفع أو يكمل، في نظر المُضيف».

وأقرر دلالات ألفاظ التعريف بما يلي:

أولاً: لفظ (مسائل): تعبير عن جنس الزيادات، يُخرج غيرها.

ثانياً: لفظ (فقهية): قيد للمسائل، فلا تدخل غير الفقهية في الزيادات، كالمسائل النحوية أو التاريخية، فهي وإن كانت زيادة بالنظر إلى المعنى اللغوي، ولكن لم يظهر لي دخولها بالمعنى الاصطلاحي عند التأمل في تصرفات الفقهاء.

ثالثاً: لفظ (مضافة): صفة للمسائل تقتضيها طبيعة المعنى اللغوي والتصرف

الاصطلاحي للزيادات.

رابعاً: لفظ (عمل فقهي سابق): هذا هو المُضاف إليه الزيادة، وهو يعني أن

الزيادات لا تكون مستقلة، بل ترتبط بعمل سابق، إذ لا تكون إلا بذلك تصوُّراً ووقوعاً.

خامساً: لفظ (من جنسه): عائد الضمير هو العمل السابق، فالزيادة تكون من جنس

ذلك العمل، فالزيادات على مؤلف في الفقه الحنفي -مثلاً- تكون بمسائل من الفقه الحنفي، وذكر مسائل من غير الفقه الحنفي ليس بزيادة اصطلاحاً، وإن كانت زيادةً لغَةً، وهو ما ظهر لي من التأمل في تصرف الفقهاء في الزيادات.

سادساً: لفظ (ينشأ منها نفع): هذه صفة للمسائل المُضافة، تُشير إلى الهدف الأول

من الزيادات، وهو إنشاء نفعٍ من إضافتها.

وإنشاء النفع قد يكون تلافياً، كاستدراك ما فات في العمل السابق ومن صورته زيادات محمد بن الحسن^(١) على (الجامع الكبير) في (الزيادات) و (زيادات الزيادات)، وزيادات مالك في (موطئه).

وقد لا تكون تلافياً، كأن تُضاف مسائل هي على غير شرط العمل السابق؛ جمعاً للمسائل في مكان واحد، ومن صورته (النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات)^(٢).

سابعاً: لفظ (أو يكمل): ضمير الفاعل المستتر عائد على النفع، والمعنى أن يكون في العمل السابق نفع، ولكن يحتاج لإضافة مسائل ليكمل، كزيادة قيد، أو استثناء لم يُذكر في العمل السابق. واللفظ يُشير إلى الهدف الثاني من الزيادات.

ثامناً: لفظ (في نظر المُضيف): الجار والمجرور متعلقان بـ(ينشأ) وبـ(يكمل)، وهو قيد يُفيد عدم التلازم بين الزيادات النافعة حقيقة في نظر كل ناظر وبين إطلاق الماهية، فيكفي في إطلاق الماهية أن تكون الزيادات نافعة في نظر المُضيف.

المسألة الثالثة: جوانب الشبه والاختلاف بين الزيادات والاستدراك الفقهي.

(١)- هو: أبو عبد الله، محمد بن الحسن بن فرقد، الشيباني، الكوفي، العلامة، فقيه العراق، صاحب أبي حنيفة، أخذ عنه بعض الفقه، وتمم الفقه على القاضي أبي يوسف. وخرج إلى الرقة وهارون أمير المؤمنين بها فولاه قضاء الرقة ثم عزله.

كان الشافعي يقول: ما ناظرت سمياً أذكى منه، ولو أشاء أن أقول: نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن، لقلت؛ لفصاحته. أقام عند مالك ثلاث سنين وكسراً، وسمع من لفظه سبعمئة حديث. قال إبراهيم الحربي: قلت للإمام أحمد: من أين لك هذه المسائل الدقاق؟ قال: من كتب محمد بن الحسن. ألف الكتب المعروفة بظاهر الرواية: المبسوط، والزيادات، والجامع الصغير والجامع الكبير والسير الصغير والسير الكبير، وله رواية لموطأ مالك، وله كتاب الآثار. توفي سنة ١٨٩هـ.

[يُنظر: تاريخ بغداد، (٢ / ١٧٢). و: سير أعلام النبلاء، (٩ / ١٣٤). و: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (١٦٣)].

(٢)- لأبي زيد القيرواني.

سبقني إلى المقارنة بين الاستدراك والزيادة الباحثان: د. عبد العزيز بن مطيع الحجيلي، و د. محمد عليثة الفزي، وانتهيا إلى أن الاستدراكات والزيادات بينهما عموم وخصوص؛ فكل استدراك زيادة، وليس كل زيادة استدراكاً^(١). وهي نتيجة لا أرى ما ينافيها - في حال افتراق المصطلحين - بل أجد ما يؤيدها من وجهين:

الوجه الأول: تصريح (الكليات) بأن الزيادة تُطلق على المستدرك، وأنها تُطلق بمعنى آخر^(٢). وهذا دليل على أنها أعم من الاستدراك.

الوجه الثاني: تصرفات العلماء في استعمال اللفظ تدل على ذلك، فمثلاً كتابا (الزيادات) و (زيادات الزيادات) لمحمد بن الحسن ألفهما بعد الجامع الكبير استدراكاً لما فاته^(٣). وكذلك عند التأمل في الكتب التي حملت اسم (الزيادات) أو (الزوائد) أو ما تصرف من المادة، نجد أن بعض الزيادات يصح إطلاق الاستدراك عليها، وبعضها لا يصح؛ لكونها ليست تلافياً.

ولكن يظهر لي أن عموم الزيادة يختص بحال افتراق اللفظين، أما في حال اجتماعهما يختص الاستدراك بما فيه تلافٍ، وتختص الزيادة بما أضيف ليس بهدف

(١) يُنظر: زيادات الإمام النووي واستدراكاته على الإمام الرافعي - من بداية باب القرض من كتاب السلم إلى نهاية كتاب التفليس من خلال روضة الطالبين - جمعاً ودراسة، عبد العزيز مطيع الحجيلي، إشراف/ أ.د. عيد بن سفر الحجيلي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، قسم الفقه، ١٤٢٧-١٤٢٨هـ، (٩٠)، (دكتوراة-مخطوط). و: زيادات الإمام النووي واستدراكاته على الإمام الرافعي - من بداية فصل في البيع والشراء المخالفين أمر الوكيل من كتاب الوكالة إلى نهاية كتاب الشفعة من خلال كتاب روضة الطالبين - جمعاً ودراسة، محمد عليثة الفزي، بإشراف/ أ.د. عبد الله بن معتق السهلي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، قسم الفقه، ١٤٢٧-١٤٢٨هـ، (٧١/١). (دكتوراة-مخطوط).

(٢) تراجع ص (٦٨) بداية المسألة الثانية: حقيقة الزيادات في الاصطلاح.

(٣) يُنظر: بلوغ الأماني في سيرة محمد بن الحسن الشيباني رضي الله عنه، محمد زاهد بن الحسن الكوثري، (٦٥).

التلافي، يُشير لهذا قول النووي في (الروضة) : «...وأضُم إليه^(١) في أكثر المواطن تفرّعات وتتمات، وأذكر مواضع يسيرة على الرافي^(٢) فيها استدراكات»^(٣). كما يُشير إليه الشربيني في شرحه لقول النووي في (منهاجه): «...ومنها مسائل نفيسة أضُمها إليه ينبغي أن لا يخلَى الكتاب منها، وأقول في أولها: (قلتُ)، وفي آخرها: (والله أعلم)». حيثُ قال^(٤): «(وأقول في أولها: قلتُ، وفي آخرها: والله أعلم). لتمييز عن مسائل (المحرر)^(٥). وقد قال مثل ذلك في استدراك التصحيح عليه مع أنه ليس من المسائل المزيدة»^(٦). وفي موضع قبله فسّر كلامَ المحلي : «وزاد عليه: (ينبغي إلخ) إظهارًا للعذر في زيادتها فإنها عارية عن التنكيت بخلاف ما قبلها»^(٧). فقال^(٨): «أي أنه لا تنكيت^(٩) على المصنف في زيادة فروع على ما ذكره من الفروع، إذ لا سبيل إلى استيعاب الفروع الفقهية، حتى ينكت عليه بأنه لم يذكر مسألة كذا وكان ينبغي أن يذكرها، بخلاف التنبيه على القيود واستدراك التصحيح، فإن التنكيت يتوجه على من أطلق في موضع التقييد، أو مشى على خلاف المصحح، ونحو ذلك»^(١٠). والله أعلم.

- (١) - أي إلى ما هو بصدده من تأليف مختصر ل(شرح الوجيز) للرافي، وهو (روضة الطالبين).
- (٢) - هو: أبو القاسم، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، الرافي القزويني، نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي، فقيه، من كبار الشافعية، كان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث، له: الفتح العزيز في شرح الوجيز، وشرح مسند الشافعي، والمحرر. توفي سنة ٦٢٣ هـ.
- [يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى، (٨ / ٢٨١). و: الأعلام، (٤ / ٥٥)].
- (٣) - (١١٣/١).
- (٤) - أي الشربيني شارحًا قول النووي.
- (٥) - هو محرر الرافي الذي اختصره النووي في منهاج الطالبين.
- (٦) - مغني المحتاج، (٣٩/١).
- (٧) - في شرحه للمنهاج المطبوع مع حاشيتي قليوبي وعميرة، (١٤/١).
- (٨) - أي الشربيني شارحًا قول المحلي.
- (٩) - وقد تقرر تفسير التنكيت هنا بمعنى الاستدراك، إطلاقًا للعام على بعض أفرادها، يُنظر: (٦٣ وما بعدها) من هذا المبحث.
- (١٠) - مغني المحتاج، (٣٩/١).

المطلب الرابع: التحرير.

قبل مناقشة وجوه الشبه والاختلاف بينه وبين الاستدراك الفقهي، أبحث معنى التحرير في اللغة والاصطلاح، وعليه فأقسم المطلب على النحو التالي:

المسألة الأولى: حقيقة التحرير لغة.

يُرجع (مقاييس اللغة) معنى مادة (الحاء والراء) في المضاعف إلى أصليين:

١. ما خالف العبودية، وبريء من العيب والنقص.

٢. خلاف البرد^(١).

والشق الثاني من المعنى الأول هو المعنى المناسب للتحرير بالمعنى الاصطلاحي.

وعليه فالتحرير: هو تصيير الشيء إلى البراءة من العيب والنقص، بعمل يحصل به ذلك^(٢). والمُحرَّر في الاصطلاح يطلق على الكتاب أو الكتابة أو المسألة أو القول. والمعاني التي توفرت لي في تحرير الكتاب والكتابة هي: التحسين، والتخليص، والإصلاح بإصلاح السقط أو غيره، وإقامة الحروف^(٣). وهي معانٍ تقتضي تبرئة الكتابة أو الكتاب مما فيهما من عيب أو نقص. ولا مانع من تطبيق هذه المعاني على تحرير

(١) - (٦/٢، ٧).

(٢) - لأن (التحرير) تفعيل من فَعَّلَ الذي من معانيه التصيير. يُراجع: الطرة شرح لامية الأفعال، (٦٧)، (١٠٠).

(٣) - يُنظر ماد (حرر) في: الصحاح، (٦٢٩/٢). و: لسان العرب، (٧٩/٤). و: أساس البلاغة، (١٨٠/١). و: القاموس المحيط، (٣٣٨). و: تاج العروس، (٥٨٨/١٠). ومادة (حر) في: تهذيب اللغة، (٤٣٣/٣). و: المعجم الوسيط، (١٦٥). وقال في الكليات: «كل ما أخلص فهو محرر». [٣٠٨].

المسألة أو القول ولو لم يُكْتَبَا، من طريق المجاز الذي ثبت به المعنى لتحرير الكتاب والكتابة^(١).

المسألة الثانية: حقيقة التحرير اصطلاحاً.

لمعرفة حقيقة التحرير في الاصطلاح، يلزم معرفة ما يفعله المحرّر في تحريره، ومعرفة الأمور التي يُبْرَى كتابه أو كتابته منها.

جاء في (الكليات) أن «تحرير المبحث: تعيينه وتعريفه»^(٢). و«التحرير: بيان المعنى بالكتابة»^(٣). وهذا التعيين والتعريف والبيان، يكون بإظهار ذلك خالصاً، بدون حشو ولا تطويل^(٤)، بل بذكر الخلاصة المنافية لهما، كما تقتضي المعاني السابقة أن لا يكون الكلام مختلطاً، بل تتميز فيه المسائل، والأبواب^(٥).

وعليه فيمكن استخلاص صفات الكتاب المُحَرَّر أو الكتابة المحررة، وهي:

١. قُضِرَ الكلام على المُراد بعبارة موجزة، ويُنافيه الحشو والتطويل.

٢. الوضوح، ويُنافيه الغموض بإشكال أو بإبهام.

(١) - حيث إن إطلاق التحرير بهذه المعاني على الكتاب أو الكتابة نسبتبه المعاجم إلى المجاز. يُنظر مادة (حرر) في: أساس البلاغة، (١/١٨٠). و: تاج العروس، (١٠/٥٨٨).

(٢) - (٣١٠).

(٣) - الكليات، (٣١٠).

(٤) - والفرق بين الحشو والتطويل أفاده قليوبي في: حاشيته على المنهاج المطبوع مع حاشية عميرة وشرح المنهاج للمحلي، حيث عرف الحشو بأنه: «الزيادة المتميزة لغير فائدة» والتطويل بأنه: «الزيادة غير المتعينة على أصل المراد لا لفائدة». [(٣/١)]

وبأخصر منه أفاده عميرة فعرف الحشو بأنها: «الزيادة المستغنى عنها، والتطويل الزيادة على المراد». [المرجع السابق، (١/٣-٤)].

(٥) - وهو ما يُستفاد من: التوقيف، (١٦٣). و: دستور العلماء، (١/٢٧٨). و: معجم لغة الفقهاء، (١٢٢).

٣. الحُسن والجودة، وهذا يُمكن تصوّره في عبارته، وتبويبه، وترتيبه، ويُنافيه خلط المسائل، وتفريق الكلام عنها في مواضع مشتتة.

٤. الإِصلاح أو الصّلاح، فهو مُصلِحٌ لما سبقه من أعمال، وهذا يُتصوّر عند ارتباط التحرير بعمل سابق. وهو صالحٌ في نفسه-في نظر المُحرّر- بحسب ما أدى إليه اجتهاده.

وعلى هذه المعاني تدور تحريرات المحرّرين، وكلام الفقهاء في معنى التحرير، ففي (المحرر) قال الرافعي: «...وأستوفئك^(١) لما هممتُ به من نظم مختصر في الأحكام، محرر عن الحشو والتطويل، ناصٍ على ما رجحه المعظم من الوجوه والأقاويل، مفرغ في قالب مهذب الجملة والتفصيل، مخمر التفريع والتأصيل...»^(٢). وفي (محرر ابن تيمية): «...هذّبته^(٣) مختصراً، ورتبته محرّراً، حاوياً لأكثر أصول

(١)- بمعنى أطلب منك التوفيق. والكلام تنمة لدعاء قبله.

(٢)- بدراسة وتحقيق: الشيخ محمد عبد الرحيم بن الشيخ محمد علي سلطان العلماء، من أول الكتاب إلى آخر المعاملات، إشراف/ أ.د. رمضان حافظ عبد الرحمن، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية، فرع الفقه والأصول، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، (٣/١-٤). (دكتوراة).

(٣)- أي الكتاب الذي ألفه.

المسائل، خاليًا من العلل والدلائل، واجتهدتُ في إيجاز لفظه...»^(١). وفي (تحرير الفتاوي): «... فهذا تعليق على (التنبيه^(٢)) و(المنهاج^(٣)) و(الحاوي^(٤)) محكم...»^(٥). ولم أجد -فيما اطلعتُ عليه- من عرّف التحرير منهجًا في الصنعة الفقهية، إلا ما كان من الباحثة د. حنان الحازمي، حيث عرّفت الكتب المشتملة على التحرير والنكت فقالت: «وخلاصة ما يكون من معاني كتب التحرير والنكت هي: الكتب التي اشتملت على المسائل الدقيقة التي استخرجت بإمعان، وكانت المؤثرة في القلب، مع تحرير المسألة عما تلبس بها»^(٦).

ويلاحظ في التعريف:

- استهداف تعريف كتب التحرير، وليس منهج التحرير.

(١) - المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني، (١/١). من قسم التحقيق، ويُنظر في تعريف الفقهاء للفظ التحرير: العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود البابرّي مع فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي لمحمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام وحاشية جلبي، (٨/١). و: البناية في شرح الهداية، محمود بن أحمد العيني، (٧٣/١). و: مغني المحتاج، (٣٢/١). و: حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بتحرير تنقيح اللباب، عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي، (٢٤/١). كما فُسر التحرير بالتهذيب، يُنظر: مغني المحتاج، (٣٢/١). و: شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (١١/١).

(٢) - للشيرازي.

(٣) - للنووي.

(٤) - هو الحاوي الصغير للقزويني.

(٥) - قسم التحقيق من: تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي للإمام أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي المتوفى سنة ٨٢٦هـ من أول كتاب الطهارة إلى آخر كتاب الجنائز - دراسة وتحقيق، هدى أبو بكر باجبير، (١).

(٦) - قسم الدراسة من: تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي لأحمد بن عبد الرحيم ولي الدين أبي زرعة بن العراقي (٧٦٣-٨٣٦هـ) من كتاب البيوع إلى آخر كتاب الغصب - دراسة وتحقيق، (١٩٢/١).

• جمع مُعرِّفين في تعريف واحد، وهما: كتب التحرير، وكتب التنكيت.

ولعل ذلك راجع إلى طبيعة رسالتها حيث إنها تحقق كتابًا في التحرير، وهو يحتوي نكتًا.

تعريف التحرير في اصطلاح الفقهاء:

وقبل اقتراح التعريف الاصطلاحي أحدد مساره ووجهته بأمور:

١. يهدف التعريف إلى بيان التحرير منهجًا في الصنعة الفقهية، ولا يدخل فيه اصطلاح الفقهاء في التعبير عن العتق بأنه تحرير رقبة.

٢. لا يقتصر التعريف على الكتب التي حملت اسم التحرير وما تصرف من مادته، بل يعم تحرير المسائل داخل المؤلفات الفقهية، ولو لم تحمل ذلك الاسم.

٣. لا يقتصر التعريف على التحرير المكتوب، بل يشمل التحرير المقول.

وبعد، فاستفيد من المعاني اللغوية، والتعريفات الاصطلاحية، وتصرفات الفقهاء في هذا المنهج لأستنبط من ذلك تعريفًا للتحرير عند الفقهاء، فأقول: التحرير في اصطلاح الفقهاء هو:

« عملٌ فقهيٌّ منظمٌ، خالٍ من الزيادة على المراد، واضحُ العبارة، في نظر المُحرِّرِ »

وأقرر دلالات ألفاظ التعريف بما يلي:

أولاً: لفظ (عمل): يشمل الكتابة، والقول.

ثانياً: لفظ (فقهي): فصلٌ خرج به غير الفقهي؛ لأن التعريف استهدف التحرير في استعمال الفقهاء دون غيرهم.

ثالثاً: لفظ (منظم): أي مرتب الكلام والتبويب والتقسيم، وينافيه تشتت الكلام عن

المسألة في مواضع مختلفة، أو تقديم ما حقه التأخير... ونحو ذلك.

رابعاً: لفظ (خالٍ من الزيادة على المراد): ينافيه الحشو والتطويل.

خامسًا: لفظ (واضح العبارة): والوضوح في العبارة يشمل وضوح منطوقها ومفهومها.

سادسًا: لفظ (في نظر المحرر): هذا قيد، والجار والمجرور يتنازعهما ما قبلهما وهي الصفات المذكورة قبل: (منظم)، (خال)، (واضح). بمعنى يكون منظمًا في نظر المحرر، وخاليًا من الزيادة على المراد في نظر المحرر، وواضح العبارة في نظر المحرر.

وفائدة هذا القيد هو إفادة عدم التلازم بين صحة إطلاق الماهية وبين انتقاض شيء من الصفات في نظر غير المحرر، إذ المعتبر هو نظر المحرر في صحة إطلاقها.

المسألة الثالثة: جوانب الشبه والاختلاف بين التحرير والاستدراك الفقهي.

من خلال التعريف بالتحرير والاستدراك الفقهي يظهر أن التحرير أعم من الاستدراك الفقهي من ناحية أنه قد يرتبط بعمل سابق يحتاج لتحرير، وقد لا يرتبط بعمل سابق فيكون في نفسه محررًا، أما الاستدراك الفقهي فلا يمكن تصوره من غير ارتباط بعمل سابق.

إذا تقرر هذا فيشمل التحرير التلافي في الأعمال السابقة، ويشمل غيره.

المطلب الخامس: التنقيح.

وبيان وجه التقارب والاختلاف بينه وبين الاستدراك الفقهي يلزم مناقشة ثلاث مسائل على النحو التالي:

المسألة الأولى: حقيقة التنقيح لغة.

مادة (نقح) ترجع معانيها إلى أصل واحد، وهو تنحية شيء عن شيء^(١)، ف«كل ما نَحَيْتَ عنه شيئاً فقد نَقَّحْتَهُ»^(٢).

المسألة الثانية: حقيقة التنقيح اصطلاحاً.

التنقيح في الاصطلاح يتجه إلى الكلام، من طريق المجاز^(٣)، سواء في الأعمال الفقهية أو غيرها، وتنقيح الكلام يكون - حسب المعنى اللغوي - بإزالة زوائد فيه، إلا أن المعاجم تُفيدنا بمعانٍ زائدة على هذا، وهي: الإصلاح، وتحسين الأوصاف، ووضوح المعنى، والتفتيش، وإحسان النظر^(٤). وهذه الأوصاف غاياتٌ ولوازمٌ لتنقيح الكلام؛ فهي معانٍ متلازمة.

وعليه فيمكن الاستفادة من تعريفات المعاجم لتنقيح الكلام لمعرفة أوصاف التنقيح اصطلاحاً:

١. إيجاز عبارته، وهو يكون بإزالة زوائد الكلام، ويُمكن تصوُّر إزالة الزوائد من

الكلام المنقح في صورتين:

- أن يكون الزائد مَعِيًّا، كأن يكون خطأً، أو تطويلاً، أو حشوًا.

(١) يُنظر: معجم مقاييس اللغة، (٤٦٧/٥)، مادة (نقح).

(٢) لسان العرب، (٣٣٣/١٤)، مادة (نقح).

(٣) يُنظر مادة (نقح) في: أساس البلاغة، (٢٩٧/٢). و: تاج العروس، (١٩٤/٧).

(٤) يُنظر: مادة (نقح) في: لسان العرب، (٣٣٣/١٤). و: النهاية في غريب الحديث والأثر،

(١٠٣/٥). و: تاج العروس، (١٩٤/٧). و: التعريفات، (٧١). و: التوقيف، (٢١٠). و: الكليات،

(٣١٣). و: المعجم الوسيط، (٩٤٤).

• أن يكون الزائد مفيداً، ولكن أراد المنقح الاستغناء عنه؛ اقتصاراً على المهمّات، طلباً للاختصار، كأن يقتصر على القول الراجح في المسائل، التي احتواها عمل سابق.

٢. وضوح عبارته.

٣. يأتي نتيجةً للمبحث والمراجعة وحسن النظر والتأمل.

أما صفة حسن الأوصاف فتدخل فيها إيجاز العبارة ووضوحها، كما يمكن تصوره في حسن التأليف والجمع وهو الجاري في كتب التنقيح. وصفة الإصلاح يدخل فيها إزالة الزوائد، كما يدخل فيه تلافيف عيوب أخرى: كتقديم ما حقه التأخير، وإطلاق ما حقه التقييد... ونحو ذلك، وهو جارٍ في كتب التنقيح.

تعريف التنقيح في الأعمال الفقهية اصطلاحاً:

لم يتوفّر لديّ تعريف اصطلاحى للتنقيح منهجاً في الصنعة الفقهية. وقبل التعريف الاصطلاحى المقترح أحدد مساره ووجهته، بأنه يهدف إلى بيانه منهجاً في الأعمال الفقهية، كما أنه يُراعى فيه أصل المادة اللغوية، والعرف الاصطلاحى.

وعليه فيمكنني أن أعرف التنقيح في كتب الفقه بأنه:

«**اختصارٌ مُصلِحٌ لعمل فقهي بعمل فقهي واضح اللفظ، في نظر عامله**»

وأقرر دلالات ألفاظ التعريف بما يلي:

• **أولاً: لفظ (اختصار):** جنس في التعريف مُستفاد من أصل مادته اللغوية، ومن الواقع العرفي.

• **ثانياً: لفظ (مُصلِح):** قيد يخرج به مجرد الاختصار، ومن صور الإصلاح: حذف الزائد؛ لتكراره، أو لحشوه، أو للتطويل به، أو لعدم الحاجة إليه في العمل المُنقح وإن كان مفيداً في نفسه، لسبب يبرّره المُنقح.

ومن الصور أيضاً: تقييد المطلق، تخصيص العام، ترتيب المشتت، تجميع المتفرق...

ومن أمثلة ما يُبرزُ هذا العمل ما جاء في (تنقيح الفتاوى الحامدية)، حيث كشف مؤلفه عن منهجه فقال: «...غير أن فيه^(١) نوع إطناب، بتكرار بعض الأسئلة وتعداد النقول في الجواب، فأردت صرف الهمة نحو اختصار أسئلته وأجوبته، وحذف ما اشتهر منها ومكثراته، وتلخيص أدلته، وربما قدمت ما آخر وأخرت ما قدم، وجمعت ما تفرق على وضع محكم، وزدت ما لا بد منه من نحو استدراك أو تقييد أو ما فيه من تقوية وتأييد، ضامًا إلى ذلك أيضًا بعض تحريرات نقحتها... دونك كتابًا خاويًا عن مستنكرات الزوائد، هو العمدة في المذهب»^(٢)

• ثالثًا: لفظ (لعمل فقهي): يُشير إلى تعلق التنقيح بعمل سابق، وأنه لا يكون مستقلاً، ويُستفاد من التنكير العموم في الأعمال، سواء عمل نفسه، كما في (التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع) مع (الإنصاف)^(٣)، أو عمل غيره كما في (تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق)^(٤).

• رابعًا: لفظ (بعمل فقهي): وهو العمل المنقح.

• خامسًا: لفظ (واضح اللفظ): صفة للعمل المنقح.

• سادسًا: لفظ (في نظر عامله): يُشير لعدم التلازم بين صحة إطلاق ماهية التنقيح والتوفر المطلق للصفات السابقة، بل هو مقيد بنظر المنقح.

المسألة الثالثة: جوانب الشبه والاختلاف بين التنقيح والاستدراك الفقهي.

(١) - أي كتاب: مغني المستفتي عن سؤال المفتي، للإمام حامد أفندي العمادي، الذي عليه التنقيح.

(٢) - العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية لمحمد أمين الشهير بابن عابدين مع الفتاوى الخيرية، (١/١).

(٣) - كلاهما لعلي بن سليمان بن أحمد المرادوي، والأول اختصار للثاني.

(٤) - فالتنقيح لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، والتحقيق لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي.

من التعريف، ومما ظهر لي من تصرفات الفقهاء يظهر أن التنقيح نوع من الاستدراك في غير حذف الزيادات المفيدة، فإنه ليس باستدراك، وسبب حذفها هو حال الفئة المستهدفة من تأليف التنقيح، كأن تكون فئة أقل مرتبة، أو لا تعنيها هذه الزوائد في عملها.

مثال الحالة الأولى: (التنقيح المُشبع) الذي هو اختصار (للإنصاف)، فإنه وإن اقتصر فيه على القول الراجح في المذهب، إلا أنه لا يُغني عن (الإنصاف) في التعرف على الروايات الأخرى للمذهب وتحرير الكلام فيها.

ومثال الحالة الثانية: (تنقيح الفصول في اختصار المحصول)^(١)، قال عنه مؤلفه: «...ولم أتعرض فيها^(٢) لبيان مدارك الأصول، فإن ذلك من وظيفة الأصولي لا من وظائف الفقيه، فإن مقدمات كل علم توجد فيه مسلمة، فمن أراد ذلك فعليه بكتبه»^(٣).

(١) - لأحمد بن إدريس القرافي.

(٢) - أي القواعد الأصولية المكتوبة في التنقيح.

(٣) - الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، (١/٥٥).

المطلب السادس: التهذيب.

ومناقشة وجهي التقارب والاختلاف بين مصطلح الاستدراك الفقهي ومصطلح التهذيب تلزمها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حقيقة التهذيب لغة.

تُفيدنا المعاجم بمعنيين لمادة (هذب) ^(١):

المعنى الأول: تنقية الشيء مما يعيبه. وتُذكر تحت مظلة هذا المعنى معاني القطع والتخليص والإصلاح، فهي معانٍ ملازمة للتنقية. ويجري على هذا المعنى قولك: رجل مهذب، أي مخلص نقي من العيوب، مطهر الأخلاق.

المعنى الثاني: الإسراع ^(٢)، ومنه الإهذاب والتهذيب، بمعنى الإسراع في الطيران والعدو والكلام.

والمعنى الأول هو المعنى المناسب للتهذيب بالمعنى الاصطلاحي، وتنقية العيوب في كل شيء بحسبه، والتهذيب في الاصطلاح يستهدف الكلام والكتب.

المسألة الثانية: حقيقة التهذيب اصطلاحاً.

عندما ذكرت المعاجم تهذيب الكلام والكتب، وخرّجته على المعنى الأول، ذكرت ما يُقصد به التهذيب فيها ^(٣)، وأستفيد منها لأجمع أعمال المهذب في تهذيبه للكلام أو الكتاب:

(١) - يُنظر مادة (هذب) في: الصحاح، (١/٢٣٧). و: غريب الحديث، أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، (٢/٢٧٣ وما بعدها). و: معجم مقاييس اللغة، (٦/٤٥ وما بعدها). و: لسان العرب، (١٥/٤٥). و: النهاية في غريب الأثر، (٥/٣٥٥). و: أساس البلاغة، (٢/٣٦٨). و: القاموس المحيط، (١٣٢).

(٢) - وأرجعه معجم مقاييس اللغة إلى المعنى الأول، بجامع أن السريع لا يُمكن التعلق به، كذلك المهذب، لا يتعلّق منه بعب. يُنظر: (٦/٤٥)، مادة (هذب) منه.

(٣) - يُنظر مادة (هذب) في: الكليات، (٣٠٨-٣٠٩). و: تاج العروس، (٤/٣٨٦). و: المعجم الوسيط، (٩٧٩).

١. التلخيص: بتخليص الكتاب من الحشو والتطويل.

٢. تغيير ما يجب تغييره.

٣. إصلاح ما يتعين إصلاحه.

٤. كشف ما يُشكل من غريب ألفاظه، ومن صورته إعراب الألفاظ.

٥. تحرير ما يدق من معانيه.

٦. أطراح الألفاظ ذات الدلالة المُشكلة، وإبدالها بألفاظ واضحة.

ويلزم لهذه الأعمال ترداد النظر، وتدقيقه.

هذا ما تحصل لي من أعمال المُهذّب، وعلى هذا دارت أعمال المُهذّبين في علم

الفقه وغيره^(١).

وللوصول إلى تعريف اصطلاحي للتهذيب في الأعمال الفقهية راعيتُ:

١. الأصل اللغوي للمادة، فهو يفيدُ بأن التنقيح منهج معتمده الأساسي التنقية،

وهذه التنقية لها وجهان:

• إزالة الزوائد الضارة أو غير اللازمة، وهذا يستلزم تلخيص العمل العلمي السابق.

• إزالة العيوب الواقعة في العمل السابق.

٢. أن منهج التهذيب مُتبع في علم الفقه وفي غيره أيضًا، ويهتم التعريف هنا

بملاحظة استعماله عند الفقهاء، مع الاستفادة من سلوك هذا المنهج عند

غيرهم.

(١) - يُنظر مثلاً: تهذيب اللغة، (٦/١-٧). و: تهذيب الكمال، (١/١٤٧-١٤٨). و: تهذيب الصحاح،

محمود بن أحمد الزنجاني، (١/٣-٤). و: تهذيب الأسماء واللغات، محيي الدين بن شرف النووي،

(١/٣).... وغيرها مما حمل اسم التهذيب وما تصرف من مادته.

وبالتأمل في أعمال المَهْدَب يظهر أنّ عمل المَهْدَب لكتاب هو ما يعملهُ المحرّر له، وهو ما يعملهُ المنقّح له، فالتهديب والتحرير والتنقيح ألفاظ تتعاوَرُ منهجًا واحدًا في الأعمال العلمية، مع ملاحظة ما سبقت الإشارة إليه من أن التحرير قد لا يرتبط بعمل سابق، والكلام هنا في حالة ارتباطه بعمل سابق.

يُساعد على هذا الفهم -وهو تعاوُر الألفاظ على منهج واحد- تفسيرُ معانيها في المعاجم، وفي الكتب التي سُميت بها، من ذلك ما يلي:

في (لسان العرب): « ونقّح الكلام إذا هدّبه، وأحسن أوصافه »^(١).
 وفي (التوقيف): « والتحرير التهذيب، وأخذ الخلاصة وإظهارها »^(٢).
 وفي (الكليات): « وتنقيح الشعر وإنقاحه: تهذيبه »^(٣).
 وفي (المعجم الوسيط): « نقّح...الكلام أو الكتاب: هدّبه وأصلحه »^(٤).
 وفي (تنقيح الفتاوى الحامدية): «...ضامًا إلى ذلك أيضًا^(٥) بعض تحريرات نقّحتها... »^(٦).

وفي (دقائق المنهاج): « المحرّر: المَهْدَب المتقن »^(٧).
 ووصف (المحرّر) مؤلفه بقوله: « هدّبه مختصرًا، ورتبته محرّرًا »^(٨).
 زد على ذلك تفسير هذه الألفاظ بالمعاني نفسها: من التلخيص، والتخليص، والإصلاح، والتوضيح، والحسن، وإزالة العيوب^(٩)...

(١) - (٣٣٣/١٤)، مادة (نقح). وكذا بلفظه في: النهاية في غريب الحديث والأثر، (١٠٣/٥).

(٢) - (١٦٣).

(٣) - (٣١٣).

(٤) - (٩٤٤).

(٥) - أي إلى ما ذكر أنه سيفعله في كتابه.

(٦) - (١/١).

(٧) - يحيى بن شرف النووي، (٢/١).

(٨) - المطبوع مع النكت والفوائد السنية، (١/١). من قسم التحقيق.

(٩) - تُراجع هذه المعاني في مطلبي التحرير والتنقيح، وما أُحيل إليه من مراجع.

لذلك أكتفي بتعريف التنقيح تعريفاً للتهذيب، أما التحرير فيشملهما وزيادة؛ لكونه قد لا يرتبط بعمل سابق.

المسألة الثالثة: جوانب الشبه والاختلاف بين التهذيب والاستدراك الفقهي.

يُستحضر هنا ما في التنقيح من بحث في المسألة المشابهة.

المطلب السابع: التصحيح.

وأناقش هذا المطلب -كما في المطالب قبله- في ثلاث مسائل على النحو التالي:

المسألة الأولى: حقيقة التصحيح لغة.

مادة (الصاد والحاء) أصل واحد يدل على البراءة من العيب والمرض، وعلى الاستواء^(١). والتَّصْحِيحُ: تفعيل من صَحَّحَ، بمعنى صَيَّرَ الشَّيْءَ صَحِيحًا^(٢)، أي: مبرراً من العيب والمرض، وجعله مستويًا.

وعيبُ كُلِّ شَيْءٍ بحسبه، وعيب الكتاب ما فيه من الأخطاء، ولذلك فُسر تصحيح الكتاب بإصلاح خطئه^(٣).

المسألة الثانية: حقيقة التصحيح اصطلاحاً.

التصحيح في اصطلاح الفقهاء له معنيان:

معنى عام، وهو المعنى الذي يشير إلى منهج من مناهج النقد والتقويم للأعمال الفقهية، وهو: «إزالة الخطأ»^(٤).

معنى خاص في الفرائض، وهو: «جعل السهام منقسمة على الرؤوس من غير كسر»^(٥).

والمعنى الأول هو المعنى المراد هنا.

وعليه فيمكن تعريف التصحيح في الكتب الفقهية بالاعتبار الأول بأنه:

(١) - يُنظر: معجم مقاييس اللغة، (٢١٨/٣)، مادة (صح).

(٢) - لأن (التصحيح) تفعيل من فَعَّلَ الذي من معانيه التصيير. يُراجع: الطرة شرح لامية الأفعال، (٦٧، ١٠٠).

(٣) - يُنظر مادة (صحح) في: لسان العرب، (٢٠١/٨). و: تاج العروس، (٥٣١/٦). و: المعجم الوسيط، (٥٠٧).

(٤) - معجم لغة الفقهاء، (١٣٢). وقال بعدها: «ومنه تصحيح الكتاب»

(٥) - معجم لغة الفقهاء، (١٣٢).

«إزالة خطأ بعمل فقهي، في نظر المزيل».

ودلالات ألفاظ التعريف واضحة.

والأخطاء مفردات كثيرة، من أمثلتها ما تُفسر عنها مقدمات الكتب الفقهية المهمة بالتصحيح، كما في (تصحيح التنبيه): «...ومن ذلك^(١) بيان ما يُفتى به من مسأله، فإن فيه مسائل كثيرة فيها خلاف مطلق بلا ترجيح، ومسائل جزم بها، أو صحح فيها خلاف الصحيح عند الأصحاب والمحققين والأكثرين منهم، ومواضع يسيرة جداً هي غلط ليس فيها خلاف»^(٢).

وكما في (تصحيح الفروع): «وربما نهت على بعض خلل، إما في العبارة، أو الحكم، أو التقديم، أو الإطلاق»^(٣).
ومن الأخطاء التناقضات في الكتاب، كأن يُقدّم حكماً^(٤) في مسألة بموضع، ويطلق الخلاف فيها بموضع آخر^(٥).

المسألة الثالثة: جوانب الشبه والاختلاف بين التصحيح والاستدراك الفقهي.

إذا تقرر تعريف التصحيح فإن التصحيح نوع من الاستدراك الفقهي؛ لأن الخطأ نوع من العيوب التي يستهدفها الاستدراك الفقهي بالتلافي.

(١) - يعني: ومن صور العناية بكتاب التنبيه للشيرازي.

(٢) - ليحيى بن شرف النووي المطبوع مع تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه للإسنوي، (١/٦١-٦٢).

(٣) - لعلي بن سليمان المرادوي المطبوع مع الفروع لابن مفلح وحاشية ابن قندس، (١/٧).

(٤) - وتقديم الحكم دلالة على أنه المذهب على مصطلح المصنف، كما هو اصطلاح ابن مفلح في فروعه.

(٥) - يُنظر تصحيح الفروع المطبوع مع الفروع وحاشية ابن قندس، (١/١٧). وأورد المصنف أنواعاً

أخرى من التناقضات يُنظر: (١/٢٧، ٢٨، ٣٠).

المطلب الثامن: التعقب والتعقيب.

التعقب والتعقيب مصطلحان مُشابهان للاستدراك الفقهي، وجمعتهما في مطلب واحد؛ لاتحاد مادتهما، ولتلازمهما. وخطة مناقشة المطلب هي نفسها في المطالب السابقة المشابهة قبله، على النحو التالي:

المسألة الأولى: حقيقة التعقب والتعقيب لغة.

ترجع معاني^(١) مادة (عقب) إلى أصلين^(٢):

الأصل الأول: تأخير شيء وإتيانه بعد غيره، فعاقبة كل شيء: آخره. والمُعَقَّب من كل شيء ما خَلَفَ بِعَقْبٍ ما قبله. وتذكر المعاجم تحت هذا الأصل معانيًا تلازم التعقب والتعقيب زيادة على أصل المادة: من التَّبَع أو الطلب، والتدبّر والنظر ثانية أو التفحص. وقد تُخصّص المعنى في التعقب والعقب والإعقاب والاستعقاب بأنه ذُكِرَ أمر سيء بعد تبّع. فتقول: «تَعَقَّبْتُ ما صنع فلانٌ، أي تبعت أثره»^(٣). و«عَقَبْتُ في إثر الرجل أعقب عَقْبًا، إذا تناولته بما يكره ووقعت فيه»^(٤). «ويقال: عَقَبْتُ الأمر إذا تدبرته... والتعقب: التدبّر والنظر ثانية»^(٥). «واستعقبْتُ الرجل وتَعَقَّبْتُهُ، إذا طلبت عورته وعثرته»^(٦).

الأصل الثاني: ارتفاع وشدة وصعوبة، ومنه العَقَبَة، وهي طريق في الجبل.

-
- (١) - يُنظر -مثلاً- مادة (عقب) في: الصحاح، (١/١٨٤ وما بعدها). و: معجم مقاييس اللغة، (٤/٧٧ وما بعدها). و: لسان العرب، (١٠/٢١٤ وما بعدها). و: أساس البلاغة، (١/٦٦٧ وما بعدها). و: القاموس المحيط، (١٠٨ وما بعدها). و: تاج العروس، (٣/٣٩٦ وما بعدها).
- (٢) - يُنظر: معجم مقاييس اللغة، (٤/٧٧)، مادة (عقب).
- (٣) - معجم مقاييس اللغة، (٤/٧٩)، مادة (عقب).
- (٤) - تهذيب اللغة، (١/٢٨٠)، مادة (عقب).
- (٥) - تهذيب اللغة، (١/٢٨٠)، مادة (عقب).
- (٦) - تهذيب اللغة، (١/٢٨١)، مادة (عقب). وفي: المعجم الوسيط: «عَقَبَ فلانٌ... على فلانٍ: نَدَدَ عليه ويَبِّينَ عيوبه وأغلاطه». [٦١٣]. نفس المادة.

والأصل الأول هو المناسب للمعنى الاصطلاحي للتعقب والتعقيب، وهما - في الاصطلاح - يستهدفان الكلام المقول أو المؤلف. وتخريج معناه على الأصل الأول أشارت إليه المعاجم، فقولك: لم أجد عن قولك مُتَعَقِّبًا، أي رجوعًا أنظر فيه، أي لم أرخص لنفسي التعقب فيه لأنظر آتية أم أدعه. وبمعنى لم أجد متفحصًا، أي أن القول من السداد والصحة بحيث لا يحتاج إلى تعقب^(١).

المسألة الثانية: حقيقة التعقب والتعقيب اصطلاحًا.

أطلق في (التوقيف) معنى التعقيب بقوله: « التعقيب: أي يأتي بشيء بعد آخر »^(٢). فهو معنى لا يخرج عن الحقيقة اللغوية في أصل المادة. أما في (معجم لغة الفقهاء) فقد راعى الحقيقة العرفية في التعقب والتعقيب، وفرق بين المصطلحين، فعرف (التعقب) بأنه: « التبع لإظهار الخطأ أو الخلل »^(٣)، و(التعقيب) بأنه: « ما يُثبته بعد التبع » وهو «إصلاح الخطأ أو سد الخلل»^(٤). وعليه فالتعقب هو العملية البحثية، والتعقيب هو إثبات نتائجها. وعلى هذا جرى كلام الفقهاء في استعمال اللفظين، ويُطلقون التعقب على التعقيب، من باب تسمية الشيء بلازمه.

مثاله ما في (رد المحتار): « قوله^(٥): (وأما وصي الميت فلا أجر له على الصحيح) تعقبه الرملي^(٦) في فتاواه بما مر عن (جامع الفصولين) من أن الوصي لا يأكل من مال اليتيم ولو محتاجًا، إلا إذا كان له أجره فيأكل قدرها »^(٧).

(١) - يُنظر مادة (عقب) في: تهذيب اللغة، (٢٨٠/١). و: أساس البلاغة، (٦٦٧/١).

(٢) - (١٨٨).

(٣) - (١٣٦).

(٤) - (١٣٦).

(٥) - أي صاحب الدر المختار

(٦) - هو: خير الدين بن أحمد بن علي، الأيوبي، العليمي، الفاروقي، فقيه، باحث، له نظم. من أهل الرملة بفلسطين، ولد ومات فيها، رحل إلى مصر ومكث في الأزهر ست سنين، وعاد إلى بلده، فأفتى ودرس إلى أن توفي. أشهر كتبه: الفتاوي الخيرية، مظهر الحقائق حاشية على البحر الرائق في فقه الحنفية، و وله ديوان شعر. توفي سنة ١٠٨١ هـ.

وإصلاح الخطأ وسد الخلل يجمعهما التعبير بالتلافي.
وعليه فيمكن تعريف التعقيب في الأعمال الفقهية -والذي يعبر عنه بالتعقب
أيضاً- بنفس التعريف الاصطلاحي للاستدراك الفقهي.
المسألة الثالثة: جوانب الشبه والاختلاف بين التعقب والتعقيب وبين الاستدراك
الفقهي.

يتبين مما سبق تقريره أن الألفاظ الثلاثة تتعاور معنى واحداً، إن راعينا الإطلاق
المجازي للتعقب على التعقيب.

[ينظر: الأعلام، (٢ / ٣٢٧)].

(١) - (١٠/٤٢٦-٤٢٧).

المطلب التاسع: التعليق.

وأناقشه على غرار المطالب قبله على النحو التالي:

المسألة الأولى: حقيقة التعليق لغة.

مادة (علق) ترجع إلى معنى واحد وهو « أن يُناط الشيء بالشيء العالي، ثم يتسع الكلام فيه »^(١). « وعلق الشيء بالشيء، ومنه، وعليه تعليقًا: أناطه به »^(٢).
والتعليق تفعيل من علق، بمعنى صيره مُعلَّقًا بشيءٍ آخر^(٣)، أي مُناطًا به.

المسألة الثانية: حقيقة التعليق اصطلاحًا.

التعليق في الاصطلاح يُستعمل في تعليق كلام على كلام، مكتوبًا كان أو منطوقًا، ورُوعي العُرف الاصطلاحي في التعليق مع الحقيقة اللغوية، فلم يكن التعليق على الكلام مجرد إناطة كلام بكلام -أي إلحاقه به- بل أُضيف إلى هذا المعنى هدف هذه الإناطة، فتقول: « علق الرجل... على كلام غيره: تعقبه بنقد أو بيان أو تكميل أو تصحيح أو استنباط »^(٤). ومنه سُميت (التعليقة) وهي « ما يُذكر في حاشية الكتاب من شرح لبعض نصّه وما يجري هذا المجرى »^(٥). وعلى هذا جرى استعمال الفقهاء في التصنيف^(٦)، وكذا غيرهم في غير علم الفقه.
والتعليق قد تطول عباراتها فتقرب من (الشروح والحواشي)، وقد تقصر فتقرب من (النُكت)^(٧).

(١) - معجم مقاييس اللغة، (٤/١٢٥)، مادة (علق).

(٢) - تاج العروس، (٢٦/١٩٧)، مادة (علق).

(٣) - لأن (فَعَّل) من معانيه التصيير. يُراجع: الطرة شرح لامية الأفعال، (٦٧، ١٠٠).

(٤) - المعجم الوسيط، (٦٢٢)، مادة (علق).

(٥) - المعجم الوسيط، (٦٢٢)، مادة (علق). ويُنظر: أقرب الوارد، (٢/٨٢٢)، مادة (علق).

(٦) - ففي معجم لغة الفقهاء عُرفت بأنها: « ما يذكر في حاشية الكتاب من شرح وبيان ». [١٣٧].

(٧) - يُنظر مثلاً: التعليق الممجد على موطأ محمد، وغيره من كتب التعليقات.

المسألة الثالثة: جوانب الشبه والاختلاف بين التعليق والاستدراك الفقهي.
التعليق أعم من الاستدراك؛ لأنه قد يكون للتلافي وقد لا يكون، فقد يُعلق على مسألة بذكر ما يؤيدها من الأدلة، أو من قال بنفس الحكم فيها، أو باستنباط مفهومها... فهذا لا يصدق عليه الاستدراك.
ومن جانب آخر فإنهما يتشابهان في أنهما يتعلقان بعمل سابق، غير أن التعليق في أصل وضعه لا ينفصل عن محلّ المُعلّق عليه - كما يبدو من مناقشة التعريف -، ثم إنه قد تُجمع التعاليق في مؤلّف مستقل، أما الاستدراك فليس كذلك في أصل وضعه.

الفصل الثاني أصول الاستدراك الفقهي

وتحتة ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أصول الاستدراك الفقهي من القرآن.

وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: تأصيل الاستدراك الفقهي من القرآن بنص عام.

المطلب الثاني: تأصيل الاستدراك الفقهي من القرآن بنص خاص.

المبحث الثاني: أصول الاستدراك الفقهي من السنة.

وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: تأصيل الاستدراك الفقهي من السنة بنص عام.

المطلب الثاني: تأصيل الاستدراك الفقهي من السنة بنصوص خاصة.

المبحث الثالث: أصول الاستدراك الفقهي من القواعد الكلية والمبادئ العقلية

العامّة.

المبحث الأول أصول الاستدراك الفقهي من القرآن

وتحتة مطلبان:

- المطلب الأول: تأصيل الاستدراك الفقهي من القرآن بنص عام.
- المطلب الثاني: تأصيل الاستدراك الفقهي من القرآن بنص خاص.

الهدف من هذا الفصل هو تقرير منهجية الاستدراك الفقهي، بتأصيله منهجاً مشروعاً دلت عليه نصوص الكتاب والسنة والقواعد الكلية والمبادئ العقلية العامة، وليس الهدف حصر النصوص والقواعد في ذلك. كما لا يدخل في المبحث البحث في استعمال هذا اللفظ في نصوص الوحيين.

المبحث الأول: أصول الاستدراك الفقهي من القرآن.

أكتفي في هذا المبحث بنص عام وبنص خاص في التأصيل للاستدراك الفقهي من الكتاب:

المطلب الأول: تأصيل الاستدراك الفقهي من القرآن بنص عام.

وردت نصوص عامة^(١) يُستفاد منها تأصيل الاستدراك الفقهي منهجاً مشروعاً، يكفي نص واحد منها في التأصيل.

قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾^(٢).

ووجه الاستدلال بالآية على مشروعية الاستدراك الفقهي يأتي تقريره من وجوه:

(١) - منها:

- ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلَ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [آل عمران: ١١٠].
- ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ، فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَوْا بِهِ مِمَّا قَلِيلًا فِئْسَ مَا يَشْتُرُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٧].
- ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١].

(٢) - المائة: ٢.

الوجه الأول: تقرير معنى البر والتقوى في الآية.

جاء في (تفسير الطبري) في معناها: « وليعن بعضكم بعضاً أيها المؤمنون على ﴿الْبِرِّ﴾ وهو العمل بما أمر الله بالعمل به، ﴿وَالْتَقْوَى﴾ هو اتقاء ما أمر الله باتقائه واجتنابه من معاصيه»^(١). وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾^(٢): «اختلف أهل التأويل في معنى (البر) الذي كان المخاطبون بهذه الآية يأمرون الناس به، وينسَوْنَ أنفسهم، بعد إجماع جميعهم على أن كل طاعة لله فهي تسمى بَرًّا»^(٣).

الوجه الثاني: تقرير عموم لفظتي (البر) و(التقوى):

فهما اسمان مفردان مُحلَّيان بـ(أل) لغير العهد، وهي من صيغ العموم على الصحيح عند المحققين من الأصوليين^(٤)، قال محمد الأمين الشنقيطي^(٥): «ومن قال إن

(١) - تفسير الطبري، (٥٢/٨).

(٢) - البقرة: ٤٤.

(٣) - تفسير الطبري، (٦١٣/١). ويُنظر: المفردات في غريب القرآن، (٤٠).

(٤) - اختلف في المسألة عند الأصوليين، فالحنفية والمالكية والحنابلة والمشهور عند الشافعية أنها تفيد العموم. يُنظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام الدين اللكنوي، (٢٤٥/١). و: شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، أحمد بن إدريس القرافي، (١٦٨-١٦٩). و: البدر الطالع للمحلي مع حاشية العطار، (٧/٢). و: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (١٧٩).

(٥) - هو: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر، الجكني الشنقيطي، يُلقب بـ(آبا)، أخذ العلم في بلاد شنقيط، بدءاً من بيت أخواله، ودرس المذهب المالكي، حيث إنه هو المذهب السائد في تلك البلاد، له شعر جيد، ولكنه ترك نظمه في عنفوان شبابه، وفي منتصف عام ١٣٦٧ هـ بدأ رحلته للحج، وقيد أحداث تلك السفارة وما فيها من علوم المعقول والمنقول، واستقر في المدينة وعين مدرسا بالمسجد النبوي، ثم اختير للتدريس في معاهد الرياض لما افتتحت، وتولى تدريس التفسير والأصول، ثم اختير للتدريس في الجامعة الإسلامية لما افتتحت بالمدينة.

من مؤلفاته: دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، آداب البحث والمناظرة، مذكرة في أصول الفقه. توفي مرجعه من الحج سنة ١٣٩٣ هـ.

المفرد المعرف بأل لا يعم يرد عليه بقوله تعالى ﴿ وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) ﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا (١)، إذ لو لم يعم كل إنسان لما استثني منه: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ الآية (٢). وعلى تقرير صحة القاعدة ينبنى فهم ألفاظ القرآن التي جاءت بهذه الصيغة. قال السعدي (٣): « القاعدة الثالثة: الألف واللام الداخلة على الأوصاف وأسماء الأجناس تفيد الاستغراق بحسب ما دخلت عليه. وقد نص على ذلك أهل الأصول وأهل العربية، واتفق على اعتبار ذلك أهل العلم والإيمان » (٤).

الوجه الثالث: تقرير أن الاستدراك الفقهي من البر والتقوى:

أما كونه من البر فلأنه مما أمر الله -تعالى- به، ذلك أن الله فرض على أهل العلم بيانه، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لُبِّيْنَهُ، لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ﴾ (٥)،

[يُنظر: تنمة أضواء البيان، عطية محمد سالم، (ملحق في نهاية الجزء العاشر). و: قسم الدراسة من نثر الورود، تحقيق وإكمال/ دراسة/ محمد ولد سيدي الشنقيطي، (١٧/١)].

(١) - العصر: (٣-١).

(٢) - مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، (١٩٨).

(٣) - هو: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر آل سعدي، التميمي. العلامة، المفسر الأصولي النحوي، أخذ عن محمد العبد الكريم الشبل، ومحمد الأمين محمود الشنقيطي، وصالح بن عثمان آل قاضي وهو أكثرهم ملازمة، وعن غيرهم، وأخذ عنه جلة، منهم: إبراهيم العلي الخويطر، وحمد بن إبراهيم القاضي، عبد العزيز بن عبد الله السبيل، محمد بن صالح بن عثيمين.

له: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الدلائل القرآنية في العلوم العصرية، القول السديد في مقاصد التوحيد، وله فتاوى جمعت بعد وفاته. وله أنظام وشعر. توفي سنة ١٣٧٦هـ.

[يُنظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون، عبد الله بن عبد الرحمن السام، (٢١٨/٣)].

(٤) - القواعد الحسان المتعلقة بتفسير القرآن، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، (١٩).

(٥) - آل عمران: ١٨٧.

والاستدراك سبيل من سبل تبين العلم، فهو داخل فيه على سبيل التضمن^(١)، لأن تصحيح الخطأ نوع من بيان العلم، ورفع الإشكال نوع من بيان العلم، وقُلْ مثل ذلك في باقي أغراض الاستدراك^(٢).

وأما كونه من التقوى، فلأن العالم بتراجعه عن بيان الحق واقع فيما نهى الله عنه^(٣)، لأن أمره بالتبين يقتضي نهيه عن نقيضه^(٤)، وهو عدم التبين، مشياً على القاعدة المقررة في علم الأصول^(٥).

الوجه الرابع: تقرير أن الاستدراك الفقهي من التعاون .

فالأمر بالتعاون على البر والتقوى يقتضي تلاقي الجهود في العمل الصالح، والاستدراك الفقهي هو من هذا التعاون؛ لأن الإنسان لا يسلم من خلل؛ فيسده عنه أخوه، فيكون بحاجة إلى جهد إضافي لإخراج العمل بيننا مقومًا نافعًا، وكذا الحال في الأعمال الفقهية.

(١) - دلالة التضمن هي: فهم السامع من كلام المتكلم جزء المسمى. [شرح تنقيح الفصول، (٢٢).
ويُنظر: المستصفي من علم الأصول، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، (٤٨/١). و: الأحكام في
أصول الأحكام، الأمدي، (١٤/١)].

(٢) - وخصص لها الفصل السادس من هذا الباب بعنوان: أغراض الاستدراك الفقهي، وتطبيقاتها.

(٣) - والمقصود عند توفر شروط ذلك وانتفاء الموانع.

(٤) - النقيضان: هما اللذان لا يجتمعان ولا يرتفعان كوجود زيد وعدمه. [شرح مختصر الروضة،
سليمان بن عبد القوي الطوفي، (٣٨٣/٢). ويُنظر: معيار العلم في فن المنطق، (٨٠). و: شرح
القويسي على متن السلم مع تقارير الدوري، (٢٧)].

(٥) - يُنظر: المحصول، (٢٤٦/١). و: نهاية السؤل للإسنوي مع حاشيته سلم الوصول للمطيعي،

(٣٠٥/٢). و: شرح الكوكب المنير، (٥١/٣).

المطلب الثاني: تأصيل الاستدراك الفقهي من القرآن بنص خاص.

أجلى ما وقفت عليه في هذا المقام هو قوله تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَاهُمْ حُكْمًا وَعِلْمًا ﴿٧٩﴾﴾^(١).

وحاصل معنى الآية أن داود عليه السلام قضى في قضية قوم لهم حرث أفسدته غنم قوم آخرين: أن الغنم لصاحب الحرث، ولكن سليمان عليه السلام رأى أن الحرث يُسلم لأصحاب الغنم ليعمره ويصلحوه، وتسلم الغنم لأصحاب الحرث، لهم لبنها ونفعها حتى يصلح حرثهم^(٢).

والاستدلال بها على مشروعية الاستدراك الفقهي يستقيم بالاستدلال المركب، وهو يتركب من أمرين: تقرير وجه الاستدراك الذي دلت عليه الآية، ثم تقرير الدعوة إلى انتهاجه.

فالأمر الأول أشار إليه المفسرون للآية^(٣)، وفي (تفسير القرطبي) تصريح بلفظ الاستدراك في نحو حكم سليمان المخالف لحكم أبيه -عليهما السلام-، حيث قال: «وذهب أبو علي ابن أبي هريرة^(٤) من أصحاب الشافعي إلى أن نبينا ﷺ مخصوص منهم^(٥) في جواز الخطأ عليهم، وفرق بينه وبين غيره من الأنبياء أنه لم يكن بعده من

(١) - الأنبياء: ٧٨ - ٧٩.

(٢) - يُنظر: تفسير الطبري، (٣٢١/١٦)، وما بعدها). و: تفسير ابن كثير، (٤٢٠/٩)، وما بعدها).

(٣) - يُنظر: تفسير الطبري، (٣٢٨/١٦). و: تفسير ابن كثير، (٤٢٢/٩)، وما بعدها). و: تفسير أبي السعود، (٧١٨/٣).

(٤) - هو: أبو علي، الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، الإمام القاضي، وانتهت إليه إمامة العراقيين، وكان معظماً عند السلاطين والرعايا، تفقه على ابن سريج وأبي إسحاق المروزي، وشرح مختصر المزني وعلق عنه الشرح أبو علي الطبري، وله مسائل في الفروع. توفي سنة ٣٤٥ هـ.

[يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى، (٣ / ٢٥٧). و: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، (٢ / ٧٥)].

(٥) - أي من الأنبياء.

يستدرك غلظه، ولذلك عصمه الله تعالى منه، وقد بُعث بعد غيره من الأنبياء من يستدرك غلظه. وقد قيل: إنه على العموم في جميع الأنبياء، وأن نبينا وغيره من الأنبياء صلوات الله عليهم في تجويز الخطأ على سواء، إلا أنهم لا يقرون على إمضائه، فلم يعتبر فيه استدراك من بعدهم من الأنبياء»^(١).

أما الأمر الثاني من مركب الاستدلال، فهو في تقرير الدعوة إلى انتهاج هذا الاستدراك، ويُمكن تقرير ذلك من وجهين:

الوجه الأول: ضميمة قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾^(٢)، ففيها الأمر المتوجه إلى النبي ﷺ بالاقْتداء بالأنبياء^(٣)، المُشار إليهم بـ ﴿أُولَئِكَ﴾ بدلالة سباق الآية، والخطاب للنبي ﷺ خطاب لأُمَّته، ما لم يرد مُخصص^(٤)، ولا مخصص. واستدراك خطأ الرأي بالصواب عملٌ من نبي وهو سليمان عليه السلام فيتوجه الاقتداء به في ذلك، وتصحيح الخطأ غرض من أغراض الاستدراك الفقهي، وتُقاس عليه باقي الأغراض بجامع التلافي وإقامة الأمر غير المستقيم. والله أعلم.

الوجه الثاني: إن لم يكن في حكاية القصة فائدة العمل بما دلت عليه لكان في حكايتها عبثٌ يُنزّه عنه القرآن؛ فقصص الأولين عبرة لنا، قال تعالى ﴿لَقَدْ كُنَّا فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةً لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾^(٥)، وثمرة الاعتبار العمل. ومما دلت عليه الآية من العمل

(١) - تفسير القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، (٣٠٩/١١).

(٢) - الأنعام: ٩٠.

(٣) - يُنظر: مدارك التنزيل، (٣٧٦/١). و: تفسير ابن كثير، (١٠٩/٦).

(٤) - يُراجع في هذه المسألة الأصولية: فواتح الرحموت، (٢٧٢/١)، وما بعدها). و: نشر البنود،

(١٧٩/١). و: البدر الطالع، (٣٥٧/١). و: العدة في أصول الفقه، محمد بن الحسين بن الفراء

البغدادي، (٣١٨/١). وغيرها. وعزاه شيخ الإسلام ابن تيمية إلى جمهور علماء الأمة في: فتاويه،

(٣٢٢/٢٢).

(٥) - يوسف: ١١١.

استدراك خطأ الرأي بالصواب، وهو من أغراض الاستدراك الفقهي، وتُقاس عليه باقي الأغراض بجامع التلافي وإقامة الأمر غير المستقيم. والله أعلم.

المبحث الثاني

أصول الاستدراك الفقهي من السنة.

وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: تأصيل الاستدراك الفقهي من السنة بنص عام.

المطلب الثاني: تأصيل الاستدراك الفقهي من السنة بنصوص خاصة.

أكتفي في هذا المبحث بنص عام وبعض ما يحصل به الغرض من النصوص الخاصة لتأصيل الاستدراك الفقهي منهجاً مشروعاً بدلالة السنة.

المطلب الأول: تأصيل الاستدراك الفقهي من السنة بنص عام.

وردت نصوص عامة كثيرة في السنة يُستفاد منها مشروعية الاستدراك الفقهي، وأكتفي بواحد منها؛ لحصول الغرض بذلك.

في (صحيح مسلم) عن تميم الداري^(١) رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الدين النصيحة» . قلنا: لمن؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(٢).

وتقرير وجه الاستدلال بالحديث يأتي من وجوه:

الوجه الأول: تقرير معنى النصيحة.

نبه شراح الحديث في تفسير النصيحة في هذا الحديث إلى أصل الكلمة في اللغة، وهذا الأصل هو: «ملاءمة بين شيئين، وإصلاح لهما»^(٣). ومن خلاله فسروا معنى النصيحة في الحديث، وخلاصة كلامهم أنها ترجع إلى معنيين^(٤):

١. الخلوص والتصفية: من نصحت العسل إذا صفيته، ومنه: (نصح

له القول) بمعنى أخلصه.

(١) - هو: أبو رقية، تميم بن أوس بن خارجة بن سود بن جذيمة، الداري، اللخمي، صاحب رسول الله ﷺ، كان نصرانياً فأسلم سنة ٩هـ، حدث عنه النبي ﷺ على المنبر بقصة الجساسة في أمر الدجال، وكان أول من قص، استأذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك فأذن له، وهو أول من أسرج السراج في المسجد، كان يسكن المدينة ثم انتقل إلى الشام بعد قتل عثمان، مات سنة ٤٠هـ.

[يُنظر: أسد الغابة، (١ / ٣١٩). و: سير أعلام النبلاء، (٢ / ٤٤٢)].

(٢) - (٤٤)، ك الإيمان، ب بيان أن الدين النصيحة، رقم (٥٥).

(٣) - معجم مقاييس اللغة، (٥/٤٣٥)، مادة (نصح).

(٤) - يُنظر: تعظيم قدر الصلاة، محمد بن نصر بن الحجاج المروزي، (٢/٦٨١). و: معالم السنن،

حمد بن محمد الخطابي، (٤/١٢٥). و: صحيح مسلم بشرح النووي، يحيى بن شرف النووي،

(٢/٣٧). و: فتح الباري، (١/١٣٨).

٢. اللَّمْ: من النَّصْح، وهو الخياطة بالمنصحة، وهي الإبرة، وعليه فمعنى (نصح له): لَمْ شعث أخيه بالنَّصْح كما تلم المنصحة أطراف الثوب.

الوجه الثاني: تقرير ما يشمله معنى (النصيحة).

في (معالم السنن): « النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هي إرادة الخير للمنصوح له، وليس يمكن أن يعبر هذا المعنى بكلمة واحدة تحصرها وتجمع معناها غيرها »^(١).

الوجه الثالث: تقرير أن الاستدراك الفقهي من النصيحة.

إذا تقرر المعنى الشامل للنصيحة، فإن الاستدراك الفقهي من سبل بذل الخير للمنصوح له، سواء لصاحب العمل السابق أو للمستفيد.

أما صاحب العمل السابق فإنه يكون بالتعاون معه للوصول بعمله إلى الخيرية والنفع. وأما المستفيد فإنه يكون بتهيئة سبيل له للاستفادة من العمل، ببيان الصواب، أو رفع إشكال، أو تقييد مطلق...

(١) - (٤/١٢٥).

المطلب الثاني: تأصيل الاستدراك الفقهي من السنة بنصوص خاصة.

يظهر لي عدم الحاجة إلى الإسهاب بذكر نصوص خاصة في التأصيل من السنة؛ ذلك لأن حياة النبي ﷺ مليئة بالاستدراكات على الأفعال، وعلى الأقوال، وعلى المفاهيم، وذلك لأنه مكلف بالإصلاح والبلاغ المبين، فلا يسكت عن خطأ، ولا يترك الأفهام تسرح مع الأوهام.

ووجه الاستدلال بحال النبي ﷺ من الإصلاح والبلاغ المبين، هو أن العلماء ورثته في هذا العلم الذي جاء به، وهو قدوتهم في تبليغه والدعوة إليه، فلا سبيل لهم إلا سبيله، قال تعالى: ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ﴾^(١)، وقال سبحانه: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾^(٢)، ومن هذا التبليغ تبليغ علم الحلال والحرام الذي اختص بعلم الفقه اصطلاحًا.

وبما أن الاستدراك يتوجه إلى القول أو إلى الفعل أو إلى الفهم، فأمثل بنص خاص على كل جهة منها.

من هذه النصوص ما في (صحيح البخاري) بسنده عن سعد بن أبي وقاص^(٣) رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أعطى رهطاً وسعدٌ جالسٌ، فترك رسول الله ﷺ رجلاً هو أعجبهم إليّ، فقلتُ: يا رسول الله! مالك عن فلان، فوالله إني لأراه مؤمناً. فقال: أو مُسليماً.

(١) - يوسف: ١٠٨.

(٢) - الأحزاب: ٢١.

(٣) - هو: أبو إسحاق، سعد بن أبي وقاص، واسم أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف، القرشي الزهري المكي، من العشرة، سابع سبعة في الإسلام، ومن الستة أهل الشورى، شهد بدرًا والحديبية وسائر المشاهد، مُجاب الدعوة، أول من رمى بسهم في سبيل الله، جمع له النبي ﷺ بين أبويه «فداك أبي وأمي»، من الذين يحرسون النبي ﷺ في مغازيه، وهو الذي كوف الكوفة ولقى الأعاجم وتولى قتال فارس أمره عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ذلك ففتح الله على يده أكثر فارس، وفتح القادسية، توفي سنة ٥٦هـ، وصلى عليه مروان بن الحكم.

فقلت: يا رسول الله! مالك عن فلان، فوالله إني لأراه مؤمناً. فقال: أو مسلماً. فسكت قليلاً ثم غلبنني ما أعلم منه فعُدْتُ لِمَقَالَتِي فقلت: مالك عن فلان، فوالله إني لأراه مؤمناً. فقال: أو مسلماً. ثم غلبنني ما أعلم منه، وعاد رسول الله ﷺ. ثم قال: يا سعد! إني لأعطي الرجل وغيره أحبُّ إليَّ منه؛ خشية أن يكُتبه الله في النار»^(١).
ففي هذا الحديث استدرك النبي ﷺ على سعد ﷺ استدراكين: استدراك على لفظه، واستدراك على فهمه.

أما الاستدراك على لفظه فهو في التعبير عن رأيه في الرجل بلفظ الإيمان عندما قال: « فوالله إني لأراه مؤمناً»، فاستدرك عليه الجزم بهذا اللفظ -وهو الوصف بالإيمان- فقال: « أو مسلماً». قال في (هدي الساري) في معنى (أو) هنا: « هو بسكون الواو على معنى الإضراب، ويجوز أن يكون بمعنى التردد أي لا تقطع بأحدهما »^(٢). وفائدة هذا الاستدراك التفريق بين إطلاق اللفظين، بالتنبيه على الخطأ في إطلاق اللفظ الأول في هذا المقام. قال النووي: «...معناه النهي عن القطع بالإيمان، وأن لفظة الإسلام أولى به، فإن الإسلام معلوم بحكم الظاهر، وأما الإيمان فباطن لا يعلمه إلا الله تعالى »^(٣).

وأما الاستدراك على فهمه فهو فيما ظنه من أن العطاء دليل محبة وتفضيل، فاستدرك عليه هذا الفهم بقوله: «يا سعد! إني لأعطي الرجل وغيره أحبُّ إليَّ منه؛ خشية أن يكُتبه الله في النار». قال في (فتح الباري): « ومحصل القصة أن النبي ﷺ كان يوسع العطاء

[يُنظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، (٢ / ٦٠٦). و: سير أعلام النبلاء، (١ / ٩٢)].

(١) - (١٤/١)، ك الإيمان، ب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل لقوله تعالى ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمْنَا قُلْ لَمْ تُوْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾ [الحجرات: ١٤] فإذا كان على الحقيقة فهو على قوله جل ذكره ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ [آل عمران: ١٩]، رقم (٢٧).

(٢) - هدي الساري مقدمة فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (٨٧).

(٣) - صحيح مسلم بشرح النووي، (١٨١/٢).

لمن أظهر الإسلام تألّفًا، فلما أعطى الرهط وهم من المؤلفة، وترك جُعيلًا^(١) وهو من المهاجرين مع أن الجميع سألوه، خاطبه سعد في أمره؛ لأنه كان يرى أن جُعيلًا أحقّ منهم؛ لما اختبره منه دونهم، ولهذا راجع فيه أكثر من مرة^(٢).

ومن أمثلة الاستدراك على الأفعال، ما في (صحيح البخاري) عن عائشة^(٣) -رضي الله عنها-: « أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة. قال : من هذه؟ قالت: فلانة. تذكر من صلاتها. قال: مة! عليكم بما تطيقون، فوالله لا يملّ الله حتى تملّوا. وكان أحبّ الدين إليه ما داوم عليه صاحبه^(٤) ».

(١) - هو الرجل المثبهم في الرواية، وهو الذي كان أعجب الرجال إلى سعد.

وهو: جعال، وقيل: جعيل بن سراق الغفاري، وقيل: الضمري، ويقال: الثعلبي، من أهل الصفة وفقراء المسلمين، أسلم قديما، وشهد مع النبي ﷺ، أحدا، وأصيبت عينه يوم قريظة، أثنى عليه النبي ﷺ ووكله إلى إيمانه، وكان يعمل مع المسلمين في الخندق فكان رسول الله ﷺ، قد غير اسمه يومئذ فسماه عمرا، فجعل المسلمون يرتجزون ويقولون:

سماه من بعد جعيل عمرا ** وكان للباس يوم ما ظهر

وشهد المريسيع والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، بعثه رسول الله ﷺ بشيرا إلى المدينة بسلامة رسول الله ﷺ والمسلمين في غزوة ذات الرقاع.

[يُنظر: الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع البصري، (٤/ ٢٤٥). و: أسد الغابة، (١/ ٤٢٥)].

(٢) - (٨٠/١).

(٣) - هي: عائشة بنت أبي بكر عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر، القرشية التيمية، المكية، أم المؤمنين، زوج النبي ﷺ، أفقه نساء الأمة على الإطلاق، الصديقة بنت الصديق، كنها رسول الله ﷺ أم عبد الله بابتها عبد الله بن الزبير. تزوجها النبي ﷺ وهي بنت ست، وبنى بها وهي بنت تسع بالمدينة منصرفه من غزوة بدر، عرض جبريل ﷺ على النبي ﷺ صورتها في سرقة حرير في المنام لما توفيت خديجة. ولم يتزوج النبي ﷺ بكرا غيرها، ولا أحب امرأة حبها، ولم ينزل الوحي في ثوب امرأة سواها، روت عن النبي ﷺ علما طيبا كثيرا مباركا فيه، وكان أكابر الصحابة يسألونها عن الفرائض، توفيت سنة ٥٧هـ.

[يُنظر: أسد الغابة، (٧/ ٢٠٥). و: سير أعلام النبلاء، (٢/ ١٣٥)].

(٤) - (١٧/١)، ك الإيمان، ب أحب الدين إلى الله أدومه، رقم (٤٣).

بل علّم النبي ﷺ أصحابه كيف يستدركون على المُستدرك، بإيراد الاستدراك المُحتمل، والجواب عنه.

ففي (صحيح البخاري) عن أبي شريح^(١) رضي الله عنه: «أنه قال لعمرو بن سعيد^(٢) - وهو يبعث البعوث إلى مكة-: ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به النبي ﷺ الغد من يوم الفتح، سمعته أذناي، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي حين تكلم به. حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا، ولا يعضد^(٣) بها شجرة، فإن أحدًا ترخص لقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا: إن الله قد أذن لرسوله، ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار، ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب»^(٤).

(١)- هو: أبو شريح، خويلد بن عمرو، وقيل: عمرو بن خويلد. وقيل: كعب بن عمرو. وقيل: هانئ بن عمرو، بن صخر بن عبد العزى، الخزاعي الكعبي العدوي. أسلم قبل فتح مكة وكان يحمل أحد ألوية بني كعب بن خزاعة يوم فتح مكة. توفي سنة ٦٨هـ.

[يُنظر: الطبقات الكبرى، (٤ / ٢٩٥). و: الاستيعاب، (٤ / ١٦٨٨)].

(٢)- هو: أبو أمية، عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد مناف، المدني القرشي الأموي، المعروف بالأشدرق. وهم من زعم أن له صحبة، وإنما لأبيه رؤية، ولي إمرة المدينة لمعاوية ولابنه، استخلفه عبد الملك بن مروان على دمشق لما سار ليملك العراق، فتوثب عمرو على دمشق، وبايعوه، فلما توطدت العراق لعبد الملك، وقتل مصعب، رجع، وحاصر عمرا بدمشق، وأعطاه أمانا مؤكدا، فاغتر به عمرو، ثم بعد أيام، غدر به، وقتله سنة ٧٠هـ.

[يُنظر: سير أعلام النبلاء، (٣ / ٤٤٩). و: تهذيب الكمال، (٢٢ / ٣٥). و: تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (٧٣٦). و: فتح الباري، (١ / ١٩٨)].

(٣)- أي: يقطع. [يُنظر: لسان العرب، (١٠ / ١٨٢)، مادة (عضد). و: النهاية في غريب الحديث والأثر، (٣ / ٢٥١). و: تاج العروس، (٨ / ٣٨٥)، مادة (عضد)].

(٤)- (٣٢ / ١)، ك العلم، ب ليلغ الشاهد الغائب قاله ابن عباس عن النبي ﷺ، رقم (١٠٤).

ومحل الشاهد قوله: «فإن أحدٌ ترخَّص لقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا: إن الله قد أذن لرسوله، ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار، ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس» حيثُ أورد استدراكاً محتملاً، وعلمهم بما يستدركون به عليه. وهذه الحوادث وغيرها فيها تأصيل للاستدراك منهجاً في التقويم والنقد والبيان، في الأقوال وفي الأفعال وفي الفهم، ويتبين منها أنه أصل في التوجيه والتبليغ والإصلاح، والأعمال الفقهية مفرد من المفردات التي يتوجه فيها هذا المنهج^(١).

(١) - وللاستزادة، فقد جمع الباحث/نايف بن سعيد بن جمعان الزهراني استدراكات النبي ﷺ في التفسير، في الباب الأول من رسالته الموسومة ب(في التفسير في القرون الثلاثة الأولى-دراسة نقدية مقارنة).

المبحث الثالث

أصول الاستدراك الفقهي من القواعد الكلية والمبادئ العقلية العامة

دعت إلى الاستدراك الفقهي قواعد كلية ومبادئ عقلية، وهي مستقاة من النص الصحيح والعقل الصريح، نبه عليها العلماء في طيات مؤلفاتهم، أذكر منها:

• قاعدة نفي العصمة عن كل فرد من الأمة، وإثباتها للنبي ﷺ وحده :

روى ابن عبد البر^(١) بسنده إلى مجاهد^(٢) أنه قال : «ليس أحد بعد رسول الله ﷺ إلا يؤخذ من قوله ويترك»^(٣). وهذه القاعدة أصل كبير، تقرّر معياراً من معايير

(١)- أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الأندلسي، القرطبي، المالكي، الإمام العلامة، حافظ المغرب، شيخ الإسلام، صاحب التصانيف الفائقة. أدرك الكبار، وطال عمره، وعلا سنده، وتكاثر عليه الطلبة، وجمع وصنف، ووثق وضعف، وسارت بتصانيفه الركبان، وخضع لعلمه علماء الزمان، وفاته السماع من أبيه الإمام أبي محمد، من أهل قرطبة، طلب بها، وتفقه عند أبي عمر بن المكوي، ولزم أبا الوليد ابن الفرضي الحافظ وعنه أخذ كثيراً من علم الرجال والحديث وهذا الفن كان الغالب عليه، وكان قائماً بعلم القرآن، رحل عن وطنه قرطبة في الفتنة فكان بغرب الأندلس، ثم تحول منها إلى شرق الأندلس فتردد فيه ما بين دانية وبلنسية وشاطبة، من تصانيفه: كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وكتاب الاستيعاب لأسماء الصحابة، وكتاب جامع بيان العلم، وكتاب الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء مالك والشافعي، وأبي حنيفة ﷺ، وغيرها. توفي بشاطبة سنة ٤٦٣ هـ.

[يُنظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، عياض بن موسى بن عياض السبتي، (٨ / ١٢٧). و: سير أعلام النبلاء، (١٨ / ١٥٣)].

(٢)- هو: أبو الحجاج، مجاهد بن جبر، مولى قيس بن السائب المخزومي، المكي، الأسود، شيخ القراء والمفسرين، قال: عرضت القرآن ثلاث عرضات على ابن عباس، أقفه عند كل آية، أسأله فيم نزلت؟ وكيف كانت؟

قال ابن سعد: وكان فقيها عالماً ثقة كثير الحديث.

[يُنظر: الطبقات الكبرى، (٥ / ٤٦٦). و: سير أعلام النبلاء، (٤ / ٤٤٩)].

(٣)- جامع بيان العلم وفضله، يوسف بن عبد البر النمري، (٩٢٦). وقال عن الأثر: صحيح إن شاء الله.

الاستدراك وهو الاحتكام إلى النص الشرعي لتقييم الرأي الفقهي الذي هو عرضة للرد المقتضي الاستدراك. ومن هنا أتت:

• قاعدة تجويز الخطأ على المجتهدين^(١):

وهي مبنية على قاعدة نفي العصمة، ومبدأ ضعف الإنسان وقصوره، الذي من صورته عدم إحاطته بالمعلومات، وغفلته، ونسيانه...
ومن هنا أتت جملة من الضوابط والمبادئ الدائرة بين الفقهاء، مثل (لا يُنظر في الخلافات إلى من قال بل إلى ما قيل)، و (الأقوال يُحتجُّ لها، ولا يُحتجُّ بها).

• قاعدة ذم التقليد لمن قدر على النظر.

قال ابن عبد البر بعد أن ساق أدلة من القرآن في ذم التقليد: «وقد احتج العلماء بهذه الآيات في إبطال التقليد، ولم يمنعهم كفر أولئك^(٢) من جهة الاحتجاج بها؛ لأن التشبيه لم يقع من جهة كفر أحدهما وإيمان الآخر، وإنما وقع التشبيه بين التقليديين بغير حجة للمقلِّد، كما لو قلد رجل فكفر، وقلد آخر فأذنب، وقلد آخر في مسألة دنياه فأخطأ وجهها، كان كل واحد ملومًا على التقليد بغير حجة؛ لأن كل ذلك تقليد يشبهه بعضه بعضًا، وإن اختلفت الآثام فيه»^(٣).

قال في (مراقي السعود):

فقول: مَنْ قَلَّدَ عَالِمًا لَقِيَ ** اللهُ سَالِمًا، فغَيْرُ مُطَّلَقٍ^(٤)
وذم التقليد للقادر على النظر يقتضي النظر الناقد والمستدرك.

(١) - ومحلها كتب الأصول. يُنظر مثلاً: الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، (٤/٥٢٩ وما بعدها)

(٢) - أي كفر المقلدين الذين ذمهم الله تعالى؛ لأن الآيات في ذم الكفار الذين قلدوا من قبلهم في الكفر.

(٣) - جامع بيان العلم وفضله، (٩٧٨).

(٤) - البيت (٨٦٠) من: مراقي السعود. يُنظر النظم مع شرحه في: نثر الورود، (٥٨٥/٢).

• قاعدة لا أسوة في زلة العالم.

وقد حذّر العلماء من زلة العالم، والحذر منها يقتضي النقد والاستدراك والبيان. من ذلك قول معاذ بن جبل (١) عليه السلام: «... وإياك وزيغة الحكيم، فإن الشيطان يتكلم على لسان الحكيم بكلمة الضلالة... قالوا: وكيف زيغة الحكيم؟ قال: هي الكلمة تروعكم وتنكرونها، وتقولون: ما هذه؟ فاحذروا زيغته...» (٢).

ومن نظم ابن عبد البر في ذلك:

والشر ما فيه - فديتك - أسوة * * فانظر ولا تحفل بزلة ماهر (٣)

• مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وهي مفهوم الأمر بالإصلاح، وهي شريعة في ديننا، قال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (١٠٤) (٤).

(١)- هو: أبو عبد الرحمن، معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس، الأنصاري الخزرجي ثم الجشمي، المدني البصري، شهد العقبة شاباً أمرد، وشهد بدرًا وأحداً والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وأخى رسول الله صلى الله عليه وآله بينه وبين عبد الله بن مسعود، أعلم الصحابة بالحلال والحرام، ومن الأربعة الذين يؤخذ عنهم القرآن، وممن أفتى على عهد النبي صلى الله عليه وآله، وهو إمام العلماء يوم القيامة، وتوفي في طاعون عمواس سنة ١٨ هـ.

[يُنظر: أسد الغابة، (٥ / ٢٠٤). و: سير أعلام النبلاء، (١ / ٤٤٣)].

(٢)- رواه ابن عبد البر في: جامع بيان العلم وفضله، (٩٨١)، رقم (١٨٧١). وقال المحقق: صحيح موقوف.

وذكر ابن عبد البر آثاراً كثيرة في هذا المعنى في: باب فساد التقليد ونفيه، والفرق بين التقليد والاتباع.

(٣)- جامع بيان العلم وفضله، (٩٩٠). للاستزادة في هذه القاعدة يُنظر: الموافقات، (٤ / ٥٣٠)، وما بعدها.

(٤)- آل عمران: ١٠٤.

وفي (صحيح مسلم) عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ^(١) فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. فَقَالَ قَدْ تَرِكَ مَا هُنَالِكَ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ »^(٢).

وتطبيق هذه القاعدة في عموم حياة المسلمين مآله تلافى النقص والخطأ واللبس، والاستدراك الفقهي على الأعمال فرد من أفراد هذا الإصلاح.

• مبدأ الشورى.

فبالشورى تنتج الأفكار بإبداء المناقشات وتداول وجهات النظر، ولا يخلو ذلك من النظر النقدي والاستدراكي؛ لأن قاعدة الشورى غايتها العظمى إصلاح الرأي بتلافي معايبه، وهي قاعدة انطلقت منها كثير من الآراء الفقهية المنقحة. كشورى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الأراضي التي أفاء الله على المسلمين من أرض العراق والشام^(٣). وختم في (الفكر السامي) فقرة صورة وقوع الخلاف في عهد الخلفاء الراشدين بقوله: «وقد رأيت أن جل ما كان يقع من الخلاف يضمحل لمكان الشورى، وتوفر

(١)- هو: أبو عبد الملك وقيل: يكنى أبا القاسم، وأبا الحكم، مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، الملك القرشي الأموي. كان كاتب ابن عمه عثمان، وإليه الخاتم، وأجلبوا بسببه على عثمان، وقاتل يوم الدار أشد قتال، وسار مع طلحة والزبير للطلب بدم عثمان، ثم ولي المدينة غير مرة لمعاوية. وكان ذا شهامة، وشجاعة، ومكر، ودهاء. قال أحمد: كان مروان يتبع قضاء عمر. توفي سنة ٦٥هـ.

[يُنظر: الطبقات الكبرى، (٥ / ٣٥). و: سير أعلام النبلاء، (٣ / ٤٧٦)].

(٢)-(٤١)، ك الإيمان، ب بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْإِيمَانِ وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ، رقم (٧٨-٤٩).

(٣)- يُنظر: كتاب الخراج، يعقوب بن إبراهيم القاضي، (٢٤-٢٦).

جمهور الصحابة لديهم، فتظهر السنة، ويعتمدونها، فيضمحل الخلاف، ويعلم ذلك بتتبع كتب الصحاح وممارسة كتب الفقه القديمة»^(١).

ويُسجّل هنا أن قاعدة الشورى في الأحكام الفقهية تميزت في تطبيقها مدرسة أبي حنيفة وطلابه، فلم يكن الإمام يستبد بالرأي عند ورود المسائل لديه، بل كان يعرض المسألة على تلاميذه، وكان يدلي كلّ منهم برأيه، ثم هو يُناقش ويُعقب فيبين الصواب بالعقل والنقل^(٢). وهو منهج مناسب لطبيعة تلاميذه؛ لأنّ منهم اللغوي ومنهم المحدث ومنهم القاضي ومنهم المفتي.

وكان أصحابه يخوضون معه في المسألة، فإذا لم يحضر عافية^(٣) قال أبو حنيفة: لا ترفعوا المسألة حتى يحضر عافية! فإذا حضر عافية ووافقهم قال أبو حنيفة: أثبتوها. وإن لم يوافقهم قال: لا تثبتوها^(٤).

• مبدأ التفكير والتدبر.

وهو مبدأ دعا إليه الشرع في كثير من النصوص، وحقائق تطبيقه في الأعمال الفقهية، وهو مبدأ يقتضي النظر النقدي والاستدراكي.

(١)- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، (٢/٤٨).

(٢)- ينظر: أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه وفقّه، محمد أبو زهرة، (٨٧).

(٣)- هو عافية بن يزيد بن قيس بن عافية بن شداد بن ثمامة الأودي الكوفي القاضي، ولاء أمير المؤمنين المهدي القضاء ببغداد في الجانب الشرقي، استعفى من القضاء، وقيل: سبب تركه القضاء أنه تثبت في حكم، فأهدى له الخصم رطباً، فردّه وزجره، فلما حاكم خصمه من الغد، قال عافية: لم يستويا في قلبي. ثم حكاها للخليفة، وقال: هذا حالي وما قبلت، فكيف لو قبلت؟! فأعفاه. توفي سنة نيف وستين ومئة.

[ينظر: تاريخ بغداد، (١٤/٢٥٤). و: سير أعلام النبلاء، (٧/٣٩٨). و: تهذيب الكمال، (٥/١٤)].

(٤)- ينظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه، حسين بن علي الصيمري، (١٥٦). تاريخ بغداد، (١٤/٢٥٥).

قال في (تلييس إبليس) : «والفقيه من نظر في الأسباب والنتائج وتأمل المقاصد، فإن النظر إلى الأمر^(١) مباح، إن أمن ثوران الشهوة فإن لم يؤمن لم يجر... فتأمل هذه القاعدة»^(٢).

• قاعدة « النظر للأزمة والأشخاص - لا من حيث أصل شرعي - أمر

جاهلي»^(٣):

وهي قاعدة تستلزم عدم التسليم المطلق بالصواب لكل قول سابق لمجرد أنه سابق، وتستلزم النظر إلى ذات القول لا إلى قائله، وفي هذا السياق يقول المبرّد^(٤) : «وليس لقدم العهد يُفضّل القائل، ولا لحدّثان عهد يُهتضمُّ المُصيب، ولكن يُعطى كلُّ ما يستحق»^(٥). وقال ابن مالك^(٦) : « وإذا كانت العلوم منجًا إلهية، ومواهب اختصاصية،

(١)-«الأمر: الشاب الذي بلغ خروج لحيته وطرّ شاربه ولم تبد لحيته». [لسان العرب، (٥٠/١٤)، مادة (مرد). ويُنظر: معجم مقاييس اللغة، (٣١٧/٥)، مادة (مرد). و: معجم الفقهاء، (٨٩)].

(٢)- عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، (٢١٥).

(٣)- قواعد التصوف على وجه يجمع بين الشريعة والحقيقة ويصل الأصول والفقه بالطريقة، أحمد بن أحمد البرنسي المشهور بزروق، (٢٠١)، قاعدة (١٤٩). وساق الأدلة عليها.

(٤)-هو: أبو العباس، محمد بن يزيد بن عبد الأكبر، الثمالي، الأزدي، البصري، النحوي، الإخباري، المعروف بالمبرد، إمام النحو، أخذ الأدب عن أبي عثمان المازني وأبي حاتم السجستاني، وأخذ عنه نبطويه وغيره من الأئمة، وله التوايف النافعة في الأدب: منها كتاب الكامل، وكتاب الروضة، والمقتضب. توفي ببغداد سنة ٢٨٦هـ.

[يُنظر: سير أعلام النبلاء، (١٣ / ٥٧٦). و: وفيات الأعيان، (٤ / ٣١٣)].

(٥)- الكامل، محمد بن يزيد المبرد، (٤٣/١).

(٦)-هو: أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني، المالكي حين كان بالمغرب، الشافعي حين انتقل إلى المشرق، جمال الدين، صاحب التصانيف السائرة، أخذ العربية عن غير واحد، وكان إماما في اللغة إماما في حفظ الشواهد وضبطها إماما في القراءات وعللها،

فغير مستبعد أن يدخر لبعض المتأخرين ما عسر على كثير من المتقدمين، أعاذنا الله من حسد يسد باب الإنصاف، ويصد عن جميل الأوصاف»^(١).

ف«إذا حُقِّق أصل العلم، وعُرفت مواده، وجرت فروعه، ولاحت أصوله، كان الفهم فيه مبذولاً بين أهله، فليس المتقدم فيه بأولى من المتأخر، ولو كان له فضيلة السبق، فالعلم حاكم، ونظر المتأخر أتم؛ لأنه زائد على المتقدم، والفتح من الله مأمول لكل أحد»^(٢).

ويُنْبَه إلى هذا المعنى الرهوني^(٣) فيقول: «هذا ومما علم بالمشاهدة من حال علماء هذه الأمة أن جلالته من تصدى للتأليف من الأئمة، لا تمنع من الكلام معهم من أمه،... على أنه لا يستغرب صدور الحكمة عن أيدي من ضعف من الطلاب... إلا من استولى على قلبه الحجاب، أما من علم أن ما يصدر على أيدي العباد على الخصوص والعموم من حكم وعلوم ومعارف وفهوم... هو من الواحد الأحد... بلا واسطة ولا أسباب، فلا يستغرب شيئاً من ذلك على الإطلاق،... فكن أيها الناظر إلى هذا التقييد^(٤)... سالكاً مسلك أهل التوحيد واقفاً مع الحقيقة؛ حتى لا تستغرب ما تقف عليه

وكان نظم الشعر عليه سهلاً رجزه وطويله وبسيطه، من تصانيفه: تسهيل الفوائد، الكافية الشافية، وشرحها، ومختصرها الخلاصة، ولامية الأفعال، عدّة الالفاظ وعمدة الحافظ، وإعراب مشكل البخاري، وغيرها. توفي سنة ٦٧٢هـ.

[طبقات الشافعية الكبرى، (٨ / ٦٧). و: نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، أحمد بن المقري التلمساني، (٢ / ٢٢٢)].

(١) - تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد في النحو، محمد بن مالك الجياني، (٢).

(٢) - قواعد التصوف، (٥٣)، قاعدة (٣٧).

(٣) - هو: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف، الرهوني: فقيه مالكي مغربي. نشأ وتعلم بفاس. أكثر إقامته بوزان، وتوفي بها. له مؤلفات، منها: أوضح المسالك وأسهل المراقي حاشية على شرح الزرقاني لمختصر خليل، وحاشية على شرح ميارة الكبير للمرشد المعين لم تكمل، و التحصن والمنعة ممن أعتقد أن السنة بدعة. توفي سنة ١٢٣٠ هـ.

[يُنظر: شجرة النور الزكية، (١/٣٨٧). و: الأعلام، (٦ / ١٧)].

(٤) - يعني حاشيته.

من صحاح النصوص وغرائب النقول التي خفيت على كثير ممن سبق من الفحول، وتعلم أنها - وإن ظهرت على يد من قصر بآعه... - فإنما هي من فعل من لا شريك له في فعل ما وصنعه»^(١).

إذا تقرر هذا فعلى الناظر في الفقه أن ينظر بنقد ومراجعة وبحث، فإذا تبين له خلل استدراكه، ولا يتوقف ويجمد على جهود السابقين، وليقل: كم ترك الأول للآخر!؟

(١) - حاشية الرهوني، (٥/١).

الفصل الثالث
أركان الاستدراك الفقهي

والأركان جمع رُكن، والركن هو ما لا يقوم الشيء إلا به، فهو جزء الذات^(١). وقد سبق تعريف الاستدراك الفقهي في الفصل الأول من هذا الباب، ومن خلاله تتبين أركان الاستدراك الفقهي، وهي ثلاثة أركان:

١. المستدرك عليه: وهو العمل السابق أو المقدّر الذي يرى فيه المستدرك محلاً للتلافي. ويُطلق على عامل العمل أيضًا؛ لأنه لازمه.

٢. الخلل: وهو الباعث على الاستدراك، وهو المُتلافي حقيقةً في عمل موجود، أو تقديرًا في عمل مُقدّر. وهو على جنسين:

● عدم النفع الداعي إلى إنشائه.

● أو نقضه الداعي إلى تكميله.

وهذا الخلل هو الذي يُحدّد غرض المستدرك من استدراكه.

٣. المستدرك: وهو المعنى الذي يحصل به التلافي -في نظر المُستدرك- يُصاغ في عمل فقهي لإبرازه، وهو على جنسين:

● نفع يُنشأ، وذلك عندما يكون الخلل الموجود أو المقدّر لم يُقدّم نفعًا في محله، في نظر المستدرك.

● نفع مُكَمَّل، وذلك عندما يكون الخلل الموجود أو المقدّر ناقص النفع في محله، في نظر المستدرك.

ويُطلق لفظ (المستدرك) على ذات المعنى الموجود في الذهن، بحيث يعبر عنه بأي لفظ يدلّ عليه، ويُطلق على الصيغة التي أبرزت هذا الاستدراك.

ولا يبدو لي أن المستدرك من الأركان؛ لعدم دخوله في ماهية الاستدراك، وإنما هو لازم لها، خارج عنها، كالقائس في القياس، ليس ركنًا فيه، والخطب يسير -إن شاء الله-

(١) - يُنظر: معجم لغة الفقهاء، (١٧٢). و: نشر البنود، (٣٥/١).

الفصل الرابع شروط الاستدراك الفقهي

وتحتة ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تحديد المراد بشروط الاستدراك الفقهي.

المبحث الثاني: تعداد شروط الاستدراك الفقهي.

المبحث الثالث: شروط لا تلزم في الاستدراك الفقهي.

أناقش شروط الاستدراك الفقهي بإثبات المُشْتَرَط، ونفي ما لا يُشْتَرَط، وأقدم بين يدي ذلك تحديداً للمُراد بشروط الاستدراك الفقهي؛ لتنقيح مناط الاشتراط، وعليه فأناقش هذا الفصل في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تحديد المراد بشروط الاستدراك الفقهي.

مادة (شرط) تدل على «عَلِمَ وعلامة، وما قارب ذلك من عَلِمَ»^(١). و(شُرُوط) جمع (شَرَط) وهو بمعنى إلزام الشيء، وبمعنى التزامه في البيع ونحوه^(٢). وجمع (شَرَط) (أَشْرَاط)، بمعنى علامة، ومنه أشراط الساعة: أي علاماتها^(٣).

والشرط في اصطلاح الأصوليين: «ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدم لذاته»^(٤). وهو لازم كالركن؛ لتوقُّف الحكم عليهما، إلا أن الركن جزء من الماهية، والشرط خارج عنها^(٥).

والعدم اللازم، والوجود والعدم غير اللازمين يُقصد به هنا إطلاق مصطلح (الاستدراك الفقهي) على العمل الفقهي، لا صحة المضمون، فقد يصح إطلاق الاستدراك الفقهي على عمل فقهي اصطلاحاً مع أن مضمونه ليس صحيحاً في نظر غير المستدرك، أو في نظر المستدرك نفسه ولكن في غير وقت استدراكه.

إذا تقرّر هذا فإنك تحكّم على الاستدراك فتقول: استدراك صحيح، أو استدراك باطل، ولا يكون هذا إلا بعد صحة إطلاق المصطلح على العمل؛ لأنه يلزم من الحكم على شيء وجوده السابق للحكم.

(١) - معجم مقاييس اللغة، (٣/٢٦٠)، مادة (شرط).

(٢) - ينظر: القاموس المحيط، (٦٠٥)، مادة (شرط).

(٣) - القاموس المحيط، (٦٠٥)، مادة (شرط).

(٤) - جمع الجوامع مع البدر الطالع في حل جمع الجوامع لمحمد بن أحمد المحلي، (١/٣٨٥).
ويُنظر: روضة الناظر، (٤٨).

(٥) - يُنظر: نشر البنود، (١/٣٥). و: نثر الورد، (١/٥٩).

وعليه فيكون المراد بالشروط هنا هو: ما يلزم من عدمها عدم إطلاق الاستدراك الفقهي على العمل الفقهي، ولا يلزم من توفرها إطلاق الاستدراك الفقهي ولا عدمه؛ لأنه قد تتوفر شروط صحة إطلاق الاستدراك الفقهي على عمل فقهي، ولكن ذلك لا يلزم منه أن يكون ذلك العمل الفقهي استدراكاً بذاته على عمل آخر؛ لاحتمال عدم علمه بالعمل الذي يحتاج إلى استدراك. وعليه ففي هذه الحالة نجد أن الناظر في العملين يقول: وهذا يُستدرَك به على هذا، ولا يقول: استدرك فلان على عمل فلان، لأن صاحب العمل التالي قد لا يعلم بالعمل المشتمل على خلل، وإنما كتبه ابتداءً.

المبحث الثاني: تعداد شروط الاستدراك الفقهي.

١. تأخره عن المُستدرك عليه: فلا يصح إطلاق الاستدراك الفقهي على عمل فقهي سابق للمُستدرك عليه، سواء كان المستدرك عليه حقيقة أو تقديرًا، فإن كان حقيقة فالأمر واضح في تأخره، وإن كان تقديرًا فإن المستدرك يُنزل المستدرك عليه المقدر منزلة الواقع، فيكون سبقه تقديرًا، وتأخر الاستدراك عليه تقديرًا.

٢. اتحاد مورد العملين: فلا يصح إطلاق الاستدراك الفقهي على عمل لم يكن في نفس محل الخلل في العمل السابق.

٣. مغايرة ما استُدرك به للمستدرك عليه: فلا يصح إطلاق الاستدراك الفقهي إن كان العمل الثاني موافقًا لذات العمل الأول.

٤. اتحاد معيار العملين: فلا يصح إطلاق الاستدراك الفقهي على عمل هدفه التلافي بمعيار غير معيار العمل السابق^(١).

جاء في (الدر المختار): « فرع: نقل في (الأشباه) عن بعض الشافعية: إذا لم يكن للقاضي شيء في بيت المال فله أخذ عشر ما يتولى من أموال اليتامى والأوقاف. وفي (الخانية): للمتولي العشر في مسألة الطاحونة. قلت: لكن في (البزازية): كل ما يجب على القاضي والمفتي لا يحل لهما أخذ الأجر به كإنكاح صغير؛ لأنه واجب عليه،

(١) - وقد خصصتُ فصلًا للمعايير المعتمدة في الاستدراك الفقهي وهو الفصل الأول في الباب الثاني.

وكجواب المفتي بالقول...»^(١). قال صاحب (التكملة) مُعَقَّبًا: «قوله: (قلت لكن الخ) لا وجه لهذا الاستدراك لما علمت من أن ما نقله عن (الأشباه) هو قول لبعض الشافعية فكيف يستدرك عليه بعبارة (البزازية) التي هي مذهب الحنفية»^(٢).

وقال الزرقاني^(٣) عند الكلام على الحكمة من مشروعية الإبراد بالصلاة بعد تقرير علة المشروعية عند قوله ﷺ: «فإن شدة الحر من فيح جهنم»^(٤). قال: «...ويمكن أن يقال: سجر جهنم سبب فيحها، وفيحها سبب وجود شدة الحر، وهو مظنة المشقة التي هي مظنة سلب الخشوع، فناسب أن لا يصلح فيها. لكن يرد عليه أن سجرها مستمر في جميع السنة، والإبراد مختص بشدة الحر، فهما متغايران، فحكمة الإبراد دفع المشقة، وحكمة الترك وقت سجرها؛ لكونه في وقت ظهور أثر الغضب، قاله الحافظ»^(٥).

(١) - المطبوع مع تكملة رد المحتار، (٧٣/١١) وما بعدها).

(٢) - تكملة رد المحتار، (٧٤/١١).

(٣) - هو: أبو محمد، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، الفقيه العلامة، مرجع المالكية، أخذ عن النور الأجهوري، ولازمه وشهد له بالعلم، والبرهان اللقاني، وأخذ عنه ابنه محمد والصفار القيرواني، له مؤلفات منها شرح على المختصر، وله منسك، توفي سنة ١٠٩٩ هـ.
[يُنظر: شجرة النور الزكية، (٣٠٤/١)].

(٤) - أخرجه البخاري في (صحيحه): (١١٣/١)، ك مواقيت الصلاة، ب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٥٣٣ و ٥٣٤). وأخرجه مسلم في (صحيحه): (٢٧٨)، ك المساجد ومواضع الصلاة، ب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحر في طريقه، رقم (١٨٠-٦١٥). وهو في (الموطأ)، (٢١٥/١)، ك وقوت الصلاة، ب ما جاء في النهي عن الصلاة بالهجرة، رقم (٣٢).

(٥) - هو الإمام ابن حجر العسقلاني، قال الزرقاني في بداية شرحه للموطأ: «وحيث أطلقت لفظ الحافظ فمرادى ختام الحفاظ ابن حجر العسقلاني». [٢/١]

واستدراكه مبني على مذهبه^(١) من الاختصاص أما على مذهب مالك من ندب الإبراد في جميع السنة ويزاد لشدة الحر^(٢) فلا استدراك^(٣).

٥. أن يكون في شأن فقهي، أو غير فقهي مراداً به خدمة الشأن الفقهي في المسألة: وهو شرط أفاده التقييد بـ(الفقهي)، ومن غير الفقهي مما يراد به خدمة الشأن الفقهي الدخول في مباحث لغوية أو جدلية أو تاريخية أو نسبية... لتلافي الخلل في اعتماد العمل السابق عليه.

(١) - هو المذهب الشافعي. ويُنظر لمذهب الشافعية في المسألة: الأم، (١٥٩/٢). و: منهاج الطالبين، يحيى بن شرف النووي، (١٤٤/١). و: المجموع شرح المذهب للشرازي، يحيى بن شرف النووي، (٤١/٣).

(٢) - يُنظر لمذهب المالكية في المسألة: المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي برواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم، (١٠١/١). و: المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي، (١٤٠/١) وما بعدها. و: جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل، عبد السميع الآبي الأزهري، (٣٣/١).

(٣) - شرح الزرقاني على الموطأ لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني المطبوع مع صحيح سنن المصطفى ﷺ جمع الإمام أبي داود، (٣٧/١).

المبحث الثالث: شروط لا تلزم في الاستدراك الفقهي:

١. كون المستدرك أعلم من المستدرك عليه.
٢. صحة مضمون الاستدراك الفقهي.
٣. اتحاد أو اختلاف مذهب المُستدرك والمستدرك عليه.
٤. سلامة العمل الاستدراكي من الاستدراك: بمعنى لا يلزم في صحة إطلاق الاستدراك الفقهي أن يبقى المستدرك دون أن يُستدرك عليه، فإن عملية الاستدراك لا تتوقف عند الاستدراك الأول، بل قد يُستدرك على المستدرك.
٥. قناعة غير المُستدرك بمضمون الاستدراك.
٦. استمرار قناعة المُستدرك بما استدرك به.

الفصل الخامس

أنواع الاستدراكات الفقهية، وتطبيقاتها.

وتحتة أربعة مباحث:

المبحث الأول: أنواع الاستدراك الفقهية باعتبار من استُدرك عليه، وتطبيقاتها.

وتحتة تنبيه وخمسة مطالب:

- تنبيه في التحذير من الاستدراك على الشرع.
- المطلب الأول: استدراك الفقيه على نفسه، وتطبيقاته.
- المطلب الثاني: استدراك الفقيه على موافق له في المذهب، وتطبيقاته.
- المطلب الثالث: استدراك الفقيه على مخالف له في المذهب، وتطبيقاته.

- المطلب الرابع: الاستدراك على المستدرك، وتطبيقاته.
 - المطلب الخامس: الاستدراك على شخص مقدر، وتطبيقاته.
- المبحث الثاني: أنواع الاستدراك الفقهية باعتبار أركان القضية الفقهية، وتطبيقاتها.

وتحتة ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: الاستدراك على موضوع القضية الفقهية. وتطبيقاته.
 - المطلب الثاني: الاستدراك على محمول القضية الفقهية. وتطبيقاته.
 - المطلب الثالث: الاستدراك على منظوم القضية الفقهية. وتطبيقاته.
- المبحث الثالث : أنواع الاستدراك الفقهية باعتبار وجوه الاجتهاد الكلية في بحث حكم المسألة الفقهية، وتطبيقاتها.

وتحتة خمسة مطالب:

- المطلب الأول: الاستدراك على الاجتهاد في الدليل، وتطبيقاته.

- المطلب الثاني: الاستدراك على الاجتهاد في التأويل، وتطبيقاته.
- المطلب الثالث: الاستدراك على الاجتهاد في الاستدلال، وتطبيقاته.
- المطلب الرابع: الاستدراك على الاجتهاد في التعليل (=معقول النص)،
وتطبيقاته.
- المطلب الخامس: الاستدراك على الاجتهاد في التنزيل، وتطبيقاته.

المبحث الرابع: أنواع الاستدراك الفقهي باعتبار جنس مُتعلِّقه، وتطبيقاتها.

وتحتة مطلبان:

- المطلب الأول: أنواع الاستدراك الفقهي باعتبار مُتعلِّقه الإدراكي،
وتطبيقاتها.
- المطلب الثاني: أنواع الاستدراك الفقهي باعتبار مُتعلِّقه الفعلي،
وتطبيقاتها.

المبحث الأول

أنواع الاستدراك الفقهي باعتبار من استُدرك عليه، وتطبيقاتها.

وتحتة تنبيه وخمسة مطالب:

تنبيه في التحذير من الاستدراك على الشرع.

المطلب الأول: استدراك الفقيه على نفسه، وتطبيقاته.

المطلب الثاني: استدراك الفقيه على موافق له في المذهب، وتطبيقاته.

المطلب الثالث: استدراك الفقيه على مخالف له في المذهب، وتطبيقاته.

المطلب الرابع: الاستدراك على المستدرك، وتطبيقاته.

المطلب الخامس: الاستدراك على شخص مقدّر، وتطبيقاته.

لئن كانت الاستدراكات الفقهية تنوع تنوعاً كثيراً فإنه يمكن حصر اعتبارات تنوعها حصراً منطقيًا يوافقه الواقع العملي، فإن اتبعت طريقة المُحدثين في النقد وطبقتها على واقع النقد الفقهي قلت: إن الاستدراك الفقهي على ثلاثة أنواع:

١. استدراك على متن القضية الفقهية، وهو يقابل نقد المحدثين متن الخبر، وهو يشمل الاستدراك على موضوع القضية الفقهية، ومحمولها، والاستدلال لها، ودليلها، وصياغتها...
٢. استدراك على نسبة القضية الفقهية، وهو يقابل نقد المحدثين سند الخبر، وهو يشمل النسبة إلى الإجماع، أو المعتمد، أو الراجح، أو المشهور، أو إلى اتفاق، أو مذهب، أو فقيه، أو كتاب...
٣. استدراك على التأليف، بالتهذيب والتنقيح، ونحوهما مما فيه تلافٍ، وهو منهج مُتَّبَع عند المحدثين والفقهاء كما تبين في المبحث الثاني من الفصل الأول من هذا الباب.

وهذا المنهج مع منطقيته وواقعيته وفائدته في الربط بين العلوم الإسلامية، إلا أنني رأيتُ في اتباعه حَسْرًا لاعتبارات في الاستدراك الفقهي تميزها بعنوان يخصها أفضل وأيسر في تناول من ذكرها مع قبيلٍ آخر من الأنواع تحت عنوان كبير لا يُمَيِّزُها. واعتبرتُ في ذلك أربع نواحٍ:

١. ناحية من استُدرك عليه^(١).
٢. ناحية أركان القضية الفقهية.
٣. ناحية وجوه الاجتهاد الكلية في المسألة.
٤. ناحية جنس مُتعلّق الاستدراك الفقهي.

وهي -مع شمولها للاعتبارات السابقة- نواحٍ تُبرز خاصية الاستدراك الفقهي عن غيره من الاستدراكات في العلوم الأخرى، وهو هدف رئيس لهذا البحث، إذ لو كانت

(١) - وفضلتُ التعبير بـ(من استُدرك عليه) على (المستدرك عليه)؛ لأن الثاني مجمل بين العمل وعامله، أما الأول فلا يُطلق إلا على العامل، وهو المراد هنا.

نواحي التنوع في الاستدراك الفقهي مثل غيرها في غيره لما كان لتقييد (الاستدراك) بـ(الفقهي) كبير فائدة.

وبعد، فأخصص لكل ناحية مبحثاً على النحو التالي:

تنبيه في التحذير من الاستدراك على الشرع.

بين يدي هذا المبحث رأيت من تمام الكلام في هذا الاعتبار التنبيه بتحديد الجهات المعتبرة فيه؛ وأنها ما سوى الشرع، فقد تمّ هذا الدين وحيًا، وتمّت معه الأحكام تشريعًا، وتمت مقاصدها وقواعدها عدلاً وحكمةً ورحمةً، ومقتضى الإيمان بالتمام التسليمُ بذلك، وعدم الاستدراك على أحكام الله بدعوى النقص، أو بغرض النقص، أو بدعوى تقويم الموازين لتُصبح أكثر عدلاً ورحمةً وحكمةً مما هي عليه في التنزيل الحكيم، وفي سنة النبي الكريم ﷺ، فمن اعتقد أن هدي غير الإسلام أكمل من هدي الإسلام، أو أحسن منه فقد انتقض إسلامه^(١).

ويرجع هذا الباب إلى مقدمتين كبيرتين^(٢):

١. الإيمان بأن الله تعالى لا يشرع إلا ما فيه مصلحة عاجلة أو آجلة، ولا ينهى إلا عن ما فيه مفسدة عاجلة أو آجلة، وأنّ الشريعة دلّت على كل المصالح وكل المفاسد، ولم يعزّب شيءٌ من ذلك عنها^(٣).

(١) يُنظر: مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب - نواقض الإسلام، إعداد: عبد العزيز بن زيد الرومي ومحمد بلتاجي وسيد حجاب، (١/٣٨٦).

(٢) من اجتهاد الباحثة، بمراعاة الترتيب المنطقي للنتائج على المقدمات، فمن ظن مصلحةً غائبةً عن التشريع، أو ظنَّ نقصاً في التبليغ -والعياذ بالله- فإن نتيجة التسليم بكمال الشرع، وعدم الاستدراك عليه لن تحصل. عصمني الله وإياك والمسلمين من مضلات الفتن.

(٣) ينظر في بناء أحكام الشريعة على جلب المصالح ودرء المفاسد: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، (١/٣٩). و: مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، في مواضع منها: (١٠/٥١٢)، (١٣/٩٦)،

وتشهد لهذه المقدمة نصوص كثيرة، منها: ﴿ مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَدَائِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَعَآمَنْتُمْ^٤ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا^{١٤٧} ﴾^(١)، ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَمٍ لِلْعَبِيدِ^{٤٦} ﴾^(٢)، ﴿ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُءُوفٌ رَحِيمٌ^٣ ﴾، وفي صفة النبي ﷺ: ﴿ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ^٤ ﴾.

٢. الإيمان بتمام البلاغ الذي يترتب عليه الإيمان بتمام هذه الشريعة.

وتشهد لهذه المقدمة نصوص كثيرة، منها: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا^٥ ﴾، ومنها: ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ^٦ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ^{١١٥} ﴾^(٦)، ولا يمكن تصوّر تمام الشريعة إلا بتمام بلاغها، وتمام البلاغ هو وظيفة الرسول ﷺ: ﴿ يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ^٧ ﴾.

إذا تقرر هذا فلا يتصور الاستدراك على كامل، ولا على مصدر التعرّف على المصالح والمفاسد، فضلاً عن أن يقصّر عن تبين بعضها!

(٤٨/٢٠). و: قسم المقاصد من الموافقات. و: مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور... وغيرها.

(١) - النساء: ١٤٧.

(٢) - فصلت: ٤٦.

(٣) - البقرة: ١٤٣. و: الحج: ٦٥.

(٤) - الأعراف: ١٥٧. أي بكل معروف وكل منكر وكل طيب وكل خبيث، لدخول الألف واللام التي لغير العهد، وهي تفيد العموم في الصحيح عند المحققين في الأصول.

(٥) - المائدة: ٣.

(٦) - الأنعام: ١١٥.

(٧) - المائدة: ٦٧.

لذلك كان من مقتضى الإيمان التسليم للشرع، وعدم المراجعة والاستدراك عليه ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٥١) ﴿١﴾، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ (٢)، ولذلك يغضب النبي ﷺ ممن يُراجعه في الأمر التشريعي، ففي (صحيح البخاري): عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ أَمْرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ. قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرِفَ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ يَقُولُ إِنَّ أَنْفَاكُم وَأَعْلَمَكُم بِاللَّهِ أَنَا» (٣).

وبعد هذا التمهيد أدخل في المقصود من تقسيم الاستدراك الفقهي بهذا الاعتبار. والمقصود بهذا التنوع أننا إذا نظرنا إلى وجوه التلافي من جهة من استدرك عليه نجد أنها تتنوع بتنوع هذا المُستدرك عليه، وقد يكون المُستدرك عليه حقيقةً أو تقديرًا. وبالتأمل في جملة من استدراكات الفقهاء مع اعتبار القسمة المنطقية تحصلت لي خمسة أنواع بهذا الاعتبار، أناقش كل نوع منها في مطلب، على ما سيأتي.

(١) - النور: ٥١.

(٢) - الأحزاب: ٣٦.

(٣) - (١٣/١)، ك إيمان، ب قول النبي ﷺ أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ وَأَنَّ الْمَعْرِفَةَ فِعْلُ الْقَلْبِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى

﴿وَلَكِنْ يُوَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، رقم (٢٠).

المطلب الأول: استدراك الفقيه على نفسه، وتطبيقاته.

وصورته: أن يرجع فقيه إلى عمل فقهي له فيلحظ فيه خلافاً، فيكرّر عليه بالتلافي. وفائدته: أن هذا النوع من الاستدراك مصدرٌ أساس في معرفة المعتمد من قول إمام المذهب. ومعرفة استدراك الفقيه على نفسه يقي الناقل من النسبة الخاطئة للرأي المستقر لدى فقيه في المسألة. كما أن الاطلاع على هذا النوع يُفيد الناظر الشجاعة في إبداء الاستدراك الفقهي عند تحقق الصواب، سواء على نفسه أو على غيره. واستدراك الفقيه على ما سبق منه من عمل فقهي أمرٌ طبيعيٌّ، ينتج عن توسُّع المدارك في التفقه، فقد يبلغ الفقيه نصّاً مخالفٌ لعمله السابق لم يكن يعرفه، أو يلحظ في موضوع المسألة ملحظاً مؤثراً قد غفل عنه في عمله السابق، فيستدرك على نفسه بعمل آخر يتلافى به ما سبق منه... وغير ذلك من الأسباب. وقيل للخريبي^(١) رجوع أبو حنيفة عن مسائل كثيرة. قال: إنما يرجع الفقيه إذا اتسع علمه^(٢).

وهو مع ذلك أمر له دلالاته من خشية الله، ونبذ الكبر الذي يقتضي بطر الحق.

تطبيقاته:

النموذج الأول: رجوع أبي حنيفة عن القول بأن الصدقة أفضل من حج التطوع، لما حج وعرف مشقته^(٣).

تحليل الاستدراك:

(١)- هو: أبو عبد الرحمن، عبد الله بن داود بن عامر عبد الرحمن الهمداني، ثم الشعبي الكوفي، ثم البصري، المشهور بالخريبي لنزوله محلة الخريبة بالبصرة، الحافظ الإمام القدوة. كان ثقة عابداً ناسكاً. توفي سنة ٢١٣هـ.

[يُنظر: تذكرة الحفاظ، (١ / ٣٣٧). و: سير أعلام النبلاء، (٩ / ٣٤٦). و: تهذيب الكمال، (١٤ / ٤٥٨)].

(٢)- تذكرة الحفاظ، (١ / ٣٣٨).

(٣)- يُنظر: رد المحتار، ابن عابدين، (١ / ١٧٢).

يستدل الحنفية بهذا على أن زيادة العلم بالتجربة سبب للترجيح بين الأقوال في المذهب^(١)، فأبو حنيفة استبصر مُدرِّكاً يُرَجِّحُ أفضلية حج التطوع على الصدقة، جعله يستدرك على قوله الأول القاضي بعكس ذلك؛ لما في الحج من مشقة أعلى من مشقة الصدقة، فيكون بهذا أكثر أجراً منها، فيفضل عليها.

النموذج الثاني: استدراك مالك على نفسه في مسألة: إخراج زكاة الفطر عن العبد يُباع يوم الفطر.

جاء في (المدونة): «قُلْتُ^(٢): أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا بَاعَ عَبْدَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ بَعْدَمَا أَضْبَحَ عَلَيَّ مِنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ؟ فَقَالَ^(٣): سَأَلْتُ مَالِكًا عَنْهَا فَقَالَ لِي غَيْرَ مَرَّةٍ: أَرَاهُ عَلَيَّ الَّذِي ابْتِاعَهُ إِنْ كَانَ ابْتِاعَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ فَقَالَ: أَرَاهُ عَلَيَّ الْبَائِعِ وَلَا أَرَى عَلَيَّ الْمُبْتَاعِ فِيهِ شَيْئًا؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ قَدْ وَجِبَتْ عَلَيَّ الْبَائِعِ قَبْلَ أَنْ يَبِيعَهُ»^(٤).

تحليل الاستدراك: في هذه المسألة توارد مُلكان على العبد في أثناء وقت وجوب زكاة الفطر، فعلى أي المالكين تكون زكاة الفطر التي عن العبد؟ هل على المالك الأول (وهو البائع هنا) باعتبار خطابه بالوجوب أولاً؟ حيثُ وُجد سبب الخطاب وقت مُلكه؟ أم على المالك الثاني (وهو المشتري هنا) باعتباره قد ملكه وقت وجوب، ولم تؤد عنه زكاة الفطر؟

بنى مالك قوله الأول في المسألة على أن العبد مادام قد دخل في مُلك المشتري في أثناء وقت الوجوب فزكاة الفطر تكون على مالكة الحالي، ولكنه استدرك على نفسه مدرِّكاً في المسألة، وهو -فيما ظهر لي- أن وجود السبب يقتضي وجود الحكم،

(١) - المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

(٢) - هو سحنون بن سعيد التنوخي (ت ٢٤٠هـ) راوية المدونة الكبرى عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي (ت ١٩١هـ).

(٣) - القائل هو الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي.

(٤) - (٤٦٩/١).

فالسبب دخول وقت الوجوب، والحكم وجوب إخراج زكاة الفطر، وحصول السبب إنما كان في وقت ملك الأول، فعلمنا أن الخطاب توجه إليه بمجرد حصول السبب، وبالتالي لا يتوجه الخطاب إلى المالك الثاني.

النموذج الثالث: استدراك الشافعي على نفسه في مسألة: وضع الجار أجداعه^(١)

في جدار جاره.

جاء في (الحاوي الكبير): «فَكَانَ يَذْهَبُ^(٢) فِي الْقَدِيمِ إِلَى أَنَّ لِلْجَارِ أَنْ يَضَعَ أَجْدَاعَهُ فِي جِدَارِ جَارِهِ جَبْرًا بِأَمْرِهِ وَغَيْرِ أَمْرِهِ ، ... ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ فِي الْجَدِيدِ وَقَالَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَضَعَ أَجْدَاعَهُ فِي جِدَارِ جَارِهِ إِلَّا بِأَمْرِهِ ، كَمَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْثَالِ الَّتِي لِيَجَارِهِ إِلَّا بِأَمْرِهِ»^(٣).

تحليل الاستدراك: جواز وضع الأجداع على جدار الجار بدون إذنه تنازعه أصلاً، أصل عام وهو: ما دلّت عليه عمومات الشريعة من حرمة التصرف في مال المرء إلا بإذنه، وأصل خاص وهو: النهي عن منع الجار جاره أن يرتفق بجداره الوارد في الحديث: «لا يمنع جارٌ جاره أن يغرز خشبهُ في جداره»^(٤).

بنى الشافعي مذهبه القديم على ظاهر الحديث، فحمل النهي فيه على التحريم، وبدا له في مذهبه الجديد معارضة هذا لعموم تحريم التصرف في مال المرء إلا بإذنه، فجعل هذا الأصل الأخير صارفاً للنهي في الحديث عن التحريم إلى الكراهة^(٥).

(١) - جمع جذع، وهو ساق النخلة. [يُنظر: مادة (جذع) في: لسان العرب، (٣/١٠٤)]. و: القاموس المحيط، (٦٣٧).

(٢) - أي الإمام الشافعي.

(٣) - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ﷺ وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، (٦/٣٩١).

(٤) - رواه البخاري في: صحيحه، (٣/١٣٢)، كالمظالم، ب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره، رقم (٢٤٦٣).

(٥) - يُنظر: الحاوي الكبير، (٦/٣٩١). و: فتح الباري، (٥/١١٠).

النموذج الرابع: اختلفت الرواية عن أحمد في مسألة القرء: هل هو الحيض أو الطهر؟ ففيه روايتان:

الرواية الأولى: هو الحيض^(١). «قال القاضي^(٢): الصَّحِيحُ عن الإمامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ الْأَقْرَاءَ الْحَيْضُ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَصْحَابُنَا، وَرَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ بِالْأَطْهَارِ. فَقَالَ فِي رِوَايَةِ النَّيْسَابُورِيِّ^(٣): كُنْتُ أَقُولُ إِنَّهُ الْأَطْهَارُ، وَأَنَا أَذْهَبُ الْيَوْمَ إِلَى أَنَّ الْأَقْرَاءَ الْحَيْضُ. وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْأَثْرَمِ^(٤): كُنْتُ أَقُولُ الْأَطْهَارُ ثُمَّ وَقَفْتُ لِقَوْلِ الْأَكْبَرِ^(٥)».

(١)- يُنظر: المقنع لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة و الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلي بن سليمان المرداوي المطبوعان معاً مع الشرح الكبير لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن قدامة: (٤٣/٢٤ وما بعدها).

(٢)- هو: أبو يعلى الفراء عند متقدمي الحنابلة. [يُنظر: مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز، (٢٩٨)]

والقاضي أبو يعلى هو: أَبُو يَعْلَى، مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَلْفٍ، ابْنُ الْفَرَاءِ، الْبَغْدَادِيُّ، الْحَنْبَلِيُّ، الْقَاضِي، شَيْخُ الْحَنْبَلَةِ. أَفْتَى وَدَرَّسَ، وَتَخَرَّجَ بِهِ الْأَصْحَابُ، وَأَنْتَهَتْ إِلَيْهِ الْإِمَامَةُ فِي الْفِقْهِ، وَكَانَ عَالِمَ الْعِرَاقِ فِي زَمَانِهِ، مَعَ مَعْرِفَةٍ بَعْلُومِ الْقُرْآنِ وَتَفْسِيرِهِ، وَالنَّظَرِ وَالْأُصُولِ، وَكَانَ أَبُوهُ مِنْ أَعْيَانِ الْحَنْفِيَّةِ. له: التعليقة الكبرى، وأحكام القرآن، والعدة في أصول الفقه، والرّد على الكراميّة. توفي سنة ٤٥٨هـ.

[يُنظر: طبقات الحنابلة، محمد بن محمد بن أبي يعلى الفراء، (٢ / ١٩٣). و: سير أعلام النبلاء، (١٨ / ٨٩)].

(٣)- هو: أَبُو يَعْقُوبَ، إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَانِئِ النَّيْسَابُورِيِّ، ذَكَرَهُ الْخَلَالُ وَقَالَ: أَخَا دِينَ وَوَرَعَ وَنَقَلَ عَنِ إِمَامِنَا مَسَائِلَ كَثِيرَةً. توفي سنة ٢٧٥هـ. [يُنظر: طبقات الحنابلة، (١ / ١٠٧). و: المقصد الأرشد، (١ / ٢٤١)].

(٤)- هو: أبو بكر، أحمد بن محمد بن هانئ، الطائي، ويقال الكلبي، الإسكافي، الأثرم، حافظ، إمام. سمع الإمام أحمد، وأبا بكر بن أبي شيبة والقعبي وغيرهم، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة وصنفها ورتبها أبواباً. توفي سنة ٢٦٠هـ.

[يُنظر: المقصد الأرشد، (١ / ١٦١). و: المنهج الأحمد، (١ / ٢٤٠)].

(٥)- الشرح الكبير، (٤٣/٢٤). و: الإنصاف، (٤٣/٢٤) وما بعدها. المطبوعان مع المقنع.

الرواية الثانية: هو الطهر. « قال ابن عبد البر: رَجَعَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ إِلَى أَنَّ الْقُرُوءَ الْأَطْهَارُ. وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِمِ: رَأَيْتَ الْأَحَادِيثَ عَمَّنْ قَالَ: الْقُرْءُ الْحَيْضُ، مُخْتَلَفَةً، وَالْأَحَادِيثُ عَمَّنْ قَالَ إِنَّهُ أَحَقُّ بِهَا حَتَّى تَدْخُلَ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةَ أَحَادِيثُهَا صِحَاحٌ قَوِيَّةٌ»^(١).

تحليل الاستدراك:

كل من الروايتين يُفهم منها أنه رجع إلى الأخرى، ولا أستبعد أن الإمام تكرر نظره في المسألة، وتكرر استدراكه فيها أكثر من مرة، بحيث يقول بقول ثم تبدو له مدارك في المسألة تُرجح القول الآخر فيرجع إليه بعد أن استدرك عليه. فعلى الرواية الأولى استدرك على قوله بأنه الطهر إلى أنه الحيض؛ لأن القول بالطهر ليس بقول الأكابر. وعلى الرواية الثانية استدرك على قوله بأنه الحيض إلى أنه الطهر؛ لأن الأخير أسعد بقوة الأدلة وصحتها.

(١) - الشرح الكبير، (٤٤/٢٤). و: الإنصاف، (٤٩/٢٤). المطبوعان مع المقنع.

المطلب الثاني: استدراك الفقيه على موافق له في المذهب، وتطبيقاته.
صورته: أن يعمل فقيه عملاً فقهياً، فيرى فقيه آخر من نفس مذهبه أن في عمله خللاً فيتلافاه بعمل فقهى آخر.

وشهدت المذاهب الفقهية حركات تصحيح وتنقيح لمؤلفاتها وما تحمله من رواية ودراية، وكان ذلك واضحاً واسعاً في القرن الرابع إلى منتصف القرن السابع^(١).
وفائده: تصحيح المذهب، وتيسير الوصول إلى مسائله، وتحرير المعتمد فيه، ونقد الأقوال التي يراها الفقيه مخالفة لنص أو قاعدة، ينتج عنه -غالباً- التقريب بين المذاهب الفقهية في المدارك والأحكام.

إن الفقيه الحق لا يُثنيه انتسابه إلى مذهب فقهى معين أن يستدرك على المذهب بما وصل إليه تحقيقه واجتهاده أنه على خلاف المذهب؛ وهذا من دلالات النصيحة للدين، ونبذ التعصب للمذهب بدون دليل. كما أن من الوفاء لمذهبه أن يذت عنه ما ليس منه، وأن يسعى في إصلاحه.

تطبيقاته:

(١) - يُنظر: المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، (٢٠٩/١).
ففي المذهب الحنفي مثلاً: السرخسي في (مبسوطه)، و محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي في (تحفة الفقهاء)، والكاساني في (بدائع الصنائع).
وفي المذهب المالكي مثلاً: أبو الحسن اللخمي في (التبصرة)، وأبو عبد الله المازري في (تعليقه على المدونة)، وإبراهيم بن بشير في (التنبيه على مبادئ التوجيه)، وأبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد في (البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة)، والقاضي عياض في (التنبيهات على المدونة).
وفي المذهب الشافعي مثلاً: أبو المعالي الجويني في (نهاية المطلب)، ومؤلفات الغزالي والرافعي والنووي.
وفي المذهب الحنبلي مثلاً: المرادوي في (التنقيح المشبع) و(الإنصاف)... وابن مفلح (تصحيح الفروع).

النموذج الأول: جاء في (الهداية): «والفاسق أهل للقضاء حتى لو قلد يصح، إلا أنه لا ينبغي أن يقلد، كما في حكم الشهادة، فإنه لا ينبغي أن يقبل القاضي شهادته، ولو قبل جاز عندنا»^(١).

قال العيني^(٢): «وقال الشافعي رحمه الله ومالك وأحمد رحمهما الله: لا يصح تقليده، وبه قال بعض مشايخنا رحمهم الله. قلت: الصواب معهم، ولا سيما قضاة هذا الزمان»^(٣).

تحليل الاستدراك: استدرك العيني على مذهبه في صحة تولية الفاسق القضاء، وصوّب رأي الأئمة مالك والشافعي وأحمد وبعض مشايخ المذهب الحنفي في عدم صحة تولية الفاسق القضاء، مُراعياً في ترجيحه حال الزمان الذي هو فيه، مما يفهم منه أنه وإن صحّ مذهب الحنفية في المسألة ولكن المصلحة مرجوحة في توليته في زمان العيني.

(١) - الهداية شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر المرغيناني مع البناية شرح الهداية، (٦/٨).
 (٢) - هو: أبو محمد، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، العيني، الحنفي، بدر الدين، مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين، أصله من حلب ومولده في عنتاب، وإليها نسبته، أقام مدة في حلب ومصر ودمشق والقدس، وولي في القاهرة الحسبة وقضاء الحنفية ونظر السجون، وتقرب من الملك المؤيد حتى عد من أخصائه، ولما ولي الأشرف سامره ولزمه، وكان يكرمه ويقدمه، ثم صرف عن وظائفه، وعكف على التدريس والتصنيف إلى أن توفي بالقاهرة، من كتبه: عمدة القاري في شرح البخاري، البناية في شرح الهداية، السيف المهند في سيرة الملك المؤيد أبي النصر، المقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الألفية، يعرف بالشواهد الكبرى. توفي سنة ٨٥٥هـ.

[يُنظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (٢٠٧). و: الأعلام، (٧ / ١٦٣)].

(٣) - البناية شرح الهداية، (٦/٨).

النموذج الثاني: جاء في (جامع الأمهات) في صيام يوم الشك: «والمنصوص النهي عن صيامه احتياطاً، وعليه العمل، وخرّج اللخمي^(١) وجوبه من وجوب الإمساك على من شك في الفجر، ومن الحائض تتجاوز عاداتها. وهو غلط؛ لثبوت النهي»^(٢).

تحليل الاستدراك: استدرك ابن الحاجب^(٣) على اللخمي في مسألة صيام يوم الشك، حيث قاس اللخمي مسألة صيام يوم الشك على مسألة الشك في طلوع الفجر على من عليه صيام رمضان، وعلى مسألة الحائض يتجاوز دمها أيام عاداتها، بجامع وجوب الإمساك احتياطاً بسبب الشك. فاستدرك عليه ابن الحاجب بأن هذا القياس مصادم

(١)- هو: أبو الحسن، علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي، القيرواني المالكي، الإمام الحافظ، رئيس الفقهاء في وقته، فقيه مالكي، له معرفة بالأدب، وإليه الرحلة، تفقه بآب ابن محرز ولسيوري وجماعة، وبه تفقه المازري وأبو الفضل بن النحوي، وآخرون.

صنف كتباً مفيدة، من أحسنها تعليق كبير على المدونة في فقه المالكية، سماه (التبصرة) أورد فيه آراء خرج بها عن المذهب. توفي سنة ٤٧٨هـ.

[يُنظر: شجرة النور الزكية، (١١٧/١). و: الأعلام، (٣٢٨/٤)].

(٢)- جامع الأمهات، جمال الدين بن عمر بن الحاجب المالكي، (١٧١/١).

(٣)- هو: أبو عمرو، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الرويني ثم المصري ثم الدمشقي ثم الإسكندري، المعروف بابن الحاجب، الملقب بجمال الدين، الإمام، فقيه مالكي، كان أبوه حاجباً فعرف به، كان صدرأً في علماء بلده أستاذاً ممتعاً من أهل النظر والاجتهاد والتحقيق ثاقب الذهن أصيل البحث مضطلعاً بالمشكلات مشاركاً في فنون من فقه وعربية برز فيها إلى أصول وقراءات وطب ومنطق، له: جامع الأمهات، وقصيدة في العروض، ومنتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل. توفي سنة ٦٤٦هـ.

[يُنظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لإبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري مع نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بن أحمد بن أحمد المعروف بابا التنبكتي، (١٨٩). و: الأعلام، (٢١١/٤)].

لصريح النهي الوارد في الحديث: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيُضْمَ ذَلِكَ الْيَوْمَ»^(١)، والقاعدة أنه لا قياس مع النص^(٢).

النموذج الثالث: جاء في (المجموع): «وفي (الإبانة)^(٣) و(البيان)^(٤) وجه أنه لو رفع من سجود التلاوة إلى الركوع ولم ينتصب أجزاء الركوع. وهو غلط، نبهت عليه لئلا يغتر به»^(٥).

تحليل الاستدراك: استدرك النووي على وجه في المذهب الشافعي في مسألة الانتصاب بعد سجود التلاوة للركوع في الصلاة، حيث غلط القول بإجزاء الركوع إذا لم ينتصب الرافع من سجود التلاوة، وتنبهه هذا أتى بعد قوله: «ولا خلاف في وجوب الانتصاب قائماً لأن الهوي إلى الركوع من القيام واجب»^(٦). فسبب تخطئة هذا الوجه أنه مخالف للاتفاق على وجوب الهوي إلى الركوع.

(١) - رواه البخاري في: صحيحه، (٢٨/٣)، ك الصوم، ب لَا يَتَقَدَّمَنَّ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، رقم (١٩١٤). وبنحو مسلم في: صحيحه، (٤٨٣)، ك الصيام، ب لا تقدموا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، رقم (١٠٨٢).

(٢) - يُنظر: البحر المحيط، (٣٣/٥).

(٣) - لأبي القاسم، عبد الرحمن بن محمد الفوراني المروزي الشافعي، (ت ٤٦١هـ). [يُنظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة، (١/١)].

(٤) - لأبي الخير، يحيى بن سالم اليميني الشافعي العمراني، (ت ٥٥٨هـ). [يُنظر: كشف الظنون، (٢٦٤/١)].

(٥) - (٣٨٥/٣).

(٦) - المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

النموذج الرابع: جاء في (الزاد)^(١) ممزوجاً مع (الروض)^(٢): «(وإن اشتبهت ثياب طاهرة بـ) ثياب (نجسة) يعلم عددها، (أو) اشتبهت ثياب مباحة بـ) ثياب (محرمة) يعلم عددها (صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس) من الثياب والمحرمة منها ينوي بها الفرض احتياطاً.... (وزاد) على العدد (صلاة)؛ ليؤدي فرضه بيقين ...»^(٣). قال السعدي معلقاً: «والصحيح في اشتباه الثياب النجسة بالطاهرة، أو المحرمة بالمباحة أنه يتحرى، ويصلي في ثوب واحد صلاة واحدة؛ لأنه اتقى الله ما استطاع^(٤)، ولم يوجب الله على العبد أن يصلي الصلاة مرتين أو أكثر، إلا إذا أخل بالصلاة الأولى، وهذا لم يخل، وإنما اشتبه عليه الأمر، إذا اضطر إلى الصلاة في أحدها كان مأموراً بذلك، بل واجباً عليه. ومن امتثل ما أمر به خرج من العهدة. وفي هذه الحال تكون النية مجتمعة، بخلاف ما إذا فرقها على كل ثوب وصلاة، فإنها تضعف من حيث يظن العبد قوتها، ويؤدي الصلاة على وجه لا يدري: هل هي فريضة أم لا؟ كما هو الواقع»^(٥).

تحليل الاستدراك: استدرك السعدي على المذهب عند الحنابلة في مسألة اشتباه الثياب النجسة بالطاهرة، أو المحرمة بالمباحة، ورأى أن الصحيح خلافه؛ لدلالة مدارك رآها أرجح من معتمد المسألة في المذهب.

(١) - زاد المستقنع للحجاوي.

(٢) - الروض المربع للبهوتي.

(٣) - الروض المربع بشرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي، (٢٢).

(٤) - يُشير إلى الاستدلال بقوله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

(٥) - المختارات العلية من المسائل الفقهية، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، (١٣ - ١٤).

المطلب الثالث: استدراك الفقيه على مخالف له في المذهب، وتطبيقاته.
 صورته: أن يعمل فقيه عملاً فقهيًا، فيرى فقيه آخر من غير مذهبه أن في عمله خللاً، فيتلافاه بعمل فقهي آخر.
 وفائده: التقريب بين المذاهب الفقهية، وتوسيع مجال النظر في الأدلة نصوياً، ووجوه دلالة.

وهذا النوع علينا تصوّره في الجانب الإيجابي، وليس الجانب السلبي له، ذلك أن المقصود هنا هو الاستدراك بالمعايير المعتمدة له، والذي يهدف إلى الوصول للحق، فالفقيه المُتبع للدليل يستدرك بما توصل إليه اجتهاده من فهم للدليل، سواء على مذهبه أو على مذهب غيره، كما أنه يأخذ الحق أينما وجدته في مذهبه أو في مذهب غيره، ويكون المقصود الأول في هذا وذاك النصيحة لله ولرسوله وللمسلمين، وليس الانتصار لطائفة وتبكي طائفة.

وهذا النوع من الاستدراك طريق قويم في التوفيق بين المذاهب وتقاربها، وصورة شاهدة على استعمال الاختلاف في استهداف الائتلاف، ولا يكون كذلك إلا بالبعد عن حمية الانتماء المذهبي الضيق، إلى حمية الانتماء للحق الأرحب، الذي لا يختص به مذهب دون مذهب، وفي هذا السياق يقول القرافي^(١): «وقد آثرت التنبيه على مذاهب المخالفين لنا من الأئمة الثلاثة -رحمهم الله-، وما أخذهم في كثير من المسائل، تكميلاً للفائدة، ومزيداً في الاطلاع، فإن الحق ليس محصوراً في جهة، فيعلم الفقيه أي المذهبين أقرب للتقوى، وأعلق بالسبب الأقوى»^(٢). وكأنني به يُشير بقوله: « فيعلم الفقيه

(١)- هو: أبو العباس، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، المالكي، مصري المولد والمنشأ والوفاة، وكان مع تبحره في عدة فنون، من البارعين في عمل التماثيل المتحركة في الآلات الفلكية وغيرها، من مؤلفاته: أنوار البروق في أنواء الفروق، الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام، وشرح تنقيح الفصول. توفي سنة ٦٨٤ هـ.

[الدباج المذهب مع نيل الابتهاج، (٦٢). و: الأعلام، (١ / ٩٤)].

(٢)- الذخيرة، (١/٣٧-٣٨).

أي المذهبين أقرب للتقوى، وأعلق بالسبب الأقوى» إلى الحديث: «فرب مبلغ أوعى من سامع»^(١).

تطبيقاته:

النموذج الأول: عند المالكية أن من ترك طواف الصَّدر^(٢) وهو جاهل ليس عليه شيء، إلا أن يكون قريبًا فيرجع فيطوف، ثم ينصرف إن كان قد طاف بالبيت طواف الإفاضة^(٣).

فاستدرك محمد بن الحسن على هذا الحكم بقوله: «وكيف يُرخص في هذا؟!...» وذكر نصوصًا تؤيد استدراكه على الحكم^(٤)، وهي:

- ما رواه بسنده عن ابن عمر^(٥) -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ نهى أن ينفر الرجل حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت إلا الحيض رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم^(٦).

(١) - رواه البخاري في (صحيحه): (١٧٦/٢)، ك الحج، ب خطبة الخطبة أيام منى، رقم (١٧٤١).
 (٢) - هو طواف الوداع. [يُنظر: المطلاع، (٢٢٥)].
 (٣) - يُنظر في هذه المسألة عند المالكية: المدونة، الإمام مالك، رواية سحنون عن ابن القاسم، (٨٦/٢)، ك الحج الثالث، ب الوصية في الحج. و: المعونة، (٤٣٤/١). و: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، (١٤٧).
 (٤) - يُنظر: الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن الشيباني، (٢٩٥/٢-٣٠٠).
 (٥) - هو: أبو عبد الرحمن، عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى، القرشي العدوي المكي، ثم المدني. أسلم وهو صغير، ثم هاجر مع أبيه، واستصغر يوم أحد، فأول غزواته الخندق، قدم الشام والعراق والبصرة وفارس غازيا، وشهد غزوة مؤتة مع جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين وشهد اليرموك وفتح مصر وإفريقية، وهو ممن بايع تحت الشجرة، وكان شديد الاحتياط والتوقي في الفتوى، توفي سنة ٧٣هـ.

[يُنظر: أسد الغابة، (٣٤٧/٣). و: سير أعلام النبلاء، (٣٠٢/٣)، وما بعدها].

(٦) - والحديث في: البخاري بنحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما، (١٧٩/٢)، ك الحج، ب طواف الوداع، رقم (١٧٥٥). وفيه أن طاووسًا قال: «وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدَ إِنْ النَّبِيِّ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ» [١٨٠/٢)، نفس الكتاب، ب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت،

- حديث أم المؤمنين صفية^(١) - رضي الله عنها - لما حاضت بعد أن طافت للإفاضة، قبل طواف الوداع^(٢).
 - وبسنده عن إبراهيم النخعي^(٣) في الرجل ينسى طواف الصدر قال: يريق دمًا.
 - وبسنده من طريق مالك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: « لا يصدر^(٤) أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت فإن آخر النسك الطواف بالبيت »
- تحليل الاستدراك: رأى محمد بن الحسن أن هذا الحكم عند المالكية مخالف للنصوص الواردة، حيث جاءت بالرخصة للحائض فقط في ترك طواف الوداع، فيبقى

برقم (١٧٦١). و: مسلم في (صحيحه) بنحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما، (٦٠١)، ك الحج، ب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٨).

(١)-هي: صفية بنت حيي بن أخطب بن سعية، من سبط اللاوي بن نبي الله إسرائيل بن إسحاق بن إبراهيم -عليهم السلام-، ثم من ذرية رسول الله هارون -عليه السلام-، أم المؤمنين. تزوجها قبل إسلامها: سلام بن أبي الحقيق، ثم خلف عليها كنانة بن أبي الحقيق، وكانا من شعراء اليهود، فقتل كنانة يوم خيبر عنها، وسبيت، وصارت في سهم دحية الكلبي رضي الله عنه، فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم عنها، وأنها لا ينبغي أن تكون إلا لك، فأخذها من دحية، وعوضه عنها سبعة أرؤس، وتزوجها، وجعل عتقها صداقها، توفيت سنة ٣٦هـ، وقيل: ٥٠هـ.

[يُنظر: أسد الغابة، (٧ / ١٨٤). و: سير أعلام النبلاء، (٢ / ٢٣١)].

(٢)- هو في: البخاري، (١٨٠/٢)، ك الحج، ب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، رقم (١٧٦٢). وفيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «عَفْرَى حَلَقَى إِنَّكَ لَحَابِسْتُنَا أَمَا كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَتْ بَلَى قَالَ فَلَا بَأْسَ أَنْفِرِي». و: مسلم، (٦٠١)، ك الحج، ب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (٣٢٨٦)، والأحاديث بعده. وعقرى حلقى أصلها الدعاء بالعقر والحلق، ولكن اتسع كلام العرب فيه فلا يُراد به حقيقته، كقولهم تربت يداك، وقاتلك الله. [يُنظر: فتح الباري، (٥/٤٥٦)].

(٣)-هو: أبو عمران، إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، النخعي اليماني ثم الكوفي، الحافظ، فقيه أهل الكوفة ومفتيها مع الشعبي في زمانهما، وقد دخل على أم المؤمنين عائشة وهو صبي، وكان بصيرا بعلم ابن مسعود، واسع الرواية، فقيه النفس، كبير الشأن، كثير المحاسن. توفي في سنة ٩٦هـ.

[يُنظر: سير أعلام النبلاء، (٤ / ٥٢٠). و: تهذيب الكمال، (٢ / ٢٣٣)].

(٤)- كذا في كتابه الحجّة، وفي: الموطأ بروايته: « يصدرن ». (٤٣٧/٢)، رقم (٥١٦).

العموم في وجوب طواف الوداع لا يُخصص بغير الحائض، وعليه فالجاهل لا يُعذر بجهله، فيلزمه دم جبراً لهذا الواجب المتروك. وعُضد قوله بفتوى إبراهيم النخعي فيمن نسي طواف الصدر أن عليه دمًا، فالجاهل كذلك.

ثم قال مُلزماً لهم: « قال محمد فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينهى عن ذلك فيما رواه فقيهكم، ومن ترك ذلك لم يكن عليه شيء في قولكم! ليس الأمر على هذا...» لأنه جعله من النَّسك، فيكون كغيره من الواجبات في نسك الحج من تركها عليه دم، ولا فرق، والتفريق يحتاج لدليل.

النموذج الثاني: المذهب عند الحنفية جواز ولاية المرأة للقضاء إلا في الحدود والقصاص^(١). قال الباجي^(٢) في ذلك: «وَيَكْفِي فِي ذَلِكَ عِنْدِي عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَعْلَمُ أَنَّهُ قَدِمَ لِذَلِكَ فِي عَصْرِ مِنَ الْأَعْصَارِ وَلَا بَلَدٍ مِنَ الْبِلَادِ امْرَأَةً، كَمَا لَمْ يُقَدِّمَ لِلْإِمَامَةِ امْرَأَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ»^(٣).

(١) يُنظر في المسألة عند الحنفية: مختصر القدوري لأحمد بن محمد البغدادي المعروف بالقدوري مع الترجيح والتصحيح على القدوري بن قطلوبغا، (٥٥٣). و: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، (٣/٧). و: البناية، (٥٢/٨)، وما بعدها.

(٢) هو: أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي، الأندلسي، القرطبي، الباجي، الذهبي، الإمام العلامة، الحافظ، ذو الفنون، القاضي، تفقه بالقاضي أبي الطيب الطبري، والقاضي أبي عبد الله الصيمري، وأبي الفضل بن عمرو المالكي، والقاضي أبي جعفر السمناني المتكلم صاحب ابن الباقلائي. وحدث عنه: أبو عمر بن عبد البر، وأبو محمد بن حزم. أجز نفسه ببغداد لحراسة الدروب، وكان لما رجع إلى الأندلس يضرب ورق الذهب، ويعقد الوثائق، إلى أن فشا علمه، وتهيأت له الدنيا، ولما قدم من المشرق إلى الأندلس بعد ثلاثة عشر عاماً وجد ملوك الطوائف أحزاباً متفرقة، فمشى بينهم في الصلح، وهم يجلبونه في الظاهر، ويستثقلونه في الباطن، ويستردون نزعته، ولم يفد شيئاً فإله تعالى يجازيه عن نيته. من تواليه: المنتقى في شرح الموطأ، ذهب فيه مذهب الاجتهاد وإيراد الحجج. توفي سنة ٤٧٤هـ.

[يُنظر: سير أعلام النبلاء، (١٨ / ٥٣٥). و: نفح الطيب، (٢ / ٧٦)].

(٣) - المنتقى شرح موطأ مالك، سليمان بن خلف بن سعد الباجي، (١٣١/٧).

تحليل الاستدراك:

استدراك الباجي على المذهب عند الحنفية في تولية المرأة القضاء، حتى على التفصيل الذي عندهم. ومعتمد استدراكه عمل المسلمين المستمر من عهد النبي ﷺ أنه لم تول امرأة على القضاء في بلد من البلدان، ففيه دلالة على عدم جواز ذلك، ويرى أن هذا الدليل كافٍ في رد هذا القول.

النموذج الثالث: في إحدى الطرق عند المالكية في شهادة ولد الزنا أنه ترد شهادته في الزنا وتقبل شهادته فيما سواه^(١).

غلط ابن المنذر^(٢) هذا القول، وقال: «ولو كان مكان ولد الزنا الزانية أو الزاني فتبا لوجب قبول شهادتهما، ولا يجوز أن يلزم ولد الزنا من فعل أمه شيئاً؛ لأن الله قال:

(١)- في مواهب الجليل لشرح خليل: «قال ابن عرفة: وفي ولد الزنا طريقان، المازري: لم يختلف المذهب في رد شهادته في الزنا وقبولها فيما سواه ذلك مما لا تعلق له بالزنا ثم ذكر الطريق الثانية وعزاها لابن رشد ونصه: شهادة ولد الزنا وفي نفي الرجل عن أبيه جارية على الخلاف فيمن حُد في شيء هل تجوز شهادته فيه أم لا؟ والمشهور من قول ابن القاسم أنها مردودة انتهى».

[لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب مع التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف المواق، (١٧٩/٨)].

(٢)- هو: أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإمام الحافظ، شيخ الإسلام، شيخ الحرم بمكة. قال النووي: «واعتماد علماء الطوائف كلها في نقل المذاهب ومعرفتها على كتبه، وله من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه أحد، وهو في نهاية من التمكن في معرفة صحيح الحديث وضعيفه». له: المبسوط في الفقه، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، والإشراف على مذاهب أهل العلم. توفي سنة ٣١٩ هـ.

[ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، (١ / ٧٦٩). و: سير أعلام النبلاء، (١٤ / ٤٩٠). و: الأعلام، (٥ / ٢٩٤)].

﴿وَابْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى ﴿٣٧﴾ أَلَّا نَزُّوا زُرَّةً وَأَزْرَةً وَزُرَّ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾﴾^(١) وولد الزنا لم يفعل شيئاً فيستوجب به حكماً^(٢).

تحليل الاستدراك: استدرك ابن المنذر على هذا القول عند المالكية في رد شهادة ولد الزنا معتمداً في استدراكه على أمرين:

- أن الزنا ليس من كسبه، فلا يتحمل تبعته، بدليل قوله تعالى: ﴿أَلَّا نَزُّوا زُرَّةً وَأَزْرَةً وَزُرَّ أُخْرَىٰ﴾، فالقول بعدم قبول شهادته في الزنا يُخصص عموم الآية، والأصل البقاء على العموم حتى يدل الدليل على التخصيص.
 - أن الزاني والزانية إذا تابا قبلت شهادتهما، فكيف لم تلحقهما تبعة فعلهما، وتلحق التبعة من لم يفعل؟! فإذا لم تُرد شهادة الفاعل بعد التوبة، فعدم رد شهادة من لم يفعل أضلاً من باب أولى.
- والمعتمد الأول واضح، أما المعتمد الثاني فإنه لا يلزم المالكية، لأنه في المشهور عندهم يقولون بقبول شهادة من حُدَّ في الزنا فتاب إلا في الزنا والقذف واللعان^(٣).

النموذج الرابع: جاء في (المغني): « فصل : والتكبير من الصلاة وقال أصحاب أبي حنيفة : ليس هو منها بدليل إضافته إليها بقوله: « تحريمها التكبير »^(٤) ولا يضاف

(١) - النجم: ٣٧ - ٣٨ .

(٢) - الإشراف على مذاهب العلماء، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (٤/٢٧٧)، وما بعدها.

(٣) - مواهب الجليل مع التاج والإكليل، (٨/١٧٩).

(٤) - قطعة من حديث رواه أبو داود في (سننه)، (١/١٧٧)، ك أول كتاب الطهارة، ب فرض الوضوء، رقم (٦١). وأيضاً في: (١/٤٣٩)، ك أول كتاب الصلاة، ب الإمام يُحدث بعدما يرفع رأسه، رقم (٦١٨). وقال الألباني: "صحيح" [إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد نصر الدين الألباني، (٨/٢)].

الشيء إلى نفسه^(١). ولنا: قول النبي ﷺ في الصلاة: «إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»^(٢) وما ذكره غلط فإن أجزاء الشيء تضاف إليه كيد الإنسان ورأسه وأطرافه»^(٣).

تحليل الاستدراك:

لا يعتبر الحنفية تكبيرة الإحرام جزءاً من الصلاة، فاستدرك ابن قدامة^(٤) على قولهم بدليل يرد ذلك، وبنقض ما اعتمدوا عليه.

أما الدليل فهو أن النبي ﷺ عرّف الصلاة بأنها تسبيح وتكبير وقراءة قرآن، فجعل التكبير من ماهية الصلاة، ومن التكبير تكبيرة الإحرام، فعلم أنه جزء منها لما قامت عليه ماهيتها.

أما نقض معتمدتهم - وهو أن جزء الشيء لا يُضاف إليه - فقرر أنها مقدمة باطلة فإن يد الإنسان تُضاف إليه، وهي جزء منه، وكذا رأسه وأطرافه.

(١) - يُنظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، (١/٢٧٠).

(٢) - قطعة من حديث، واللفظ في مسلم ب(هو) بدل (هي): (٢٤٢)، ك المساجد، ب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة، رقم (٥٣٧).

(٣) - المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (٢/١٣١)، وما بعدها.

(٤) - هو: أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة، المَقْدِسِي، ثم الدَّمَشْقِي الصَّالِحِي، موفق الدين، الفقيه الزاهد شيخ الإسلام، صنف في أصول الدين وأصول الفقه واللغة والأنساب والزهد والرِّقَائِق، منها: المغني، والكافي والمقنع كلها في الفقه الحنبلي، والروضة، والبرهان في مسألة القرآن. توفي سنة ٦٢٠هـ.

[يُنظر: الذيل على طبقات الحنابلة، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، (٣ / ٢٨١). و:

المقصد الأرشد، (٢ / ١٥)].

المطلب الرابع: الاستدراك على المستدرك، وتطبيقاته.

صورته: أن يستدرك فقيه على عمل فقهي، ثم يبدو خللٌ في هذا الاستدراك فيتلافى بعمل فقهي آخر، وهذا المستدرك الثاني قد يكون فقيهاً آخر، وقد يكون هو نفس المُستدرك الأول، وقد يكون هو الفقيه المُستدرك عليه أولاً. وعليه فلا تكتمل صورة هذا النوع بأقل من ثلاثة أعمال فقهية، والزيادة عليها مفتوحة.

وفائده: عدم التسليم لكل استدراك بالصحة، وإنما العبرة بمضمون الاستدراك، كما يفيد أن الاختلاف في المسائل أمر طبيعي لا يُحسم في كثير من المسائل، وأن لدى المُخالف وجهًا قد يخفى على مُخالفه.

لما كان الاستدراك الفقهي تلافياً في نظر المُتلافي، فإن غير المُتلافي أو نفس المُتلافي في وقت ما بعد الاستدراك يُخالف في كون ما استُدرك به تلافياً، ولهذا برزت ظاهرة الاستدراك على المُستدرك، وهذه الظاهرة أُلقت بأبعادها على الفقه الإسلامي نموًا وتقاربًا وتحريرًا، وظهر فيه الحوار الإيجابي في أعلى صورته تكاملاً في الجهود، وكشفًا لمدارك الأحكام، وإظهارًا لأوجه الاستدلال المتنوعة من دليل واحد، واستثمارًا لدلالات النصوص ومفاهيمها، مما لم يكن ليظهر -غالبًا- لولا اختلاف وجهات النظر، الذي تمثل في الاستدراكات الفقهية.

وإنما تكون الاستدراكات على الاستدراكات بهذه النتائج الإيجابية إن كانت قد قامت على الوجه الإيجابي، من مراعاة لمعايير الاستدراك، ومن تلمس الحق بالتححرر من قيود الحمية السلبية للمذهب، وللرأي الشخصي.

تطبيقاته:

النموذج الأول: في (صحيح مسلم) بسنده عن أنس رضي الله عنه قال: « جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ ^(١) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ لَهُ -وَعَائِشَةُ عِنْدَهُ-: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْمَرْأَةُ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي

(١)-هي: أم سليم، الغميصاء، ويقال: الرميضاء. ويقال: سهلة. ويقال: أنيفة. ويقال: رميثة. بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام، الأنصارية الخزرجية، اشتهرت بكنيتها، أم خادم النبي ﷺ: أنس بن مالك

الْمَنَامِ، فَتَرَى مِنْ نَفْسِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ مِنْ نَفْسِهِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ فَضَحَتْ
النِّسَاءُ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ. فَقَالَ لِعَائِشَةَ: «بَلْ أَنْتِ فَتَرَبَّتْ يَمِينُكَ. نَعَمْ، فَلْتَعْتَسِلْ - يَا أُمَّ سُلَيْمٍ -
إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ»^(١).

تحليل الاستدراك:

العمل الفقهي الأول: سؤال أم سليم - رضي الله عنها - النبي ﷺ عن أمر خاص
بالنساء يُستحيا من ذكره عادةً.

العمل الفقهي الثاني: وهو الاستدراك الأول، وهو استدراك أم المؤمنين عائشة -
رضي الله عنها - على أم سليم - رضي الله عنها - سؤالها عن مثل هذا، بالإنكار عليها،
ورأت فيه فضيحة للنساء، ولا ينبغي السؤال عنه لهذا السبب. فلو أُقِرَّت على رأيها لأدى
إلى تلافي العمل الفقهي الأول وهو مشروعية سؤال المرأة عن شؤونها الخاصة التي
يُستحيا منها - عادةً - إذا تعلق به حكم شرعي.

العمل الفقهي الثالث: - وهو الاستدراك الثاني - هو استدراك النبي ﷺ على
استدراك عائشة - رضي الله عنها -، بإقراره للعمل الفقهي الأول، وإجابته عما سألت عنه
أم سليم - رضي الله عنها -.

ﷺ، من عقلاء النساء، شهدت: حنينا، وأحدا. مات زوجها مالك بن النضر، ثم تزوجها أبو طلحة
زيد بن سهل الأنصاري، خطبها مشركاً فلما علم أنه لا سبيل له إليها إلا بالإسلام أسلم وتزوجها،
وحسن إسلامه، فولد له منها غلام كان قد أعجب به فمات صغيراً فأسف عليه، ثم ولدت له عبد الله
بن أبي طلحة فبورك، فيه وهو والد إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الفقيه وإخوته، وكانوا عشرة
كلهم حمل عنه العلم.

[يُنظر: الاستيعاب، (٤ / ١٨٤٧). و: أسد الغابة، (٧ / ٢٢٩). و: سير أعلام النبلاء، (٢ / ٣٠٤)].

(١) - (١٥٢)، ك الحيض، ب وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى الْمَرْأَةِ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ مِنْهَا، رقم (٢٩-٣١٠).

النموذج الثاني: في (صحيح مسلم) بسنده عن طاووس^(١) قال: «كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، إِذْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ^(٢): تُفْتِي أَنْ تَصُدَّرَ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ. فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِمَّا لَا فَسَلْ فَلَانَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ^(٣)، هَلْ أَمَرَهَا بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَرَجَعَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِلَيَّ ابْنِ عَبَّاسٍ يَضْحَكُ، وَهُوَ يَقُولُ: مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ صَدَقْتَ»^(٤).

تحليل الاستدراك:

(١)- هو: أبو عبد الرحمن، طاووس بن كيسان، الفارسي، ثم اليميني الحميري الجندي، الحافظ الفقيه القدوة عالم اليمن ومن سادات التابعين، مستجاب الدعوة.

قال: جالست خمسين من الصحابة، وكان رحمه الله عالماً متقناً، خبيراً بمعاني كتاب الله تعالى، وجلوسه إلى ابن عباس أكثر من جلوسه لغيره من الصحابة، ويأخذ عنه في التفسير أكثر مما يأخذ عن غيره منهم، فهو من رجال مدرسته بمكة، توفي بمكة سنة ١٠٦ هـ.

[يُنظر: سير أعلام النبلاء، (٥ / ٣٨). و: التفسير والمفسرون، محمد حسين الذهبي، (١ / ٨٥)].

(٢)- هو: أبو سعيد، وأبو خارجة، زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوزان، الخزرجي، النجاري الأنصاري. شيخ المقرئين، والفرضيين، مفتي المدينة، كاتب الوحي، قرأ على النبي ﷺ القرآن بعضه أو كله، وتلا عليه ابن عباس، وأبو عبد الرحمن السلمي، وغير واحد. وكان عمر بن الخطاب يستخلفه إذا حج على المدينة، وهو الذي تولى قسمة الغنائم يوم اليرموك، تعلم كتابة اليهود بأمر النبي ﷺ، استصغره رسول الله ﷺ يوم بدر. أمره أبو بكر الصديق بجمع القرآن في الصحف فكتبه فيها، فلما اختلف الناس في القراءة زمن عثمان واتفق رأيه ورأي الصحابة على أن يرد القرآن إلى حرف واحد وقع اختياره على حرف زيد، توفي سنة ٤٥ هـ.

[يُنظر: الاستيعاب، (٢ / ٥٣٧). و: سير أعلام النبلاء، (٢ / ٤٢٦)].

(٣)- هي أم سليم، كما في الروايات الأخرى للقصة، يُنظر مثلاً: صحيح البخاري، (١٨٠/٢)، ك الحج، ب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، رقم (١٧٥٨ و ١٧٥٩). و: مسند الإمام أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل، (٤٥/٤١٥)، رقم (٢٧٤٢٧)، و: (٤٥/٤١٩)، رقم (٢٧٤٣٢).

(٤)- (٦٠١)، ك الحج، ب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (٣٨١-١٣٢٨).

العمل الفقهي الأول: فتوى ابن عباس -رضي الله عنهما- بأن لا وداع على الحائض. وهذا مقيد بما إذا طافت للإفاضة، كما في قصة أم المؤمنين صفية^(١) -رضي الله عنها- وليس هذا القيد هو محل الاستدراك في العمل الفقهي الثاني.

العمل الفقهي الثاني: -وهو الاستدراك الأول- وهو استدراك زيد بن ثابت رضي الله عنه على ابن عباس -رضي الله عنهما- مخالفته لعموم الأمر بأن يكون آخر عهد الحاج الطواف بالبيت.

العمل الفقهي الثالث: -وهو الاستدراك الثاني- استدراك ابن عباس -رضي الله عنهما- على استدراك زيد رضي الله عنه بأن هذا العموم مُخصَّص بالحائض فلا يشملها.

النموذج الثالث: استدراك الجويني^(٢) على مالك إباحة قتل ثلث الأمة لصالح الثلثين^(٣)، حيث قال: «...وبيان ذلك بالمثل أن مالكاً لما زل نظره كان أثر ذلك تجويز قتل ثلث الأمة مع القطع بتحرز الأولين عن إراقة محجمة^(٤) دم من غير سبب متأصل في الشريعة»^(٥).

(١) - سبقت الإشارة إليها في: هـ (٢)، ص (١٤٩) .

(٢) -هو: أبو المعالي، عبد الملك بن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف، الجويني، ثم النيسابوري، الشافعي، ضياء الدين، إمام الحرمين، شيخ الشافعية، النظار الأصولي المتكلم الأديب، له: نهاية المطلب في المذهب، وغيث الأمم في الإمامة، والبرهان في أصول الفقه. توفي سنة ٤٧٨ هـ [يُنظر: سير أعلام النبلاء، (١٨ / ٤٦٨). و: طبقات الشافعية الكبرى، (٥ / ١٦٥)].

(٣) - يُنظر: البرهان، الجويني، (١١١٣/٢)، (١١٣٣/٢)، ومواضع أخرى.

(٤) - المِحْجَمَة: تُطلق على ما يُحتجَمُ به وعلى قارورته، والإطلاق الثاني أقرب للمراد بمعنى بمقدار هذه القارورة الصغيرة. والحجامة هي حرفة الحجام، وهي مص الدم من الجرح أو القيح من القرحة بالفم أو بآلة كالكأس. [يُنظر: مادة (حجم) في: لسان العرب، (٤/٤٧). و: القاموس المحيط، (٩٨٤). ويُنظر: معجم لغة الفقهاء، (١٧٥)].

(٥) - البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني، (١٢٠٦/٢-١٢٠٧).

فقال القرافي مُستدرَكًا: «...وكذلك ما نقله^(١) عن الإمام في (البرهان)^(٢) من أن مالكًا يجيز قتل ثلث الأمة لصلاح الثلثين. المالكية ينكرون ذلك إنكارًا شديدًا، ولم يوجد في كتبهم، إنما هو في كتب المخالف لهم، ينقله عنهم، وهم لم يجدوه أصلًا»^(٣).

تحليل الاستدراك:

العمل الفقهي الأول: الفتوى بجواز قتل ثلث الأمة لصلاح ثلثيها، المنسوبة إلى مالك.

العمل الفقهي الثاني: -وهو الاستدراك الأول- استدراك الجويني على مالك فتواه بهذا بطريق المصلحة المرسلة^(٤)، معتمدًا في استدراكه أن هذه مصلحة مُلغاة؛ لأن السلف يتحرزون من القتل، ولا يُريقون دمًا حتى يشهد أصل من الشريعة بجوازه.

العمل الفقهي الثالث: -وهو الاستدراك الثاني- استدراك القرافي على استدراك الجويني، بأن نسبة العمل الفقهي الأول لم تصح إلى مالك، فلا وجه للاستدراك عليه.

النموذج الرابع: جاء في (المنهاج): «ومن اجتمع فيه جهتا فرض وتعصيب كزوج هو معتق أو ابن عم ورث بهما. قلت^(٥): فلو وجد في نكاح المجوس أو الشبهة بنتٌ هي أخت ورثت بالبنة، وقيل بهما. والله أعلم»^(٦).

(١) - أي الإمام التبريزي، وكلام الإمام القرافي هذا تعليق عليه بعد حكايته.

(٢) - البرهان، (٧٨٥/٢).

(٣) - نفائس الأصول، (٤٢٧٦/٩).

(٤) - «هي إثبات حكم زائد في مسألة مسكوت عنها، لم يقدّم مقتضى الحكم في زمن الشارع، ولم يسبق لها مماثل معين لتعتبر به، وليست في التعدييات» [أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، ابن ييه، (٥١٦). ويُنظر: نفائس الأصول، (٤٢٦٣/٩). و: إرشاد الفحول، (٢٧٠/٢)].

(٥) - القائل النووي.

(٦) - منهاج الطالبين، (٣٤٨/٢).

قال الشريبي معقبًا: «وهذا الاستدراك مُستدرك إذ ليس مع الأخت في هذه الصورة بنت حتى تكون الأخت مع البنت عصبية، وإنما الأخت نفسها هي البنت، فكيف تعصب نفسها؟! تنبيه: لو ذكر المصنف عبارة (المحرر)^(١) لم يحتج إلى هذه الزيادة؛ لأنه قال: «وإذا اجتمعت قرابتان لا يجتمعان في الإسلام قصدًا لم يرث بهما» وذلك يشمل الفرضين والفرض والتعصيب، وإن كان مثاله يخص الثاني، واحترز بقوله «قصدًا» عن وطء الشبهة فإنهما يجتمعان»^(٢).

تحليل الاستدراك:

العمل الفقهي الأول: صياغة المسألة في (المنهاج) بالتالي: «ومن اجتمع فيه جهتا فرض وتعصيب كزوج هو معتق أو ابن عم وورث بهما». وهي صياغة النووي لعبارة (المحرر)، ومقصوده من (المنهاج) اختصار (المحرر) مع زيادات واستدراكات^(٣).

العمل الفقهي الثاني: وهو الاستدراك الأول - هو قول النووي: «قلت: فلو وجد في نكاح المجوس أو الشبهة بنتٌ هي أخت ورثت بالبنوة، وقيل بهما. والله أعلم». وقد اصطلح النووي في (منهاجه) أن قوله في بداية المسألة: «قلت» وفي نهايتها: «والله أعلم» أنها زيادة منه، ليست في (المحرر)^(٤). وعليه فيفهم من هذه الزيادة أن ما ذكره من مسألة مُستدرك على (المحرر)، وهو استدراك على الإطلاق المفهوم من العبارة السابقة، حيث اجتمعت في هذه المسألة المُستدرك بها جهتا فرض وتعصيب ولكن الإرث كان من جهة واحدة وهي البنوة.

العمل الفقهي الثالث: وهو الاستدراك الثاني - وهو استدراك الشريبي على استدراك النووي، واستدراكه جاء في جهتين:

(١) - للرافعي.

(٢) - مغني المحتاج، (٢/٤١).

(٣) - يُنظر مقدمة كتاب منهاج الطالبين.

(٤) - يُنظر مقدمة منهاج الطالبين.

الجهة الأولى: استدراك علمي، وهو أن المسألة التي استدركها النووي لا يُستدرك بها لعدم موافقتها المسألة الأولى في المعيار، فهي وإن جُمعت فيها جهتا الفرض والتعصيب، فإن التعصيب فيها من نوع العصبية مع غيره، فلا تُعصّب البنت نفسها.

الجهة الثانية: استدراك على الصياغة وهي أن صياغة (المحرر) في هذه المسألة أسلم من صياغة (المنهاج) فيها، إذ لا يُحتاج معها إلى استدراك.

المطلب الخامس: الاستدراك على شخص مقدر، وتطبيقاته.

صورته: أن يُقدّر الفقيه شخصًا عاملاً عملاً يشتمل على ما يقتضي الاستدراك، فيصور عمله وما يُستدرك به عليه.

ويُحكى هذا الاستدراك بصيغة الجملة الشرطية مثل (فإن قال قائل:...) ومثيلاتها.

أو (إن فعل إنسان كذا...) ومثلها.

وفائدته: هو تدارك الأمر قبل وقوعه؛ لأنه إذا وقع قد يصعب إزالته، وهو تهيئة للمستفيد لمواجهة ما قد يرد عليه من إشكالات قد يحار في الجواب عنها، فيعطيه الفقيه من خبرته التي حصلها من ممارسة النظر والاستدلال والترجيح والفتوى ومعرفته بالواقع... ما يُعدّه للتصدي للإيرادات، ولإكمال المسيرة فيبدأ من حيث انتهى الآخرون.

ومن ناحية أخرى يستعمله الفقهاء لإيضاح قاعدة أو تأصيل ونحو ذلك، حيث يقدرون سقوط أمر جزئي أو كلي في صورة مقدرّة ليسهل وضوح أثر هذا السقوط.

كما فيه من الأدب عدم التصريح الموجب للتعبير، وتجنب المواجهة المباشرة مع الخصم، فقد يكون هذا الشخص المقدر هو واقع حقيقة، ولكن يصوغ الفقيه المسألة بصيغة التقدير؛ طلباً لسلامة المقصد، وحفظ العرض.

من تطبيقاته:

ما في (صحيح البخاري) بسنده: « عن أبي شريح أنه قال لعمر بن سعيد -وهو يبعث البعث إلى مكة-: انذن لي أيها الأمير أحتك قولاً قام به النبي ﷺ العَدَمُ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعْتُهُ أَذْنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، حَمِدَ اللَّهُ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمَنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةٌ، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذَنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ. وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ. فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ عُمَرُو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، لَا يُعِيدُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ، وَلَا فَارًّا بِخُرْبَةٍ»^(١).

(١) - (٣٢/١)، ك العلم، ب ليلغ العلم الشاهد الغائب، رقم (٣٧).

تحليل الاستدراك:

موضع الشاهد قوله ﷺ: « فَإِنْ أَحَدٌ تَرَحَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ. وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ »
 فالشخص المُستدرك هنا مقدر بقوله: « أَحَدٌ »

والعمل المقدر هو: الاستدلال على إباحة القتال في مكة بفعل النبي ﷺ.

والاستدراك على هذا المقدر: هو بيان أن إباحة القتال بمكة إنما كان للنبي ﷺ، وكان بإذن من الله تعالى، وكان ساعة من نهار، ثم عادت حرمتها، فهي إباحة مقيدة بوصف ووقت، ولا تتوفر هذه القيود لغير النبي ﷺ.

والخبرة: « أصلها العيب، والمراد بها ما هنا الذي يفتر بشيء يريد أن ينفرد به ويغلب عليه ما لا تجيزه الشريعة ». [النهاية في غريب الحديث والأثر، (١٧/٢)].

المبحث الثاني

أنواع الاستدراك الفقهي باعتبار أركان القضية الفقهية، وتطبيقاتها.

وتحتة ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاستدراك على موضوع القضية الفقهية، وتطبيقاته.

المطلب الثاني: الاستدراك على محمول القضية الفقهية، وتطبيقاته.

المطلب الثالث: الاستدراك على منظوم القضية الفقهية، وتطبيقاته.

القضية تتكون من موضوع ومحمول، يُصاغان في (منظوم) أي تركيب لفظي، والاستدراك يلحق لفظها ومعناها، فاللفظ هو المنظوم المعبر به عن المعنى، والمعنى في القضية على شطرين: شطر لموضوعها، وشرط لمحمولها. وعليه فيناقش الاستدراك على القضية الفقهية من ثلاث نواحٍ: ناحية الموضوع، ناحية المحمول، ناحية المنظوم، وأخصص لكل ناحية منها مطلبًا.

وفائدة هذا التقسيم هو تحليل القضية الفقهية إلى عناصرها الأولية، ثم وضع اليد على موضع الخلل لمعالجته؛ لئلا يتوجه الاستدراك إلى غير موضع الخلل.

تنبيه: أثرت التعبير بـ(القضية) على التعبير بـ(المسألة)؛ لتشمل كل ما تكوّن من موضوع ومحمول، من مسألة أو نسبة أو حكاية...

المطلب الأول: الاستدراك على موضوع القضية الفقهية، وتطبيقاته.

موضوع القضية الفقهية هو محل الحكم فيها. والموضوع قد يعتريه خلل في التصوير أو التصوّر، والتصور والتصوير يتواردان على محل واحد، والاختلاف هو من جهة الفاعل، فالتصوير فعل المُلقِي، والتصور فعل المتلقِي، وقد يتطابقان، وقد لا يتطابقان.

في حال التطابق لا ينظر المستدرك في أهلية التراكيب اللفظية لأداء المعنى؛ فإنها قد أدّته، ولكن ينظر إلى المعنى الذي أدّته: هل يحتاج إلى تقويم؟ ثم إن احتاج: هل يكرّر على اللفظ بتعديل فيه؟ أم يقترح تصويرًا جديدًا؛ لأنه يرى أن التصوير الأول ليس موافقًا للمحل الصحيح للحكم.

وفي حال عدم التطابق فللمستدرك نظران:

- نظر في اللفظ، لعله لم يكن موصلًا جيدًا للمعنى المراد.
- نظر في المعنى؛ لأن اللفظ قد يكون جيّدًا لتوصيل المعنى، ولكن قد يعترى المتلقِي وهمٌ بدخول عنصر غير داخل أو بخروجه؛ لملاسات خارجة.

والتصوّر أمر خفيّ، فلا يُستطاع الاستدراك عليه - ما لم يُفدّ به صاحبه - إلا أنّ خبرة الفقيه وممارسته للنظر تجعله يتوقّع فُهوماً غير مرادٍ للنص فيستدركُ عليها.

تطبيقاته:

مثال الاستدراك على التصوير:

جاء في (حاشية الرهوني) على عبارة (وإن بطلت فلوس^(١) فالمثل^(٢)): « ظاهر كلام غير واحد من أهل المذهب وصریح كلام آخرين منهم أن الخلاف السابق^(٣) محله إذا انقطع التعامل بالسكة^(٤) القديمة جملة، وأما إذا تغيرت بزيادة أو نقص فلا. وممن صرح بذلك أبو سعيد بن لب^(٥). قلت: وينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم يكثر جدا حتى

(١) - نوع من النقود المضروبة من غير الذهب والفضة قيمتها سدس درهم، وهو عند الحنفية: (٠,٥٢١ جراماً)، وعند الجمهور: (٠,٤٩٦ جراماً). [يُنظر: المكايل والموازين الشرعية، علي جمعة محمد، (٢٨)].

(٢) - حاشية الرهوني، (١١٨/٥).

(٣) - يعني في مسألة ما لو كان التعامل بالفلوس ثم قُطعت، هل يقضي بالمثل أو بالقيمة؟ [يُنظر: حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد الرهوني، (١١٨/٥) - (١٢١)].

(٤) - السكة هي « القالب الذي تُصبّ فيه النقود ». [معجم لغة الفقهاء، (٢٤٦)].

(٥) - هو: أبو سعيد، فرج بن قاسم بن أحمد بن لب الثعلبي الأندلسي الغرناطي، إمامها ومفتيها، إليه مدار الفتوى والشورى ببلده، أقرأ في المدرسة النصرية، من أكابر علماء المذهب المتأخرين ومحققهم، ممن له درجة الاختيار في الفتوى، له اختيارات خارجة عن مشهور المذهب، أخذ عنه أجلة كالشاطبي وابن الخشاب، ولي خطابة جامع قرطبة، له تأليف منها: شرح جمل الزجاجي، وشرح تصريف التسهيل، وله رسالتان في الفقه. توفي سنة ٧٨٢ هـ.

[يُنظر: نيل الابتهاج مع الديباج المذهب، (٢١٩). و: الأعلام، (٥ / ١٤٠)].

يصير القابض لها كالقابض لما لا كبير منفعة فيه لوجود العلة التي علل بها المخالف^(١) والله أعلم^(٢).

تحليل الاستدراك:

موضعه: قوله: « قلتُ: وينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم يكثر جدا حتى يصير القابض لها كالقابض لما لا كبير منفعة فيه لوجود العلة التي علل بها المخالف ». التصوير قبل الاستدراك: تغيرت قيمة الفلوس بزيادة أو نقص، وقد اشتغلت الذمة بحق قبل التغير.

الحكم المترتب: لا خلاف عند المالكية أن عليه مثل ما ثبت في ذمته قبل التغير، فلا قائل بالقيمة.

التصوير بعد الاستدراك: تغيرت قيمة الفلوس بزيادة أو نقص، ولم يكن النقص كبيراً جداً إلى حد أن صاحب الحق يقبض ما لا كبير منفعة فيه، وقد اشتغلت الذمة بحق قبل التغير.

فإضافة هذا القيد للتصوير قيد محل الحكم، بأن الزيادة والنقص المذكوران فيه ليسا على الإطلاق لتوفر نفس العلة في المسألة التي قبلها وهي عدم الانتفاع بالعملة الناقصة نقصاً فاحشاً.

مثال الاستدراك على مُقدّر في التصور:

النموذج الأول:

قول ابن عابدين^(١) بعد أن قرر مذهب الحنفية في مسألة التعويض حال رخص النقود وغلائها، بذكر قول الإمام وموافقة أبي يوسف له أولاً ثم رجوعه ثانياً: « ثم اعلم

(١)- لما قرّر الرهوني أن مذهب المدونة هو قضاء مثل الفلوس إن بطل التعامل بها، ذكر من خالف هذا المذهب من المالكية، وأنهم علّلوا صحة القول بالقيمة بأن المُعطي قد أعطى شيئاً مُتتفعاً به، لأخذ شيءٍ مُتتفع فيه، فلا يُظلم بأن يُعطى ما لا يُتتفع به. [ينظر: حاشية الرهوني، (١٢٠/٥)].

(٢)-(١٢١/٥).

أن الظاهر من كلامهم أن جميع ما مر إنما هو في الفلوس والدرهم التي غلب غشها^(٢)، كما يظهر بالتأمل، ويدل عليه اقتصارهم في بعض المواضع على الفلوس وفي بعضها ذكر العَدَالِي^(٣) معها...»^(٤).

تحليل الاستدراك:

استدرك ابن عابدين على تصوّر مقدّر لموضوع القضية، ذلك التقدير هو إدخال عناصر إلى القضية ليست من محل الحكم، فأفادنا بهذا الاستدراك أن الدرهم الخالصة أو التي خفّ غشها لا يتأثر ما ترتب في الذمة منها حال الرخص والغلاء.

النموذج الثاني:

جاء في (المغني): «وقال أحمد في رجل تزوج امرأة، فأدخلت عليه أختها: لها المهر؛ بما أصاب منها، ولأختها المهر. قيل: يلزمه مهران؟ قال: نعم، ويرجع على وليها. هذه مثل التي بها برص أو جذام، علي يقول: ليس عليه غرم. وهذا ينبغي أن يكون في امرأة جاهلة بالحال أو بالتحريم. أما إذا علمت أنها ليست زوجة محرمة عليه،

(١)- هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد، الشهير بابن عابدين، الدمشقي الحنفي، مفتي الديار الدمشقية، يتصل نسبه إلى سيدنا الحسين، نشأ في حجر والده، اشتغل بالعلم من الصغر، وحفظ المتون في القراءات والفقهاء والنحو والصرف وغيرها، تفنن وأفتى ودرس، وله تأليف عدة منها: «العقود الدرية في تنقيح لفتاوى الحامدية» و«حاشية على البحر الرائق» وأخرى على شرح المنار سماها «رد المحتار» و«شرح عقود رسم المفتي»، توفي سنة ١٢٥٢ هـ بدمشق.

[ينظر: فيض الملك الوهاب المتعالي بأبناء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي، عبد الستار بن عبد الوهاب البكري الهندي، (١٣٣٨/٢). و: الأعلام، (٤٢/٦)].

(٢)- «يتمثل غش الدرهم الفضية في خلطها بالصفير أو النحاس حتى يصبح عيارها رديئاً، أو بأن تضرب من النحاس أو الصفير وتبطن بالفضة». [تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية مع العناية بالنقود الكتابية، أحمد حسن أحمد الحسني، (٨٨)].

(٣)- «بفتح عين المهملة وتخفيف الدال المهملة وباللام المكسورة، أي الدرهم المنسوبة إلى العدالي وكأنه اسم ملك نسب إليه درهم فيه غش» [البنية، (٦٣٨/٧-٦٣٩)].

(٤)- مجموعة رسائل ابن عابدين - تنبيه الرقود على مسائل النقود من رخص وغلاء وكساد وانقطاع، محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين، (٦١/٢).

وأمكنته من نفسها، فلا ينبغي أن يجب لها صداق؛ لأنها زانية تطاوعه، فأما إن جهلت الحال فلها المهر ويرجع به على من غره»^(١).

تحليل الاستدراك:

موضوع المسألة: هو إدخال أخت الزوجة على الزوج.
محمولها: أن لهذه المُدخلة (وهي أخت الزوجة) المهر؛ وسبب استحقاقها له: ما أصاب منها.

وألفاظ القضية الفقهية قد أوصلت معناها جيّداً، ولكن لما كان الموضوع بظاهره واصفاً لحالٍ مطلقةٍ للأخت المُدخلة، والحكم إنما يختص بحال معينة، وهو جهلها بالحال أو جهلها بالتحريم - لزم الأمر الكشف عن هذا الحال لئلا يُحمل قول الإمام على الإطلاق، وبهذا يتنقح محل الحكم، وهذا الاستدراك بالكشف عن هذا الوصف المؤثر أتى خشيةً من غيابه عن ذهن المُتلقّي، فيُخطئ في التصوّر.

(١) - (٤٨١/٩).

المطلب الثاني: الاستدراك على محمول القضية الفقهية، وتطبيقاته.

محمول القضية الفقهية هو الحكم المنسوب إلى موضوعها.

وهو كثير جداً؛ لأن مقصد الفقه الأول معرفة حكم الله تعالى، والاستدراكات على

الموضوع والمنظوم خادمة لهذا المقصد.

تطبيقاته:

النموذج الأول:

«أَنَّ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- بَلَغَهَا أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو^(١) يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ. فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا! يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ، أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ؟! لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ»^(٢).

تحليل الاستدراك:

استدركت عائشة -رضي الله عنها- على عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- في

فتواه بوجوب نقض الشعر عند الغسل، فخطأته في هذا المحمول (وهو الوجوب)؛ بما

استدلته به من حالها مع رسول الله ﷺ.

النموذج الثاني:

(١)- هو: أبو محمد، وقيل أبو عبد الرحمن، عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي

السهمي. وكان أصغر من أبيه باثنتي عشرة سنة، أسلم قبل أبيه، وكان فاضلاً عالماً، هاجر بعد سنة

سبع، وشهد بعض المغازي، قرأ القرآن والكتب المتقدمة، وكتب الكثير بإذن النبي ﷺ وترخيصه له

في الكتابة بعد كراهيته للصحابة أن يكتبوا عنه سوى القرآن، توفي سنة ٦٥ هـ

[يُنظر: أسد الغابة، (٣ / ٣٥٦). و: سير أعلام النبلاء، (٣ / ٧٩)].

(٢)- رواه مسلم، (١٦٠)، ك الحيض، ب حكم ضفائر المغتسلة، رقم (٥٩-٣٣١).

جاء في (المغني): «وذكر بعض أصحابنا من سنن الوضوء غسل داخل العينين، وروي عن ابن عمر أنه عمي من كثرة إدخال الماء في عينيه. وقال القاضي^(١): إنما يستحب ذلك في الغسل، نص عليه أحمد في مواضع. وذلك لأن غسل الجنب أبلغ، فإنه يعم جميع البدن، وتغسل فيه بواطن الشعور الكثيفة وما تحت الجفنين ونحوهما، وداخل العينين من جملة البدن الممكن غسله، فإذا لم تجب فلا أقل من أن يكون مستحبًا.

والصحيح أن هذا ليس بمسنون في وضوء ولا غسل؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله، ولا أمر به، وفيه ضرر، وما ذكر عن ابن عمر فهو دليل على كراهته؛ لأنه ذهب ببصره وفعل ما يخاف منه ذهاب البصر أو نقصه من غير ورود الشرع به إذا لم يكن محرماً فلا أقل من أن يكون مكروهاً»^(٢).

تحليل الاستدراك:

استدرك ابن قدامة على القول بسنية غسل داخل العينين في الوضوء، فخطأ هذا المحمول (وهو السنية) بما استدل به من فعل النبي ﷺ، واعتبار مآل هذا العمل، من حال ابن عمر -رضي الله عنهما-.

(١) - هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء، الملقب بأبي يعلى. [ينظر:

المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن بدران الدمشقي، (٤٠٨)].

(٢) - ابن قدامة، (١/١٥١-١٥٢).

المطلب الثالث: الاستدراك على منظوم القضية الفقهية، وتطبيقاته.

منظوم القضية الفقهية هو التراكيب اللفظية المعبرة عن موضوعها ومحمولها، وبالنظم الصحيح يصل المعنى المراد، فإذا وقع خلل فيه، أدى إلى فهم غير مراد، فلاهتمام بالنظم وتمحيصه وتحريه أتى من أنه هو الموصول للمعنى، فيجب أن يكون موصلاً جيداً.

ومراعاة الألفاظ والاستدراك عليها مبدأ شهدت له النصوص الشرعية بالاعتبار، فمن القرآن قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَعَيْنَا وَفُولُوا أَنْظَرْنَا وَأَسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (١٠٤) (١).

ومن السنة: عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ (٢) قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنْ مِتُّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ. قَالَ: فَرَدَدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغْتُ: اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ. قُلْتُ: وَرَسُولِكَ. قَالَ: لَا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتُ» (٣).

وقد صرح عدة فقهاء محققين على استهداف النظم بالاستدراك.

(١) - البقرة: ١٠٤

(٢) - هو: أبو عمارة، البراء بن عازب بن الحارث، الأنصاري الحارثي المدني، الفقيه الكبير، من أعيان الصحابة، روى حديثاً كثيراً، وشهد خمس عشرة غزوة مع النبي ﷺ، واستصغر يوم بدر، ونزل الكوفة وتوفي بها أيام مصعب بن الزبير سنة ٧٢هـ.

[يُنظر: الطبقات الكبرى، (٤ / ٣٦٤). و: سير أعلام النبلاء، (٣ / ١٩٤)].

(٣) - رواه البخاري، (٥٨/١)، ك الوضوء، ب فضل من بات على الوضوء، رقم (٢٤٧). ومسلم بنحوه، (١٢٤٦)، ك الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، رقم (٥٦ - ٢٧١٠).

قال في (البهجة في شرح التحفة): «... مُصلحًا ما يحتاج إلى الإصلاح من ألفاظه المُخلّة بالنظام»^(١).

وفي (منهاج الطالبين): «... ومنها»^(٢) إبدال ما كان من ألفاظه غريبًا أو موهماً خلاف الصواب بأوضح وأخصر منه بعبارات جليات»^(٣).

وفي مقدمة (التنقيح في شرح الوسيط) ذكر من أغراضه في الكتاب: «بيان ألفاظ زائدة وناقصة، فالناقصة هي التي لا يصح الكلام بدونها، وقد حذفها»^(٤)، والزائدة هي التي يفسد الحكم بذكرها، ويتغير المعنى بها، فيجب حذفها»^(٥).

بل إن هذا النوع من الاستدراك الفقهي كان السبب الداعي لتأليف (البيان والتحصيل)^(٦)، ذلك أن بعض المستفيدين أشكل عليهم -عند قراءتهم على ابن رشد^(٧)- مسألة في الاستلحاق من (العتبية) اختلفت فيها الألفاظ فيما لديهم من كتب، ففي بعضها نص المسألة جاء بلفظ: «سألنا مالكا أترى العمل على الحديث الذي جاء

(١) - علي بن عبد السلام التسولي، (٧/١).

(٢) - ضمير المؤنث يعود إلى (الفائس المستجدات).

(٣) - (٧٥/١).

(٤) - أي الغزالي صاحب (الوسيط).

(٥) - لمحبي الدين بن شرف النووي. المطبوع مع الوسيط في المذهب للغزالي ومجموعة أخرى، (٨٠/١)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم.

(٦) - لأبي الوليد بن رشد الجد.

(٧) - هو: أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، الإمام العلامة، شيخ المالكية، قاضي الجماعة بقرطبة، تفقه بأبي جعفر أحمد بن رزق، وسار في القضاء بأحسن سيرة، وأقوم طريقة، ثم استعفى منه، فأعفى، ونشر كتبه، كان فقيها عالما، حافظا للفقهاء، مقدما فيه على جميع أهل عصره، عارفا بالفتوى، بصيرا بأقوال أئمة المالكية، نافذا في علم الفرائض والأصول، من أهل الرياسة في العالم، والبراعة والفهم، من تأليفه: المقدمات، والبيان والتحصيل، واختصار مشكل الآثار للطحاوي. توفي سنة ٥٣٦هـ.

[يُنظر: سير أعلام النبلاء، (١٩ / ٥٠١). و: الديباج المذهب مع نيل الابتهاج، (٢٧٨).]

في القافة^(١) أيؤخذ بقولهم اليوم ويصدقون؟ فقال: أما فيما تلحقه من الولد فنعم، وأما بقايا أهل الجاهلية فلا أرى أن يؤخذ بقولهم وصدقوا، ولا يكون إلا في ولادة الجاهلية».

بينما جاء في نصها في بعض الكتب: «وأما بقايا أهل الجاهلية فلا، وأرى أن يؤخذ بقولهم». وفي بعض الكتب: «ولا يكون ذلك في ولادة الجاهلية».

قال المؤلف معلقاً: «وحوق لها أن تشكل عليهم لما ذكرناه من اختلاف الألفاظ فيها مع تقديم وتأخير وقع في سياقها. وسألني أن أبينها عليه ففعلت، وكان مما بينت عليه من أمرها أن الاختلاف الذي وقع فيها في الكتب يرجع إلى روايتين مستقيمتين، ففي الرواية الواحدة ثبت (الواو) في (وأرى) وثبت (إلا) في قوله (ولا يكون ذلك إلا في ولادة الجاهلية)، وفي الرواية الأخرى بسقط (الواو) من (وأرى)، وسقط (إلا) من قوله (ولا يكون ذلك إلا في ولادة الجاهلية). وبسطت له القول في ذلك وبينت عليه وجه كل رواية منهما وما يستقيم به معناه، فسر بذلك أثراً جميلاً يبقى عليك ذكره، ويعود عليك ما بقيت الدنيا أجره. فقلت لهم: وأي المسائل هي المسائل المشكلات منها المفتقرة إلى الشرح والبيان، من الجليات غير المشكلات التي لا تفتقر إلى كلام ولا تحتاج إلى شرح وبيان؟! فقل مسألة منها وإن كانت جلية في ظاهرها، إلا وهي مفتقرة إلى التكلم على ما يخفى من باطنها». وذكر عزمه على المرور على كل مسائل (العتبية) بالبيان ورفع الإشكال^(٢).

تطبيقاته:

النموذج الأول:

(١) - جمعُ قائف، ويطلق على من يتبع الأثر، وعلى الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء

المولود. [يُنظر: معجم لغة الفقهاء، (٣٥٣)]

(٢) - يُنظر: البيان والتحصيل، (٢٦/١)، وما بعدها.

جاء في (الدر المختار) في تعداد شروط إمام المسلمين الإمامة الكبرى: «ويشترط كونه مسلمًا حُرًّا ذَكَرًا عَاقِلًا بِالْغَا قَادِرًا، قَرَشِيًّا، لَا هَاشِمِيًّا عَلَوِيًّا مَعْصُومًا»^(١). استدرك ابن عابدين على قوله: « لا هاشميًّا علويًّا معصومًا » فقال: « وكان الأولى أن يكرر (لا) ليظهر أن كل واحد من هذه الثلاثة قول على حدة، فإن عبارته توهم أنها قول واحد ح»^(٢).

تحليل الاستدراك:

هنا أراد صاحب (الدر) أن ينفي أقوالاً اشترطت صفات في الإمام، قول اشترط النسبة إلى هاشم، وقول اشترط النسبة إلى علي، وقول اشترط العصمة، فلما قال: « لا هاشميًّا علويًّا معصومًا »، أوهم وجود قول يقول باجتماع هذه الثلاثة في الإمام، وهو غير مُراد للمؤلف، بل مراده نفي اشتراط كل صفة من هذه الصفات، لأن كل صفة جاء اشتراطها عن جماعة، والمقصود نفي كل الأقوال، وهذا يستقيم لو قال: لا هاشميًّا ولا علويًّا ولا معصومًا.

وإنما كان سبب الإيهام في تصوّر الموضوع هو خلل في التركيب اللفظي له.

النموذج الثاني:

في (مختصر خليل) في مسألة من عليه هدي وهو غير موسر، فأيسر أثناء صيام الثلاثة أيام التي عليه أن يصومها في الحج بدلاً من الهدى: « ونُدب الرجوع له بعد يومين »^(٣). قال الخرشي^(٤) شارحًا ومُستدرِكًا: « ضَمِيرُ (لَهُ) يَرْجِعُ لِلْهَدْيِ، يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا

(١) - الدر المختار مع حاشيته رد المحتار، (٢/٢٨٠-٢٨٢).

(٢) - المرجع السابق، (٢/٢٨٢).

(٣) - مختصر خليل لخليل بن إسحاق الجندي مع شرح الخرشي وحاشية العدوي، (١/٣٧٩).

(٤) - هو: أبو عبد الله، محمد بن عبد الله الخراشي المالكي، أول من تولى مشيخة الأزهر، أخذ عن والده والبرهان اللقاني والأجهوري، وعنه: علي النوري، والشرفي الصفاقسي وعلي اللقاني، ومحمد عبد الباقي الزرقاني، له: الشرح الكبير، والشرح الصغير، كلاهما على متن خليل، وله منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة لابن حجر. توفي سنة ١١٠١ هـ.

[يُنظَر: شجرة النور الزكية، (١/٣١٧). و: الأعلام، (٦ / ٢٤٠)].

أَيْسَرَ بَعْدَ أَنْ صَامَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ مِنَ الثَّلَاثَةِ فَإِنَّهُ يَجْزِيهِ الصَّوْمُ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْهَدْيِ. وَلَوْ قَالَ: وَنُدِبَ الرُّجُوعُ لَهُ قَبْلَ كَمَالِ ثَلَاثِهِ لَكَانَ أَوْضَحَ؛ لِأَنَّ كَلَامَهُ يُوْهِمُ أَنَّهُ بَعْدَ يَوْمٍ يَجِبُ الرُّجُوعُ، وَلَوْ قَالَ بَعْدَ يَوْمٍ لَأَفْتَضَى أَنَّهُ بَعْدَ أَكْثَرِ لَا يُنْدَبُ الرُّجُوعُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ»^(١).

تحليل الاستدراك:

واضح من كلام الخرشي.

النموذج الثالث:

جاء في (تحرير الفتاوي): «قوله^(٢): (النوع الثاني: الصلح على الإنكار، فيبطل إن جرى على نفس المدعي، وكذا إن جرى على بعضه في الأصح)، فيه أمور: ... رابعها: قوله: (على نفس المدعي) لا يستقيم؛ فإن على والباء يدخلان في باب الصلح على المأخوذ، ومن وعن على المتروك، وصوابه (على غير المدعي) بالغين المعجمة والراء، وكذا هو في المحرر^(٣) والروضة^(٤) وأصلها^(٥)، والذي في المنهاج تصحيف»^(٦).

تحليل الاستدراك:

استدرك أبو زرعة على لفظ (نفسه) في (المنهاج)، فخطأه؛ لأنه مخالف لباقي الكتب المعتمدة في المذهب التي حكمت المسألة، ورأى أن ما وقع في (المنهاج) إنما هو تصحيف.

(١) - المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

(٢) - يعني النووي في المنهاج.

(٣) - للرافعي.

(٤) - هي روضة الطالبين للنووي.

(٥) - هو فتح العزيز للرافعي.

(٦) - من كتاب البيوع إلى آخر كتاب الغصب، (٢/٦١٣، ٦١٥)، بتحقيق / حنان بنت عيسى علي

الحازمي.

المبحث الثالث

أنواع الاستدراك الفقهي باعتبار وجوه الاجتهاد الكلية في بحث حكم
المسألة الفقهية، وتطبيقاتها.

وتحتة خمسة مطالب:

المطلب الأول: الاستدراك على الاجتهاد في الدليل، وتطبيقاته.

المطلب الثاني: الاستدراك على الاجتهاد في التأويل، وتطبيقاته.

المطلب الثالث: الاستدراك على الاجتهاد في الاستدلال، وتطبيقاته.

المطلب الرابع: الاستدراك على الاجتهاد في التعليل. (=معقول النص)،

وتطبيقاته.

المطلب الخامس: الاستدراك على الاجتهاد في التنزيل، وتطبيقاته

والمقصود بهذا التنوع أننا إذا نظرنا إلى وجوه التلافي المتعلقة بالاجتهاد في بحث حكم مسألة فقهية نجد أنها تتنوع بتنوع الاجتهادات في هذا البحث. ووجوه الاجتهاد الكلية في بحث حكم المسألة خمسة^(١): اجتهاد في دليلها، واجتهاد في تأويله، واجتهاد في الاستدلال به، واجتهاد في تعليقه، واجتهاد في تنزيله، وكل وجه يمثل مرحلة يترتب عليها ما بعدها غالباً.

(١)- التقسيم مستوحى من تقسيم لشيخنا ابن بيه، وأضفتُ له مرحلة الاجتهاد في الاستدلال بالدليل، وظهر لي حاجة المبحث لإضافته.

قال الشيخ مرة: «ومن غير المجهول أن الخطأ يقع من ثلاث زوايا إذا صح التعبير: التأويل والتعليل والتنزيل. فتأويل الكلام يؤدي إلى تحريفه، وتعليقه يؤدي إلى عدم فهم مراميه ومغازيه، وتنزيله يؤدي إلى تطبيق مختل، لأن تنزيل فتوى في زمنٍ ماضٍ على واقع يختلف عن ذلك الواقع زماناً ومكاناً وحالاً ومالاً وإنساناً تنزيلٌ مخلٌ وغيرُ صائب»

[جزء من حوار مع الشيخ خصّ به مؤسسة الإسلام اليوم، بتاريخ الأحد/ ١٩/ربيع الثاني/ ١٤٣١هـ، الموافق ٤/إبريل/ ٢٠١٠م، المُحاور/ وليد الحارثي. نص الحوار في: الإسلام اليوم- نوافذ- الرئيسية- حوارات- فكرية- عبد الله بن بيه: مؤتمر "ماردين" تصحيح للأفكار في ضوء مقولات شيخ الإسلام. على الرابط:

<http://islamtoday.net/nawafeth/artshow-٩٠-١٣٠٤٩٠.htm>

وقال مرة: «إذا أردنا أن نسلك طريقاً للوصول إلى حكم شرعي فإن علينا أن نمر بجملته من المراحل، أول هذه المراحل الدليل، وهو ﴿مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ﴾ [سبأ: ٢٣]، ما هو النص من الكتاب والسنة؟ إذا عرفت النص فإن السؤال الثاني يكون (لم؟) وهو سؤال عن الحكمة، وعن العلة، فالمقاصد هي التي تجيب عن هذا السؤال (لم؟)؛ ولأجل ذلك كل بناء التعليل في أصول الفقه - وهو بناء فسيح وواسع - يقوم على مقاصد الشريعة، سواء كان تعليلاً لجزئي كما في القياس، أو تعليلاً لكلي كما في المصالح المرسله وسد الذرائع والاستحسان، فأنواع التعليل كلها تقوم على مقاصد الشريعة، وهي الجواب عن (لم؟)، لكن الجواب عن السؤال الثالث هو (كيف؟ ومتى؟)، عندما ندرك العلة فإننا ننظر إلى الواقع بكل تضاريسه وتفصيله؛ لنرى هل هذا الواقع بكل عناصره ينبغي أن ينطبق عليه هذا الحكم؟ فأحياناً يكون الواقع مختلفاً مع النصوص الأصلية أو مع العلل التي اهتدى إليها العلماء، وهذا هو المذهب الوسط. الظاهرية لا يسألون (لم؟)، فلأجل ذلك أخطئوا

وهذه المراحل تعتبر جهات مُحتملة للخلل في الاجتهاد، فيتعرض للاستدراك. وفائدة هذا التقسيم المرحلي في أنواع الاستدراكات هو أن الاستدراك على مرحلة تتأثر به المرحلة بعدها غالبًا، وقد يكفي مؤنة الاستدراك عليها. في هذا السياق قال صاحب (شرح التلقين) عند رده على الحنفية في قولهم بوجوب المضمضة والاستنشاق: « وقد تعلقوا بأحاديث لم يسلم لهم صحتها أيضًا، فلا وجه للاشتغال بتأويلها »^(١). فإنه أعرض عن النظر الاستدراكي في مدى تطابق تأويل الحنفية لما تقتضيه ألفاظ أدلتهم، مكتفيًا بالاستدراك على المرحلة السابقة للاجتهاد في التأويل وهي الاستدراك على الاجتهاد في الدليل.

وأناقش الاستدراك باعتبار هذا التنوع في المطالب التالية:

... فالسؤال ب(لم؟) في الفقه هو سؤال مهم جدًا لأنه يدخل بنا مرحلة التعليل... لكن هذه المقاصد تقوم على المصالح والمفاسد، وتقوم على تغيرات الإنسان في المكان والزمان وفي الحال والمآل...».

يُنظر: حساب الشيخ على اليوتيوب (Binbayyah)، نهاية مقطع: الإمام ابن بيه | | فقه الحياة | | نحو آفاق إسلامية وسطية (١)، وبداية مقطع: الإمام ابن بيه | | فقه الحياة | | نحو آفاق إسلامية وسطية (٢).

على الرابطين:

<http://www.youtube.com/binbayyah#p/search/٠/gwsWiTV٠kUM>

http://www.youtube.com/binbayyah#p/search/١/vVY٥w١_gIfQ

(١) - محمد بن علي بن عمر المازري، (٢١٢).

المطلب الأول: الاستدراك على الاجتهاد في الدليل، وتطبيقاته.
المقصود بالدليل هنا هو مطلق معتمد الحكم، المدلول عليه بأنه « ما يُمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري»^(١).
والمقصود بهذا النوع: تلافي خلل في اعتماد دليل، بعمل فقهي؛ لإنشاء نفع أو تكميله في نظر المتلافي.

ويمكن تقسيم الاستدراك على الاجتهاد في الدليل إلى نوعين:

١. الاستدراك على الاجتهاد في الدليل الإجمالي.
٢. الاستدراك على الاجتهاد في الدليل التفصيلي.

المسألة الأولى: الاستدراك على الاجتهاد في الدليل الإجمالي، وتطبيقاته.
والمقصود بهذا النوع: تلافي خلل في اعتماد دليل كلي، بعمل فقهي؛ لإنشاء نفع أو تكميله في نظر المتلافي.
وفائدته هي أن الاستدراك على اعتماد الاستنباط من دليل كلي ينسحب على جزئيات الاستدلال به، وبالتالي يكفي مؤنة تتبع هذه الجزئيات.
وفي المشهد الفقهي استدراكات على الاجتهاد في الأدلة الإجمالية، بدءاً ببعض مباحث الإجماع، ونقاشات القياس بين الظاهرية وغيرهم، وكذا عمل أهل المدينة وما جرّ تحته من العمل القطري، والاستحسان، والاستصلاح... استفاضت النقاشات فيها في المصنفات الأصولية والفقهية.
ومن ناحية أخرى في هذا السياق استدراك كثير من الفقهاء على من اتخذ نصوص الأئمة دليلاً بمثابة النص الشرعي وهو يقدر على النظر، فسجلوا إنكارهم على هذه الطريقة.

(١)- جمع الجوامع لابن السبكي، بشرح المحلي وحاشية العطار، (١/١٦٧)، شرح الكوكب المنير، (١/٥٢).

من هؤلاء العز بن عبد السلام^(١) حيث قال: «ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه، بحيث لا يجد لضعفه مدفعًا، وهو مع ذلك يقلده فيه، ويترك من شهد الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبه؛ جمودًا على تقليد إمامه، بل يتحيل لدفع ظواهر الكتاب والسنة، ويتأولها بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالاً عن مقلده»^(٢).

وقال (صاحب الفكر السامي): «فصار (مختصر خليل) بوقتنا وعند أهل جيلنا المنحط قائمًا مقام الكتاب والسنة، مع أن الذي يفهم (خليلًا)^(٣) ويحصله ويقدر على أخذ الأحكام الصحيحة منه لا شك عندي لو توجه لكتاب الله وحديث رسول الله ﷺ وتمرن عليهما لكان قادرًا على أخذ الأحكام منهما»^(٤).

وقد صرح فقهاء باستهداف الاجتهاد في الأدلة بالاستدراك، ففي (التنقيح في شرح الوسيط) جاء من مقاصد تأليفه: «التاسع: بيان الأحاديث، صحيحها وحسنها، وضعيفها ومنكرها وشاذها وموضوعها ومقلوبها والمصحف منها، والمغير لفظه، ... والوسيط»^(٥) مشتمل على هذا كله»^(٦).

(١)- هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم، السلمى، الدمشقي، عز الدين، شيخ الإسلام، وسلطان العلماء، فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد، له مواقف مشهودة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تفقه على ابن عساكر والأمدي وغيرهما، روى عنه تلامذته ابن دقيق العيد وعلاء الدين الباجي وابن الفركاح. تولى الخطابة والتدريس بزواية الغزالي، ثم الخطابة بالجامع الأموي، له: الإلمام في أدلة الأحكام، وقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، والتفسير الكبير. توفي سنة ٦٦٠ هـ.

[يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى، (٨ / ٢٠٩). و: الأعلام، (٤ / ٢١)].

(٢)- قواعد الأحكام، (٢٧٤/٢-٢٧٥). وكرر الاستدراك على ذلك في موضع آخر، يُنظر: (٢٧٧/١)، منه، عند قوله: «فما أفسد أحوال طلاب العلم إلا ...».

(٣)- يعني مختصر خليل.

(٤)- (٢٤٧/٤).

(٥)- للغزالي.

(٦)- النووي، (٧٩/١). المطبوع مع الوسيط ومجموعة.

تطبيقاته:

النموذج الأول:

رسالة الليث^(١) إلى مالك، ومحصلها أن مالكا أراد جمع الكلمة على عمل أهل المدينة وحديث أهل الحجاز لقوته، ولكن استدرك عليه الليث هذا الرأي بأن ما عليه أهل كل بلد هو حجة له وأصل^(٢).

وهي رسالة مطوّلة ومما جاء فيها: « وأنه بلغك أنني أفتي بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندكم، وإنني يحق علي الخوف على نفسي لاعتماد من قبلي على ما أفتيتهم به»، وذكر له أن أصحاب رسول الله ﷺ انتشروا في البلاد، وأفتوا فيها، واختلفوا في الفتيا، ولم يُنكر عليهم الخلفاء يومئذ: أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، وقال: « فلا نراه يجوز للأجناد المسلمين أن يُحدثوا اليوم أمرا لم يعمل به سلفهم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين لهم حين ذهب العلماء وبقي منهم من لا يُشبهه من مضى » وذكر له مسائل عمل بها الصحابة على غير المفتى به في المدينة^(٣).

تحليل الاستدراك:

(١)- هو: أبو الحارث، الليث بن سعد بن عبد الرحمن، الفهمي، مولا هم الأصبهاني الأصل المصري، الإمام الحافظ شيخ الإسلام، وعالم الديار المصرية. سمع: عطاء بن أبي رباح، وابن أبي مليكة، وابن شهاب الزهري، وقتادة، وخلقا كثيرا، حتى إنه يروي عن تلامذته، روى عنه خلق كثير، منهم ابن عجلان شيخه، وابن لهيعة، وابن وهب، وابن المبارك، والقعني، ويحيى بن يحيى الليثي. وكان كبير الديار المصرية وعالمها الأنبلي، حتى إن نائب مصر وقاضيهما من تحت أوامره، وإذا رابه من أحد منهم أمر كاتب فيه الخليفة فيعزله، وقد طلب منه المنصور أن يعمل نيابة الملك فامتنع. كان الشافعي يتأسف على فواته، وكان يقول: هو أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به، توفي سنة ١٧٥هـ. [يُنظر: تاريخ بغداد، (٣/١٣). و: سير أعلام النبلاء، (١٣٦/٨)، وما بعدها]. و: تذكرة الحفاظ، (١/٢٢٤)، وما بعدها].

(٢)- بتصرف من الفكر السامي، (١٥٤/٢).

(٣)- يُنظر الرسالة بتمامها مع رد الإمام مالك عليها في: كتاب المعرفة والتاريخ، يعقوب بن سفيان البسوي، (١/٦٨٧-٦٩٧)

الدليل الكلي المستدرك عليه هنا هو عمل أهل المدينة، حيث يستدرك الليث على مالك في اعتماده المطلق، بجعله دليلاً مطلقاً على أهل المدينة وغيرهم من دون تفصيل.

النموذج الثاني:

استدراك المقرئ^(١) على الاعتماد على مفهومات (المدونة) بجعلها دليلاً حيث قال: « إياك ومفهومات (المدونة)؛ فقد اختلف الناس في القول بمفهوم الكتاب والسنة، فما ظنك بكلام الناس؟! إلا أن يكون من باب المساواة أو الأولى، وبالجملة إياك ومفهوم المخالفة في غير كلام صاحب الشرع »^(٢).

تحليل الاستدراك:

الدليل الكلي المستدرك عليه هنا هو مفهوم المخالفة لألفاظ (المدونة)، حيث يستدرك المقرئ على بعض المالكية اعتمادها في الاستنباط، ويحذر منه.

النموذج الثالث:

(١)- هو: أبو عبد الله، محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر، القرشي التلمساني، الشهير بالمقرئ، من الفقهاء الأدباء المتصوفين. من علماء المالكية، وهو جد المؤرخ الأديب صاحب نفع الطيب. أخذ عن أعلام منهم: الأبلي والمجاصي وابن عبد السلام، وأخذ عنه جماعة منهم: الإمام الشاطبي، ولسان الدين بن الخطيب وابن خلدون. له مصنفات، منها: القواعد، والحقائق والرقائق، والتحف والطرف. وله نظم جيد، توفي سنة ٧٥٨ هـ

[يُنظر: شجرة النور الزكية، (١/ ٢٣٢). و: الأعلام، (٧ / ٣٧)].

(٢)- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب، أحمد بن يحيى الونشريسي، (٦/ ٣٧٧).

استدراك اللكنوي^(١) على جمع من الحنفية تقديم النسخ على الجمع، فقال: «اختار جمع من الحنفية تقديم النسخ على الجمع، كما في (التلويح)،... لكن فيه خدشة من حيث إن إخراج نص شرعي عن العمل به مع إمكان العمل غير لائق، فالأولى أن يُطلب الجمع بين المتعارضين بأي وجه كان، بشرط تعمق النظر وغوص الفكر، فإن لم يمكن ذلك بوجه من الوجوه، أو وجد هناك صريحاً ما يدل على ارتفاع الحكم الأول مطلقاً صير إلى النسخ إذا عُرف ما يدل عليه. وهذا هو الذي صرح به أهل أصول الحديث»^(٢).

تحليل الاستدراك:

فهنا استدرك على ذات الدليل الذي هو معتمدهم في الاستنباط، وهو تقديم النسخ على الجمع عند التعارض.

المسألة الثانية: الاستدراك على الاجتهاد في الدليل التفصيلي، وتطبيقاته. والمقصود بهذا النوع تلافي خلل في اعتماد دليل جزئي، بعمل فقهي؛ لإنشاء نفع أو تكميله في نظر المتلافي.

(١)- هو عبد الحي بن عبد الحليم بن أمين الله، الأنصاري، السهالوي، اللكهنوي، الحنفي، العلامة، اشتغل على والده، وقرأ عليه في المنقول والمعقول، وقرأ بعض كتب الهيئة على خال أبيه نعمة الله بن نور الله اللكهنوي، انفرد في الهند بعلم الفتوى، له بسطة في علم النسب والأخبار وفنون الحكمية، مهتما بالمناظرة، كثير التصنيف، في علم الصرف والمنطق والحكمة والفقه والحديث، منها: النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، والتعليق الممجد على موطأ محمد، والفوائد البهية في تراجم الحنفية، وعليها التعليقات السنينة، والسعاية في كشف ما في شرح الوقاية، توفي سنة ١٣٠٤هـ، عن ٣٩ سنة.

[يُنظر: نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، عبد الحي بن فخر الدين الحسنيني، (١٢٦٨/٨)].

(٢)- الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، محمد عبد الحي اللكنوي، (١٨٣-١٨٤).

فجنس الدليل هنا مُسَلَّمٌ اعتبره من الطرفين (المستدرك والمستدرك عليه) أو على تقدير التسليم به. واعتماد دليل جزئي قد يعتريه خللٌ يرجع إلى ذات الدليل أو إلى حكايته.

تطبيقاته:

النموذج الأول:

جاء في (الهداية): « والشهادة في الحدود يخير فيها الشاهد بين الستر والإظهار؛ لأنه بين حسبتين: إقامة الحد، والتوقي عن الهتك. والستر أفضل لقوله عليه السلام للذي شهد عنده: (لو سترته بثوبك لكان خيراً لك)»^(١)»^(٢).

قال العيني مستدرکاً على قوله: « لقوله عليه السلام للذي شهد عنده»: «الذي قال له النبي ﷺ هذا القول لم يشهد عنده بشيء، ولكنه حمل ماعزاً^(٣) إلى أن اعترف عند

(١) - رواه أبو داود بسنده أن ماعزاً، أتى النبي ﷺ، فأقر عنده أربع مرات، فأمر برجمه، وقال لهزال: «لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ». [٧٣/٥]، ك أول كتاب الحدود، ب الستر على أهل الحدود، رقم [٤٣٧٧].

وروى أن هزلاً أمر ماعزاً أن يأتي النبي ﷺ فيخبره. [٧٣/٥]، ك أول كتاب الحدود، ب الستر على أهل الحدود، رقم [٤٣٧٨].

وروي الحديث بعدة طرق منها ما عند النسائي في السنن الكبرى، (٦ / ٤٦٢)، ك الرجم، ب الستر على الزاني، رقم (٧٢٣٦). و: عبد الرزاق في مصنفه، (٧ / ٣٢٣)، ك الطلاق، ب الرجم والإحصان، رقم (١٣٣٤٢). و: أحمد في مسنده، (٣٦ / ٢١٤)، رقم (٢١٨٩٠).

(٢) - الهداية شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر المرغيناني مع فتح القدير والعناية شرح الهداية وحاشية جليبي (١٢١/٨-١٢٢).

(٣) - ماعز بن مالك الأسلمي. عده ابن عبد البر من المدنيين، وكتب له رسول الله ﷺ كتاباً بإسلام قومه، وهو الذي اعترف على نفسه بالزنا تائباً منيباً وكان محصناً فرجم. روى عنه ابنه عبد الله بن ماعز حديثاً واحداً.

[ينظر: الاستيعاب، (٣ / ١٣٤٥)، و: أسد الغابة، (٥ / ٨)].

النبي ﷺ بالزنا». مُستشهدًا بسياق القصة الدالة على ذلك كما هو الوارد في الأحاديث^(١).

تحليل الاستدراك:

استدرك العيني على اعتماد هذا الدليل في مسألة تخيير الشاهد على حدّ بين إظهار شهادته وبين سترها، ذلك أن الأمر بالستر في الحديث لم يتوجه إلى شاهد! فلا دليل فيه على المسألة.

النموذج الثاني:

في (فتح الباري): « واختلف السلف في التحريق: فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما مطلقا، سواء كان ذلك بسبب كفر أو في حال مقاتلة أو كان قصاصا، وأجازه علي وخالد بن الوليد^(٢) وغيرهما، وقال المهلب^(٣): ليس هذا النهي^(٤) على التحريم

(١) - البناية، (١٢٢/٨)

(٢) - هو: أبو سليمان، خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، القرشي المخزومي المكي، سيف الله تعالى، وفارس الإسلام، الأمير، قائد المجاهدين. هاجر مسلما سنة ٨هـ، ثم سار غازيا، فشهد غزوة مؤتة، واستشهد أمراء النبي ﷺ وسلم الثلاثة: مولاة زيد، وابن عمه جعفر ذو الجناحين، وابن رواحة، وبقي الجيش بلا أمير، فتأمر عليهم في الحال خالد، وأخذ الراية، وحمل على العدو، فكان النصر، وشهد الفتح وحنينا، وحارب أهل الردة، ومسيلمة، وغزا العراق، وشهد حروب الشام، ولم يبق في جسده قيد شبر إلا وعليه طابع الشهداء، ومات على فراشه، فلا قررت أعين الجبناء، توفي بحمص سنة ٢١هـ.

[يُنظر: أسد الغابة، (٢ / ١٣٥). و: سير أعلام النبلاء، (١ / ٣٦٦)].

(٣) - هو: أبو القاسم، المهلب بن أحمد بن أبي صفرة التميمي، الأسدي الأندلسي الميري. تفقه بالأصلي والقاسبي وأبي ذر الهروي وغيرهم، وعنه ابن المرابط والدلائي وحاتم الطرابلسي. شرح البخاري واختصره وله تعليق عليه. توفي سنة ٤٣٥هـ.

[يُنظر: سير أعلام النبلاء، (١٧ / ٥٧٩). و: شجرة النور الزكية، (١ / ١١٤)].

(٤) - الذي في قوله ﷺ: « لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ ». وهو محل الشرح في (فتح الباري).

والحديث رواه البخاري في: (٤ / ٦١)، ك الجهاد، ب لَا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ، رقم (٣٠١٧).

بل على سبيل التواضع، ويدل على جواز التحريق فعل الصحابة، وقد سمل^(١) النبي ﷺ أعين العرنين^(٢) بالحديد المحمي، وقد حرق أبو بكر البغاة بالنار بحضرة الصحابة، وحرق خالد بن الوليد بالنار ناسا من أهل الردة، وأكثر علماء المدينة يجيزون تحريق الحصون والمراكب على أهلها قاله النووي والأوزاعي^(٣) وقال ابن المنير^(٤) وغيره: لا حجة فيما ذكر للجواز، لأن قصة العرنين كانت قصاصا أو منسوخة كما تقدم. وتجوز الصحابي معارض بمنع صحابي آخر، وقصة الحصون والمراكب مقيدة بالضرورة إلى ذلك إذا تعين طريقا للظفر بالعدو، ومنهم من قيده بأن لا يكون معهم نساء ولا صبيان كما تقدم، وأما حديث الباب فظاهر النهي فيه التحريم، وهو نسخ لأمره المتقدم^(٥) سواء

(١) - « أي فقأها بالشوك، وقيل: بحديدة محمأة تدني من العين حتى يذهب ضوءها. وقيل: كحلهم بحديدة ». يُنظر: [هدي الساري مقدمة فتح الباري، (١ / ١٤١)].

(٢) - نسبة إلى (عُرَيْنَة)، « بالعين والراء المهملتين والنون مُصَغَّرًا: حي من قضاة، وحي من بجيلة، والمراد هنا الثاني ». [فتح الباري، (١ / ٣٣٧)].

(٣) - هو: أبو عمرو، عبد الرحمن بن عمرو بن يحمّد، الأوزاعي، شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام، كان يسكن بمحلة الأوزاع، وهي العقبة الصغيرة ظاهر باب الفراديس بدمشق، ثم تحول إلى بيروت مرابطا بها إلى أن مات. وكان مولده في حياة الصحابة. وكان خيرًا، فاضلا، مأمونا كثير العلم والحديث والفقّه، حجة. توفي سنة ١٥٧هـ.

[يُنظر: الطبقات الكبرى، (٧ / ٤٨٨). و: سير أعلام النبلاء، (٧ / ١٠٧)].

(٤) - هو: أبو الحسن، علي بن حمد بن المنير، زين الدين، الجذامي الإسكندري الأبياري، المالكي، الفقيه النظار المحدث المتفنن، أخذ عن أخيه ناصر الدين، وعن ابن الحاجب، له أهلية الترجيح والاجتهاد في المذهب، أخذ عنه جماعة منهم ابن أخيه عبد الواحد والعبدي، له شرح على البخاري في عدة أسفار، وحواش على شرح ابن بطلال، وضيء المتلالي في تعقب الغزالي، توفي سنة ٦٩٥هـ.

[يُنظر: هدي الساري مقدمة فتح الباري (١/١٤). و: شجرة النور الزكية، (١/١٨٨)].

(٥) - يعني حديث أبي هريرة ؓ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفُلَانًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ «إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فَلَانًا وَفُلَانًا وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَأَقْتُلُوهُمَا».

كان بوحى إليه أو باجتهاد منه، وهو محمول على من قصد إلى ذلك في شخص بعينه»^(١).

تحليل الاستدراك:

فرأى ابن المنير أن ما دللوا به ليست أدلة صالحة لتقرير جواز التحريق؛ لما اعترتها من عوارض صرفتها عن أن تكون دليلاً لذلك.

النموذج الثالث:

قال صاحب (الفكر السامي) بعد أن حكى شروط اعتبار دعوى الإجماع عن ابن عرفة^(٢): «وبذلك كله تعلم مجازفة قول صاحب (العمل الفاسي) في صيد بندق الرصاص:

أفتى بذلك شيخنا الأواه * * * وانعقد الإجماع من فتواه
وأمثاله كثير في كتب المتأخرين فاحذره»^(٣).

وحكى مسائل ادّعي فيها الإجماع وهي لم يُجمع عليها فقال: «وكثير من الفقهاء يدعي في بعض المسائل الإجماع ويردون عليه:

رواه البخاري في: (٦١/٤)، ك الجهاد، ب لا يُعذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ، رقم (٣٠١٦).

(١) - (٦ / ١٥٠).

(٢) - هو: أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، التونسي، إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره. أخذ عن ابن عبد السلام، ومحمد بن هارون، والشريف التلمساني، وغيرهم، وروى عنه كثرة من أهل المشرق والمغرب منهم البرزلي والآبي وابن ناجي وابن فرحون، وغيرهم من كتبه: المختصر الكبير في فقه المالكية، والمختصر الشامل في التوحيد، والطرق الواضحة في عمل المناصحة، والحدود في التعاريف الفقهية. توفي سنة ٨٠٣ هـ.

[يُنظر: شجرة النور الزكية، (١/٢٢٧). و: الأعلام، (٧ / ٤٣)].

(٣) - (١ / ٤٦).

١. حكى بعضهم في تحريم لحوم الخيل الإجماع مع إباحة الحنفية لها.
٢. حكى بعضهم الإجماع على العمل بالقياس مع إنكار ابن مسعود والشعبي^(١) وابن سيرين^(٢) له.
٣. حكى في (جمع الجوامع) الإجماع على العمل بخبر الواحد وتقدم لنا البحث معه.
٤. وحكى أيضاً الإجماع على تقديم الإجماع على النص عند التعارض، وتقدم لنا البحث معه.
٥. حكى بعضهم الإجماع على عدم وجوب غسل الجمعة مع قول الحنفية به.
٦. وعلى المنع من بيع أمهات الأولاد مع قول علي بن أبي طالب عليه السلام به.
٧. وعلى إلزام الطلاق الثلاث بكلمة واحدة مع قول بعض الصحابة وبعض الحنابلة بعدمه^(٣).

تحليل الاستدراك:

فهنا يستدرك على ذات الدليل الجزئي وهو الإجماع المُدعى على هذه المسائل.

(١)- هو: أبو عمرو، عامر بن شراحيل بن عبد، الهمداني ثم الشعبي، الإمام، علامة العصر. رأى علياً عليه السلام وصلى خلفه، وسمع من عدة من كبراء الصحابة. توفي سنة ١٠٤ هـ [يُنظر: الطبقات الكبرى، (٦ / ٢٤٦). و: سير أعلام النبلاء، (٤ / ٢٩٤)].

(٢)- هو: أبو بكر، محمد بن سيرين، الأنصاري، الأنسي البصري، الإمام، شيخ الإسلام، مولى أنس بن مالك، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم. حسن العلم بالفرائض والقضاء والحساب. وكان ثقة مأمونا عالياً رفيعاً فقيهاً توفي سنة ١١٠ هـ.

[يُنظر: الطبقات الكبرى، (٧ / ١٩٣). و: سير أعلام النبلاء، (٤ / ٦٠٦)].

(٣)- الفكر السامي، (٤٧/١).

النموذج الرابع:

جاء في (الفروق): «وأما الدعاء على الظالم فقد قال مالك وجماعة من العلماء بجوازه، والمستند في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾^(١). لكن الحسن الصبر والعفو...»^(٢).

قال صاحب (إدراك الشروق) مستدرکاً: «قلت: ليس في الآية التي استدلت بها دليل على جواز الدعاء على الظالم، وإنما فيها الدليل على جواز الانتصار... وجواز الانتصاف لا يستلزم جواز الدعاء عليه، إلا أن يكون الدعاء بتيسير أسباب الانتصاف منه، فقد يسوغ دعوى دلالة الآية على ذلك ضمناً لا صريحاً»^(٣).

تحليل الاستدراك:

استدرك صاحب (إدراك الشروق) على ما في (الفروق) من جعل آية الشورى معتمداً لجواز الدعاء على الظالم؛ لعدم دلالة الآية على الحكم.

(١) - الشورى: ٤١

(٢) - أنوار الفروق في أنواع الفروق لأحمد بن إدريس القرافي المطبوع مع إدراك الشروق على أنواع الفروق لقاسم بن عبد الله بن الشاط وتهديب الفروق والقواعد السنية في الأشرار الفقهية لمحمد علي بن حسين المالكي، (٤/٤٧٤).

(٣) - إدراك الشروق المطبوع مع الفروق وحاشية ابن حسين المالكي، ابن الشاط، (٤/٤٨٦).

المطلب الثاني: الاستدراك على الاجتهاد في التأويل، وتطبيقاته.
والمقصود بالتأويل هنا مطلق تفسير النص، فهو « تَفْسِيرُ الْكَلَامِ وَبَيَانُ مَعْنَاهُ سَوَاءً وَافِقَ ظَاهِرِهِ أَوْ خَالَفَهُ »^(١).

والنص يدخل فيه نص الكتاب و نص السنة، ونص فقيه (مستدل بقوله أو مستدرك عليه).

والمقصود بهذا النوع: تلافي خلل في تفسير نص، بعمل فقهي؛ لإنشاء نفع أو تكميله في نظر المتلافي.

وهذا النوع يُمكن تقسيمه إلى قسمين:

١. استدراك كلي على الاجتهاد في التأويل.
٢. استدراك جزئي على الاجتهاد في التأويل.

المسألة الأولى: الاستدراك الكلي على الاجتهاد في التأويل، وتطبيقاته.
والمقصود بهذا النوع تلافي خلل في سلوك طريقة كلية لتفسير نص، بعمل فقهي؛ لإنشاء نفع أو تكميله في نظر المتلافي.

ومن فائدته: تثبيت القواعد العامة لتفسير النص، واستصحابها عند النظر في جزئيات النصوص.

ومن تطبيقاته:

جاء في (المؤمل) : «إِذَا ظَهَرَ هَذَا وَتَقَرَّرَ تَبَيَّنَ أَنَّ التَّعَصُّبَ لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ الْمُقَلِّدِ لَيْسَ هُوَ بَاتِّبَاعِ أَقْوَالِهِ كُلِّهَا كَيْفَمَا كَانَتْ، بَلْ بِالْجَمْعِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا ثَبَتَ مِنَ الْأَخْبَارِ وَالْآثَارِ، وَيَكُونُ الْخَبِيرُ هُوَ الْمَتَّبِعُ، وَيُؤَوَّلُ كَلَامُ ذَلِكَ الْإِمَامِ تَنْزِيلاً لَهُ عَلَى الْخَبِيرِ، وَالْأَمْرُ عِنْدَ الْمُقَلِّدِينَ أَوْ أَكْثَرِهِمْ بِخِلَافِ هَذَا، إِنَّمَا هُمْ يُؤَوَّلُونَ الْخَبِيرَ تَنْزِيلاً لَهُ عَلَى نَصِ إِمَامِهِمْ»^(٢).

تحليل الاستدراك:

(١) - مجموع فتاوى ابن تيمية، (٢٨٨/١٣).

(٢) - (١٢٧).

فالطريقة الكلية المستدركة هنا هي تأويل نصوص الشريعة على حسب كلام الفقيه؛ لتوافق كلامه. والطريقة الصحيحة هي عكس هذا.

المسألة الثانية: الاستدراك الجزئي على الاجتهاد في التأويل، وتطبيقاته.

والمقصود بهذا النوع: تلافي خلل في تفسير نص جزئي، بعمل فقهي؛ لإنشاء نفع أو تكميله في نظر المتلافي.

والنص - كما سبق - يدخل فيه نص القرآن، ونص السنة، ونص الفقيه، وأمثلة لكل منها في التطبيقات.

تطبيقاته:

أولاً: الاستدراك على تأويل نص من القرآن، وتطبيقاته.

النموذج الأول:

قال عدي بن حاتم^(١) رضي الله عنه: «لَمَّا نَزَلَتْ ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾^(٢) عَمَدْتُ إِلَىٰ عِقَالِ^(٣) أَسْوَدَ وَإِلَىٰ عِقَالِ أَبِيضٍ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وَسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ، فَلَا يَسْتَبِينُ لِي، فَعَدَوْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ»^(٤).

(١)- هو: أبو وهب وأبو طريف، عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج بن امرئ القيس، الطائي، صاحب النبي ﷺ، ولد حاتم طي الذي يضرب بجوده المثل. وفد عدي على النبي ﷺ في وسط سنة سبع، فأكرمه واحترمه، فأسلم وكان نصرانياً، وكان أحد من قطع بركة السماوة مع خالد بن الوليد إلى الشام، وقد وجهه خالد بالأخماس إلى الصديق. نزل الكوفة مدة ثم قرقيسيا من الجزيرة. توفي سنة ٦٧هـ.

[ينظر: أسد الغابة، (٤ / ١٠). و: سير أعلام النبلاء، (٣ / ١٦٢)].

(٢)- البقرة: ١٨٧.

(٣)- « بكسر المهملة، أي حبل ». [فتح الباري، (٤ / ١٣٣)].

(٤)- رواه البخاري في (صحيحه)، (٣ / ٢٨)، ك الصوم، ب قول الله تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ

لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَىٰ اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، رقم (١٩١٦).

تحليل الاستدراك:

أخطأ عدي رضي الله عنه في فهم النص الدال على الحكم الفقهي، مما أدى إلى استنباط وتطبيق خاطئين للحكم الفقهي.

حيث حمل لفظ ﴿الْخَيْطُ﴾ في الآية على حقيقته اللغوية؛ لأنها المتبادرة إلى الذهن، كما تبادر نفس هذا الفهم إلى بعض الصحابة-قبله- عندما نزلت الآية قبل نزول ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾^(١)، وأما عدي رضي الله عنه فإنه حمل ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ على السببية، يعني « من أجل الفجر »^(٢)، فيكون سبب تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود -على فهمه- هو طلوع ضوء الفجر، ولم يكن معروفاً في لغته إطلاق الخيط الأبيض والخيط الأسود على بياض النهار وسواد الليل، أو أنه نسي ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، فلم يعمل بمدلولها^(٣).

(١) - وهي قصة غير قصة عدي رضي الله عنه، كما رجح ذلك ابن حجر وهي القصة التي رواها سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «أُنزِلَتْ ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ وَلَمْ يَنْزِلْ ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيُهُمَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدُ ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَغْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ» [يُنظر ترجيح ابن حجر في: فتح الباري، (١٦٣/٦). وحديث سهل في: صحيح البخاري، (٢٨/٣)، ك الصوم، ب قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، رقم (١٩١٧). وبنحوه عند مسلم في: صحيحه، (٤٨٦)، ك الصيام، ب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك، رقم (١٠٩١-٣٥، ١٠٩١-٣٤).]

(٢) - المفهوم لما أشكل من تلخيص مسلم، أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، (١٤٧/٣)

(٣) - يُنظر: فتح الباري، (١٦٣/٦).

فاستدرك عليه النبي ﷺ هذا الفهم، ببيان مدلول اللفظ المراد وهو أنه ليس على الحقيقة اللغوية، بل هو على استعمال عُرفي في الاستعارة عند بعض العرب^(١) بقريظة دالة عليه وهي ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾.

النموذج الثاني:

في (التبصرة): « وقال ابن القاسم^(٢) فيمن حل ممن أحصر بعدو: لا هدي عليه. وقال أشهب^(٣) في كتاب محمد: عليه الهدي، وإن لم يجد صام، وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٤). قال: هذا فيمن أحصر بعدو. وتأول ابن القاسم الآية على المرض.

(١) - قال ابن حجر: « وَهَذِهِ الْإِسْتِعَارَةُ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ بَعْضِ الْعَرَبِ ». [فتح الباري، (١٦٣/٦)].
 (٢) - هو: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة، العتقي، مولا هم المصري صاحب مالك، عالم الديار المصرية ومفتيها، روى عن مالك، وعبد الرحمن بن شريح، ونافع بن أبي نعيم، المقرئ، وبكر بن مضر، وطائفة قليلة، وعنه: أصبغ، والحارث بن مسكين، وسحنون، وعيسى بن مشرود، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وآخرون، وقال ابن وهب لأبي ثابت: إن أردت هذا الشأن، يعني فقه مالك، فعليك بابن القاسم، فإنه انفرد به وشغلنا بغيره. له: المدونة، وهي من أجل كتب المالكية. توفي سنة ١٩١ هـ.

[ينظر: ترتيب المدارك، (٢٤٤/٣). و: سير أعلام النبلاء، (٩ / ١٢٠). و: الأعلام، (٣ / ٣٢٣)].
 (٣) - هو: أبو عمرو، أشهب بن عبد العزيز بن داود، بن إبراهيم، القيسي، العامري، المصري الفقيه، مفتي مصر، مالكي محقق، تفقه بمالك والمدنيين والمصريين، وقرأ على نافع، قال الشافعي: ما رأيت أفاقه من أشهب لولا طيش فيه. وصنف كتاباً في الفقه رواه عنه سعيد بن حسان، وله كتاب اختلاف في القسامة. وله كتاب في فضائل عمر بن عبد العزيز، توفي سنة ٢٠٤ هـ.

[ينظر: ترتيب المدارك، (٢٦٢/٣). و: سير أعلام النبلاء، (٩ / ٥٠٠)]

(٤) - البقرة: ١٩٦

والأول أحسن؛ لأن الآية نزلت بالحديبية، قد حصرهم العدو، فقال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾^(١)، والأمن يكون من الخوف، فكان حمل الآية على الخوف الذي كانوا فيه، وعلى المعهود من هذا الاسم، حتى يقوم دليل أن المراد الأمن من المرض^(٢).
تحليل الاستدراك:

استدرك صاحب التبصرة على ابن القاسم بسبب تأويله الإحصار في الآية بالمرض، حيث أخرج بهذا التأويل الصورة التي نزلت من أجلها الآية وهي الإحصار بعدو، مما نتج عنه عدم القول بالهدي في حالة إحصار العدو، فردّ هذا التأويل.

ثانياً: الاستدراك على تأويل نص من السنة، وتطبيقاته.

النموذج الأول:

«يُخْبِرُ أَبُو صَالِحِ الزِّيَاتِ^(٣) أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ^(٤) يَقُولُ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ. فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَقُولُهُ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَأَلْتُهُ،

(١) - البقرة: ١٩٦

(٢) - اللخمي، من أول كتاب الحج إلى نهاية كتاب الجهاد، بتحقيق توفيق الصايغ، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الفقه، (١٧٩).

(٣) - هو: أبو صالح، ذكوان بن عبد الله، السمان الزيات المدني، مولى أم المؤمنين جويرية الغطفانية، القدوة الحافظ الحجة، كان يجلب السمن والزيت إلى الكوفة. من كبار العلماء بالمدينة، ولد في خلافة عمر رضي الله عنه، وشهد يوم الدار وحصر عثمان رضي الله عنه، ولازم أبا هريرة رضي الله عنه مدة، توفي سنة ١٠١ هـ. [يُنظر: سير أعلام النبلاء، (٥ / ٣٦). و: تهذيب الكمال، (٨ / ٥١٣)].

(٤) - هو: أبو سعيد، سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة، الخدري، الأنصاري الخزرجي الساعدي، مفتي المدينة، مشهور بكنيته. أول مشاهده الخندق وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة غزوة وكان ممن حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنناً كثيرة وروى عنه علماً جمياً وكان من نجباء الأنصار وعلمائهم وفضلائهم، توفي سنة ٧٤ هـ.

[يُنظر: أسد الغابة، (٦ / ١٥١). و: الاستيعاب، (٤ / ١٦٧١). و: سير أعلام النبلاء، (٣ / ١٦٩)].

فَقُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ لَا أَقُولُ، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي، وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ^(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا رَبًّا إِلَّا فِي النَّسِئَةِ^(٢).

تحليل الاستدراك:

فسر ابن عباس -رضي الله عنهما- الحصر على ظاهره في الحديث « لَا رَبًّا إِلَّا فِي النَّسِئَةِ » فعمم الحكم على كل ربويين، مختلفين كانا أو متماثلين؛ أنه لا يحصل الربا بينها بالتفاضل إلا عند عدم التقابض في مجلس العقد. ولكن أبا سعيد ﷺ بلغه نصاً به يتأول الحصر الظاهر إلى مفهوم آخر، وهو ما ذكره العلماء -بعد- من وجوه للجمع بين النصين، من أن حديث أسامة ﷺ هو في الربويين المختلفين، أو أن النفي في الحديث هو نفي الأغلظ والشديد، وليس نفي ذات الربا^(٣)، فيكون للحديث محمل خاص خفي على ابن عباس -رضي الله عنهما-.

النموذج الثاني:

استدراك صاحب (فتح الباري) على تأويل معنى: «فالتفتوا إليها».

ذلك أنه في (صحيح البخاري) بسنده عن جابر بن عبد الله^(٤) -رضي الله عنهما- قال: «بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ عَيْرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا

(١)- هو: أبو زيد، ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو حارثة، وقيل: أبو يزيد، أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزى بن امرئ القيس، حب رسول الله ﷺ، ومولاه، وابن مولاه، رباه النبي ﷺ، وهو ابن حاضنة النبي ﷺ: أم أيمن، وكان أبوه أبيض، بينما هو شديد السواد، وقد فرح له رسول الله ﷺ بقول مجزز المدلجي -لما رأى أقدامهما-: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، استعمله النبي ﷺ على جيش لغزو الشام، وكان عمره ١٨ سنة، وفي الجيش عمر والكبار؛ فلم يسر حتى توفي رسول الله ﷺ، فبادر الصديق ﷺ ببعثهم، توفي سنة ٥٤هـ.

[يُنظر: أسد الغابة، (١ / ١٠١). و: سير أعلام النبلاء، (٢ / ٤٩٦)].

(٢)- رواه البخاري، (٣/٧٤)، ك البيوع، ب بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نَسَاءً، رقم (٢١٧٨، ٢١٧٩).

(٣)- يُنظر: فتح الباري، (٦/٧).

(٤)- هو: أبو عبد الله، وأبو عبد الرحمن، جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، الأنصاري، الخزرجي، السلمي، المدني، صاحب رسول الله ﷺ، الحافظ، الفقيه، مفتي المدينة في زمانه، من المكثرين في الحديث.

بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾^(١)،^(٢).

قال صاحب (الفتح): «قوله: (فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا) في رواية ابن فضيل^(٣) في البيوع: «فَانْفَضَّ النَّاسُ» وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْفِظِّ الْقُرْآنِيِّ^(٤)، وَدَالَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالِالْتِفَاتِ الْإِنْصِرَافَ، وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ حَمَلَ الْإِلْتِفَاتَ عَلَى ظَاهِرِهِ فَقَالَ: لَا يُفْهَمُ مِنْ هَذَا الْإِنْصِرَافِ عَنْ الصَّلَاةِ وَقَطْعِهَا، وَإِنَّمَا يُفْهَمُ مِنْهُ الْإِلْتِفَاتُ بِوُجُوهِهِمْ أَوْ بِقُلُوبِهِمْ، وَأَمَّا هَيْئَةُ الصَّلَاةِ الْمُجَزَّئَةُ فَبَاقِيَةٌ . ثُمَّ هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْإِنْفِضَاضَ وَقَعَ فِي الصَّلَاةِ، وَقَدْ تَرَجَّحَ فِيمَا مَضَى

شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صبي، من أهل بيعة الرضوان، أطاع أباه يوم أحد وقعد لأجل أخواته، ثم شهد الخندق وبيعة الشجرة، وكان آخر من شهد ليلة العقبة الثانية موتاً، توفي سنة ٧٨هـ.
[ينظر: أسد الغابة، (١ / ٣٧٧). و: سير أعلام النبلاء، (٣ / ١٨٩)].

(١) - الجمعة: ١١

(٢) - (١٣/٢)، ك الجمعة، ب إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَصَلَاةُ الْإِمَامِ وَمَنْ بَقِيَ جَائِزَةً، رقم (٩٣٦).

(٣) - هو: أبو عبد الرحمن، محمد بن فضيل بن غزوان بن جرير الضبي مولاهم الكوفي، الإمام الصدوق الحافظ، من علماء الحديث، وكان ممن قرأ القرآن على حمزة الزيات، صنف: كتاب الدعاء، وكتاب الزهد، وكتاب الصيام، وغيرها. توفي سنة ١٩٥هـ.

[ينظر: سير أعلام النبلاء، (٩ / ١٧٣). و: تهذيب الكمال، (٢٦ / ٢٩٣)].

(٤) - وهو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنْ

النَّجْرَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّزِقِينَ ﴿١١﴾ [الجمعة: ١١]

أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ فِي الْخُطْبَةِ^(١)، فَلَوْ كَانَ كَمَا قِيلَ لَمَا وَقَعَ هَذَا الْإِنْكَارُ الشَّدِيدُ، فَإِنَّ الْإِلْتِفَاتَ فِيهَا لَا يُنَافِي الْإِسْتِمَاعَ، وَقَدْ غَفَلَ قَائِلُهُ عَنْ بَقِيَّةِ أَلْفَاظِ الْخَبَرِ^(٢).

تحليل الاستدراك:

استدراك صاحب (الفتح) الخطأ في فهم ظاهر لفظ (الالتفات)، الناشئ من عدم مراعاة سياق الحديث، ودلالة الآية التي نزلت في هذا الشأن.

ثالثاً: الاستدراك على تأويل نص فقيه، وتطبيقاته.

النموذج الأول:

قرر في (المجموع) أن لبعض الشافعية وجهًا في نية الصلاة وهو: أن ينوي بالقلب ويتلفظ باللسان، وقال: «وقال صاحب (الحاوي) هو قول أبي عبد الله الزبيري^(٣) أنه لا يجزئه حتى يجمع بين نية القلب وتلفظ اللسان؛ لأن الشافعي -رحمه الله- قال في الحج: إذا نوى حجًا أو عمرة أجزأ وإن لم يتلفظ، وليس كالصلاة لا تصح إلا بالنطق. قال أصحابنا: غلط هذا القائل، وليس مراد الشافعي بالنطق في الصلاة هذا بل مراده التكبير، ولو تلفظ بلسانه ولم ينو بقلبه لم تنعقد صلاته بالإجماع فيه. كذا نقل أصحابنا بالإجماع فيه»^(٤).

تحليل الاستدراك:

(١) - حيث قال ابن حجر: « وَقَوْلُهُ « فِي الصَّلَاةِ » أَي فِي الْخُطْبَةِ مَثَلًا وَهُوَ مِنْ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِمَا قَارَبَهُ ، فَهَذَا يُجْمَعُ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ ». [فتح الباري، (٣/٣٥٠)].
ويقصد بالرواية الثانية الرواية التي فيها «يخطب». تُراجع الرواية في: [نفس المرجع، نفس الجزء والصفحة].

(٢) - فتح الباري، (٣/٣٥٠).

(٣) - هو: أبو عبد الله، الزبير بن أحمد بن سليمان، القرشي الأسدي الزبيري البصري، شيخ الشافعية الضرير، صاحب وجه في المذهب، له مصنفات منها: الكافي، والمسكت. توفي سنة ٣١٧هـ.

[ينظر: سير أعلام النبلاء، (١٥ / ٥٧). و: طبقات الشافعية، (١ / ٩٣)].

(٤) - (٣/١٦٩).

وقع الخطأ في تأويل لفظ (النطق) في قول الشافعي، حيث فُسر بأنه النطق بالنية، ولكن رُدَّ هذا التأويل بأن المراد به التكبير.

النموذج الثاني:

رُوي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بالناس المغرب فلم يقرأ فيها، فلما انصرف قيل له: ما قرأت. قال: كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسنا. قال: «فلا بأس»^(١). قال صاحب (التنبيه على مبادئ التوجيه): «وقد تأول المالكية ذلك على أنه أعاد. وهذا بعيد؛ لأنه يبطل معنى سؤاله عن الركوع والسجود. وتأوله الشافعية على أنه ترك الجهر ولم يترك القراءة جملة»^(٢)، وهذا أقرب من التأويل الأول»^(٣).

تحليل الاستدراك:

استدرك صاحب (التنبيه) على المالكية تأويلهم قول عمر رضي الله عنه بالإعادة؛ لأنه تأويل لا ينسجم مع معطيات النص، إذ لو أنه أعاد لما كان لسؤاله عن تمام ركوعه وسجوده معنى!

(١) - الأثر في: معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين البيهقي، (٣/٣٢٧، ٣٢٨)، ك الصلاة، ب نسيان القراءة، رقم (٤٧٨٢، ٤٧٨٩).

(٢) - وللشافعية تأويل آخر وهو أنه محمول على ترك القراءة غير الواجبة. [يُنظر: السنن الكبرى، البيهقي، (٢/٣٤٧)، ك الصلاة، ب من سها عن القراءة، رقم (٤٠٢٨)].

(٣) - ابن بشير، قسم العبادات - تحقيق/ بلحسان، (١/٤٠٧).

المطلب الثالث: الاستدراك على الاجتهاد في الاستدلال، وتطبيقاته.

المقصود بالاستدلال هنا: وجه استثمار الدليل في الدلالة على الحكم. والمقصود بهذا النوع: تلافي خلل في طريقة استثمار الدليل للدلالة على الحكم، بعمل فقهي؛ لإنشاء نفع أو تكميله في نظر المتلافي. فالدليل هنا مُسلّم به أو على تقدير التسليم به، والاستدراك متوجه إلى كيفية استثماره للدلالة على الحكم.

ويمكن تقسيم هذا النوع إلى قسمين:

١. استدراك إجمالي على الاجتهاد في الاستدلال.
٢. استدراك تفصيلي على الاجتهاد في الاستدلال.

المسألة الأولى: الاستدراك الإجمالي على الاجتهاد في الاستدلال، وتطبيقاته. والمقصود بهذا النوع: تلافي خلل في سلوك طريقة كلية لاستثمار دليل، بعمل فقهي؛ لإنشاء نفع أو تكميله في نظر المتلافي. وفائدة هذا النوع الكلي أنه تدخل في مقتضاه كثير من الجزئيات، يكفي في الاستدراك عليها الاستدراك على كليتها. ومن تطبيقاته:

قال صاحب (الفكر السامي) في كيفية استثمار دليل عمل أهل المدينة لدى بعض متأخري المالكية: « وهذا سلاح استعمله متأخرو المالكية، مهما لم يجدوا في الحديث مطعناً ادّعوا العمل، ولا ينبغي ذلك لهم في دين الله، فإن مالكا ليس بمعصوم من الخطأ، ولا (المدونة) بمصحف منزل، وكم من حديث لم يعرفه مالك وصح عند غيره، والإنصاف في دين الله أسلم من الاعتساف، ولو كان في ذلك^(١) عمل متقرر لنص عليه في (الموطأ) كعاداته. فالعمل إذا نص عليه في (الموطأ) أو (المدونة) أو نحوهما من الكتب الثابتة فعمل مقبول، يستدل به المالكي بملء شذقيه، أما مجرد مخالفة مالك في

(١) - يشير إلى سدل اليدين في الصلاة.

(المدونة) أو غيرها للحديث، فلا دليل فيه على العمل أصلاً، بل هي دعوى، وإلى الله المشتكى»^(١).

تحليل الاستدراك:

فصاحب (الفكر السامي) يستدرك على بعض متأخري المالكية طريقة استثمارهم لدليل عمل أهل المدينة بحيث صار إلى الدعوى أمام ثبوت الأحاديث بغير ما هم عليه.

المسألة الثانية: الاستدراك التفصيلي على الاجتهاد في الاستدلال، وتطبيقاته. والمقصود بهذا النوع: تلافي خلل في كيفية استثمار دليل جزئي، بعمل فقهي؛ لإنشاء نفع أو تكميله في نظر المتلافي.

تطبيقاته:

النموذج الأول:

حكى المازري^(٢) أن بعض أهل العلم^(٣) يرى مشروعية استسقاء المخصبين للمجدبين، مستدلين بأدلة، وهي: قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾^(٤)،

(١) - (١٦٩/٢).

(٢) - هو: أبو عبد الله، محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري المالكي، الإمام العلامة المتفنن، كان أحد الأذكياء الموصوفين، والأئمة المتبحرين، وكان بصيراً بعلم الحديث، وله تواليف في الأدب، وأقبل على تعلم الطب حتى فاق فيه، وكان ممن يفتي فيه كما يفتي في الفقه، من تصانيفه: المعلم بفوائد شرح مسلم، وإيضاح المحصول، وله شرح على التلقين لعبد الوهاب، توفي سنة ٥٣٦هـ.

[يُنظر: سير أعلام النبلاء، (٢٠ / ١٠٤). و: الديباج المذهب مع نيل الابتهاج، (٢٧٩)].

(٣) - هكذا حكاه ولم ينسبه.

(٤) - المائة: ٢

وحديث: « من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل »^(١)، وحديث: «دعوة المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة»^(٢).

قال -مُستدرِكًا على هذا الاستدلال- : «وفي استسقاء المخصبين للمجدين عندي نظر، والظواهر التي ذكروها لا تتضمن إقامة صلاة الاستسقاء ليسقى قوم آخرون غير المصلين، وإنما تحمل الظواهر على الدعاء لهم والرغبة إلى الله سبحانه في رفع الأواء عن سائر المسلمين، ولا شك أن دعاء المخصبين للمجدين مندوب إليه، وأما إقامة سنة صلاة الاستسقاء في مثل هذا فلم يقدّم عليه دليل»^(٣).

تحليل الاستدراك:

فهنا استدرك على استدلالهم بأنه استدلال بالعام، والعام لا إشعار له بأخص معين^(٤).

النموذج الثاني:

في (إحكام الأحكام): «ولقد أبعد الظاهري إبعادًا يكاد يكون مجزومًا ببطلانه، حيث لم يشترط تقدم الغسل على إقامة صلاة الجمعة حتى اغتسل^(٥) قبل الغروب كفي عنده، تعلقًا بإضافة الغسل إلى اليوم في بعض الروايات، وقد تبين من بعض الأحاديث أن الغسل لإزالة الروائح الكريهة، ويفهم منه أن المقصود عدم تأذي الحاضرين، وذلك لا يتأتى بعد إقامة الجمعة. وكذلك أقول: لو قدّمه بحيث لا يحصل هذا المقصود لم

(١) - رواه مسلم في صحيحه: (١٠٤٨)، ك السلام، ب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، رقم (٦١-٢١٩٩، ٦٢-٢١٩٩).

(٢) - رواه مسلم في صحيحه: (١٢٥٤)، ك الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب، رقم (٨٨-٢٧٣٣).

(٣) - شرح التلقين، (١١٠٣).

(٤) - يُراجع في تفصيل قاعدة الأعم لا يُشعر بأخص معين: الفروق للقرافي مع تعليق ابن الشاط عليه، (٢٣/٢).

(٥) - هكذا في النسخة التي عندي، ولعل من المناسب إضافة (لو) أو (ولو) أو نحوهما قبل (اغتسل)؛ لتستقيم العبارة.

يعتد به. والمعنى إذا كان معلومًا كالنص قطعًا أو ظنًا مقاربًا للقطع، فاتباعه وتعليق الحكم به أولى من اتباع مجرد اللفظ»^(١).

تحليل الاستدراك:

يستدرك صاحب (الإحكام) على الاستدلال الظاهري الذي غلا في التمسك بظاهر النص دون النظر في علة الأمر بالاعتسال يوم الجمعة، مما أثمر حكمًا لا يخدم مقصده الأصلي الذي من أجله جاء الأمر وهو النظافة وعدم تأذي الحاضرين بالرائحة الكريهة.

(١) - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، محمد بن علي بن دقيق العيد، (٢٣٥).

المطلب الرابع: الاستدراك على الاجتهاد في التعليل، وتطبيقاته.

والمقصود بالتعليل: ما يشمل التعليل الكلي الذي هو الحِكم والمقاصد، والتعليل الجزئي الذي هو علة القياس^(١). فكل النوعين طال الاستدراك الاجتهاد في التعليل به.

والمقصود بهذا النوع: تلافي خلل في تعليل حكم، بعمل فقهي؛ لإنشاء نفع أو تكميله في نظر المتلافي.

ويُمكن تقسيم هذا النوع إلى قسمين:

١. الاستدراك على الاجتهاد في التعليل الكلي.
٢. الاستدراك على الاجتهاد في التعليل الجزئي.

المسألة الأولى: الاستدراك على الاجتهاد في التعليل الكلي، وتطبيقاته.

والتعليل الكلي هو التعليل بالحِكم والمقاصد.

والمقصود بهذا النوع: تلافي خلل في تعليل حكم بمقصد أو حكمة، بعمل فقهي؛ لإنشاء نفع أو تكميله في نظر المتلافي.

ومن تطبيقاته:

(١) - يطلق الأصوليون لفظ (التعليل) على العلة الجزئية التي هي العلة في باب القياس، وعلى العلة الكلية التي هي المقاصد. والإطلاق الأول يكثر في مباحث القياس، والإطلاق الثاني يكثر في مباحث تعليل أفعال الله وأحكامه.

في (صحيح البخاري) بسنده « عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ ^(١) قَالَ: كُنَّا عَلَى شَاطِئِ نَهْرٍ بِالْأَهْوَازِ ^(٢) قَدْ نَضَبْنَا عَنْهُ الْمَاءَ، فَجَاءَ أَبُو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ ^(٣) عَلَى فَرَسٍ، فَصَلَّى وَخَلَّى فَرَسَهُ، فَانْطَلَقَتِ الْفَرَسُ، فَتَرَكَ صَلَاتَهُ، وَتَبِعَهَا حَتَّى أَدْرَكَهَا، فَأَخَذَهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَضَى صَلَاتَهُ. وَفِينَا رَجُلٌ لَهُ رَأْيٌ، فَأَقْبَلَ يَقُولُ: انظُرُوا إِلَيَّ هَذَا الشَّيْخُ تَرَكَ صَلَاتَهُ مِنْ أَجْلِ فَرَسٍ! فَأَقْبَلَ، فَقَالَ: مَا عَنَّفَنِي أَحَدٌ مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ: إِنَّ مَنَزِلِي مُتْرَاحٌ، فَلَوْ صَلَّيْتُ وَتَرَكْتُهُ لَمْ آتِ أَهْلِي إِلَى اللَّيْلِ. وَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ فَرَأَى مِنْ تَيْسِيرِهِ ^(٤)».

تحليل الاستدراك:

استدراك الصحابي أبو برزة رضي الله عنه على من أنكروا عليه تركه لصلاته ليدرك الفرس؛ لغفلة المنكر عن مقصد التيسير، قال صاحب (مقاصد الشريعة الإسلامية): «... فرأى ^(٥)»

(١)- هو: الأزرق بن قيس الحارثي، البصري، من بني الحارث بن كعب، ثقة، روى له البخاري وأبو داود والنسائي، توفي بعد ١٢٠ هـ.

[يُنظر: الطبقات الكبرى، (٧ / ٢٣٥). و: تهذيب الكمال، (٢ / ٣١٨). و: تقريب التهذيب، (١٢٢)]
(٢)- سَبْعُ كُورٍ، تقع بَيْنَ البَصْرَةِ وفَارِسٍ، لكلِّ كُورَةٍ مِنْهَا اسمٌ، واسم الأَهْوَازِ يُرادُ به جمعُهنَّ.
[يُنظر: معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي، (١ / ٢٨٥). و: تاج العروس، (١٥ / ٣٩٢)، مادة (هوز)].

«والكُورَةُ بالضم: المدينةُ أو الصَّقَعُ». [القاموس المحيط، (٤٢٦)، مادة (كور)]

(٣)- هو: أبو برزة، نضلة بن عبيد - على الأصح - الأسلمي، صاحب النبي ﷺ، أسلم قديماً وشهد معه فتح مكة، ولم يزل أبو برزة يغزو مع رسول الله ﷺ إلى أن قبض، فتحول إلى البصرة فنزلها حين نزلها المسلمون وبني بها داراً، وله بها بقية، ثم غزا خراسان، توفي سنة ٦٤ هـ.

[يُنظر: الطبقات الكبرى، (٤ / ٢٩٨). و: سير أعلام النبلاء، (٣ / ٤٠)].

(٤)- في صحيحه، (٨ / ٣٠)، ك الأدب، ب قول النبي ﷺ يسروا ولا تعسروا وكان يحب التخفيف واليسر على الناس، رقم (٦١٢٧).

(٥)- أي الصحابي أبو برزة رضي الله عنه.

أن قطع الصلاة من أجل إدراك فرسه ثم العود إلى استئناف صلاته أولى من استمراره على صلاته مع تجشم مشقة الرجوع إلى أهله راجلاً^(١).

المسألة الثانية: الاستدراك على الاجتهاد في التعليل الجزئي، وتطبيقاته.

والمقصود بالتعليل الجزئي: التعليل بعلة القياس.

والمقصود بهذا النوع: تلافي خلل في تعليل حكم بعلة قياسية، بعمل فقهي؛ لإنشاء نفع أو تكميله في نظر المتلافي.

ومن تطبيقاته:

حكى صاحب (شرح التلقين) تعليل الإمام أحمد لفرضية صلاة العيدين على الكفاية فقال: «وأما ابن حنبل فإنه يحتج بأنها صلاة يتكرر فيها التكبير في حال القيام، فكانت من فروض الكفايات، كصلاة الجنازة^(٢)... وإن قلنا إن صلاة الجنازة فرض على الكفاية فليس تكرر التكبير علة في الفرضية فيقاس عليها، وإن نحاه ناحية الشبه... فإننا إن سلمنا قياس الشبه قابلناه بشبه آخر وهو ما قدمناه من أنها صلاة لا يؤذن لها ولا يُقام على نحو ما ذكرناه في قياسنا من شبهها بالنوافل، بل شبهنا أحق، ويكاد يكون فيه تلويح مقصودنا؛ لأن الأذان دعاء الجماعة إلى الصلاة، والدعاء إلى الصلاة واقتضاء فعلها أشعر بالوجوب من ترك الأذان والإقامة^(٣)».

(١) - (١٩).

(٢) - لم أجد فيما اطلعتُ عليه في المراجع الحنبلية أنهم يعللون بهذا، ولا أن الإمام أحمد علل به.

يُنظر: المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح، (١٨٠/٢-١٨١). و: شرح منتهى الإرادات، (٣٦/٢). و: كشف القناع، (٩٠/٢). بل جاء في (المغني) تعليل عدم التعيين في الفرضية بأنها لا يشرع لها أذان كصلاة الجنازة. [يُنظر: (٢٥٤/٣)، منه].

(٣) - (١٠٥٧).

تحليل الاستدراك:

يستدرك صاحب (شرح التلقين) على التعليل المنسوب إلى الإمام أحمد الذي عُلل به فرضية صلاة العيدين على الكفاية - وهو تكرير التكبير - بأنه وصف غير صالح للعلية، وبالتالي يسقط القول بالفرضية. وأن التعليل الصالح للعلية هو عدم مشروعية الأذان والإقامة لصلاة العيدين، مما ينبنى عليه القول بالندب؛ لأن مشروعية الأذان والإقامة أشعر بالوجوب من تركهما.

المطلب الخامس: الاستدراك على الاجتهاد في التنزيل، وتطبيقاته.
والمقصود بالتنزيل هنا هو تحقيق المناط الذي هو تطبيق كليات الأحكام على جزئيات الحوادث^(١).

والمقصود بهذا النوع: تلافي خلل في تعيين محل الحكم، بعمل فقهي؛ لإنشاء نفع أو تكميله في نظر المتلافي.

فقد يسلم الدليل والاستدلال به وتأويله وتعليقه، ولكن يبقى كل ذلك معلماً حتى يجد واقعاً مناسباً له من حيث الزمان والمكان والإنسان.

وفائدته أن الاستدراك على تنزيل الأحكام على غير واقعها عمل عظيم، يُذب به عن الشريعة ما توصف به من الجمود والتأخر، ويُوقف به تعطيل الشريعة عن مقاصدها في مصالح العباد.

جاء في (إعلام الموقعين) في شأن تغير الفتوى بالواقع: «هذا فصل عظيم النفع جداً، وقع بسبب الجهل به غلطٌ عظيمٌ على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به»^(٢).

وفي (الفروق) توجيةً إلى النظر في محل الحكم قبل تنزيله: «وَلَا تَجْمُدْ عَلَى الْمَسْطُورِ فِي الْكُتُبِ طَوْلَ عُمَرِكِ، بَلْ إِذَا جَاءَكَ رَجُلٌ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ إِقْلِيمِكَ يَسْتَفْتِيكَ لَا تَجِرْهُ عَلَى عُرْفِ بَلَدِكَ، وَاسْأَلْهُ عَنْ عُرْفِ بَلَدِهِ، وَأَجِرْهُ عَلَيْهِ، وَأَفْتِهِ بِهِ دُونَ عُرْفِ بَلَدِكَ وَالْمَقَرَّرِ فِي كُتُبِكَ، فَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الْوَاضِحُ، وَالْجُمُودُ عَلَى الْمُنْقُولَاتِ أَبَدًا ضَلَالٌ فِي الدِّينِ وَجَهْلٌ بِمَقَاصِدِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَالسَّلَفِ الْمَاضِينَ»^(٣).

(١) - وهو غير تحقيق مناط العلة، بل هو ما عبر الشاطبي عن الاجتهاد فيه بقوله: «أن يثبت الحكم بمدركه، لكن يبقى النظر في تعيين محله». [الموافقات، (٤/٤٦٤)].

(٢) - إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن قيم الجوزية، (١٣/٢).

(٣) - مع إدرار الشروق وتهذيب الفروق، (١/٣٢٢).

ويؤكد السعدي على خطر الاجتهاد في التنزيل قائلاً: « من أراد الحكم على شيء من الجزئيات فعليه أن يبين دخولها في الأحكام الكلية، وهذا أصل كبير نافع، من أحكمه علماً وعملاً نجح، ومن لم يحكمه غلطاً غلطاً كبيراً أو صغيراً بحسب ما حكم به من الجزئيات، وجميع الحوادث وجميع أفعال المكلفين داخله تحت هذا الأصل»^(١).

ويمكن حصر نواحي محل الحكم في ثلاثة: المكان، الزمان، الإنسان، وهي موضع فحص الفقيه المُستدرك على التنزيل. وعليه فالكلام هنا على ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الاستدراك على الاجتهاد في التنزيل باعتبار المكان، وتطبيقاته.
والمقصود بهذا النوع: تلافي خلل في تعيين محل الحكم باعتبار مكانه، بعمل فقهي؛ لإنشاء نفع أو تكميله في نظر المتلافي.
من تطبيقاته:

قال صاحب (الفكر السامي) في ترجمة والده^(٢): «ذاكرته يوماً فيما يقوله بعض المالكية في حكم التجارة بأرض الحرب، حيث كان هو يتجر في أوروبا. فقال لي: لا تكن جامداً على قول الفروعيين، فإن التجارة المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾^(٣)، كانت بالشام، وهي أرض حرب إذ ذاك،

(١) - مجموع الفوائد واقتناص الأوابد، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، (١٠٩).

(٢) - هو أبو محمد، الحسن بن العربي بن محمد بن أبي يعزى، الحجوي الثعالبي الجعفري الزيني، التازي مولداً، الفاسي داراً وقراراً ووفاءً، والد صاحب الفكر السامي، قرأ القرآن على شيخ المقرئين بناتة السيد علال بن كيران، والفقه على مفتيها بو حجار وبن حنيني وغيرهم، ولازم الفقيه محمد بن المدني جنون، وأحمد بناني، وخاض في التجارة فتعلم اللغتين الإسبانية والإنجليزية، أقبل بكليته على المطالعة في آخر حياته إلى أن توفي سنة ١٣٢٨هـ.

[يُنظر: الفكر السامي، (٤/١٤٧)].

(٣) - الجمعة: ١١

وأقرهم عليها القرآن والنبى ﷺ . وقد اتجر عليه السلام بها قبل البعثة بنفسه الكريمة، وهو معصوم من المحرم، ومن كل ما يقدر في العدالة قبل البعثة وبعدها، على أن أوروبا لم تبق دار حرب، بل هي الآن دار سلام منذ سلم المغرب أصطلوه^(١)، وعقد معها المعاهدات، وتحقق أمن المسلم فيها على دينه وماله وعرضه، وقد أذن الإمام في التجارة بها، وأطال رحمه الله بأدلة، لصراحة حكم الجواز باذلة^(٢).

تحليل الاستدراك:

فاستدرك والد صاحب (الفكر السامي) على من يرى منع التجارة في أوروبا -على تقدير التسليم بقول بعض المالكية بمنع التجارة في دور الحرب- ذلك أن أوروبا في زمنه دار سلام، فهي مكان لا يصلح لتنزيل الحكم عليه.

المسألة الثانية: الاستدراك على الاجتهاد في التنزيل باعتبار الزمان، وتطبيقاته. والمقصود بهذا النوع: تلافي خلل في تعيين محل الحكم باعتبار زمانه، بعمل فقهي؛ لإنشاء نفع أو تكميله في نظر المتلافي. ومن تطبيقاته:

بعد أن قسّم العيني الطوائف التي حاربها أبو بكر ﷺ عند توليه الخلافة، ذكر منها طائفة ووصفها بقوله: «والصنف الآخر هم الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة، فأقروا بالصلاة وأنكروا فرض الزكاة ووجوب أدائها إلى الإمام، وهؤلاء على الحقيقة أهل بغي»^(٣). ثم أورد استشكالاً أورد على هذا الوصف وهو: «لو كان منكر الزكاة باغياً لا كافراً لكان في زماننا أيضاً كذلك، لكنه كافر بالإجماع»^(٤). قال في الاستدراك عليه: «وأجيب بالفرق وهو أنهم عُذروا فيما جرى منهم؛ لقرب العهد بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه تبديل الأحكام، ولوقوع الفترة بموت رسول الله ﷺ وكان القوم جهلاً

(١) - هكذا في النسخة التي عندي، ولعلها أصطلوه.

(٢) - (١٥٠/٤).

(٣) - عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد العيني، (٣٥٢/٨).

(٤) - السابق، (٣٥٥/٨).

بأمور الدين، قد أضلتهم الشبهة، أما اليوم فقد شاع أمر الدين واستفاض العلم بوجوب الزكاة، حتى عرفه الخاص والعام، فلا يعذر أحد بتأويله وكان سبيلها سبيل الصلوات الخمس ونحوها»^(١).

تحليل الاستدراك:

الزمن الأول: هو الزمن المُباشر بعد موت النبي ﷺ في خلافة أبي بكر رضي الله عنه. الحكم الأول: هو الحكم بالبغي على من فرق بين فرضي الصلاة والزكاة، وعدم الحكم بكفرهم.

الزمن الثاني: هو زمان شيوع الدين واستفاضة العلم بفرائضه التي منها وجوب الزكاة، حتى عرفه الخاص والعام.

الحكم الثاني: هو الحكم بكفر مُنكر وجوب الزكاة بالإجماع. فلما أراد المُستشكل إنزال حكم الزمن الثاني على الزمن الأول، استُدرك عليه بعنصر مُعطيات الزمن، حيث تختلف؛ لما في الزمان الأول من احتمالات -من جهلٍ وتأويلٍ- تصرف الحكم بالكفر على الفاعل، أما في الزمان الثاني فقد انتفت هذه الاحتمالات فيثبت الحكم، فالفرق بين الزمانين أحدث فرقاً في الحكم على مُنكر الزكاة.

المسألة الثالثة: الاستدراك على الاجتهاد في التنزيل باعتبار الإنسان، وتطبيقاته. والمقصود بهذا النوع: تلافي خلل في تعيين محل الحكم باعتبار الشخص المنزل عليه، بعمل فقهي؛ لإنشاء نفع أو تكميله في نظر المتلافي.

تطبيقاته:

النموذج الأول:

(١) - السابق، (٣٥٦/٨).

في (الموطأ): «أَنَّ رَقِيقًا لِحَاطِبٍ^(١) سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِّنْ مُّزَيْنَةَ^(٢)، فَانْتَحَرَوْهَا، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَمَرَ عُمَرُ كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ^(٣) أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: أَرَأَيْكَ تُجِيعُهُمْ. ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَا غَرَمَ لَكَ غُرْمًا يَشُقُّ عَلَيْكَ. ثُمَّ قَالَ لِلْمُزْنِيِّ: كَمْ تَمُنُّ نَاقَتِكَ؟ فَقَالَ الْمُزْنِيُّ: قَدْ كُنْتُ وَاللَّهِ أَمْنَعُهَا مِنْ أَرْبَعِ مِائَةِ دِرْهَمٍ. فَقَالَ عُمَرُ: أَعْطِهِ ثَمَانَ مِائَةِ دِرْهَمٍ»^(٤).

تحليل الاستدراك:

حدُّ السارق قطع اليد بشروطه، وهذا هو الحكم المتبادر عند ثبوت السرقة، لكن عند تنزيل هذا الحكم على العبيد هنا استدرك عمر رضي الله عنه على نفسه حكمه في العبيد بالقطع في بدء الأمر، لمراعاته اللاحقة لعناصر مؤثرة في الحكم باعتبار الشخص المنزل عليه، وهو إجماعُ السيد رقيقه المُلجئةُ إلى السرقة، فتغير الحكم لذلك.

(١)- هو: أبو عبد الله، وقيل: أبو محمد، حاطب بن أبي بلتعة عمرو بن عمير بن سلمة، اللخمي المكي، حليف بني أسد بن عبد العزى بن قصي، من مشاهير المهاجرين، شهد بدرًا والمشاهد، أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى المقوقس، وكان تاجرًا في الطعام، وكان من الرماة الموصوفين، وفيه نزلت هذه السورة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْفُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمُودَةِ﴾ [الممتحنة: ١]، توفي سنة ٣٠هـ، وصلى عليه عليه عثمان رضي الله عنه.

[يُنظر: سير أعلام النبلاء، (٢ / ٤٣). و: أسد الغابة، (١ / ٥٢٨)].

(٢)- «بطن من مضر، من العدنانية». [معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، عمر رضا كخالة، (٣ / ١٠٨٣)].

(٣)- هو: أبو عبد الله، كثير بن الصلت بن معدي كرب بن وكيع الكندي المدني، كان اسمه قليلاً فسماه عمر بن الخطاب كثيراً، وكان له شرف وحال جميلة في نفسه وله دار بالمدينة كبيرة في المصلى وقبلة المصلى في العيدين إليها، وهي تشرع على بطحاء الوادي الذي في وسط المدينة، قال ابن حجر: من الثانية، ووهم من جعله صحابياً.

[يُنظر: الطبقات الكبرى، (٥ / ١٤). و: تهذيب الكمال، (٢٤ / ١٢٧). و: أسد الغابة، (٤ / ٤٨٥). و: تقريب التهذيب، (٨٠٨)].

(٤)- الموطأ برواياته الثمانية، الإمام مالك، تحقيق / الهلالي، (٣ / ٥٧٩)، ك الأفضية، ب القضاء في الضواري والحريسة، رقم (١٥٦٦).

النموذج الثاني:

في (صحيح البخاري): «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ^(١) لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرَيِ إِلَى فُلَانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ^(٢) طَلَّقَهَا زَوْجَهَا الْبُتَّةَ فَخَرَجَتْ؟ فَقَالَتْ: بِنْسَ مَا صَنَعَتْ. قَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي فِي قَوْلِ فَاطِمَةَ؟ قَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ فِي ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ. وَزَادَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ^(٣) عَنْ هِشَامِ^(٤) عَنْ أَبِيهِ: عَابَتْ عَائِشَةُ أَشَدَّ الْعَيْبِ، وَقَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحِشٍ^(٥)، فَخِيفَ عَلَيَّ نَاحِيَّتَهَا؛ فَلِذَلِكَ أَرْخَصَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ»^(٦).

تحليل الاستدراك:

(١)- هو: أبو عبد الله، عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى، القرشي الأسدي، المدني، الفقيه، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، ابن حوارى رسول الله ﷺ، وابن عمته صفية، وأمه أسماء ابنة أبي بكر الصديق، ولازم خالته عائشة -رضي الله عنها- وتفقه بها، توفي سنة ٩٤هـ. [يُنظر: الطبقات الكبرى، (٥ / ١٧٨). و: سير أعلام النبلاء، (٤ / ٤٢١)].

(٢)- قيل هي عمرة بنت عبد الرحمن بن الحكم، والراوي هنا نسبها إلى جدها، ونسبها إلى أبيها عبد الرحمن جاءت في طرق أخرى. [يُنظر: فتح الباري، (٩ / ٤٧٩، ٤٧٨)].

(٣)- هو: أبو محمد، عبد الرحمن بن الفقيه أبي الزناد، عبد الله بن ذكوان، القرشي، مولاهم المدني، الإمام، الفقيه، الحافظ، صدوق، تغير حفظه لما قدم بغداد، ولي خراج المدينة فُحُمد. توفي سنة ١٧٤هـ.

[يُنظر: سير أعلام النبلاء، (٨ / ١٦٧). و: تهذيب الكمال، (١٧ / ٩٥). و: تقريب التهذيب، (٥٧٨)].

(٤)- هو: أبو المنذر، هشام بن عروة بن الزبير بن العوام، القرشي، الأسدي، الزبيري، المدني، الإمام الثقة، شيخ الإسلام، كان كثير الحديث، وكان يمكنه السماع من جابر، وسهل بن سعد، وأنس، وسعيد بن المسيب، فما تهيأ له عنهم رواية، وقد رأى ابن عمر، وحفظ عنه أنه دعا له، ومسح برأسه، ووفد على أبي جعفر المنصور بالكوفة ولحق به ببغداد فمات بها ببغداد سنة ١٤٦هـ، وصلى عليه أبو جعفر المنصور.

[يُنظر: الطبقات الكبرى، (٧ / ٣٢١). و: سير أعلام النبلاء، (٦ / ٣٤)].

(٥) - « بفتح الواو وسكون المهملة بعدها معجمة أي خال لا أنيس به». [فتح الباري، (٩ / ٤٧٩)].

(٦) - (٥٨/٧)، ك الطلاق، ب قصة فاطمة بنت قيس، رقم (٥٣٢٥ و ٥٣٢٦).

استدركت عائشة -رضي الله عنها- على عروة تنزيله حكم النبي ﷺ في فاطمة بنت قيس على حادثة بنت الحكم؛ لاختلاف حال الأشخاص في الحادثتين، ورأت أن عدم السكنى لفاطمة ليس لبث طلاقها، وإنما لأنها كانت تسكن بيتاً موحشاً خالياً لا أنيس فيه، فخيف عليها البقاء فيه، وعليه فلا يُنزّل حكمها على حادثة بنت الحكم.

النموذج الثالث:

قال ابن القيم^(١): «وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية -قدس الله روحه ونور ضريحه- يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرتُ عليه، وقلت له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال، فدعهم»^(٢).

تحليل الاستدراك:

استدرك ابن تيمية على من أنكر على قوم من التتار يشربون الخمر؛ لغفلة المنكر عن حال الشخص المنزّل عليه الحكم، فإن هؤلاء القوم الشاربين ناس سوء وإفساد، فشرّب الخمر يُقلل من إفسادهم، فهو أولى من ترك الشرب، فالمصلحة هي في عدم الإنكار عليهم، وإن كانت المصلحة هي في الإنكار على غيرهم.

(١)- هو: أبو عبد الله، مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب، الزرعي ثم الدمشقي، ابن قيم الجوزية، شمس الدين، الأصولي المُفسّر النَّحويّ، لازم الشَّيخ تَقِيّ الدِّين، له اعتناء بعلم الحديث والنحو وعلم الكَلَام والسلوك، له: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته والكلام على ما فيه من الأحاديث المعلولة، وسفر الهجرتين وباب السعادتين، زاد المعاد في هدى خير العباد، وغيرها. توفي سنة ٧٥١هـ.

[يُنظر: المقصد الأرشد، (٢ / ٣٨٤). و: شذرات الذهب، (٦ / ١٦٧)].

(٢)- إعلام الموقعين، (١٥/٢)

المبحث الرابع

أنواع الاستدراك الفقهي باعتبار جنس مُتعلِّقه، وتطبيقاتها.

وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: أنواع الاستدراك الفقهي باعتبار مُتعلِّقه الإدراكي،
وتطبيقاتها.

وتحتة ثلاث مسائل:

- المسألة الأولى: الاستدراك الفقهي على التصورات، وتطبيقاته.
- المسألة الثانية: الاستدراك الفقهي على التصديقات، وتطبيقاته.
- المسألة الثالثة: الاستدراك الفقهي على المعقولات، وتطبيقاته.

المطلب الثاني: أنواع الاستدراك الفقهي باعتبار مُتعلِّقه الفعلي،
وتطبيقاتها.

وتحتة ست مسائل:

- المسألة الأولى: الاستدراك الفقهي على التصرف في الفتوى والاستفتاء،
وتطبيقاته.
- المسألة الثانية: الاستدراك الفقهي على التصرف في القضاء، وتطبيقاته.
- المسألة الثالثة: الاستدراك الفقهي على تصرف الحاكم، وتطبيقاته.
- المسألة الرابعة: الاستدراك الفقهي على التصرف في الاحتساب، وتطبيقاته.
- المسألة الخامسة: الاستدراك الفقهي على الدرس الفقهي، وتطبيقاته.
- المسألة السادسة: الاستدراك الفقهي على مظاهر اجتماعية وسلوكيات عامة
أخرى، وتطبيقاته.

والمقصود بهذا التنوع النظر إلى الاستدراك الفقهي من جهة جنس ما يرتبط به، وهو العمل المُستدرك عليه.

وبالتأمل في جملة من تصرفات الفقهاء في الاستدراك الفقهي - مع الاعتبار المنطقي في التقسيم - يُمكن حصر مُتعلّقات الاستدراك الفقهي في جنسين:

١. مُتعلّق إدراكي.

٢. مُتعلّق فعلي.

فالمبحث فيها على مطلبين:

المطلب الأول

أنواع الاستدراك الفقهي باعتبار مُتعلِّقه الإدراكي، وتطبيقاتها.

وتحتة ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الاستدراك الفقهي على التصورات، وتطبيقاته.

المسألة الثانية: الاستدراك الفقهي على التصديقات، وتطبيقاته.

المسألة الثالثة: الاستدراك الفقهي على المعقولات، وتطبيقاته.

والمقصود بهذا التنويع النظر إلى الاستدراك الفقهي من جهة ارتباطه بمحل العمليات العقلية الإدراكية المُستدرَك عليها فقهيًا، فالمتعلق هنا معنويٌّ. ويُمكن حصر نواحي المتعلقات العقلية في ثلاثة أقسام: تصورات، وتصديقات، ومعقولات؛ ذلك أن الناظر في المعاني لا يخلو حاله من ثلاث حالات:

- أن يقع في ذهنه مجرد معنى مفرد دون الحكم عليه بشيء، وهذا هو التصور.

- أن يحكم على ذلك المعنى المفرد بحكم، وهذا هو التصديق.
- أن يستثمر العلاقة بين التصور والتصديق لتعديتها إلى قضايا أخرى، وهذا هو المعقول^(١).

وكل الأقسام قد طالها الاستدراك الفقهي، وأناقش ذلك في المسائل التالية:

المسألة الأولى: الاستدراك الفقهي على التصورات، وتطبيقاته.

والتصورات جمع تصور، والجمع لتعدد الأنواع. والمقصود بالتصورات هنا بابها، وليس المقصود ذات التصور دون التصوير، فيدخل في هذا النوع تصوُّر الذي هو عملية إنشاء الصورة، كما يدخل التصوير الذي هو أداءً لنتائج تصوُّر.

(١) - يُنظر في تعريف التصورات والتصديقات: شرح السلم المرونق، القويسي، (١٠-١١). وضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة صياغة للمنطق وأصول البحث متمشية مع الفكر الإسلامي، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، (١٨).

ومعقول المعنى هو: « ما يمكن أن يعقل معناه من الأحكام، فيكون قابلاً للقياس عليه، ويُقال: لا تعديّة بدون معقوليّة ». [معجم مصطلحات أصول الفقه، قطب مصطفى سانو، (٤٢٢)]. ويُنظر: المستصفي، (١٧/١). و: نفائس الأصول، (٦٦٠/٢).

وهذه التعديّة قد تكون لعلّة جزئية أو لعلّة كلية. [يُنظر كلام ابن عاشور في أن أحكام الشريعة قابلة للقياس عليها باعتبار العلل والمقاصد القريبة والعالية: مقاصد الشريعة الإسلامية، (١٠٤)].

والمقصود بهذا المظهر: تلافي خلل في تصوير أو تصوره، بعمل فقهي؛ لإنشاء نفع أو تكميله في نظر المتلافي.
وأهمية الاستدراك عليه يأتي من أن التصورات هي مقدمات الأحكام، فصحة التصوّر مؤثر في صحة الحكم.
وتمظهر هذا النوع في مظاهر تحضّل لي منها: الحدود، وتحديد أركان المُعرِّفات، و تصوير موضوع المسألة الفقهية- وهو محل الحكم فيها-، وتأويل النصوص.

المظهر الأول: الاستدراك الفقهي على الحدود، وتطبيقاته.

والحدّ: «هو الوصف المحيط بمعناه، المميز له عن غيره»^(١)، فهو ما يوصل به لتصور المطلوب^(٢).

تطبيقاته:

النموذج الأول:

في (المستصفي): «التأويل الثاني للاستحسان قولهم: المراد به دليل ينقذح في نفس المجتهد، لا تساعده العبارة عنه، ولا يقدر على إبرازه وإظهاره.
وهذا هوس؛ لأن ما لا يقدر على التعبير عنه لا يدري أنه وهم وخيال أو تحقيق، ولا بد من ظهوره ليعتبر بأدلة الشريعة؛ لتصحّحه الأدلة أو تزيّفه. أما الحكم بما لا يدري ما هو فمن أين يُعلم جوازه؟ أبضرورة العقل؟ أو نظره؟ أو بسمع متواتر؟ أو آحاد؟ ولا وجه لدعوى شيء من ذلك»^(٣).

تحليل الاستدراك:

فالاستدراك هنا على تعريف دليل الاستحسان بالحد المذكور.

(١) - الكليات، (٣٩١).

(٢) - السابق.

(٣) - (٣١٠/١).

النموذج الثاني:

حدّ ابن عرفة الاعتكاف بقوله: «لُزُومٌ مَسْجِدٍ مُبَاحٍ لِقُرْبَةِ قَاصِرَةٍ بِصَوْمٍ مَعْرُومٍ عَلَى دَوَامِهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً سِوَى وَقْتِ خُرُوجِهِ لَجُمُعَةٍ أَوْ لِمُعَيَّنِهِ الْمَمْنُوعِ فِيهِ». قال الرصاع^(١) شارحًا: «وَقَوْلُهُ (قَاصِرَةٍ) أَخْرَجَ بِهِ الْمُتَعَدِّيَةَ لِأَنَّهَا لَا تَكُونُ فِي الْإِعْتِكَافِ وَمَنْ لَازَمَ لَهَا لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مُعْتَكِفٌ وَبِهَا اعْتَرَضَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى ابْنِ الْحَاجِبِ»^(٢).

وفي حدّ ابن الحاجب للاعتكاف أتى ذكر العبادة عامًّا حيث شمل اللفظُ العبادة القاصرة والمتعدية فقال: «لزوم المسلم المميز المسجد للعبادة صائماً كافاً عن الجماع ومقدماته يوماً فما فوقه بالنية»^(٣).

تحليل الاستدراك:

فالاستدراك على حدّ ابن الحاجب حيث عمّم جنس العبادة المتقرّب بها في الاعتكاف، بأن التقرب في الاعتكاف يكون بالعبادة القاصرة دون المتعدية.

النموذج الثالث:

(١)- هو: أبو عبد الله، محمد بن قاسم الأنصاري، الرصاع، قاضي الجماعة بتونس، وعرف بالرصاع لأن أحد جدوده كان نجارا يرصع المنابر، اقتصر في أواخر أيامه على إمامة جامع الزيتونة والخطابة فيه، متصدرا للإفتاء وإقراء الفقه والعربية، أخذ عن البرزلي وابن عقاب والأخوين القلشانيين وغيرهم، وعنه أحمد زروق وغيره، له فتاوى بعضها في المازونية والمعيار، وله: التسهيل والتقريب والتصحيح لرواية الجامع الصحيح، الهداية الكافية في شرح الحدود الفقهية لابن عرفة، الجمع الغريب في ترتيب آي مغني اللبيب. توفي سنة ٨٩٤ هـ

[يُنظَر: شجرة النور الزكية، (٢٥٩/١). و: الأعلام، (٧ / ٥)]

(٢)- حدود ابن عرفة لمحمد بن عرفة الورغمي المطبوع مع شرحها: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق ابن عرفة الوافية لمحمد الأنصاري الرصاع، (١٦٢).

(٣)- جامع الأمهات، (١٨٠).

جاء في (تنوير الأبصار مع شرحه الدر) في تعريف العارية: «وشرعاً: (تمليك المنافع مجاناً)»^(١). قال ابن عابدين: «قوله: (تمليك) فيه رد على الكرخي^(٢) القائل بأنها إباحة وليست بتمليك، ... بحر»^(٣).

تحليل الاستدراك:

فالاستدراك على حدّ الكرخي في جنس تعريفه، حيث جعل جنس العارية إباحة وليس تمليكَاً.

المظهر الثاني: الاستدراك الفقهي على تصوير أركان المعرف، وتطبيقاته.

سبق تعريف الركن^(٤).

ومن تطبيقاته:

جاء في (شرح فتح القدير) في ماهية التيمم: «ثم قولهم ضربتان يفيد أن الضرب ركن ومقتضاه أنه لو ضرب يديه فقبل أن يمسح أحدث لا يجوز المسح بتلك الضربة؛

(١) - تنوير الأبصار وجامع البحار لمحمد بن عبد الله الخطيب الغزي المطبوع مع شرحه الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد بن علي بن محمد الحصكفي و رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين، (٨ / ٤٧٤).

(٢) - هو: عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم، أبو الحسن، الكرخي. انتهت إليه رئاسة الحنفية بعد أبي خازم، وكان له طبقة عالية، عدّوه من المجتهدين في المسائل، وله المختصر وشرح الجامع الصغير وشرح الجامع الكبير، توفي سنة ٣٤٠هـ.

[يُنظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (٢ / ٤٩٣). و: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (١٠٨)].

(٣) - يُنظر: رد المختار، (٨ / ٤٧٤).

(٤) - يُنظر: الفصل الثالث من هذا الباب.

لأنها ركن، فصار كما لو أحدث في الوضوء بعد غسل الأعضاء وبه قال السيد أبو شجاع^(١).

وقال القاضي الإسيبجاني^(٢): يجوز كمن ملاً كفيه ماء فأحدث ثم استعمله. وفي (الخلاصة): الأصح أنه لا يستعمل ذلك التراب. كذا اختاره شمس الأئمة. وعلى هذا فما صرحوا به من أنه لو ألقى الريح الغبار على وجهه ويديه فمسح بنية التيمم أجزاءه، وإن لم يمسح لا يجوز - يلزم فيه إما كونه قول من أخرج الضربة لا قول الكل، وإما اعتبار الضربة أعم من كونها على الأرض أو على العضو مسحاً. والذي يقتضيه النظر عدم اعتبار ضربة الأرض من مسمى التيمم شرعاً فإن المأمور به المسح ليس غير، في الكتاب قال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾^(٣). (٤)

فاستدراك صاحب (شرح فتح القدير) هنا على اعتبار الضرب من أركان التيمم، بأنه اعتبارٌ يقتضي النظر في النص القرآني عدم اعتباره ركنًا.

ويدخل في هذه المسألة المظهران:

المظهر الثالث: الاستدراك الفقهي على تصوير موضوعات المسائل الفقهية.

(١)- هو: محمد بن أحمد بن حمزة بن الحسين بن علي، المشتهر بالسيد أبي شجاع، من فقهاء القرن الخامس، كان في عصر علي بن السغدي، وكان معاصراً للحسن الماتريدي، وكان المعبر في زمانهم في الفتاوي أن يجتمع خطهم عليها.

[يُنظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (٥٣/٤). و: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (١٥٥)].

(٢)- هو: علي بن محمد بن إسماعيل بن علي، الأسيبجاني السمرقندي، المعروف بشيخ الإسلام، لم يكن أحد بما وراء النهر في زمانه يحفظ مذهب أبي حنيفة ويعرفه مثله، تفقه عليه جماعة منهم صاحب الهداية الفرغاني، وله شرح مختصر الطحاوي والمبسوط، توفي بسمرقند سنة ٥٣٥ هـ.

[يُنظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (٥٩١/٢). و: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (١٢٤)].

(٣)- النساء: ٤٣. و: المائة: ٦.

(٤)- ابن الهمام مع العناية للبابرتي وحاشية جليبي، (١ / ١٣٠).

والمظهر الرابع: الاستدراك الفقهي على الاجتهاد في التأويل^(١).
وقد ناقشتُهُما أنواعًا في المبحث السابق.

المسألة الثانية: الاستدراك الفقهي على التصديقات، وتطبيقاته.
والتصديقات جمع تصديق، والجمع لتعدد الأنواع.

استهدف المستدركون الفقهاء جانب التصديقات، ويُفهم ذلك من تصرفاتهم في الاستدراك عمومًا، ومن تعدادهم لأعمالهم الاستدراكية الفقهية على العمل المُستدرك عليه خصوصًا، كما سيأتي في التطبيقات.

وتمظهر الاستدراك الفقهي بهذا النوع في مظاهر تحضّل لي منها المظاهر التالية:
المظهر الأول: الاستدراك الفقهي على نسبة الأقوال والآراء والأشخاص،
وتطبيقاته.

والمقصود بهذا المظهر: تلافي خلل في نسبة قول أو رأي أو شخص، بعمل فقهي؛ لإنشاء نفع أو تكميله في نظر المتلافي.
ويشمل التعريف جميع مُتعلّقات نسبة الأقوال والآراء، سواء كانت نسبة إلى فقيه، أو مذهب، أو معتمد فيه، أو راجح فيه، أو مشهور فيه، أو وجه فيه...
كما يشمل جميع متعلقات نسبة الأشخاص، كنسبتهم إلى مذهب، أو مرتبة علمية.
وقد صرّح مُستدركون فقهاء باستهداف هذا الخلل بالاستدراك.
جاء في (التنقيح في شرح الوسيط): «والمقصود بيان اثني عشر نوعًا... الرابع: إطلاقه^(٢) قولين مكان وجهين وعكسه، وهذا كثير جدًا»^(٣).

(١) - سبقت مناقشته في (١٩٠).

(٢) - أي إطلاق الغزالي ذلك في كتابه الوسيط.

(٣) - التنقيح في شرح الوسيط مع الوسيط ومجموعة، (٧٩/١).

وجاء في (الإنصاف): «وتارة يحكي^(١) الخلاف وجهين، وهما روايتان»^(٢). وفي موضع آخر قال: «وتارة يقطع بحكم مسألة، وقد يزيد فيها فيقول: «بلا خلاف في المذهب»... أو يقول: «وجهًا واحدًا. أو رواية واحدة» وهو كثير في كلامه، ويكون في الغالب فيها خلافًا»^(٣).

وفي (تصحيح الفروع): «واعلم أن المصنف أيضًا تارة يطلق الخلاف في موضع، ويقدم حكمًا في موضع آخر»^(٤) في تلك المسألة بعينها»^(٥).

بل إن هذا النوع كان دافعًا لتخصيص مؤلفات فيه ككتاب (بيان خطأ من أخطأ على الشافعي)، قال مؤلفه: «وكنت قد نظرت في كتب أهل العلم بالحديث والفقهاء، وجالست أهلها، وذاكرتهم، وعرفت شيئًا من علومهم، فوجدت في بعض ما نقل من كتبه^(٦) وحوّل منها إلى غيره خللاً في النقل، وعدولاً عن الصحة بالتحويل، فرددت مبسوط كتبه القديمة والجديدة إلى ترتيب المختصر؛ ليتبين لمن تفكر في مسأله من أهل الفقه ما وقع فيه من التحريف والتبديل، ويظهر لمن نظر في أخباره من أهل العلم بالحديث ما وقع فيه الخلل بالتقصير في النقل»^(٧).

(١) - أي صاحب (المقنع) موفق الدين بن قدامة المقدسي.

(٢) - المرداوي، مع المقنع والشرح الكبير، (٨/١).

(٣) - مع المقنع والشرح الكبير، (١١/١-١٢).

(٤) - ووجه الخلل هنا هو التناقض بين إطلاق الخلاف وبين تقديم الحكم؛ إذ إن تقديم الحكم اصطلاح على أنه الراجح في المذهب، وإطلاق الخلاف دليل على الخلاف في الترجيح. [ينظر: الفروع مع التصحيح والحاشية، ابن مفلح، (٦/١)].

(٥) - مع الفروع والحاشية، المرداوي، (١٧/١). ويُنظر فيه من هذا النوع أيضًا: (٢٧/١، ٢٨، ٣٠).

(٦) - يعني كتب الشافعي.

(٧) - أحمد بن الحسين البيهقي، (٩٥).

وكذلك (كشف الجُلَّة عن الغلط على الأئمة)^(١). ورسائل علمية في جامعة الإمام محمد بن سعود في استدراكات شيخ الإسلام ابن تيمية فيما نسب إلى الإمام أحمد^(٢). وقد دعا فقهاء إلى التدقيق في النظر عند النسبة، تدقيقاً قد ينتج عنه استدراك لبعض ما نسب، من ذلك ما في (العواصم والقواصم): «وإذا نقلت مذاهبهم فاتق الله في الغلط عليهم، ونسبة ما لم يقوله إليهم»^(٣). قال صاحب (المدخل المفصل) بعد إيراد هذا النص: «فاجتهد -رحمك الله- أن تكون في المذهب ممن نَقَّح، وحقَّق، وصحَّح، وكشف ما تتابع عليه بعض الأصحاب من غلط، أو تعاقب عليه النساخ من عيوب النظر، وسبق القلم»^(٤).

وتوالى تحذيرات الفقهاء من نسبة الكلام جُزأً دون تدقيق، وعابوا ذلك على بعض الكتب.

(١) - هي رسالة لـ د. بكر أبو زيد، أشار إليها في رسالته (التعاليم) قائلاً: «كما يُزجر عن الفتوى بالشاذ والترخص، فكذلك عن الأقاويل المغلوطة على الأئمة؛ لعدم صحة النقل، أو انقلاب الفهم، إذ عند التحقيق ينتج القول بغلط العزو، فعلاًهل العلم التوقي في حكاية الأقوال، والتحري عن صحة نسبتها وسلامة لفظها من التصحيح، والتحريف. وقد حصل لي تتبع أشياء في ذلك، جمعتها في رسالة باسم: (كشف الجُلَّة عن الغلط على الأئمة)». [المجموعة العلمية - التعاليم، بكر بن عبد الله أبو زيد، (١١٩)].

(٢) - وهي بحوث تكميلية لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن. بحث الاستدراكات في باب العبادات إبراهيم بن عبد العزيز بن حمد الغنام، بإشراف د. يوسف الشبيلي، عام ١٤٢٥هـ.

وبحثها في كتاب النكاح إلى نهاية كتاب الظهار صالح بن حمود التويجري، بإشراف عبد الرحمن السند، عام ١٤٢٦-١٤٢٧هـ.

وبحثها في باب المعاملات صفوان بن سليمان بن عبد الله السويكت، بإشراف د. عبد الرحمن السند، عام ١٤٢٧-١٤٢٨هـ.

(٣) - العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، محمد بن إبراهيم بن الوزير، (١٨٦/١).

(٤) - المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب، بكر بن عبد الله أبو زيد، (١٢١/١).

من ذلك قول شيخ الإسلام ابن تيمية: «المنحرفون من أتباع الأئمة في الأصول والفروع... انحرافهم أنواع» ذكر من هذه الأنواع مما يخص موضوعنا في قوله: «قول قاله الإمام فزيد عليه نوعاً أو قدرًا» و «أن يفهم من كلامه ما لم يرد، أو ينقل عنه ما لم يقله» و «أن يجعل كلامه عامًّا أو مطلقًا، وليس كذلك» و «أن يكون عنه في المسألة اختلاف فيتمسكون بالقول المرجوح» و «أن لا يكون قد قال أو نقل عنه ما يزيل شبهتهم، مع كون لفظه محتملاً لها»^(١).

وفي (الطرق الحكمية): «وإنما المتأخرون يتصرفون في نصوص الأئمة وبيئونها على ما لم يخطر لأصحابها ببال، ولا جرى لهم في مقال، ويتناقله بعضهم عن بعض، ثم يلزمهم من طرده لوازم لا يقول بها الأئمة، فمنهم من يطردها ويلتزم القول بها ويضيف ذلك إلى الأئمة، وهم لا يقولون به، فيروج بين الناس بجاه الأئمة، ويفتى ويحكم به، والإمام لم يقله قط بل يكون قد نص على خلافه»^(٢).

وفي (إعلام الموقعين): «لا يحل له أن ينسب إليه القول ويطلق عليه أنه قوله بمجرد ما يراه في بعض الكتب التي حفظها أو طالعها من كلام المنتسبين إليه؛ فإنه قد اختلطت أقوال الأئمة وفتاويهم بأقوال المنتسبين إليهم واختياراتهم، فليس كل ما في كتبهم منصوصاً عن الأئمة، بل كثير منه يخالف نصوصهم، وكثير منه لا نص لهم فيه، وكثير منه يخرج على فتاويهم، وكثير منه أفتوا به بلفظه أو بمعناه، فلا يحل لأحد أن يقول هذا قول فلان ومذهبه إلا أن يعلم يقيناً أنه قوله ومذهبه»^(٣).

(١) - مجموع فتاوى ابن تيمية، (١٨٤/٢٠-١٨٥).

(٢) - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، (٦٠٨/٢).

(٣) - (٥٠١/٢).

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب^(١): «أكثر ما في الإقناع^(٢) والمنتهى^(٣) مخالف لمذهب أحمد ونصه»^(٤).

بل إن القرافي استدرك على طريقة في نسبة الأقوال والآراء شاعت في الكتب الفقهية بقوله: «وأضيف الأقوال إلى قائلها إن أمكن؛ ليعلم الإنسان التفاوت بين القولين بسبب التفاوت بين القائلين، بخلاف ما يقول كثير من أصحابنا: (في المسألة قولان) من غير تعيين، فلا يدري الإنسان من يجعله بينه وبين الله تعالى من القائلين، ولعل قائلهما واحد، وقد رجع عن أحدهما، فإهمال ذلك مؤلّم في التصانيف»^(٥).

كما دعا بعض الفقهاء إلى سلوك منهج الاستدراك على نسبة الأقوال والآراء، من ذلك ما جاء عن أبي شامة^(٦) بعد أن ذكر اختلاف نقل الشافعية لنصوص الشافعي، مع

(١)- هو: محمد بن عبد الوهاب بن سليمان الوهبي التميمي، من بيت علم كبير، تلقى بداية علمه في العينة وسافر من نجد إلى مكة للحج وتردد على علماء مكة، ثم توجه إلى المدينة وأخذ فيها عن المحدث محمد حياة سندي وعبد الله بن إبراهيم السديري ثم رحل البصرة ولازم محمد المجموعي، ولي قضاء حريملاء، دعا إلى تصحيح العقيدة وصفاء التوحيد، وتعهد له أمير الدرعية محمد بن سعود بالمنعة والنصر لدعوته، له: كتاب التوحيد، ومختصر السيرة النبوية، ومختصر الإنصاف والشرح الكبير، وغيرها، وتخرج عليه علماء أكابر، توفي سنة ١٢٠٦ هـ.

[يُنظر: تاريخ نجد، حسين بن غنام، (٨١). و: علماء نجد خلال ثمانية قرون، (١/١٢٥)].

(٢)- للحجاوي.

(٣)- لابن النجار الفتوح.

(٤)- مقدمة حاشية ابن قاسم على الزاد، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، (١٧/١).

(٥)- الذخيرة، (٣٨/١).

(٦)- هو: أبو شامة، عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي، أبو القاسم، شهاب الدين، مؤرخ، محدث، باحث، ولي بها مشيخة دار الحديث الأشرفية، له: كتاب الروضتين في أخبار الدولتين، مختصر تاريخ ابن عساكر، إبراز المعاني في شرح الشاطبية، الباعث على إنكار البدع والحوادث. توفي سنة ٦٦٥ هـ.

[يُنظر: طبقات الشافعية، (٢ / ١٣٣). و: الأعلام، (٣ / ٢٩٩)].

وجود كتبه مدونةً مرويةً، حيث قال: «أفلا كانوا يرجعون إليها، ويُثَقَّنون تصانيفهم من كثرة اختلافهم عليها»^(١).

وفي هذا السياق اعتبر الفقهاء بعض الناقلين عن الأئمة أوثق من غيرهم، تُستدرك برواياتهم مرويات غيرهم، «فإن النقل قد اختلف في بعض المسائل عن أئمة المذاهب؛ كما ترى أبا حنيفة -رحمه الله- نقل أقواله محمد بن الحسن منها ما أخذه عنه، ومنها ما رواه عن أبي يوسف عنه، وقد نقل عن أبي يوسف غير محمد من الأصحاب كالحسن بن زياد^(٢)، وعيسى بن أبان^(٣) وغيرهما، وكتب محمد رواها كذلك عنه أكثر من واحد، وقد تجدهم يختلفون في النقل، وذلك ناشئ إما من خطأ بعض النقلة عليهم، وإما من تردد الإمام نفسه في الرأي، فيروي كل غير ما روى الآخر. وكذلك الشافعي يروي عنه الربيع بن سليمان^(٤)»

(١) - خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول، عبد الرحمن بن إسماعيل الشافعي المعروف بأبي شامة، (١١٦).

(٢) - هو: أبو علي، الحسن بن زياد، الأنصاري، مولاهم الكوفي اللؤلؤي، العلامة، فقيه العراق، صاحب أبي حنيفة، نزل بغداد، و صنف، وتصدر للفقهاء، وكان أحد الأذكياء البارعين في الرأي، ولي القضاء بعد حفص بن غياث، ثم عزل نفسه، له: كتاب «المجرد»، و«الأمالي». توفي سنة ٢٠٤هـ. [يُنظر: سير أعلام النبلاء، (٩ / ٥٤٣). و: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (٦٠)].

(٣) - هو: أبو موسى، عيسى بن أبان بن صدقة، قاضي البصرة، فقيه العراق، تلميذ محمد بن الحسن، وله تصانيف وذكاء مفرط، وفيه سخاء وجود زائد. قال أبو خازم القاضي: ما رأيت لأهل بغداد أكثر حديثاً من عيسى وبشر بن الوليد. توفي بالبصرة، سنة ٢٢١هـ.

[يُنظر: سير أعلام النبلاء، (١٠ / ٤٤٠). و: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (١٥١)].

(٤) - هو: أبو محمد، الربيع بن سليمان بن عبد الجبار، المرادي، مولاهم المصري المؤذن، المحدث الفقيه الكبير، صاحب الشافعي وراوي كته والثقة الثبت فيما يرويه حتى لقد تعارض هو وأبو إبراهيم المزني في رواية فقدم الأصحاب روايته، مع علو قدر أبي إبراهيم علما ودينا وجلالة وموافقة ما رواه للقواعد. توفي سنة ٢٧٠هـ.

[يُنظر: سير أعلام النبلاء، (١٢ / ٥٨٧). و: طبقات الشافعية الكبرى، (٢ / ١٣١)].

والمزني^(١) وحرملة^(٢) والبويطي^(٣) وغيرهم، وقد يختلفون في النقل للسببين المتقدمين. وكذلك مالك يروي عنه ابن القاسم وابن وهب^(٤) وابن الماجشون^(٥) وأسد بن

(١) - هو: أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو، المزني المصري، تلميذ الشافعي. الإمام، وهو قليل الرواية، ولكنه كان رأساً في الفقه، مناظراً محجاجاً، قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي. من مصنفاته: الجامع الكبير، والجامع الصغير، والمنثور. توفي سنة ٢٦٤هـ.

[يُنظر: سير أعلام النبلاء، (١٢ / ٤٩٢). و: طبقات الشافعية الكبرى، (٢ / ٩٣)].

(٢) - هو: أبو حفص، حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران، التجيبي، الإمام الفقيه المحدث الصدوق. حدث عن ابن وهب، فأكثر جداً، وعن الشافعي، فلزمه، وتفقه به، توفي سنة ٢٤٣هـ.

[يُنظر: سير أعلام النبلاء، (١١ / ٣٨٩). و: طبقات الشافعية الكبرى، (٢ / ١٢٧)].

(٣) - هو: أبو يعقوب، يوسف بن يحيى، القرشي البويطي المصري، الفقيه، أحد الأعلام من أصحاب الشافعي لازمه مدة وتخرج به، قال الربيع: وكان له من الشافعي منزلة، وكان الرجل ربما يسأله عن المسألة فيقول سل أبا يعقوب. فإذا أجاب أخبره فيقول: هو كما قال. توفي سنة ٢٣١هـ.

[يُنظر: سير أعلام النبلاء، (١٢ / ٥٨). و: طبقات الشافعية، (١ / ٧٠)].

(٤) - هو: أبو محمد، عبد الله بن وهب بن مسلم، الفهري، مولاهم المصري، الإمام شيخ الإسلام، الحافظ. طلب العلم وله سبع عشرة سنة، روى عن مالك والليث والثوري وابن عيينة وغيرهم، وقرأ على نافع، كان يكتب إليه مالك: عبد الله بن وهب فقيه مصر، من تأليفه: موطؤه الكبير، وجامعه الكبير، وكتاب تفسير الموطأ، توفي سنة ١٩٧هـ.

[يُنظر: ترتيب المدارك، (٣ / ٢٢٨). و: سير أعلام النبلاء، (٩ / ٢٢٣)].

(٥) - هو: أبو مروان، عبد الملك بن الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون، التيمي، مولاهم المدني، المالكي، العلامة، مفتي المدينة، تلميذ الإمام مالك. والماجشون: المورد بالفارسية، سمي بذلك لحمرة في وجهه. وقيل إن ماجش موضع بخراسان نسبوا إليه. حدث عن أبيه، وخاله يوسف بن يعقوب الماجشون، ومسلم الزنجي، ومالك، وإبراهيم بن سعد، وطائفة. حدث عنه: محمد بن يحيى الذهلي، وعبد الملك بن حبيب الفقيه، والزيبر بن بكار، ويعقوب الفسوي، وآخرون. توفي سنة ٢١٣هـ.

[ترتيب المدارك، (٣ / ١٣٦). و: سير أعلام النبلاء، (١٠ / ٣٥٩)].

الفرات^(١) وغيرهم، فكان من عمل العلماء بعد تقرر المذاهب أن يبدو رأيهم في أي الروايتين أرجح؛ فيرجحوا رواية من اطمأنت أنفسهم إليه؛ لازدياد الثقة به، كما رجح الحنفية روايات محمد على غيره من الأصحاب، ورجحوا من كتبه التي رواها عنه الثقات كأبي حفص الكبير^(٢) والجوزجاني^(٣)، وسموها ظاهر الرواية، وكذلك رجح الشافعية ما يرويه الربيع بن سليمان، حتى ولو تعارض هو والمزني في رواية قدموا رواية الربيع مع اعترافهم بعلو كعب المزني في الفقه وترجيحه في ذلك على الربيع، وضعفوا ما يرويه حرملة إذا تعارض معهما، وكذلك المالكية، رجحوا روايات ابن

(١) - هو: أبو عبد الله، أسد بن الفران، الحراني، ثم المغربي، الإمام العلامة القاضي الأمير، غلب عليه علم الرأي، وكتب علم أبي حنيفة، وروى عن مالك الموطأ، وعن يحيى بن أبي زائدة، وأبي يوسف القاضي، ومحمد بن الحسن. دخل على ابن وهب، فقال: هذه كتب أبي حنيفة، وسأله أن يجيب فيها على مذهب مالك، فأبى، وتورع، فذهب بها إلى ابن القاسم، فأجابه بما حفظ عن مالك، وبما يعلم من قواعد مالك، وتسمى هذه المسائل الأسدية، دخل القيروان مع أبيه في الجهاد، وكان أبوه الفران بن سنان من أعيان الجند، ولاه زيادة الله الأغلبي -متولي المغرب- أميراً على الغزاة، فافتتح بلداً من جزيرة صقلية، وأدركه هناك سنة ٢١٣هـ

[يُنظر: ترتيب المدارك، (٢٩١/٣). و: سير أعلام النبلاء، (١٠ / ٢٢٥)].

(٢) - هو: أبو حفص، أحمد بن حفص، البخاري، الحنفي، المعروف بأبي حفص الكبير، الإمام، الفقيه، شيخ ما وراء النهر، فقيه المشرق، ووالد العلامة شيخ الحنفية أبي عبد الله محمد بن أحمد بن حفص الفقيه، ارتحل، وصحب محمد بن الحسن مدة، وبرع في الرأي، وله أصحاب لا يحصون، توفي ببخارى سنة ٢١٧هـ.

[يُنظر: سير أعلام النبلاء، (١٠ / ١٥٧). و: الجواهر المضوية في طبقات الحنفية، (١٦٦/١). و: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (١٨)].

(٣) - هو: أبو سليمان، موسى بن سليمان، الجوزجاني، الحنفي، العلامة الإمام، صاحب أبي يوسف ومحمد، وحدث عنهما، وكان صدوقاً محبوباً إلى أهل الحديث، وكتب مسائل الأصول والأمال، توفي بعد المئتين، وله السير والنوادر وغير ذلك.

[يُنظر: سير أعلام النبلاء، (١٠ / ١٩٤). و: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (٢١٦)].

القاسم عن مالك على سائر الرواة عنه، وقد يختلف النقل عن ابن القاسم نفسه فيرجحون بازياذ الثقة في الرواة»^(١).

وإرشاداً للاهتمام بدور من استدرك على النقل والنسبة يقول صاحب (الفكر السامي) في كلامه عن شرح خليل: «وقد وقع للزرقاني أغلاط في النقل وغيره، فاعتنى المغاربة بتصحيحه، ووضعوا عليه حواشي مستمدة من حواشي الشيخ مصطفى الرماصي^(٢) على التتائي وغيرها»^(٣).

تطبيقاته:

النموذج الأول:

قال ابن تيمية: «وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أُوجِبَ النِّكَاحُ لِغَائِبٍ وَذَهَبَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ فَقَبِلَ فِي مَجْلِسِ الْبَلَاغِ : أَنَّهُ يَصِحُّ الْعَقْدُ. فَظَنَّ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ أَنَّ ذَلِكَ قَوْلٌ مِنْهُ ثَانٍ : بِأَنَّهُ يَصِحُّ تَرَاحِي الْقَبُولِ مُطْلَقًا - وَإِنْ كَانَا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ - بَعْدَ تَفَرُّقِهِمَا وَطُولِ الْفَضْلِ. وَهِيَ الرَّوَايَةُ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي مِثْلِ (الْهَدَايَةِ)^(٤) وَ(الْمُقْنَعِ)^(٥) وَ(الْمُحَرَّرِ)^(٦)

(١) - بتصرف يسير من: تاريخ التشريع الإسلامي، محمد الخضري بك، (٢٨٥).

(٢) - هو: أبو الخيرات، مصطفى بن عبد الله بن موسى الرماصي، من بلد قريب من مازونة، الإمام الفقيه المدقق، أخذ عن شيوخ مازونة ومصر منهم الخرشي والزرقاني، له حاشية على شرح الشمس التتائي على المختصر، توفي سنة ١١٣٦ هـ.

[يُنظَر: شجرة النور الزكية، (١/٣٣٤)].

(٣) - (٧٩/٤).

(٤) - لأبي الخطاب الكلوذاني.

(٥) - لموفق الدين بن قدامة.

(٦) - لمجد الدين أبي البركات بن تيمية.

وَعَیْرَهَا : أَنَّهُ یَصِحُّ فِی النِّكَاحِ وَلَوْ بَعْدَ الْمَجْلِسِ . وَذَلِكَ خَطَأً كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ الْجَدُّ^(١) - فِيمَا أَظُنُّ - فِی كِتَابِهِ الْكَبِيرِ^(٢).

تحليل الاستدراك:

فهنا يستدرك ابن تيمية على نسبة خاطئة لرواية إلى أحمد، وهذا الخطأ نشأ من تأويل خاطئ لقول الإمام.

النموذج الثاني:

استدراك ابن غازي^(٣) وأحمد بابا التنبكتي^(٤) على ابن عرفة نفي مرتبة الاجتهاد عن ابن القاسم؛ لأنه يرى أنه مزجي البضاعة في الحديث.

(١) - هو جدّ شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو: مجد الدين، أبو البركات، عبد السلام ابن تيمية الحراني.

(٢) - مجموع فتاوى ابن تيمية، (١٤٠/١٢).

(٣) - هو: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي، مؤرخ حاسب فقيه من المالكية، أخذ عن جلة منهم النيجي والقوري، ألف في القراءات والحديث والفقهاء والعربية والفرائض والحساب والعروض، ولي خطابة مكناسة ثم فاس الجديدة، ثم الإمامة والخطابة بجامع القرويين، له: شفاء الغليل، أوضح به غوامض مختصر خليل، وإرشاد اللبيب إلى مقاصد حديث الحبيب، وتفصيل الدرر في القراءات. توفي سنة ٩١٩ هـ.

[يُنظر: نيل الابتهاج بهامش الديباج المذهب، (٣٣٣). و: الأعلام، (٥ / ٣٣٦)].

(٤) - هو: أبو العباس، أحمد بابا بن أحمد بن أحمد بن عمر التكروري التنبكتي السوداني، الصنهاجي، المالكي، العلامة المحقق، مؤرخ، عالم بالحديث والفقهاء، أخذ العلم عن أبيه وعمه أبي بكر، والشيخ محمد بغيغ، ولازمه، وأخذ عنه أئمة منهم الرجراحي ومحمد يعقوب المراكشي، وكذا الشهاب المقري، وعارض في احتلال المراكشيين لبلدته (تنبكت)، وظل معتقلاً إلى سنة ١٠٠٤ هـ، وأطلق فأقام ثم أذن له بالعودة إلى وطنه. له تصانيف منها: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، وكفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، وله حواش ومختصرات أكثرها في الفقه والحديث والعربية. وتوفي في تنبكت سنة ١٠٣٦ هـ.

[يُنظر: شجرة النور الزكية، (٢٩٨/١). و: الأعلام، (١ / ١٠٢)].

قال ابن غازي: كيف يثبت الاجتهاد لشيخوخه كابن عبد السلام^(١)، وينفيه عن ابن القاسم بعبارة فظيعة، مع أنه شيخ هداية المالكية^(٢).
وقال أحمد بابا: «ولا ريب في إمامة ابن القاسم في الحديث، وناهيك بثناء النسائي^(٣) عليه فيه»^(٤).
تحليل الاستدراك:

يستدرك ابن غازي على ابن عرفة الخلل في نسبة مرتبة الاجتهاد إلى من هو دون ابن القاسم في المرتبة العلمية، مع نفيها عنه، ويستدرك التنبكتي على مُعتمد ابن عرفة في هذه النسبة -وهو أنه ضعيف في الحديث- بثناء النسائي على ابن القاسم فيه.
النموذج الثالث:

في (الاتجاهات الفقهية): لما ذكر أن من أبرز ما أتهم به أبو حنيفة هو أن القياس عنده أجل من الحديث لدرجة تقديمه على الحديث عند التعارض، قال: «ولسنا بصدد تفصيل هذا الاتهام أو تفنيده، فسوف يأتي هذا في موضعه، ولكننا نجمل القول هنا بأن المذهب الحنفي كغيره من المذاهب السنية في اعتبار الحديث والأخذ به، وإذا وجدت

(١)-هو: أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري التونسي، قاضي الجماعة بها وعلماؤها، أدرك جلة من الشيوخ وأخذ عنهم كالمعمر بن هارون، وابن جماعة، وتخرج عليه جماعة كابن عرفة وابن حيدرة، وابن خلدون، وله شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي، تولى القضاء، وتوفي سنة ٥٧٤٩هـ.

[يُنظر: نيل الابتهاج مع الديباج المذهب، (٢٤٢). و: شجرة النور الزكية، (١/٢١٠)].

(٢)- يُنظر: نيل الابتهاج مع الديباج المذهب، (٣٥٢). و: الفكر السامي، (٢/٢١٣).

(٣)-أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني النسائي، الإمام الحافظ الثبت، شيخ الإسلام، صاحب السنن، من بحور العلم، مع الفهم، والإتقان، ونقد الرجال، وحسن التأليف، جال في طلب العلم في خراسان، والحجاز، ومصر، والعراق، والجزيرة، والشام، والثغور، ثم استوطن مصر، ورحل الحفاظ إليه، ولم يبق له نظير في هذا الشأن، أخرج من دمشق لما ذكر فضائل علي عليه السلام، توفي سنة ٣٠٣هـ.

[يُنظر: سير أعلام النبلاء، (١٤ / ١٢٥). و: طبقات الشافعية الكبرى، (٣ / ١٤)].

(٤)- نيل الابتهاج مع الديباج المذهب، (٣٥٢).

بعض أحاديث رفضها العراقيون، فإنما ذلك لمأخذ قوي في نظرهم، من تضعيف الحديث أو تأويله، أو ادعاء نسخه، أو غير ذلك، وهم ليسوا بدعاً في ذلك، فعمر بن الخطاب رفض رواية فاطمة بنت قيس في عدم وجوب النفقة والسكنى للمطلقة البائن، كما رفض حديثها هذا أسامة بن زيد وعائشة رضي الله عنهما (١).

تحليل الاستدراك:

فالاستدراك اتجه إلى نسبة غير صحيحة للمذهب الحنفي في موقفه من العمل بالحديث.

النموذج الرابع:

في (التنبيه على مبادئ التوجيه): «وقد قدمنا أيضاً أن عورة الأمة كهي من الرجل. وأراد أبو الحسن اللخمي أن يجعل المذهب على قولين: أحدهما: ما قدمناه. والثاني: وجوب ستر سائر الجسد في الصلاة. وعول على ألفاظ وقعت في (المدونة)، منها: «لا تصلي الأمة إلا وعلى جسدها ثوب يستر جميع جسدها». وهذا يحتمل أن يريد به الكمال لا الإجزاء. ولا شك أن من قال في الرجل يلزمه ستر جميع جسده في الصلاة يكون لزوم ذلك في الأمة أولى وأحرى عنده» (٢).

تحليل الاستدراك:

استدرك صاحب (التنبيه) على اللخمي ما نسبته للمذهب المالكي من قول ثانٍ في مسألة عورة الأمة في الصلاة، والخلل في هذه النسبة يُرجعه صاحب (التنبيه) إلى التأويل الخاطيء لبعض ألفاظ (المدونة).

النموذج الخامس:

في (عقد الجواهر الثمينة): «وعزي إلى مالك رضي الله عنه في الرسالة المنسوبة إليه - وتعرف بكتاب السر - أنه حد للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوماً وليلة. قال علماؤنا: ولا

(١) - عبد المجيد محمود، (٦٨-٦٩). وتقدم تخريج حديث فاطمة بنت قيس في: هـ (٦)، ص (٢١٢).

(٢) - التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات، ابن بشير، ت/بلحسان، (١/٤٨٢).

ثبتت هذه الرسالة. قال القاضي أبو محمد^(١): وكان الشيخ أبو بكر^(٢) في جماعة من الشيوخ ينكرونها، ويقولون: لا تصح عن مالك^(٣).

تحليل الاستدراك:

استدرك جماعة من شيوخ المذهب المالكي على نسبة رسالة السر لمالك، مما يُفيد عدم اعتمادها في نسبة الأقوال إلى مالك.

النموذج السادس:

في (شرح التلقين): «وذكر أبو الوليد^(٤) أن أصحابنا اختلفوا في القصر: هل هو واجب أو مندوب إليه أو مباح؟ وما أضافه إلى المذهب من الإباحة لا يكاد يوجد؛ لاتفاق المذهب على أن القصر مأمور به إما إيجاباً وإما ندباً^(٥)».

تحليل الاستدراك:

(١) - هو: أبو محمد، عبد الوهاب بن نصر، القاضي، فقيه من مالكية العراق، وكان متأدباً شاعراً، وولي القضاء بالدينور وغيرها، وكان تفقهه على كبار أصحاب الأبهري، ودرس الفقه والأصول والكلام على القاضي أبي بكر الباقلاني وصحبه، وخرج في آخر عمره إلى مصر فحصل له حال من الدنيا، من تواليه: التلقين، والمعونة لدرس مذهب عالم المدينة، والرد على المزني، وعيون المسائل، والتلخيص في أصول الفقه. توفي سنة ٤٢٢هـ.

[يُنظر: ترتيب المدارك، (٧/٢٢٠). و: سير أعلام النبلاء، (١٧ / ٤٢٩)].

(٢) - هو: أبو بكر، محمد بن عبد الله بن صالح، الأبهري، إمام أصحابه في وقته، جمع بين القرآن وعلو الإسناد والفقه الجيد، انتشر عنه مذهب مالك في البلاد، خرج له جملة الأئمة بأقطار الأرض من العراق وخراسان، والحجاز ومصر، وإفريقية، كأبي جعفر الأبهري، وأبي سعيد القزويني، وأبي القاسم الجلاب، وأبي الحسن بن القصار. له شرح المختصر الصغير، والكبير لابن عبد الحكم، وكتاب فضل المدينة على مكة، والرد على المزني. توفي سنة ٣٧٥هـ.

[يُنظر: ترتيب المدارك، (٦/١٨٣)].

(٣) - عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، عبد الله بن نجم بن شاس، (١/١٦١).

(٤) - هو الباجي.

(٥) - المازري، (٨٨٩).

فيستدرك صاحب (شرح التلقين) على أبي الوليد نسبة القول بإباحة القصر إلى المذهب المالكي.

النموذج السابع:

جاء في (الشرح الصغير): «(و) جاز (حمل غير أربعة) للنعش من الرجال، كأن يحمله اثنان أو ثلاثة»^(١).

في (حاشية الصاوي) عليه: «قوله: (وجاز حمل غير أربعة): أي خلافاً لمن قال بندب الأربعة، وهو أشهب وابن حبيب^(٢)، وفي (الخرشي) أن ابن الحاجب شهّر قول أشهب وابن حبيب باستحباب الأربعة، ومثله في الأجهوري^(٣). قال (بن)^(٤): وهو غلط

(١) - مع حاشية الصاوي، (١/٣٦٩).

(٢) - هو: أبو مروان، عبد الملك بن حبيب بن سليمان، السلمي العبّاسي الأندلسي القرطبي المالكي، فقيه الأندلس، حمل عن عدة من أصحاب مالك والليث، ورجع إلى قرطبة بعلم جم، وكان موصوفاً بالحدق في الفقه، إلا أنه في باب الرواية ليس بمتقن، استقدمه الأمير عبد الرحمن بن الحكم، فرتبه في الفتوى بقرطبة، وقرر معه يحيى بن يحيى في النظر والمشاورة، فتوفي يحيى بن يحيى، وانفرد ابن حبيب برئاسة العلم. له: الواضحة، وغريب الحديث، وتفسير الموطأ. توفي سنة ٢٣٨هـ.

[يُنظر: ترتيب المدارك، (٤/١٢٢). و: سير أعلام النبلاء - (١٢ / ١٠٢)].

(٣) - هو: أبو الإرشاد، نور الدين، علي بن زين العابدين بن محمد بن زين العابدين، الأجهوري، شيخ المالكية في عصره، المحدث الرحلة، أخذ عن أعلام كالبدري القرافي والبرموني، وأخذ عنه خلق منهم عبد الباقي الزرقاني، له: ثلاثة شروح على مختصر خليل: كبير ووسيط وصغير، وله حاشية على شرح التتائي على الرسالة، وشرح على ألفية العراقي في السيرة، وشرح التهذيب في المنطق، توفي في ١٠٦٦هـ.

[يُنظر: شجرة النور الزكية، (١/٣٠٣)].

(٤) - يُرمزُ به لمحمد البناي [يُنظر: بلغة السالك لأقرب المسالك، (١/٣)].

والبناي: هو أبو عبد الله، محمد بن الحسن البناي، الإمام المحقق، أخذ عن أعلام منهم الشيخ أحمد بن مبارك، ومحمد جسوس، ومحمد بن عبد السلام البناي، وعنه الرهوني والطيب بن كيران، من تأليفه حاشية على شرح الزرقاني على المختصر، وحواش على التحفة، توفي سنة ١١٩٤هـ.

[يُنظر: شجرة النور الزكية، (١/٣٥٧)].

منهم؛ فابن الحاجب لم يُشهر إلا ما عند المصنف، ونصه: ولا يستحب حمل أربعة على المشهور. ا.هـ. من حاشية الأصل»^(١).

تحليل الاستدراك:

فاستدرك البّاني نسبة القول باستحباب حمل الأربعة للجنابة إلى المشهور من المذهب المالكي، حيث اعتمد هذا القول على أن ابن الحاجب شهره، فغلط البّاني هذا المعتمد، بأن ابن الحاجب لم يُشهر الاستحباب بل أشهر الجواز.

النموذج الثامن:

قال في (الفكر السامي) عن أبي ثور الكلبي^(٢): «وقد عدّه السبكي على عادته من المقلدين للشافعي، والذي صرح به غير واحد أنه كان مجتهداً مستقلاً، فنسبته إليه نسبة المتعلم للمعلم، لا المقلد للمقلد، فقد كان له مذهب مدون وأتباع كما في (المدارك). قال في (الديباج): إن أصحابه لم يكثروا، ولا طالت مدتهم، وانقطعوا بعد ثلاثمئة»^(٣).

تحليل الاستدراك:

استدرك صاحب (الفكر السامي) على نسبة السبكي أبا ثور الكلبي إلى مرتبة التقليد، لأن هذه النسبة مُخالفة لما نقل عنه من وجود مذهب له مدون وأتباع، ونسبة غير واحد له إلى مرتبة الاجتهاد المستقل.

النموذج التاسع:

(١) - بلغة السالك لأقرب المسالك، (٣٦٩/١).

(٢) - هو: أبو ثور، إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي، ويكنى أيضاً أبا عبد الله، الإمام المجتهد الحافظ، كان يتفقه بالرأي ويذهب إلى قول أهل العراق، حتى قدم الشافعي بغداد فاختلف أبو ثور إليه ورجع عن الرأي إلى الحديث، وله كتب مصنفة في الأحكام جمع فيها بين الحديث والفقهاء، توفي سنة ٢٤٠هـ.

[يُنظر: تاريخ بغداد، (٦ / ٦٥). و: تذكرة الحفاظ، (٢ / ٥١٢)].

(٣) - (١٤/٣).

قال التاج السبكي: «وسماعي من الشيخ الإمام الوالد -رحمه الله- أن الذي صح عنده عن داود^(١) أنه لا ينكر القياس الجلي، وإن نقل إنكاره عنه ناقلون. قال: وإنما ينكر الخفي فقط^(٢). قال: ومنكر القياس مطلقاً جلياً وخفيه طائفة من أصحابه زعيمهم ابن حزم^(٣)»،^(٤).

(١)- هو: أبو سليمان، داود بن علي بن خلف، البغدادي الأصبهاني، مولى أمير المؤمنين المهدي، رئيس أهل الظاهر، الحافظ، العلامة. أخذ العلم عن إسحاق وأبي ثور وكان زاهداً متقللاً، له في فضائل الشافعي مصنفات، ومن مصنفاته: الإجماع، إبطال القياس، إبطال التقليد، الذب عن السنة والأخبار. توفي سنة ٢٧٠هـ.

[يُنظر: سير أعلام النبلاء، (١٣ / ٩٧). و: طبقات الشافعية الكبرى، (٢ / ٢٨٤)]

(٢)- يشرح مقصود السبكي قول ابن عبد البر، حيث قال في القياس الذي يقول به داود: «وَأَمَّا دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ، فَإِنَّهُمْ أَتَّبَعُوا الدَّلِيلَ وَالِاسْتِدْلَالَ فِي الْأَحْكَامِ، وَأَوْجَبُوا الْحُكْمَ بِخَبَرِ الْأَحَادِ الْعُدُولِ كَقَوْلِ سَائِرِ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجُمْلَةِ، وَالِدَّلِيلُ عِنْدَ دَاوُدَ وَمَنْ اتَّبَعَهُ نَحْوُ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] لَوْ قَالَ قَائِلٌ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى رَدِّ شَهَادَةِ الْفُسَّاقِ كَانَ مُسْتَدَلًّا مُصِيبًا وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﴿إِن جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنْهُ﴾ [الحجرات: ٦] وَكَانَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى قَبُولِ خَبَرِ الْعَدْلِ، ... وَمِثْلُ هَذَا النَّحْوِ حَيْثُ كَانَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَقَالَ سَائِرُ الْعُلَمَاءِ: فِي هَذَا الْاسْتِدْلَالَ قَوْلَانِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْقِيَاسِ وَضُرْبٌ مِنْهُ، عَلَى مَا رَتَّبَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ مَرَاتِبِ الْقِيَاسِ وَضُرُوبِهِ، وَأَنَّهُ يَدْخُلُهُ مَا يَدْخُلُ الْقِيَاسَ مِنَ الْعِلَلِ، وَالْقَوْلُ الْآخَرُ: أَنَّهُ هُوَ الْقِيَاسُ بِعَيْنِهِ وَفَحْوَى خِطَابِهِ». [جامع بيان العلم وفضله، (٢/٨٨٧)].

(٣)- هو: أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الفارسي، ثم الأندلسي القرطبي اليزيدي، الفقيه الحافظ، المتكلم، الأديب، الوزير الظاهري، تفقه للشافعي، ثم أداه اجتهاده إلى القول بنفي القياس كله جلياً وخفيه، والأخذ بظاهر النص وعموم الكتاب والحديث، والقول بالبراءة الأصلية، واستصحاب الحال، وصنف في ذلك كتباً كثيرة، وناظر عليه، كان في الأندلس خلق كثير يتسبون إلى مذهبه، يقال لهم (الحزمية). من مصنفاته: الفصل في الملل والأهواء والنحل، والمحلى، وإبطال القياس والرأي، وطوق الحمامة، وغيرها، توفي سنة ٤٥٦هـ.

[يُنظر: سير أعلام النبلاء، (١٨ / ١٨٤). و: نفح الطيب، (٢ / ٧٧). و: الأعلام، (٤ / ٢٥٤)].

(٤)- طبقات الشافعية الكبرى، (٢/٢٩٠).

تحليل الاستدراك:

يستدرك السبكي الوالد على نسبة القول بإنكار القياس مطلقا جلييه وخفيه إلى داود، بأن هذه النسبة لم تصح، ومن نقلها فقد نقل غير الصحيح، وأن الذي ينكره من القياس إنما هو القياس الخفي، وأن إنكار القياس مطلقاً منسوب إلى طائفة من أصحابه، وليس إليه.

النموذج العاشر:

جاء في (التعليقات السنية): «علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني^(١)، صاحب (الهداية) ذكره ابن كمال باشا^(٢) من طبقة أصحاب الترجيح، القادرين على تفضيل بعض الروايات على بعض برأيهم النجیح، وتُعقَّب بأن شأنه ليس بأهون من

(١)- هو: أبو الحسن، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، برهان الدين، من أكابر فقهاء الحنفية. كان حافظا مفسرا محققا أدبيا، من المجتهدين، من تصانيفه: بداية المبتدي، وشرحه: الهداية في شرح البداية، ومنتقى الفروع، ومختارات النوازل. توفي سنة ٥٩٣هـ.

[يُنظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (٢/٦٢٧). و: الأعلام، (٤ / ٢٦٦)].

(٢)- هو: أحمد بن سليمان الرومي الشهير بابن كمال باشا، درّس بمدينة أورنه، ثم صار قاضيا بها، ثم جعله السلطان سليم خان قاضيا بالعسكر، ودخل القاهرة ولقيه أكابر العلماء، وناظروه وأعجبهم، ثم صار مفتيا بقسطنطينية، له تصانيف كثيرة منها: متن وشرحه سماهما: الإصلاح والإيضاح، تغيير التنقيح، وهو متن في الأصول، وشرحه، وحواشي تهافت الفلاسفة، وغيرها. وله تصانيف بالفارسية. توفي وهو مفتٍ بالقسطنطينية سنة ٩٤٠هـ.

[يُنظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (٢١)].

قاضي خان^(١)، وله في نقد الدلائل واستخراج المسائل شأن أي شأن، فهو أحق بالاجتهاد في المذهب، وعده من المجتهدين في المذهب إلى العقل السليم أقرب^(٢).

تحليل الاستدراك:

استدرك على نسبة ابن كمال باشا الفرغاني إلى طبقة أصحاب الترجيح، مع نسبه قاضي خان إلى مرتبة الاجتهاد، وحال الفرغاني في تصرفاته في المذهب تقضي له بأنه أحق بمرتبة الاجتهاد من قاضي خان.

النموذج الحادي عشر:

في (شرح العمدة): «وقال حرب^(٣): سألت أحمد: قلت: فإن رمى الجمرة من فوقها؟ قال: لا. ولكن يرميها من بطن الوادي...
وذكر القاضي عن حرب عن أحمد: لا يرمي من بطن الوادي، ولا يرمي من فوق الجمرة.

(١)- هو: حسن بن منصور بن محمود، فخر الدين، الأورزجندي، الفرغاني، قاضيخان، إمام كبير، مجتهد فهامة، له: الفتاوي المشهورة المتداولة، والواقعات، والأمال، والمحاضر، وشرح الزيادات، وشرح الجامع الصغير، وشرح أدب القضاء، توفي سنة ٥٩٢هـ.

[ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (٢/٩٣). و: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (٦٤)].
(٢)- التعليقات السنية على الفوائد البهية المطبوع مع الفوائد البهية، كلاهما لأبي الحسنات عبد الحي اللكنوي، (١٤١).

(٣)- هو: أبو مُحَمَّد، وقيل: أبو عبد الله، حَزْب بن إِسْمَاعِيل بن خلف الحنظلي الكرمانى، العَلَامَةُ، تَلْمِيذُ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، قَالَ الخَلَالُ: كَانَ رَجُلًا جَلِيلًا، حَثْنِي المَرْوُذِيُّ عَلَى الخُرُوجِ إِلَيْهِ. قَالَ الذهبي: (مَسَائِل) حَزْبٍ مِنْ أَنفَسِ كُتُبِ الحَنَابِلَةِ. توفي سنة ٢٨٠هـ.

[ينظر: طبقات الحنابلة، (١ / ١٤٣). و: سير أعلام النبلاء، (١٣ / ٢٤٤). و: المقصد الأرشد، (١ / ٣٥٤)].

وهذا غلط على المذهب، منشؤه الغلط في نقل الرواية، وقد ذكر القاضي في موضع آخر المذهب كما حكيناه، ولعل سببه أن النسخة التي نقل منها رواية حرب كان فيها غلط، فإني نقلت رواية حرب من أصل متقن قديم من أصح الأصول، وكذلك ذكرها أبو بكر^(١) في الشافي^(٢).

تحليل الاستدراك:

يستدرك ابن تيمية على نسبة قول للإمام أحمد، منشأ الغلط فيها هو الخلل في نقل الرواية، حيث خالفت الأصول المتقنة الصحيحة التي تقضي بخلاف هذا النقل.

المظهر الثاني: الاستدراك الفقهي على التعيد والتأصيل، وتطبيقاته.

والتعيد مصدر من (قعد)^(٣)، وقعد المسألة صيرها ذات قاعدة^(٤).
والمقصود بالقاعدة هنا معناها الخاص في العلوم الفقهية، وهي التي تُبحث في علم (القواعد الفقهية)، ومعناها: «قضية كلية فقهية منطبقة على فروع من أبواب»^(٥).

(١)- هو: أبو بكر، أحمد بن محمد بن هارون، المعروف بالخلل، كَانَ شَيْوْخَ الْمَذْهَبِ يَشْهَدُونَ لَهُ بِالْفُضْلِ وَالتَّقَدُّمِ، لَهُ: الْجَامِعُ، وَالْعِلَلُ، وَالسَّنَةُ، وَالتَّطَبُّقَاتُ، وَتَفْسِيرُ الْعَرِيبِ، وَالْأَدَبُ، وَأَخْلَاقُ أَحْمَدَ. توفي سنة ٣١١هـ.

[يُنظَرُ: طبقات الحنابلة، (٢ / ١١). و: المقصد الأرشد، (١ / ١٦٦)].

(٢)- شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لشيخ الإسلام ابن تيمية- دراسة وتحقيق، صالح بن محمد الحسن، (٧/٣٥٠-٣٥١).

(٣)- في: لامية الأفعال لابن مالك المطبوع مع احمرار وطرة ابن زين: «... وَفَعَّلَ اجْعَلْ لَهُ التَّفْعِيلَ حيث خلا». [١٠٠].

(٤)- والتصيير من معاني (فعل)، جاء في: لامية الأفعال لابن مالك المطبوع مع احمرار وطرة ابن زين: «كَثَّرَ بِفَعَّلٍ صَيَّرَ اخْتَصَرَ وَأَزَلَّ...». [٦٧].

(٥)- هذا التعريف الذي توصل إليه الباحث/ محمد بن عبد الله السواط في كتابه: القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة، (١/٩٢).

وللاطلاع على الاختلاف في كون القاعدة الفقهية كلية أو أغلبية يُنظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، البورنو، (١٤-١٨). و: رسالة السواط الأنفة الذكر، (١/٨٥-٩٣).

والتأصيل مصدر من (أَصَلَ) ^(١)، وأَصَلَ المسألة صَيَّرَهَا ذاتَ أصلٍ ^(٢).
والمقصود بالأصل معناه الخاص في العلوم الفقهية، الذي محل البحث فيه علم
(أصول الفقه وقواعده الأصولية)، ومعناه «مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال،
وكيفية الاستدلال بها، وكيفية حال المستفيد» ^(٣).
والمقصود بهذا المظهر: تلافي خلل في تععيد أو تأصيل، بعمل فقهي؛ لإنشاء نفع
أو تكميله في نظر المتلافي.

والاستدراك على التععيد والتأصيل استدراك على ما تفرع منها أيضاً.
ويُستحضر هنا الاستدراكات المبكرة التي شهدها الفقه في هذا المجال، كالمناظرة
بين الإمامين مالك والليث في حجية عمل أهل المدينة، وكذا بين مالك والشافعي فيها
وفي سد الذريعة والمصالح المرسلة، وكذا استدراكات الشافعي في تأصيل التعامل مع
حديث الآحاد، واستدراكات غير الحنفية على الحنفية في الاستحسان.

تطبيقاته:

النموذج الأول:

حكى الشافعي قول أبي يوسف: «...فإياك وشاذ الحديث، وعليك بما عليه
الجماعة من الحديث، وما يعرفه الفقهاء، وما يوافق الكتاب والسنة. فقس الأشياء على
ذلك، فما خالف القرآن فليس عن رسول الله ﷺ وإن جاءت به الرواية» ^(٤).

(١) - في: لامية الأفعال مع لابن مالك المطبوع مع احمرار وطرة ابن زين: «... وَفَعَّلْ اجْعَلْ لَهُ
التَّفْعِيلَ حَيْثُ خَلَا». [١٠٠].

(٢) - والتصيير من معاني (فَعَّلَ)، جاء في: لامية الأفعال لابن مالك المطبوع مع احمرار وطرة ابن
زين: «كَثَّرَ بِفَعَّلَ صَيَّرَ اخْتَصَرُ وَأَزَلُ...». [٦٧].

(٣) - المحصول، (٤/١).

وله تعريفات أخرى يُنظر: نفائس الأصول، (٢١/١ وما بعدها). و: العدة في أصول الفقه، (٧٠/١ وما
بعدها). و: إرشاد الفحول، (٢٨/١ وما بعدها). وغيرها.

(٤) - الأم - كتاب سير الأوزاعي، (١٨٩/٩).

وقال مُستدرِكًا على هذا التقييد ومُلزِمًا: «فأما ما ذهب إليه من إبطال الحديث وعرضه على القرآن، فلو كان كما ذهب إليه كان محجوجًا به، وليس يخالف الحديث القرآن، ولكن حديث رسول الله ﷺ مبين معنى ما أراد الله؛ خاصًا وعمًّا وناسخًا ومنسوخًا، ثم يلزم الناس ما سن بفرض الله... ولو كان كما قال أبو يوسف دخل من ردِّ الحديث عليه ما احتج به على الأوزاعي، فلم يجز له المسح على الخفين^(١)، ولا تحريم جمع ما بين المرأة وعمتها^(٢)، ولا تحريم كل ذي ناب من السباع^(٣)، وغير ذلك»^(٤).

تحليل الاستدراك:

فاستدرك الشافعي على أبي يوسف هذا التقييد في التعامل مع الحديث أمام نصوص القرآن، مُلزمًا أبا يوسف بأحكام عمل فيها بنصوص من السنة لم يرد فيها قرآن، وهي قوله بجواز المسح على الخفين، وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وتحريم كل ذي ناب من السباع.

(١) - من الأحاديث فيه ما رواه البخاري عن المغيرة بن شعبة ؓ قال: "كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ حُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعُهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا". [٥٢/١]، ك الوضوء، ب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان، رقم (٢٠٦).

ورواه مسلم بعدة طرق عن المغيرة ؓ. [يُنظر: صحيح مسلم، (١٣٨)، وما بعدها] ك الطهارة، ب المسح على الخفين].

(٢) - من الأحاديث فيه ما رواه البخاري عن أبي هريرة ؓ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا». [١٢/٧]، ك النكاح، ب لا تنكح المرأة على عمتها، رقم (٥١٠٨)

وعنه بلفظه عند مسلم في صحيحه، (٦٣٦)، ك النكاح، ب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، رقم (٣٣-١٤٠٨).

(٣) - من الأحاديث فيه ما رواه البخاري عن أبي ثعلبة ؓ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ». [٩٦/٧]، ك الذبائح والصيد، ب أكل كل ذي ناب من السباع، رقم (٥٥٣٠).

وعنه بلفظه في: صحيح مسلم، (٩٣١)، ك الصيد والذبائح، ب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، رقم (١٢-١٩٣٢).

(٤) - السابق، (٩/١٩٤).

النموذج الثاني:

جاء في (المنثور): «الضرر لا يزال بالضرر، كذا أطلقوه واستدرك الشيخ زين الدين الكتاني^(١) فقال: لا بد من النظر لأخفهما وأغلظهما انتهى»^(٢).

تحليل الاستدراك:

فالاستدراك كان على إطلاق القاعدة في كل الأحوال.

النموذج الثالث:

في (الفروق): «الفرق الحادي والعشرون والمئة بين قاعدة من ملك أن يملك هل يعد مالكا أم لا؟ وبين قاعدة من انعقد له سبب المطالبة بالملك هل يعد مالكا أم لا؟» اعلم أن جماعة من مشايخ المذهب عليه السلام أطلقوا عبارتهم بقولهم: من ملك أن يملك هل يعد مالكا أم لا؟ قولان. ويخرجون على ذلك فروعاً كثيرة في المذهب: منها إذا وهب له الماء في التيمم هل يبطل تيممه بناء على أنه يعد مالكا؟ أم لا يبطل بناء على أنه لا يعد مالكا؟ ومن عنده ثمن رقبة هل يجوز له الانتقال للصوم في كفارة الظهار أم لا؟ قولان مبنيان على أن من ملك أن يملك هل يعد مالكا أم لا؟ ومن قدر على المداواة في السلس أو التزويج هل يجب عليه الوضوء أم لا؟ قولان بناء على أن من ملك أن يملك هل يعد مالكا أم لا؟ وكثير من هذه الفروع زعموا أنها مخرجة على هذه القاعدة، وليس الأمر كذلك، بل هذه القاعدة باطلة وتلك الفروع لها مدارك غير ما ذكرناه.

(١) - هو: عمر بن أبي الحرم بن عبد الرحمن بن يونس، زين الدين، ابن الكتاني، الفقيه الأصولي شيخ الشافعية. تولى قضاء المحلة ودرس للمحدثين بالقبة المنصورية، كان قد ولع في آخر عمره بمناقشة الشيخ محيي الدين النووي وأكثر من ذلك وكتب على الروضة حواشي، لم يصنف شيئاً، ولا تصدى للفتيا، توفي سنة ٧٨٨هـ.

[ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، (١٠ / ٣٧٧). و: طبقات الشافعية، (٢ / ٢٧٦)].

(٢) - المنثور في القواعد، محمد بن بهادر الزركشي، (٢ / ٣٢١).

وَبَيَانُ بُطْلَانِهَا أَنَّ الْإِنْسَانَ يَمْلِكُ أَنْ يَمْلِكَ أَرْبَعِينَ شَاةً فَهَلْ يَتَخَيَّلُ أَحَدٌ أَنَّهُ يُعَدُّ مَالِكًا الْآنَ قَبْلَ شِرَائِهَا حَتَّى تَجِبَ الزَّكَاةُ عَلَيْهِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ؟»^(١).

تحليل الاستدراك:

فالاستدراك هنا على قاعدة (من ملك أن يملك هل يعد مالكا أم لا؟) بتقرير أنها قاعدة باطلة.

النموذج الرابع:

في قاعدة استحباب الخروج من الخلاف جاء في (المواهب السنية): «واعلم أنه قال ابن زياد^(٢): ليس كل من ادعى خلافاً سلّم له. انتهى. وقال الزين العراقي^(٣): نافي

(١) - القرافي، مع إدرار الشروق وتهذيب الفروق والقواعد السنية، (٣/٣٨).

(٢) - هو: أبو الضياء، عبد الرحمن بن عبد الكريم بن إبراهيم، ابن زياد الغيثي المقصري، فقيه شافعي، له (الفتاوي)، ونحو ثلاثين رسالة (مخطوطة) في تحقيق بعض الأبحاث الفقهية، من معاملات وعبادات، منها: إسعاف المستفتي عن قول الرجل لامرأته أنت أختي، وكشف النقاب عن أحكام المحراب. توفي سنة ٩٧٥ هـ.

[يُنظر: النور السافر عن أخبار القرن العاشر، عبد القادر بن شيخ العيدروس الحسيني، (٤١٠). و: الأعلام، (٣ / ٣١١)]

(٣) - هو: أبو الفضل، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، زين الدين، العراقي الكردي، الحافظ الكبير الناقد محدث الديار المصرية، اشتغل في الفقه والقراءات، أخذ عن الشيخ برهان الدين الرشدي وشهاب الدين النحوي، وأخذ الفقه عن جمال الدين الإسني، وأخذ عنه: ابنه ولي الدين، وابن حجر، ورافق الزيلعي الحنفي في تخريجه أحاديث الكشاف وأحاديث الهداية، ونظم علوم الحديث لابن الصلاح، وله نظم الدرر السنية في السيرة النبوية، و المغني عن حمل الأسفار في الأسفار. توفي سنة ٨٠٦ هـ.

[يُنظر: طبقات الشافعية، (٤ / ٢٩). و: الأعلام، (٣ / ٣٤٤)].

الخلافاً أقعد. انتهى. لكن قيده بعضهم - وهو مفهوم من كلام الزركشي^(١) في القواعد - بما إذا لم يتحقق وجود الخلاف. انتهى^(٢).

تحليل الاستدراك:

فالاستدراك على إطلاق التعييد في عبارة «نافي الخلاف أقعد» حيث إنه مقيد بعدم تحقق وجود الخلاف.

النموذج الخامس:

في (الفكر السامي): «في (جمع الجوامع): الأصح أنه يجب على من لم يبلغ مرتبة الاجتهاد التزام مذهب معين أرجح أو مساوياً، ثم ينبغي السعي في اعتقاده أرجح، وبعد انحصار المذاهب في الأربعة يجب تقليد واحد منها لا بعينه؛ لكونها دونت وحررت، ثم في خروجه عنها ثالثها لا يجوز في بعض المسائل^(٣). ا.هـ. وبمثل هذه الأقوال نشأ الجمود وتأخر الفقه^(٤)».

تحليل الاستدراك:

فالاستدراك هنا على تصحيح قاعدة في شأن من لم يبلغ مرتبة الاجتهاد، بذكر مآل تطبيقها وهو تأخر الفقه ونشوء الجمود.

(١)- هو: أبو عبد الله، محمد بن بهادر بن عبد الله، المصري الزركشي، بدر الدين، العلامة، المحرر، أخذ عن جمال الدين الإسني وسراج الدين البلقيني وشهاب الدين الأذري وتخرج بمغلطاي في الحديث وسمع الحديث، له: تكملة شرح المنهاج الإسني، والنكت على البخاري والبحر في الأصول. توفي سنة ٧٩٤هـ.

[يُنظر: طبقات الشافعية، (٣ / ١٦٧)]

(٢)- المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية لعبد الله بن سليمان الجرهمي مع الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية محمد ياسين بن عيسى الفاداني، (١٧٤/٢).

(٣)- يُنظر: جمع الجوامع للتاج السبكي، مع شرح المحلي وحاشية العطار، (٤٤٠/٢). ولفظ جمع الجوامع: «وأنه يجب التزام مذهب معين يعتقده أرجح أو مساوياً، ثم ينبغي السعي في اعتقاده أرجح، ثم في خروجه عنه ثالثها: لا يجوز في بعض المسائل». [٤٤٠/٢ منه]

(٤)- (٢٣٤/٤).

النموذج السادس:

استدراك صاحب (دليل السالك) على من قال بعدم جواز استدلال المقلد بنص القرآن والحديث المُسمى بـ(الاستبصار) الذي عرّفه بقوله:

إقامة الدليل من قول النبي ** أو الكتاب لفروع المذهب^(١)
فقال مُستدرِّكاً على من قال بعدم جوازه للمقلد:

فكيف يُمنع على من انقح ** في ذهنه من دين ما له اتضح
فلو قصرناه على المجتهد ** لما اهتدى بذين كل مهتدي
ولانتفى قول النبي معمّما ** صلى عليه ربنا وسلما
عليكم بسنتي^(٢) أو قَضْرًا ** ذاك على أولي اجتهاد في الوري^(٣)

تحليل الاستدراك:

فتقعيد أن المقلد لا يجوز له الاستبصار مستدرِّكٌ عليه؛ لما يلزمه من لوازم فاسدة،
منها مخالفة الأمر العام بالاهتداء بالكتاب والسنة.

ويدخل في هذه المسألة -أيضاً- المظاهر التالية:

(١) - دليل السالك إلى موطأ الإمام مالك لمحمد حبيب الله بن مايأبي الشنقيطي، مع حاشيته إضاءة الحالك من ألفاظ دليل السالك إلى موطأ الإمام مالك، (١٣٠).

(٢) - يُشير به إلى حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه: « وعظنا رسول ﷺ يوماً بعد صلاة الغداة موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال رجل: إن هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا يا رسول الله؟ قال: أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبد حبشي فإنه من يعش منكم يرى اختلافاً كثيراً وإياكم ومحدثات الأمور فإنها ضلالة فمن أدرك ذلك منكم فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ».

والحديث عند الترمذي في جامعه، واللفظ له: (٤/٤٠٨)، أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦). وقال: حديث حسن صحيح.

وبنحوه في: سنن أبي داود، (٥/١٩٣)، ك السنة، ب لزوم السنة، رقم (٤٦٠٩). وقال الألباني: صحيح. [يُنظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، (٣/١١٨)].

(٣) - دليل السالك مع حاشيته إضاءة الحالك، (١٣١).

المظهر الثالث: الاستدراك الفقهي على محمول القضية الفقهية^(١).

المظهر الرابع: الاستدراك الفقهي على إقامة الدليل^(٢).

المظهر الخامس: الاستدراك الفقهي على التنزيل^(٣).

وهي مظاهر ناقشتها أنواعاً في المبحث السابق.

المسألة الثالثة: الاستدراك الفقهي على المعقولات، وتطبيقاته.

والمعقولات جمع معقول، والجمع لتعدد الأنواع.

ومعقول النص هو ما فهم خارج النص، من خلال العلل الجزئية أو الكلية، ليكون

النص به صالحاً للتعدية^(٤).

وأقصد بالنص هنا شموله لنصوص الكتاب والسنة والفقهاء.

والمقصود بهذا النوع: تلافي خلل في استثمار معقول نص لإنتاج حكم خارج

النص، بعمل فقهي؛ لإنشاء نفع أو تكميله في نظر المتلافي.

واستهدف المستدركون الفقهاء جانب المعقولات، ويفهم ذلك من تصرفاتهم في

الاستدراك عموماً، ومن تعدادهم لأعمالهم الاستدراكية الفقهية على العمل المُستدرك

عليه خصوصاً، كما سيأتي في التطبيقات.

وقد عد ابن تيمية من أسباب الغلط على الإمام «أن يفهم من كلامه ما لم يردده»^(٥)،

و «أن يجعل كلامه عامّاً أو مطلقاً، وليس كذلك»^(٦). وهذا الفهم لا شك يؤدي إلى

استثمار غير صحيح لقول الإمام فيما لم ينص عليه.

(١) - سبقت مناقشته في (١٦٩).

(٢) - سبقت مناقشته في (١٩٩).

(٣) - سبقت مناقشته في (٢٠٧).

(٤) - يُنظر: هـ (١)، ص (٢١٧).

(٥) - مجموع فتاوى ابن تيمية، (١٨٥/٢٠).

(٦) - السابق.

ولعلي لا أبالغ إن قلتُ إن هذا المظهر شغل الحيز الأكبر من هذه الأنواع بهذا الاعتبار في الفقه؛ لأنه يعتمد على معقولات النصوص عند غيابها أو إجمالها؛ ذلك أن النصوص متناهية، لكن ما يُفهم من خارج نصّيتها من خلال عللها ومقاصدها وسّع مجال استثمارها، وهو مجال تختلف فيه الرؤى، وهو محكُّ أنظار الفقهاء، وقوة استنباطاتهم، وفهمهم لمقصود الشرع.

وهذه بعض مظاهر الاستدراك الفقهي على المعقولات:

المظهر الأول: الاستدراك الفقهي على معقول في القياس، وتطبيقاته.

والقياس هو: «حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة الحكم عند الحامل»^(١). واستعماله بهذا التعريف المقصود به هنا حمل فرع على أصل شهد له نص من الوحيين أو إجماع، أما الحمل على نصوص العلماء فسيأتي في مظهر الاستدراك على معقول التخريج.

والمقصود بهذا المظهر: تلافي خلل في قياس، بعمل فقهي، لإنشاء نفع أو تكميله في نظر المتلافي.

والمقصود هنا الاستدراك على تطبيقات القياس، وليس على كون القياس دليلاً. وقد عدد الأصوليون جوانب النقد التي يُمكن توجيهها للقياس، واصطلحوا على تسميتها بـ(القيود)، وهي جوانب نقدية في المقام الأول، يستكشف بها الناظر في القياس مواضع الخلل فيه، وقد يتبع هذا القدر تلافي لإصلاح القياس المقدوح فيه. ومن تطبيقاته:

(١) - جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية العطار، (٢/٢٣٩-٢٤٠). وهذا التعريف يشمل القياس الفاسد، وإن اقتصر على القياس الصحيح تُحذف «عند الحامل» [يُنظر: نفس المرجع، (٢/٢٤١)].

حكى في (المجموع) استدراكات الخطيب البغدادي^(١) على أبي يعلى الفراء، حيث صنف الأخير جزءاً في وجوب صيام يوم الشك. ومن هذه الاستدراكات استدراكه على قياس أبي يعلى صوم يوم الشك على من نسي صلاة من صلوات هذا اليوم في الوجوب، فقال مُستدرَكًا بالنقل والعقل: «فهذا قياس باطل؛ لثبوت النص بخلافه^(٢)؛ ولأن الصلاة لم تجب بالشك، بل لأنها تيقنًا شغل ذمته بكل صلاة وشككنا في براءته منها، والأصل بقاؤها، بخلاف الصوم، ولا طريق له إلى الصلاة المنسية إلا بفعل الجميع، وإنما نظير مسألة يوم الشك أن يشك هل دخل وقت الصلاة أم لا؟ فلا تلزمه الصلاة بالاتفاق، بل لو صلى شاكاً فيه لم تصح صلاته»^(٣).

المظهر الثاني: الاستدراك الفقهي على معقول في الاستحسان، وتطبيقاته.

والاستحسان اختلف العلماء في تعريفه إلى أربعة معانٍ:

١. العدول بالمسألة عن نظائرها لدليل خاص بها.
٢. اعتبار العرف في التعامل مع مسألة خالفت القياس.
٣. مخالفة القياس رعيًا للمصلحة.

(١)- هو: أبو بكر، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي، الإمام، العلامة المفتي، الحافظ الناقد، صاحب التصانيف المنتشرة. حضه والده على السماع والفقهِ، فسمع وهو ابن ١١ سنة، وارتحل إلى البصرة وهو ٢٠ سنة، وإلى نيسابور، وهو ابن ٢٣ سنة، وإلى الشام وهو كهل، وإلى مكة، وغير ذلك، وكتب الكثير، وجمع وصنف وصحح، وعلل وجرح، وعدل وأرخ وأوضح، وصار أحفظ أهل عصره على الإطلاق، من تصانيفه: تاريخ بغداد، شرف أصحاب الحديث، الفقيه والمتفقه، اقتضاء العلم العمل، توفي ببغداد سنة ٤٦٣ هـ.

[يُنظر: سير أعلام النبلاء، (١٨ / ٢٧٠). و: طبقات الشافعية الكبرى، (٤ / ٢٩)].

(٢)- وهي الأحاديث التي فيها النهي عن صيام يوم الشك، كما في حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ عُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ». [صحيح البخاري، (٢٧/٣)، ك الصوم، ب باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَيْتُمْ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، رقم (١٩٠٦)].

(٣)- (٣٠٨/٦).

٤. معنى خفي ينقدح في ذهن المجتهد تضيق عنه عبارته^(١).
 والتعريف الأخير تعقبه كثيرٌ من الأصوليين^(٢).
 وعرفه د. الباحسين بأنه: «العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه، لوجه يقتضي التخفيف ويكشف عن وجود حرج عند إلحاق تلك الجزئية بنظائرها في الحكم»^(٣).
 والمقصود بهذا المظهر: تلافي خلل في اعتماد استحسان في مسألة، بعمل فقهي، لإنشاء نفع أو تكميله في نظر المتلافي.

ومن تطبيقاته:

في (مواهب الجليل) في مسألة الشك في طهارة الثوب: «قال ابن رُشدٍ: قول ابن القاسم استحسانٌ؛ لأنه يرى إذا صَلَّى بِأَحَدِهِمَا ثُمَّ أَعَادَ فِي الْآخِرِ مَكَانَهُ فَقَدْ تَيَقَّنَ أَنَّ إِحْدَى صَلَاتَيْهِ قَدْ وَقَعَتْ بِثَوْبٍ طَاهِرٍ، وَفِيهِ نَظْرٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَلَّى بِأَحَدِهِمَا عَلَى أَنَّهُ يُعِيدُ فِي الْآخِرِ فَلَمْ يَغْرَمْ فِي صَلَاتِهِ فِيهِ عَلَى أَنَّهَا فَرَضُهُ إِذَا صَلَّى بِبَيْتَةِ الْإِعَادَةِ فَحَصَلَتْ النَّيَّةُ غَيْرُ مُخْلِصَةٍ لِلْفَرَضِ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَعَادَهَا لَمْ يُخْلِصْ نِيَّتَهُ فِي إِعَادَتِهِ لِلْفَرَضِ؛ لِأَنَّهُ نَوَى أَنَّهَا صَلَاتُهُ إِنْ كَانَ هَذَا الثَّوْبُ هُوَ الطَّاهِرَ.
 وَقَوْلُ مَالِكٍ أَصَحُّ وَأَظْهَرُ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ؛ لِأَنَّهُ يُصَلِّي فِي أَحَدِهِمَا عَلَى أَنَّهَا فَرَضُهُ، فَيَتَحَرَّى صَلَاتَهُ، إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ غَيْرُهُ وَصَلَّى بِهِ وَهُوَ عَالِمٌ بِنَجَاسَتِهِ لَأَجْزَأَتْهُ صَلَاتُهُ ثُمَّ إِنْ وَجَدَ فِي الْوَقْتِ ثَوْبًا طَاهِرًا أَعَادَ اسْتِحْبَابًا. انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ رُشْدٍ»^(٤).

(١) - أمالي الدلالات، (٤٦٩).

(٢) - يُنظر في التعريفات ومناقشتها: نشر البنود، (١٦٦/٢ وما بعدها). و: المستصفي، (٣٠٨/١ وما بعدها). و: جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية العطار، (٣٩٤/٢ وما بعدها). و: الاستحسان- حقيقته وأنواعه حجيته تطبيقاته المعاصرة، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، (١٣ وما بعدها).

(٣) - الاستحسان- حقيقته وأنواعه حجيته تطبيقاته المعاصرة، (٤١).

(٤) - مع التاج والإكليل، (٢٣٢/١).

المظهر الثالث: الاستدراك الفقهي على معقول في الاستصلاح، وتطبيقاته. والاستصلاح هو: «إثبات حكم زائد في مسألة مسكوت عنها لم يتم مقتضى الحكم في زمن الشارع، ولم يسبق لها مماثل معين لتعتبر به، وليست في التعدييات»^(١). والاستصلاح والاستدلال والمصلحة المرسله والاستدلال المرسل والمناسب المرسل مصطلحات تتعاور نفس المعنى^(٢). والمقصود بهذا المظهر: تلافي خلل في اعتماد استصلاح في مسألة، بعمل فقهي، لإنشاء نفع أو تكميله في نظر المتلافي. ومن تطبيقاته:

«وقع الأمير عبد الرحمن^(٣) على جارية له في يوم من رمضان ثم ندم، وبعث في يحيى^(٤) وأصحابه، فسألهم، فبادر يحيى وقال: يصوم الأمير -أكرمه الله- شهرين

(١) - أمالي الدلالات، (٥١٦). وهو تعريف استنتجه المؤلف بعد استعراض ودراسة تعريفات وكلام الأصوليين السابقين.

(٢) - يُنظر: نهاية السؤل مع حاشية المطيعي، (٣٨٦/٤). و: البحر المحيط، (٣٧٧/٤).

(٣) - هو: أبو المطرف، عبد الرحمن بن الحكم بن هشام، ابن الداخل، المرواني، أمير الأندلس، يعرف بعبد الرحمن الأوسط، ببيع بعد والده في آخر سنة ٢٠٦هـ، فامتدت أيامه، وكان وادعا حسن السيرة، لين الجانب، قليل الغزو، غلبت المشركون في دولته على إشبيلية، ولكن الله سلم، وكان عالماً بعلوم الشريعة والفلسفة، وكانت أيامه أيام هدوء وسكون، وكثرت الأموال عنده، واتخذ القصور والمنتزهات، وجلب إليها المياه من الجبال، وبنيت في أيامه الجوامع بكور الأندلس ورتب رسوم المملكة، واحتجب عن العامة. توفي سنة ٢٣٨هـ.

[يُنظر: سير أعلام النبلاء، (٨ / ٢٦٠). و: نفح الطيب، (١ / ٣٤٧)].

(٤) - هو: أبو محمد، يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس، الليثي، البربري، المصمودي، الأندلسي، القرطبي، الإمام الكبير، فقيه الأندلس، سمع أولاً من الفقيه زياد بن عبد الرحمن شبطون، ويحيى بن مضر، وطائفة. ثم ارتحل إلى المشرق في أواخر أيام مالك الإمام، فسمع منه الموطأ سوى أبواب من الاعتكاف، وروايته أشهر الروايات، وسمع ابن وهب وابن القاسم والليث وغيرهم وعنه أبناؤه والعتبي وابن مزين وبقي بن مخلد، توفي سنة ٢٣٤هـ.

[يُنظر: سير أعلام النبلاء، (١٠ / ٥١٩). و: شجرة النور الزكية، (١ / ٦٣)].

متتابعين. فلما قال ذلك يحيى سكت القوم، فلما خرجوا سأله لم خصه بذلك دون غيره مما هو فيه تخير من الطعام والعتق؟ فقال لو فتحنا له هذا الباب وطئ كل يوم وأعتق. فحمل على الأصعب عليه لئلا يعود.»^(١).

استدرك الفقهاء على يحيى الليثي هذه الفتوى التي بناها على الاستصلاح، من ذلك ما في (روضة الناظر): «القسم الثاني»^(٢): ما شهد بطلانه: كإيجاب الصوم بالوقاع في رمضان على المَلِك؛ إذ العتق سهل عليه فلا ينزجر، والكفارة وضعت للزجر، فهذا لا خلاف في بطلانه؛ لمخالفته النص، وفتح هذا يؤدي إلى تغيير حدود الشرع»^(٣).

المظهر الرابع: الاستدراك الفقهي على معقول في سد الذرائع، وتطبيقاته.

سد الذرائع هو: «منع الوسائل الجائزة في الأصل التي تقرب إلى الحرام»^(٤). والمقصود من هذا المظهر هو: تلافي خلل في اعتماد سد ذريعة في مسألة، بعمل فقهي، لإنشاء نفع أو تكميله في نظر المتلافي.

ومن تطبيقاته:

في (تفسير القرطبي) أن في مشهور الأقوال عن مالك أن للولي أن يشتري لنفسه من مال يتيمة، ثم قال: «فإن قيل: يلزم ترك مالك أصله في التهمة والذرائع، إذ جوز له الشراء من يتيمة. فالجواب أن ذلك لا يلزم، وإنما يكون ذلك ذريعة فيما يؤدي من الأفعال المحظورة إلى محظورة منصوص عليها، وأما ههنا فقد أذن الله سبحانه في صورة المخالطة، ووكل الحاضنين في ذلك إلى أمانتهم بقوله: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ﴾

(١) - ترتيب المدارك، (٣/٣٨٨).

(٢) - من أقسام المصلحة.

(٣) - (١٣٤).

(٤) - أمالي الدلالات، (٥٨٤). وتعريفات الأصوليين تحوم حول هذا المعنى، يُنظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد الباجي، (٢/٦٩٥-٦٩٦). و: الموافقات، (٤/٥٥٦). و: شرح الكوكب المنير، (٤/٤٣٤). وغيرها.

المُصْلِحُ^(١). وكل أمر مخوف وكَلَّ اللهُ سبحانه المكلف إلى أمانته لا يقال فيه: إنه يتذرع إلى محذور به فيمنع منه، كما جعل اللهُ النساء مؤتمنات على فروجهن، مع عظيم ما يترتب على قولهن في ذلك من الأحكام، ويرتبط به من الحل والحرمة والأنساب، وإن جاز أن يكذبن^(٢).

المظهر الخامس: الاستدراك الفقهي على معقول في الاستصحاب، وتطبيقاته. والاستصحاب هو: «الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول»^(٣).

والمقصود من هذا المظهر هو: تلافي خلل في اعتماد استصحاب في مسألة، بعمل فقهي، لإنشاء نفع أو تكميله في نظر المتلافي. ومن تطبيقاته:

في (بداية المجتهد) في مسألة بيع أمهات الأولاد: «ومما اعتمد عليه أهل الظاهر في هذه المسألة النوع من الاستدلال الذي يعرف باستصحاب حال الإجماع، وذلك أنهم قالوا: لما انعقد الإجماع على أنها مملوكة قبل الولادة، وجب أن تكون كذلك بعد الولادة إلى أن يدل الدليل على غير ذلك، وقد تبين في كتب الأصول قوة هذا الاستدلال، وأنه لا يصح عند من يقول بالقياس، وإنما يكون ذلك دليلاً بحسب رأي من ينكر القياس، وربما احتج الجمهور عليهم بمثل احتجاجهم، وهو الذي يعرفونه بمقابلة الدعوى بالدعوى، وذلك أنهم يقولون: أليس تعرفون أن الإجماع قد انعقد على منع بيعها في حال حملها، فإذا كان ذلك وجب أن يستصحب حال هذا الإجماع بعد وضع الحمل»^(٤).

(١) - البقرة: ٢٢٠.

(٢) - (٤٥١ / ٣).

(٣) - نهاية السؤل مع حاشيته سلم الوصول، (٤/٣٥٨). ويُنظر: شرح الكوكب المنير، (٤/٤٠٣). و:

إرشاد الفحول، (٢/٢٥٥).

(٤) - (٣٧٤/٢).

المظهر السادس: الاستدراك الفقهي على معقول في التخريج، وتطبيقاته. والمقصود بمصطلح التخريج هنا هو ما جرى عليه غالب استعمال الفقهاء، وهو الاستنباط المقيّد، بمعنى بيان رأي الإمام في المسائل الجزئية التي لم يرد عنه فيها نص، عن طريق إلحاقها بما يشابهها من المسائل المروية عنه، أو بإدخالها تحت قاعدة من قواعده^(١).

هذا البيان قد يستلزم تأصيل رأي الإمام أولاً بكشف قواعد اجتهاده، وقد يكون بإلحاق جزئيات المسائل بما قرّر من كليات القواعد، وقد يكون بإلحاق جزئيات المسائل بجزئيات أخرى.

وعليه فالتخريج ثلاثة أنواع: تخريج الأصول من الفروع، وتخريج الفروع من الأصول، وتخريج الفروع من الفروع^(٢).

وقد توجهت جهود الفقهاء الاستدراكية إلى التخريجات، من ذلك ما أبرزه الباحث/ عشاق؛ حيث قال عن المازري: «... ولذلك تتجه كل المبادئ التي اعتمدها في تعقبه على التخريجات والاستقراءات على تدقيق النظر في اللفظ المشتمل على الحكم الأصلي تارة، وعلى تدقيق النظر في استكمال شروط تعدية الحكم منه، ثم النظر في الفرع المخرج: هل يستقيم تخرجه من ذلك الأصل؟ أو تزاممه أحكام هي أولى بالتخريج منه؟ وهكذا»^(٣). وقال أيضاً: «يعد نقد التخريج من أبرز صور النقد الفقهي عند المازري»^(٤).

وهي صورة استدراكية تتكرر كثيراً في مصنفات منقحي المذاهب.

(١) - بتصرف قليل من: التخريج عند الفقهاء والأصوليين دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية، يعقوب عبد الوهاب الباسين، (١٢).

(٢) - يُنظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، (١٣).

(٣) - منهج الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري، (٦٣٤/٢).

(٤) - المرجع السابق.

كما دعا الفقهاء إلى التدقيق في التخريج، من ذلك قول صاحب (حجة الله البالغة): «ولا ينبغي لمخرِّج أن يخرج قولاً لا يفيد نفسه كلام صاحبه، ولا يفهمه منه أهل العرف والعلماء باللغة، ويكون بناء على تخريج المناط أو حمل نظير المسألة عليها مما يختلف فيه أهل الوجوه وتتعارض فيه الآراء، ولو أن أصحابه سُئلوا عن تلك المسألة ربما [لا]^(١) يحملون النظر على النظر لمانع، وربما ذكروا علةً غير ما خرجه هو... ولا ينبغي أن يُزُد حديثاً أو أثراً تطابق عليه القوم لقاعدة استخراجها هو أو أصحابه»^(٢).

إذا تقرر هذا فإن الاستدراك الفقهي على التخريج يتنوع بتنوع التخريج، على النحو التالي:

النوع الأول: الاستدراك الفقهي على معقول في تخريج الأصول من الفروع، وتطبيقاته.

تخريج الأصول من الفروع هو الكشف عن أصول وقواعد الأئمة من خلال فروعهم الفقهية وتعليلاتهم للأحكام^(٣).

والاستدراك الفقهي عليه هو: تلافي خلل في استثمار فروع الأئمة وتعليلاتهم لاستنباط أصولهم وقواعدهم، بعمل فقهي؛ لإنشاء نفع أو تكميله في نظر المتلافي. تطبيقاته:

النموذج الأول:

خرِّج القاضي^(٤) أصلاً للإمام أحمد في الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع أنها على الحظر إلى أن يرد الشرع بإباحتها، من إيماءات للإمام، منها جاء في رواية الأثرم

(١) - في النسخة التي عندي بتحقيق سيد سابق، بدون لفظ « لا »، ويظهر لي أن المعنى المراد يستقيم بها، والله أعلم.

(٢) - ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي، (١/٢٦٦).

(٣) - يُنظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، (١٩).

(٤) - تقدم ذكر أنه أبو يعلى. [يراجع: هـ (٢)، ص (١٤١)]

وابن بُدِينَا^(١) في الحلِّي يوجَد لقطَة، فقال الإمام: إنما جاء الحديث^(٢) في الدراهم والدنانير. قال القاضي: «فاستدام أحمد التحريم، ومنع الملك على الأصل؛ لأنه لم يرد شرع في غير الدراهم». فتعقَّب أبو البركات ابن تيمية^(٣) هذا التخريج قائلاً: «لأن اللقطة لها مال، فنقلها إلى الملتقط يحتاج إلى دليل، وليس هذا من جنس الأعيان في شيء»^(٤).

النموذج الثاني:

في (الأشباه والنظائر): «نعم حاول ابن الرفعة^(٥) تخريج قول الشافعي ﷺ بسد الذرائع من نصه ﷺ في باب (إحياء الموات) من (الأم) إذ قال ﷺ بعد ما ذكر النهي

(١) - هو: أبو جعفر، محمد بن الحسن بن هارون بن بدينا، الموصلي. حدث عن الإمام أحمد، وأحمد الضبي، وروى عنه الخلال وصاحبه عبد العزيز. توفي سنة ٣٠٣هـ.

[يُنظر: طبقات الحنابلة، (١ / ٢٨٦). و: المنهج الأحمد، (١/٣٣٥)].

(٢) - النص على لقطة الدنانير والدراهم أتى في (صحيح البخاري) أن أبي بن كعب ﷺ قال: وَجَدْتُ صُرَّةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا مِائَةٌ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «عَرَفْتَهَا حَوْلًا» فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُ، فَقَالَ: «عَرَفْتَهَا حَوْلًا» فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الرَّابِعَةَ: فَقَالَ: «اعْرِفْ عِدَّتَهَا، وَوِكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا اسْتَمْتِعْ بِهَا».

[١٢٦/٣)، ك المظالم، ب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق، رقم (٢٤٣٧). وبنحوه في: صحيح مسلم، (٨٢٤)، ك اللقطة، رقم (٩-١٧٢٣)].

(٣) - هو: أبو البركات، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر، ابن تيمية، الحَرَّانِي، مجد الدين، الفقيه المقرئ المتفنن شيخ الإسلام، كَانَ جمال الدين ابن مالك يَقُولُ لِلشَّيخِ مجد الدين: أَلَيْسَ لَكَ الفِقْهُ كَمَا أَلَيْسَ لِدَاوُدَ الحَدِيدُ. وَانتهت إِلَيْهِ الإمامة فِي الفِقْهِ. له: المنتقى، وَالْمُحَرَّر فِي الفِقْهِ، والمسودة فِي الأَصُول وَزَاد فِيهَا وَلَدَهُ ثُمَّ حَفِيدَهُ. وله أرجوزة فِي القراءات. توفي سنة ٦٥٢هـ.

[يُنظر: سير أعلام النبلاء، (٢٣ / ٢٩٢). و: المقصد الأرشد، (٢ / ١٦٢)].

(٤) - المسودة فِي أَسْوَطِ الفِقْهِ، آل تيمية، (٢/٨٧٤-٨٧٥). و: القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، علي بن عباس بن اللحام البعلبي، (١٠٨).

(٥) - هو: أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي، الأنصاري البخاري، المصري، ابن الرفعة، نجم الدين، شيخ الإسلام، شافعي الزمان، تفقه على السديد والظهير التزميتين والشريف العباسي، وسمع

عن بيع الماء ليمنع به الكلاً، وأنه يحتمل أن ما كان ذريعة إلى منع ما أحل الله لم يحل، وكذا ما كان ذريعة إلى إحلال ما حرم الله ما نصه: « وإذا كان هذا هكذا ففي هذا ما يثبت أن الذرائع إلى الحلال والحرام تشبه معاني الحلال والحرام »^(١). انتهى.

ونازعه الشيخ الإمام الوالد -رحمه الله- وقال : إنما أراد الشافعي -رحمه الله- تحريم الوسائل؛ لا سد الذرائع، والوسائل تستلزم المتوسل إليه، ومن هذا النوع منع الماء؛ فإنه مستلزم عادة لمنع الكلاً الذي هو حرام، ونحن لا ننازع فيما يستلزم من الوسائل، ولذلك نقول من حبس شخصاً ومنعه الطعام والشراب فهو قاتل له. وما هذا من سد الذرائع في شيء. قال الشيخ الإمام: وكلام الشافعي في نفس الذرائع لا في سدها، والنزاع بيننا وبين المالكية إنما هو في سدها، ثم لخص القول^(٢).

النوع الثاني: الاستدراك الفقهي على معقول في تخريج الفروع من الأصول، وتطبيقاته.

تخريج الفروع على الأصول هو البحث عن علل أو مآخذ الأحكام الشرعية لرد الفروع^(٣) إليها بياناً لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم لم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم^(٤).

الحديث من محيي الدين الدميري، وأخذ عنه التقي السبكي، ويرى أنه أفقه من الروياني. وقد ندب لمناظرة ابن تيمية فسل ابن تيمية عنه بعد ذلك فقال رأيت شيخنا تتقاطر فروع الشافعية من لحيته. له: المطلب في شرح الوسيط، والكفاية في شرح التنبيه. توفي سنة ٧١٠هـ.
[يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى، (٩ / ٢٤). و: طبقات الشافعية، (٢ / ٢١١). و: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، (١ / ٣٣٦)].

(١) - الأم - كتاب إحياء الموات، (١٠١/٥).

(٢) - تاج الدين عبد الوهاب السبكي، (١١٩/١).

(٣) - قول (لرد الفروع إليها) فصل يخرج به التوجيه، فالتوجيه ليس فيه رد فروع.

(٤) - يُنظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، (٥١).

والاستدراك الفقهي عليه هو: تلافي خلل في رد الفروع إلى علل أو مآخذ، أو في استثمار أصول الأئمة وقواعدهم في رد فروع إليها لم ينصوا عليها، بعمل فقهي؛ لإنشاء نفع أو تكميله في نظر المتلافي.

وكان هذا النوع مقصداً للمستدركين، من ذلك ما في (تصحيح الفروع): «وتارة يقول: فإن فعل كذا توجه كذا في قياس قولهم، ويتوجه احتمال كذا،... فينبغي أن يُحرر قياس قولهم»^(١).

ومن تطبيقاته:

قال صاحب (الفكر السامي) في كلامه عن أصول الإمام مالك: «وقد يقدم القياس على ظاهر السنة، كما في إيجاب الدلك^(٢) في الغسل، فظاهر حديثي ميمونة وعائشة - رضي الله عنهما - في الصحيح فيهما وصف غسله - عليه السلام - بدون ذلك، والقياس على الوضوء يقتضي ذلك. هكذا ذكر ابن رشد الحفيد!

والتحقيق أن القياس اعتضد بظاهر القرآن حيث قال: ﴿فَاطْهَرُوا﴾^(٣)، وزيادة المبنى لزيادة المعنى. وأيضاً فإن تعميم مغابن^(٤) البدن - الذي هو مجمع عليه - لا يحصل مع قلة الماء إلا بالدلك، فليس فيه تقديم القياس على ظاهر السنة، بل ظاهر القرآن مع القياس على ظاهر السنة وحده»^(٥).

النوع الثالث: الاستدراك الفقهي على معقول في تخريج الفروع من الفروع، وتطبيقاته.

(١) - مع الفروع وحاشية التصحيح، (١٢/١).

(٢) - هو الفرق. [يُنظر: معجم لغة الفقهاء، (٢١٠)].

(٣) - المائدة: ٦

(٤) - جمع مغين، وهي الإبط، وباطن الفخذ من الأعلى عند الحالب. [يُنظر: معجم لغة الفقهاء، (٤٤٣)].

(٥) - (١٦٤/٢).

تخريج الفروع على الفروع هو إلحاق مسألة فرعية لم يرد فيها نص عن الإمام بمسألة فرعية مشابهة لها في الحكم؛ لاتفاقهما في علة الحكم عند المخرَج، أو بإدخالها في عمومات نصوص الإمام أو مفاهيمها، أو بأخذها من أفعاله أو تقريراته^(١).

والاستدراك الفقهي عليه هو: تلافي خلل استثمار فروع الأئمة وتعليقاتهم في استنباط أحكام فروع أخرى لم ينصوا عليها، بعمل فقهي؛ لإنشاء نفع أو تكميله في نظر المتلافي.

ومن تطبيقاته:

جاء في (شرح التلقين) في حكم تقدم النية على الصلاة: «وقد رام بعض الأشياخ تخريج اختلاف في جواز تقدمتها على الصلاة بالأمر اليسير من الاختلاف في تقدمه النية على الطهارة بالزمن اليسير. ورد ذلك غيره من الأشياخ بأن الصلاة مجمع على وجوب النية فيها، والطهارة جماعة من العلماء على سقوط النية فيها، فإذا سهل الأمر في المختلف فيه، فلا يسهل في المجمع عليه»^(٢).

المظهر السادس: الاستدراك الفقهي على معقول في التوجيه، وتطبيقاته.

وأقصد بالتوجيه: اجتهاد في الكشف عن مستند الأقوال والخلاف، من دليل أو تعليل.

والاستدراك الفقهي عليه معناه: تلافي خلل الكشف عن مستند الأقوال والخلاف، بعمل فقهي؛ لإنشاء نفع أو تكميله في نظر المتلافي.

والاستدراك على التوجيهات يكون بإدراك معقولية النصوص الموجّهة، ومدى تطابقها مع ما اعتمده توجيهها من معقولية في التوجيه.

(١) - يُنظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، (١٨٧).

(٢) - (٤٥٠).

وقد توجهت أنظار الفقهاء إلى توجيه الأقوال؛ لإظهار مستندها، لأن القول بدون مستند يبقى دعوى تحتاج إلى التأييد، كما أنهم اهتموا ببيان منشأ الخلاف عند وقوعه؛ ليتبين للناظر مُدرك الأقوال.

إن هذا التوجيه عُرضة للاستدراك؛ ضرورة تباين الرؤى، وتفاوت الاطلاع والملكات الاستنباطية.

وكان التوجيه مقصداً للمستدركين للفقهاء، وقد أبرز هذا المقصد الباحث/ محمد المصلح عند عدّه جهود اللخمي في التوجيه، وأن منها أنه: «يحكي وجهًا (١) لغيره ويناقشه: ينتقده أو يرجحه، يذكر وجه الرواية أو القول تمهيداً لتقدمها أو ترجيحهما» (٢).

وقال الباحث/ عبد الحميد عشاق: «ولقد تميز المازري في توجيهه لمسائل المذهب أنه كان ينقل من كتب الأشياخ، واثكاً جداً على ما ألفه حذاق المالكية وشرح دواوينهم، لكن عمله بالأساس ارتكز -بالإضافة إلى حسن التلخيص - على تمحيص هذه الاستدلالات وسبرها وتحقيقها، وهو ما يمكن أن نعبر عنه بنقد التوجيه» (٣).

ويمكن قول مثل هذا في محققي المذاهب ومنقحيها.

ومن تطبيقاته:

قال القرافي موجّهاً الخلاف بين مالك وأبي حنيفة في مسألة الحلف بالقرآن هل تجب به الكفارة؟: « قُلْنَا نَحْنُ: تَجِبُ بِهِ الْكُفَّارَةُ؛ لِأَنَّهُ مُنْصَرَفٌ لِلْكَلامِ الْقَدِيمِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَجِبُ بِهِ الْكُفَّارَةُ؛ لِأَنَّهُ ظَاهِرٌ فِي الْكَلَامِ الْمَخْلُوقِ الَّذِي هُوَ الْأَصْوَاتُ. فَالْكَلامُ فِي تَحْقِيقِ مَنَاطٍ هَلْ فِيهِ عُرْفٌ أَمْ لَا» (٤).

(١) - يعني توجيهها لغيره وجه به الرواية أو القول.

(٢) - الإمام أبو الحسن اللخمي وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي في المذهب المالكي بالمغرب الإسلامي، (٢٣٤/١).

(٣) - منهج الخلاف والنقد الفقهي عن الإمام المازري، (٦٢٦/٢).

(٤) - الفروق مع إدرار الشروق وحاشية ابن حسين، (٧٨/٣).

قال صاحب (إدراك الشروق) -مُستدرَكًا-: «ما قاله من أن خلاف مالك وأبي حنيفة إنما هو في تحقيق مناط، وهو: هل في لفظ القرآن عرفٌ أن المراد به الصفة القديمة أم لا؟ ليس الأمر عندي كما زعم، بل العرف في الاستعمال أن المراد به الحادث، وذلك مستند أبي حنيفة، ولكن قرينة القسم صرفت اللفظ إلى أن المراد به الأمر القديم، وذلك مستند مالك... فخلافاً في تحقيق مناط، لكن من غير الوجه الذي ذكر، ومما يدل على ذلك تسوية مالك بين لفظ القرآن والمصحف والتنزيل والتوراة والإنجيل، مع أن العرف فيها أن المراد بها المحدث»^(١).

المظهر السابع: الاستدراك الفقهي على معقول في التفريق، وتطبيقاته.

والمقصود بالتفريق: الكشف عن وجوه الاختلاف بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة، المختلفة في الحكم^(٢).

والاستدراك الفقهي عليه هو: تلافي خلل التفريق، بعمل فقهي؛ لإنشاء نفع أو تكميله في نظر المتلافي.

تطبيقاته:

النموذج الأول:

في (جامع بيان العلم وفضله): «وقال عبد الرزاق^(١)، عن الثوري^(٢) في رجل قال لرجل: بعني نصف دارك مما يلي داري، قال: هذا بيع مردود؛ لأنه لا يدري أين ينتهي

(١) - إدراك الشروق مع الفروق وحاشية ابن حسين، (٧٨/٣).

(٢) - يُنظر في سرد التعريفات للفروق الفقهية والتعليق عليها واستنباط تعريف لعلم الفروق الفقهية: الفروق الفقهية والأصولية - مقوماتها شروطها نشأتها تطورها دراسة نظرية وصفية تاريخية، يعقوب بن عبد الوهاب الباسين، (١١-٢٥).

بيعه، ولو قال: أبيعك نصف الدار أو ربع الدار جاز. قال عبد الرزاق: فذكرت ذلك لمعمـر^(٣)، فقـال: هـذا قـول سـواء كله لا بأس به^(٤).

النموذج الثاني:

في (شرح التلقين): «ويراعى مقدار السفر من حيث يخاطب بالصلاة. ففي السليمانية^(١) في النصراني يقدم من مصر يريد القيروان^(٢)، فأسلم بقلشانة^(٣) أنه يتم.

(١)- هو: أبو بكر، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولا هم اليماني الصنعاني الحافظ الكبير، عالم اليمن. ارتحل إلى الحجاز، والشام، والعراق، وسافر في تجارة، حدث عن: ابن جريج، ومعمـر، فأكثر عنه، وحجاج بن أرطاة، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس، ووالده همام، وخلق سواهم.

حدث عنه: شيخه سفيان بن عيينة، وأحمد بن حنبل، وابن راهويه، ويحيى بن معين، وعلي بن المدني، وغيرهم، توفي سنة ٢١١هـ.

[يُنظر: سير أعلام النبلاء، (٩ / ٥٦٣). و: تهذيب الكمال، (١٨ / ٥٢)].

(٢)- هو: أبو عبد الله، سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب، الثوري الكوفي، شيخ الإسلام، إمام الحفاظ، سيد العلماء العاملين في زمانه، المجتهد، وكان ثقة مأمونا ثبتا كثير الحديث حجة، وأجمعوا لنا على أنه توفي بالبصرة وهو مستخف سنة ١٦١هـ في خلافة المهدي.

[يُنظر: الطبقات الكبرى، (٦ / ٣٧١). و: سير أعلام النبلاء، (٧ / ٢٢٩). و: تهذيب الكمال، (١١ / ١٥٤)].

(٣)- هو: أبو عروة بن أبي عمرو، معمر بن راشد الأزدي، مولا هم البصري، الحداني، الإمام الحافظ، شيخ الإسلام، نزيل اليمن، وطلب العلم وهو حدث، حدث عن: قتادة، والزهري، وعمرو بن دينار، وهمام بن منبه، وأبي إسحاق السبيعي وغيرهم. حدث عنه: أيوب، وأبو إسحاق، وعمرو بن دينار، وطائفة من شيوخه، والسفيانان، وابن المبارك، ومحمد بن عمر الواقدي، وعبد الرزاق بن همام، وخلق سواهم. قال أحمد بن حنبل: لا تظم أحدا إلى معمر إلا وجدته يتقدمه في الطلب كان من أطلب أهل زمانه للعلم. توفي سنة ١٥٣هـ.

[يُنظر: الطبقات الكبرى، (٥ / ٥٤٦). و: تهذيب الكمال، (٢٨ / ٣٠٣). و: سير أعلام النبلاء، (٧ / ٥)].

(٤)- (٩١٩). رقم (١٧٣٩).

قال: لأن الباقي لا يقصر فيه. وإذا وجب عليه الإتمام من قلشانة، فطرّد هذا يقتضي أن يراعي مقدار السفر من حين البلوغ في حق من بلغ أثناء السفر، وكذلك يراعى في حق المجنون إذا عقل في أثناء السفر.

قال بعض أشياخي: في طهر الحائض في أثناء السفر نظر. وعندي أنه لا يتضح فرق بينهما وبين ما تقدم؛ لأنها غير مخاطبة بالصلاة أيام حيضتها إجماعاً^(٤).

(١) - لمحمد بن سليمان بن سالم بن القطان، أبو الربيع القاضي، يعرف بابن الكحالة، من أصحاب سحنون، حدث عن محمد بن مالك بن أنس بحكايته عن أبيه، له تأليف في الفقه، تُعرف كتبه بالكتب السليمانية، ولي قضاء باجة وصقلية ومصالح القيروان، وعنه انتشر مذهب مالك في صقلية، (ت ٢٨٩هـ). [ينظر: ترتيب المدارك، (٤/٣٥٦)]

(٢) - مدينة عظيمة في إفريقية - تونس حالياً - غبرت دهرًا، مُصّرث في الإسلام أيام معاوية، ولى عليها عقبة بن نافع، اختط بها عقبة دار الإمارة، وبنى جامعها. [ينظر: معجم البلدان، (٤/٤٢٠)].

(٣) - « بالفتح ثم السكون، وشين معجمة، وبعد الألف نون: مدينة بإفريقية أو ما يقاربها ». [معجم البلدان، (٤ / ٣٨٩)].

(٤) - (٨٨٧).

المطلب الثاني

أنواع الاستدراك الفقهي باعتبار مُتعلّقه الفعلي، وتطبيقاتها.

وتحتة ست مسائل:

المسألة الأولى: الاستدراك الفقهي على التصرف في الفتوى والاستفتاء، وتطبيقاته.

المسألة الثانية: الاستدراك الفقهي على التصرف في القضاء، وتطبيقاته.

المسألة الثالثة: الاستدراك الفقهي على تصرف الحاكم، وتطبيقاته.

المسألة الرابعة: الاستدراك الفقهي على التصرف في الاحتساب، وتطبيقاته.

المسألة الخامسة: الاستدراك الفقهي على الدرس الفقهي، وتطبيقاته.

المسألة السادسة: الاستدراك الفقهي على مظاهر اجتماعية وسلوكيات عامة

أخرى، وتطبيقاته.

والمقصود بهذا التنوع النظر إلى الاستدراك الفقهي من جهة ارتباطه بالأفعال المُستدرَك عليها فقهيًا، فالمُستدرَك عليه هنا مُتعلِّق حسي.

وتمظهر التنوع بهذا الاعتبار في عدة مظاهر، تحصل لي منها المسائل التالية:
المسألة الأولى: الاستدراك الفقهي على التصرف في الفتوى والاستفتاء، وتطبيقاته.

والمقصود بالاستدراك الفقهي على الفتوى هنا هو باعتبارها صناعة، وليس باعتبارها قضية فقهية تتكون من موضوع ومحمول؛ لأن هذا الاعتبار الأخير تشترك فيه الفتوى مع باقي القضايا الفقهية، وقد نوقت أوجه الاستدراك الفقهي عليها في مباحث سابقة.

وكذلك الاستدراك على الاستفتاء المقصود به تلافي الخلل في منهجيته.
وقد دعا الفقهاء إلى الاستدراك الفقهي على الفتوى باعتبارها صناعةً، بتلافي خلل المنهجية في إصدارها وتطبيقها.

من ذلك أن الباجي حدّث أنه أخبر عن فقيه كبير اشتهر بالحفظ والتقدم أنه كان يقول مُعلنًا من غير تستر: إن الذي لصديقي عليّ إذا وقعت له حكومة أن أفتيه بالرواية التي توافقه. وحكى قصة فيها هذا المنهج في الإفتاء.

قال الباجي: لو كان تكرر عليهم إنكار الفقهاء لمثل هذا لما طولبوا به، ولا طلبوه مني ولا من سواي، وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين ممن يعتد به في الإجماع أنه لا يجوز ولا يسوغ لأحد أن يفتي في دين الله إلا بالحق الذي يعتقد أنه حق، رضي بذلك من رضيه، وسخطه من سخطه^(١).

ومن ذلك قول صاحب (صناعة الفتوى وفقه الأقليات): «وما أحوجنا في هذا الأوان لضبط الفتاوى، التي تراوحت بين شدّة في غير موضعها، وسهولة في غير محلها؛ فاستحالت السهولة إلى تساهل، والشدّة إلى غلو وتنطع، وإنما ذلك ناشئ عن عدم

(١) - نقل الكلام والقصة الشاطبي في: الموافقات، (٤/٥٠٦-٥٠٧).

الإمام بأصول الفتوى عند الأوائل من مجتهدين ومقلدين؛ فانتحل صفة المجتهد من نزل عن درجة المقلد البصير، واستنسر البُغاث واستبحر الغدير»^(١).
تطبيقاته:

النموذج الأول: الاستدراك على منهج التخيّر من الأقوال.

في (ترتيب المدارك): «قال موسى بن معاوية^(٢): كنت عند البهلول بن راشد^(٣)، إذا أتاه ابن أشرس^(٤)، فقال له: ما أقدمك؟ قال نازلة؛ رجل ظلمه السلطان فأخفيته، وحلفت بالطلاق ثلاثاً ما أخفيته. قال له البهلول: مالك يقول: إنه يحنث في زوجته. قال ابن أشرس وأنا سمعته يقول، وإنما أردت غير هذا. فقال: ما عندي غير ما تسمع. قال: فتردد إليه ثلاثة. كل ذلك يقول البهلول قوله الأول، فلما كان في الثالثة أو الرابعة قال له: يا ابن أشرس، شر ما أنصفتم الناس؛ إذا أتوكم في نوازلهم قلتهم: قال مالك. فإذا

(١) - عبد الله بن المحفوظ بن بيه، (٥).

(٢) - هو: أبو جعفر، موسى بن معاوية، الصمادحي، المغربي الإفريقي، الإمام المفتي، كان ثقة مأموناً، عالماً بالحديث والفقه، قال عنه سحنون: ما جلس أحد أحق منه بالفتوى. أدرك في رحلته جماعة، منهم: الفضيل بن عياض، وجريز بن عبد الحميد، ووكيع. وروى عن موسى: محمد بن وضاح، وأبو سهل فرات، ومحمد بن سحنون وطائفة. لم يذكر له الذهبي وفاة ولم أعثر له على تاريخ وفاة.

[يُنظر: سير أعلام النبلاء، (١٢ / ١٠٨)].

(٣) - هو: أبو عمرو، البهلول بن راشد، من أهل القيروان، سمع من مالك والثوري، دون الناس عنه جامعاً، وقام بفتياهم، وسمع منه سحنون وخالد بن يزيد وأبو سنان ويحيى بن سلام وغيرهم من بعدهم، وروى عنه القعنبي. توفي سنة ١٨٣هـ.

[يُنظر: ترتيب المدارك، (٨٧/٣). و: الديباج المذهب مع نيل الابتهاج، (١٠٠)].

(٤) - هو: أبو مسعود، عبد الرحيم بن أشرس، ثقة فاضل، من مالكية أفريقية، سمع من مالك بن أنس ومن ابن القاسم، وروى عنه ابن وهب وجماعة. قال سحنون: كان علي بن زياد خير أهل أفريقية في الضبط للعلم، وكان ابن أشرس أحفظ على الرواية، وكان شديد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. لم أعثر له على تاريخ وفاة.

[يُنظر: ترتيب المدارك، (٨٥/٣). و: الديباج المذهب مع نيل الابتهاج، (١٥٢)].

نزلت بكم النوازل طلبتم لها الرخص، الحسن يقول: لا حنث عليه. قال ابن أشرس: الله أكبر! قلدها الحسن أو كما قال»^(١).

النموذج الثاني: الاستدراك على منهج استعمال (لا أدري).

عن سليمان بن يسار^(٢) قال: «كنت أقسم نفسي بين ابن عباس وابن عمر، فكنت أكثر ما أسمع ابن عمر يقول: لا أدري. وابن عباس لا يرد أحدًا. فسمعت ابن عباس يقول: عجبًا لابن عمر ورده الناس! ألا ينظر فيما يشك؟ فإن كانت مضت به سنة قال بها، وإلا قال برأيه»^(٣).

وقال صاحب (الاتجاهات الفقهية) مُستدرِّكًا على الإكثار من قول «لا أدري»: «ولكن الإكثار من هذا القول، وبخاصة فيما يمكن أن يُعلم، وفيما تتطلبه احتياجات الناس - يجعل ذلك الاتجاه قاصرًا عن الوفاء بهذه الاحتياجات، فينصرف الناس عن المحدثين، ويحملهم على أن يولوا وجوههم شطر من يستطيعون الإجابة عن أسئلتهم، وتلبية مطالبهم، ومن يمتازون بسرعة الفصل فيما نزل، وفيما يستجد من النوازل، ولعل هذا الموقف من المحدثين كان من أسباب انصراف الناس عن فقهم، ولولا ظهور محنة ابن حنبل، وما هيأته له من مكانة ما قصد للفتوى هذا القصد، وما اهتم أحد بجمع فقهه ونشره بهذا الاهتمام.

(١) - (٨٦/٣).

(٢) - هو: أبو أيوب، وقيل: أبو عبد الرحمن وأبو عبد الله، سليمان بن يسار، المدني، الفقيه، الإمام، عالم المدينة ومفتيها، مولى أم المؤمنين ميمونة الهلالية، وقيل: كان مكاتبًا لأم سلمة، ولد في خلافة عثمان، وكان من أوعية العلم بحيث إن بعضهم قد فضله على سعيد بن المسيب. توفي سنة ١٠٧هـ.

[يُنظر: الطبقات الكبرى، (٥ / ١٧٤). و: سير أعلام النبلاء، (٤ / ٤٤٤)].

(٣) - تذكرة الحفاظ، (٣٨/١).

ولقد أكثر المحدثون من قول «لا أدري»، وتناقلوا أن قولها نصف العلم، حتى نقل عن أبي حنيفة أنه شنع عليهم ذلك، كما شنعوا عليه بكثرة المسائل، فقال: يكفي المرء أن يقول «لا أدري» مرتين حتى يستكمل العلم»^(١).

من جانب آخر يستدرك صاحب (تلبيس إبليس) على بعض المتفقهين عدم اعتمادهم قول «لا أدري» في مكانها قائلاً: «ومن ذلك إقدامهم على الفتوى وما بلغوا مرتبتها، وربما أفتوا بواقعاتهم المخالفة للنصوص، ولو توقفوا في المشكلات كان أولى»^(٢).

النموذج الثالث: الاستدراك على ترك الاستفصال من المستفتي عند إجمال سؤاله. في (إعلام الموقعين): «والمقصود التنبيه على وجوب التفصيل إذا كان يجد السؤال محتملاً، وبالله التوفيق. فكثيراً ما يقع غلط المفتي في هذا القسم، فالمفتي ترد إليه المسائل في قوالب متنوعة جداً، فإن لم يتفطن لحقيقة السؤال وإلا هلك وأهلك، فتارة تورده عليه المسألتان صورتها واحدة وحكهما مختلف، فصورة الصحيح والجائر صورة الباطل والمحرم، ويختلفان بالحقيقة، فيذهل بالصورة عن الحقيقة، فيجمع بين ما فرق الله ورسوله بينه، وتارة تورده عليه المسألتان صورتها مختلفة وحقيقتها واحدة وحكهما واحد، فيذهل باختلاف الصورة عن تساويهما في الحقيقة، فيفرق بين ما جمع الله بينه، وتارة تورده عليه المسألة مجملة تحتها عدة أنواع، فيذهل وهمه إلى واحد منها، ويذهل عن المسئول عنه منها، فيجيب بغير الصواب، وتارة تورده عليه المسألة الباطلة في دين الله في قالب مزخرف ولفظ حسن، فيتبادر إلى تسويغها،

(١) - (٢٨٧).

(٢) - (١١٧).

وهي من أبطل الباطل وتارة بالعكس فلا إله إلا الله! كم ههنا من مزلة أقدام ومجال أوهام؟!»^(١).

النموذج الرابع: الاستدراك على التعجل في إصدار الفتوى.

وفي هذا الشأن نصوص كثيرة منها:

في (سير أعلام النبلاء): أن أبا حصين الأسدي^(٢) قال: «إن أحدهم ليفتي في المسألة لو وردت على عمر بن الخطاب لجمع لها أهل بدر»^(٣).

وفي (دليل السالك إلى موطأ الإمام مالك):

وبعضهم يظن أن السرعة ** براعةً وجودةً في الشريعة
وإن من أبطأ حيث سئلا ** عن الجواب للعلوم جهلاً
وهو لأن يبطؤ للصواب ** خيرٌ من السرعة في الجواب
إذ قد يضلُّ ويضلُّ السائلا ** وذلك شأن من يكون جاهلاً
كذلك من يُفتي بلا مراجعته ** وشدة التحرير والمطالعة.^(٤)

النموذج الخامس: الاستدراك على الجمود على أقوال الأقدمين في المستجدات

والنوازل.

في (قواعد الأحكام): «...لأن الناس لم يزالوا على ذلك، يسألون من اتفق من العلماء من غير تقييد بمذهب، ولا إنكار على أحد من السائلين، إلى أن ظهرت هذه المذاهب وتمعصبوها من المقلدين، فإن أحدهم يتبع إمامه مع بُعد مذهبه عن الأدلة؛

(١) - (٥١٤/٢).

(٢) - هو: أبو حصين، عثمان بن عاصم بن حصين، وقيل: بدل حصين زيد بن كثير، الأسدي الكوفي، الإمام الحافظ، وكان قليل الحديث وكان صحيح الحديث. توفي سنة ١٢٨ هـ.

[يُنظر: سير أعلام النبلاء، (٥ / ٤١٢). و: تهذيب الكمال، (١٩ / ٤٠١)].

(٣) - (٤١٦/٥).

(٤) - مع حاشيته إضاءة الحالك، (٩٠).

مقلداً له فيما قال، كأنه نبي أرسل إليه، وهذا نأى عن الحق، وبعد عن الصواب، لا يرضى به أحد من أولي الألباب»^(١).

ويقول صاحب (الفكر السامي) راداً على هذا الاتجاه: «وليس مالك أو الشافعي أو أبو حنيفة برسل بعثوا كل إلى قطر أو مملكة لا تجوز مخالفتهم... أو لهم في أرض الله مناطق نفوذ لا يعدوها غيرهم... ويحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا، وشريعة نبينا ﷺ ليست شريعة جمود وأصار...، ولا هي شريعة مانعة للأمة من الترقى والتطور مع الأحوال، بل شريعة صالحة لكل زمان وكل مكان وكل أمة...، وذلك لا يتأتى مع الجمود؛ لأن العالم كله متغير ومتطور... وقد أفتى بعض علماء أفريقية بجواز المعاملة الفاسدة إذا عم الفساد. نعم ما هو صريح القرآن والسنن المتواترة أو المجمع عليها أو الصحيحة التي اتفقت الأمة على العمل بها وتأييدها فلا سبيل للخروج عنه، وكذلك ما لم تحوجنا إليه ضرورة للخروج عنه من قول راجح أو مشهور»^(٢).

النموذج السادس: الاستدراك على التنقل بين المفتين في المسألة الواحدة بغير

حاجة.

في (ترتيب المدارك): «وذكر ابن اللباد^(٣): أن رجلاً سأل البهلول عن مسألة،

فأجاب فيها _____

(١) - (٣٧١/٢).

(٢) - (٢٤٠/٤-٢٤١).

(٣) - هو: أبو بكر، محمد بن محمد بن وشاح، اللخمي، مولا هم الإفريقي، عرف بابن اللباد، العلامة مفتي المغرب، تلميذ يحيى بن عمر، وعليه عول، سمع من جميع الشيوخ الذين كانوا في وقته كأبي بكر بن عبد العزيز الأندلسي المعروف بابن الخراز، وحبيب بن نصر، وأحمد بن يزيد وأبي الطاهر محمد بن المنذر الزبيدي، وزيدان، وغيرهم. وعليه تفقه أبو محمد بن أبي زيد، وتخرج به أئمة. صنف (عصمة الأنبياء) و(كتاب الطهارة) و(مناقب مالك).. منع بنو عبيد من الإقراء والفتيا إلى أن توفي في ١٣٣هـ.

[ينظر: سير أعلام النبلاء، (١٥ / ٣٦٠). و: الديباج المذهب مع نيل الابتهاج، (٢٤٩)].

ثم قال له: اذهب إلى الفارسي - يعني ابن فروخ^(١) - فسأله. فذهب إليه فسأله، فأجابه بمثل قول بهلول، فانصرف إلى بهلول فسأله فيها أيضًا، فقال: ألم أدلك على ابن فروخ؟ قال: بلى، وقد أجابني. قال بهلول: فلعلك تفضل بعض الناس على بعض؟ - يريد نفسه - والله لو كانت للذنوب رائحة ما جلست إلي ولا جلست إليك. وقال: ابن فروخ الدرهم الجيد، وأنا الدرهم الستوق^(٢)»^(٣).

المسألة الثانية: الاستدراك الفقهي على التصرف في القضاء، وتطبيقاته.

والمقصود بالاستدراك الفقهي على القضاء هنا باعتباره صناعة يلزم بها التنفيذ، وليس باعتباره قضية فقهية؛ لأن هذا الاعتبار الأخير يشترك فيه القضاء مع باقي القضايا الفقهية، وقد نوقشت أوجه الاستدراك الفقهي عليها في مباحث سابقة. ولما في القضاء من إلزام كانت الحاجة في الاستدراك على خلله أشد؛ لئلا تُعطى الحقوق لغير أصحابها، ولئلا يُعاقب البريء، ويثاب الظالم.

قال صاحب (الفكر السامي) داعيًا إلى استدراك الجمود في الأحكام القضائية: «إنه يتعين على الأمة الإسلامية تهيئة رجال مجتهدين، وهو أمر متيسر؛ ليكونوا عونًا على تحسين القضاء والأحكام وسن الضوابط والقوانين النافعة المطابقة للشريعة المطهرة

(١) - هو: أبو محمد، عبد الله بن فروخ الفارسي، فقيه القيروان في وقته، من العلماء بالحديث، رحل إلى المشرق فلقي جماعة من العلماء والمحدثين، كزكريا بن أبي زائدة، وهشام بن حسان، وعبد الملك بن جريج، والأعمش والثوري ومالك بن أنس، وأبي حنيفة وغيرهم. فسمع منهم وتفقه بهم. وكان يكتب مالك بن أنس في المسائل ويجاوبه مالك. له: ديوان يعرف باسمه، جمع فيه مسموعاته وسؤالاته للإمامين أبي حنيفة ومالك، وكتاب في الرد على أهل البدع والأهواء. توفي سنة ١٧٦هـ.

[يُنظر: ترتيب المدارك، (١٠٢/٣). و: الأعلام، (٤ / ١١٢)]

(٢) - « الستوق: لفظ معرب، واحدها ستوقة، دراهم مغشوشة غلبت فيها المعادن الرخيصة على النفيسة، وقد تطلّى بالفضة ». [معجم لغة الفقهاء، (٢٤١)].

(٣) - (٩٣/٣).

وروح العصر وللمصالح العامة، مراعى فيها العدل وإتقان النظام؛ ليجددوا للأمة مجددها، ويسلكوا بها سبيل الرشاد، ويزيلوا عنها الأوهام ومزال الأقدام، ويحفظوا بيضتها من الاصطدام، فإنه إن بقي قضاؤنا وأحكامنا على ما هي عليه من الفوضى مع رقة الديانة، صار الناس إلى القوانين الوضعية، ونبذوا الشريعة ظهرياً وساء ظنهم فيها»^(١).

تطبيقاته:

النموذج الأول:

«ذكر أحمد بن عبد البر^(٢)، أن قاضياً من قضاة قرطبة^(٣) سماه، جميل المذهب، كان أشار به يحيى بن يحيى، فكان طاعة له في قضائه، لا يعدل عن رأيه، إذا اختلف الفقهاء عليه، فاتفق أن وقعت قصة تفرد فيها يحيى وخالف جميعهم، فأرجأ القاضي القضاء فيها؛ حياء من جماعتهم، وردفته قصة أخرى، فشاورهم فيها أيضاً، فلما أتى كتاب يحيى وقد أحضره توقفه على إنفاذ الأولى، صرفه على رسوله، وقال: ما أفك له ختاماً، ولا أشير عليه بشيء، إذ قد توقف عن القضاء لفلان بما أشرت عليه به، وعابه. فلما انصرف إليه رسوله، وعرفه بقوله، قلق منه وركب من فوره إلى يحيى معتذراً وقال له: لم أظن الأمر وقع منك هذا الموقع، وسوف أقضي له غداً يومي إن شاء الله. فقال له يحيى: وتفعل ذلك صدقاً؟ قال: نعم. قال له: فالآن هيجت غيظي! فإنني ظننت -إذ خالفني أصحابك- أنك توقفت مستخيراً بالله، متخيراً في الأقوال. فأما إذا صرت تتبع الهوى

(١) - بتصرف يسير، (٢٤٠/٤).

(٢) - هو: أبو عبد الملك، أحمد بن محمد عبد البر، القرطبي، أخذ عن شيوخ الأندلس، بقرطبة وغيرها، وكان بصيراً بالحديث حافظاً للرأي، عالي الرواية، صاحب تاريخ الفقهاء والقضاة، وألف في فقهاء قرطبة تاريخاً مشهوراً، توفي سنة ٣٣٨هـ.

[يُنظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، (٦ / ١٢١). و: الديباج المذهب مع نيل الابتهاج، (٣٧)].

(٣) - « مدينة عظيمة بالأندلس، وسط بلادها، وكانت سريراً لملكها وقصبتها، وبها كانت ملوك بني أمية، ومعدن الفضلاء، ومنبع النبلاء من ذلك الصقع ». [معجم البلدان، (٣٢٤/٤)].

وتقضي برضى مخلوق ضعيف، فلا خير فيما تجيء به، ولا في إن رضيته منك. فاستعف من ذلك، فإنه أستر لك وإلا رفعت في عزلك، فرجع ليستعفي، فعزل»^(١).

النموذج الثاني:

في (تاريخ بغداد) عن «الحسن بن زياد اللؤلؤي قال: كانت ها هنا امرأة، يقال لها أم عمران مجنونة، وكانت جالسة في الكناسة^(٢)، فمر بها رجل فكلّمها بشيء، فقالت له: يا ابن الزانين. وابن أبي ليلي^(٣) حاضر يسمع ذلك، فقال للرجل: أدخلها على المسجد، وأقام عليها حدين: حدًا لأبيه، وحدًا لأمه. فبلغ ذلك أبا حنيفة، فقال: أخطأ فيها في ستة مواضع: أقام الحد في المسجد، ولا تقام الحدود في المساجد، وضربها قائمة، والنساء يضربن قعودًا، وضرب لأبيه حدًا ولأمه حدًا، ولو أن رجلاً قذف جماعة كان عليه حد واحد، وجمع بين حدين ولا يجمع بين حدين حتى يخف أحدهما، والمجنونة ليس عليها حدٌ، وحد لأبويه وهما غائبان لم يحضرا فيديان»^(٤).

المسألة الثالثة: الاستدراك الفقهي على تصرف الحاكم، وتطبيقاته.

ذلك أن السلطان قد يتصرف تصرفًا فيه خلل شرعًا؛ فيستدرك الفقيه ذلك على الحاكم.

والاستدراك عليه مهم؛ لما للحاكم من سلطة على الرعية، والانحراف بالسلطة عن مهمة الإصلاح وإقامة الشرع انحراف عن هدف الرعاية بالحكم.

(١) - ترتيب المدارك وتقريب المسالك، (٣ / ٣٨٥).

(٢) - هي القمامة. [يُنظر: مادة (كنس) في: لسان العرب، (١٣/١١٨). و: القاموس المحيط، (٥١٤)].

(٣) - هو: أبو عبد الرحمن، محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، الأنصاري، الكوفي، العلامة، الإمام، مفتي الكوفة وقاضيه، وكان نظيرًا للإمام أبي حنيفة في الفقه، وكان قارئًا للقرآن، عالماً به، ولي القضاء لبني أمية ثم وليه لبني العباس وعيسى بن موسى على الكوفة وأعمالها، توفي بالكوفة سنة ١٤٨هـ.

[يُنظر: الطبقات الكبرى، (٦ / ٣٥٨). و: سير أعلام النبلاء، (٦ / ٣١٠)].

(٤) - (٤٨٠/١٥).

تطبيقاته:

النموذج الأول:

« عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ - رَجُلٍ مِنْ حَمِيرٍ - قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ الرُّومِ عَهْدٌ، وَكَانَ يَسِيرُ نَحْوَ بِلَادِهِمْ، حَتَّى إِذَا انْقَضَى الْعَهْدُ غَزَاهُمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ أَوْ بَرْدُونٍ^(١) وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ! اللَّهُ أَكْبَرُ! وَفَاءٌ لَا عَدْرَ. فَنَظَرُوا فَإِذَا عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَشُدُّ عُقْدَةً وَلَا يَحُلُّهَا حَتَّى يَنْقُضِيَ أَمْدَهَا أَوْ يَنْبُدَ إِلَيْهِمْ عَلَى سِوَاءٍ ». فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ.»^(٢).

النموذج الثاني:

- (١) - « البردون: يُطلق على غير العَرَبِيِّ مِنَ الْخَيْلِ وَالْبَعَالِ مِنَ الْفَصِيلَةِ الْخَيْلِيَّةِ، عَظِيمِ الْخَلْقَةِ، غَلِيظِ الْأَعْضَاءِ، قَوِي الْأَرْجُلِ، عَظِيمِ الْحَوَافِرِ ». [المعجم الوسيط، (٤٨)، مادة (برذن)].
- (٢) - سنن أبي داود، (٣/٣٣٦)، ك الجهاد، ب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه، رقم (٢٧٥٩). قال الألباني: إسناده صحيح. [يُنظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، (٥/٤٧٢)].
- وبنحوه الترمذي في (جامعه): (٣/٢٣٧)، أبواب السير، ب ما جاء في الغدر، رقم (١٥٨٠). وقال: هذا حديث حسن صحيح.

« قال أبو العيناء^(١) حدثنا أحمد بن أبي دواد^(٢) قال: كنا مع المأمون^(٣) في طريق الشام، فأمر فنودي بتحليل المتعة، فقال: يحيى بن أكثم^(٤) لي ولمحمد بن منصور^(٥)»:

(١) - هو: أبو العيناء، محمد بن القاسم بن خلاد البصري، الهاشمي بالولاء، الضرير النديم، العلامة، الإخباري، مولى أبي جعفر المنصور، ولد بالاهواز، ونشأ بالبصرة، وبها طلب الحديث وكسب الأدب، وسمع من أبي عبيدة والأصمعي وأبي زيد الأنصاري والعتبي وغيرهم، وكان من أحفظ الناس وأفصحهم لسانا، وكان من ظرفاء العالم، وفيه من اللسن وسرعة الجواب والذكاء ما لم يكن أحد من نظرائه، قلما روى من المسندات، ولكنه كان ذا ملح ونوادر وقوة ذكاء. توفي سنة ٢٨٣هـ.
[يُنظر: سير أعلام النبلاء، (١٣ / ٣٠٨). و: وفيات الأعيان، (٤ / ٣٤٣)].

(٢) - هو: أبو عبد الله، أحمد بن أبي دواد، فرج بن حريز، الإيادي البصري ثم البغدادي، الجهمي، القاضي الكبير، عدو أحمد بن حنبل، كان داعية إلى خلق القرآن، وحمل السلطان على الامتحان به، له كرم وسخاء وأدب وافر ومكارم. ولي قضاء القضاة للمعتصم ثم للوائق، توفي سنة ٢٤٠هـ.
[يُنظر: تاريخ بغداد، (٤ / ١٤١). و: سير أعلام النبلاء، (١١ / ١٦٩)].

(٣) - هو: أبو العباس، عبد الله بن هارون الرشيد بن محمد المهدي، العباسي، الخليفة، المأمون. كان عالما فصيحاً مفوهاً، قرأ العلم والأدب والإخبار والعقليات وعلوم الأوائل، وأمر بتعريب كتبهم، وبالغ، وعمل الرصد فوق جبل دمشق، ودعا إلى القول بخلق القرآن وبالغ، دعي له بالخلافة بخراسان في حياة أخيه الأمين ثم قدم بغداد بعد قتله، قال الذهبي: « وكان من رجال بني العباس حزما وعزما ورأيا وعقلا وهيبة وحلما، ومحاسنه كثيرة في الجملة ». توفي سنة ٢١٨هـ.
[يُنظر: تاريخ بغداد، (١٠ / ١٨٣). و: سير أعلام النبلاء، (١٠ / ٢٧٢)].

(٤) - هو: أبو محمد، يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن، التميمي المروزي، ثم البغدادي، القاضي، الفقيه العلامة وكان من أئمة الاجتهاد، كثير الأدب، ولاه المأمون القضاء ببغداد، وغلب على المأمون، حتى لم يتقدمه عنده أحد مع براعة المأمون في العلم، وكانت الوزراء لا تبرم شيئا حتى تراجع يحيى، وله تصانيف، منها كتاب « التنبيه »، قال الحاكم: « من نظر في « التنبيه » له عرف تقدمه في العلوم. توفي سنة ٢٤٢هـ.

[يُنظر: تاريخ بغداد، (١٤ / ١٩١). و: سير أعلام النبلاء، (١٢ / ٥)].

(٥) - هو: أبو جعفر، محمد بن منصور داود بن إبراهيم، الطوسي ثم البغدادي، الإمام الحافظ شيخ الإسلام، العابد، سُئل عنه الإمام أحمد فقال: لا أعلم إلا خيرا صاحب صلاة. توفي سنة ٢٥٤هـ.
[يُنظر: تاريخ بغداد، (٣ / ٢٤٧). و: سير أعلام النبلاء، (١٢ / ٢١٢)].

بكرًا غدًا إليه، فإن رأيتما للقول وجهًا فقولاً وإلا فاسكتا إلى أن أدخل، قال: فدخلنا إليه وهو يستاك، ويقول -وهو مغتاظ-: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وعلى عهد أبي بكر وأنا أنهى عنهما! ومن أنت يا أحول حتى تنهى عما فعله النبي ﷺ وأبو بكر؟! فأومأت إلى محمد بن منصور: رجلٌ يقول في عمر بن الخطاب ما يقول نكلمه نحن؟! فأمسكنا. وجاء يحيى فجلس وجلسنا، فقال المأمون ليحيى: مالي أراك متغيراً؟ فقال: هو غمٌّ يا أمير المؤمنين لما حدث في الإسلام. قال: وما حدث فيه؟ قال: النداء بتحليل الزنى. قال: الزنى؟ قال: نعم، المتعة زنى. قال: ومن أين قلت هذا؟ قال: من كتاب الله وحديث رسوله ﷺ، قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢﴾^(١)، إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾^(٢). يا أمير المؤمنين! زوجة المتعة ملك يمين؟ قال: لا. قال: فهي الزوجة التي عنى الله عز وجل ترث وتورث ويلحق بها الولد ولها شرائطها؟ قال: لا. قال: فقد صار متجاوزاً هذين من العادين. وهذا الزهري^(٣) -يا أمير المؤمنين- روى عن عبد الله^(٤)

(١) - المؤمنون: ١ - ٢.

(٢) - المؤمنون: ٥ - ٦.

(٣) - هو: أبو بكر، محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، القرشي الزهري المدني نزيل الشام، أحد الفقهاء والمحدثين، والأعلام التابعين بالمدينة، رأى عشرة من الصحابة ﷺ، وروى عنه جماعة من الأئمة: منهم مالك بن أنس وسفيان بن عيينة وسفيان الثوري، وكتب عمر بن عبد العزيز ﷺ إلى الأفاق: عليكم بابن شهاب، فإنكم لا تجدون أحداً أعلم بالسنة الماضية منه. توفي سنة ١٢٤هـ.

[يُنظر: سير أعلام النبلاء، (٥ / ٣٢٦). و: وفيات الأعيان، (٤ / ١٧٧)].

(٤) - هو: أبو هاشم، عبد الله بن محمد بن الحنفية وهو بن علي بن أبي طالب، الهاشمي العلوي المدني، الإمام، كان ثقة، قليل الحديث. توفي سنة ٩٨هـ.

[يُنظر: الطبقات الكبرى، (٥ / ٣٢٧). و: سير أعلام النبلاء، (٤ / ١٢٩)].

والحسن^(١) ابني محمد بن الحنفية^(٢) عن أبيهما محمد عن علي بن أبي طالب قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي بالنهي عن المتعة وتحريمها بعد أن كان أمر بها. فالتفت إلينا المأمون، فقال: أمحفوظٌ هذا من حديث الزهري؟ فقلنا: نعم يا أمير المؤمنين، رواه جماعة منهم مالك. فقال: أستغفر الله، نادوا بتحريم المتعة. فنادوا بها^(٣).

النموذج الثالث:

(١) - هو: أبو محمد، الحسن بن محمد بن الحنفية، الإمام الهاشمي. من علماء أهل البيت، قال فيه عمرو بن دينار: ما رأيت أحدا أعلم بما اختلف فيه الناس من الحسن بن محمد. وكان من ظرفاء بني هاشم وأهل العقل منهم، وكان يقدم على أخيه أبي هاشم في الفضل والهيئة. توفي سنة ١٠٠ هـ أو في التي قبلها.

[يُنظر: الطبقات الكبرى، (٥ / ٣٢٨). و: سير أعلام النبلاء، (٤ / ١٣٠)].

(٢) - هو: أبو القاسم وأبو عبد الله، محمد بن الإمام علي بن أبي طالب، القرشي الهاشمي، المدني، أخو الحسن والحسين، وهو محمد الأكبر، وأمه من سبي الإمامة زمن أبي بكر الصديق ﷺ، وهي خولة بنت جعفر الحنفية، كثير العلم والورع. وفد على معاوية، وعبد الملك بن مروان، وكانت الشيعة في زمانه تتغالي فيه، وتدعي إمامته، ولقبوه بالمهدي، ويزعمون أنه لم يمت، وكان شديد القوة، وله في ذلك أخبار عجيبة.

[يُنظر: الطبقات الكبرى، (٥ / ٩١). و: سير أعلام النبلاء، (٤ / ١١٠). و: وفيات الأعيان، (٤ / ١٧٠)].

(٣) - طبقات الحنابلة، (٤١٣/١).

انتقض أهل الموصل^(١) على المنصور^(٢)، وكان قد اشترط عليهم أنهم إذا انتقضوا تحل دماؤهم له، فجمع المنصور الفقهاء، وفيهم أبو حنيفة، فقال: أليس صح أنه عليه السلام قال: «المؤمنون عند شروطهم»^(٣)؟ وأهل الموصل قد شرطوا ألا يخرجوا

(١)- مدينة مشهورة، على طرف دجلة، سميت بالموصل لأنها وصلت الجزيرة بالعراق، وقيل لأنها وصلت بين دجلة والفرات، وقيل غير ذلك. [يُنظر: معجم البلدان، (٥/٢٢٣)].

(٢)- هو: أبو جعفر عبد الله بن محمد بن علي الهاشمي العباسي، الخليفة، المنصور، ضرب في الآفاق ورأى البلاد، وطلب العلم. وكان فحل بني العباس هيبة وشجاعة، ورأيا وحزما، ودهاء وجبروتا، وكان جماعا للمال، حريصا، تاركا للهو واللعب، كامل العقل، بعيد الغور، حسن المشاركة في الفقه والأدب والعلم، أباد جماعة كبارا حتى توطد له الملك، ودانت له الأمم على ظلم فيه وقوة نفس، ولكنه يرجع إلى صحة إسلام وتدين في الجملة وتصون وصلاة وخير، مع فصاحة وبلاغة وجلالة، وكان حاكما على ممالك الإسلام بأسرها، سوى جزيرة الأندلس. توفي سنة ١٥٨هـ.

[يُنظر: سير أعلام النبلاء، (٧ / ٨٣). و: تاريخ الخلفاء، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (١ / ٢٢٩)].

(٣)- صحَّحه الألباني بلفظ «المسلمون» بدل «المؤمنون» وقال: «وأما هذا اللفظ (المؤمنون) فلم أره في شيء من طرقه الذي ذكرتها...، وهي عن ستة من الصحابة، وأخرى عن عطاء مرسلا، وقد ذكره الحافظ في (التلخيص) من طريق أربعة منهم، ثم قال: تنبيه: الذي وقع في جميع الروايات: (المسلمون)، بدل: (المؤمنون). يرد بذلك على الرافي، فإنه أورده بلفظ المؤلف هنا، فكأنه سلفه فيه». [إرواء الغليل، (٥ / ٢٥٠)].

والحديث رواه أبو داود: (٤/٢١٦)، كالأفضية، ب في الصلح، رقم (٣٥٩٤).
ورواه الترمذي بلفظ «والمسلمون على شروطهم...» في جامعه: (٣/٢٧)، أبواب الأحكام، ب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، رقم (١٣٥٢). وقال: هذا حديث حسن صحيح. وقال د.بشار عواد معروف معقبا على تصحيح الترمذي: «هكذا قال، وفيه نظر شديد، فإن كثير بن عبد الله متروك، فإسناد الحديث ضعيف جداً، قال الذهبي في الميزان بعد أن ساقه: فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي وقال ابن كثير في إرشاده: قد نوقش أبو عيسى في تصحيحه هذا الحديث وما شاكلة.

علي، وقد خرجوا على عاملي، وقد حلت لي دماؤهم. فقال رجل: يدك مبسوطة عليهم، وقولك مقبول فيهم، فإن عفوت فأنت أهل العفو، وإن عاقبت فبما يستحقون. فقال لأبي حنيفة: ما تقول أنت يا شيخ؟ ألسنا في خلافة نبوة وبيت أمان؟ قال: إنهم شرطوا لك ما لا يملكونه، وشرطت عليهم ما ليس لك؛ لأن دم المسلم لا يحل إلا بأحد معان ثلاثة^(١)، فإن أخذتهم أخذت بما لا يحل، وشرط الله أحق أن توفي به.

فأمرهم المنصور بالقيام فتفرقوا، ثم دعاه، وقال: يا شيخ القول ما قلت، انصرف إلى بلادك، ولا تُفتِ الناس بما هو شين على إمامك، فتبسّط أيدي الخوارج.^(٢)

قلت: للحديث طرق أخرى لكنها ضعيفة، فلعل المصنف اعتبر بكثرة طرقه في تصحيح متنه، وكذا صحح متنه العلامة الألباني». [جامع الترمذي بتحقيقه، (٢٨/٣)].

(١) - هي التي في حديث البخاري بسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق من الدين التارك للجماعة ». [صحيح البخاري، (٥/٩)، ك الديات، ب قول الله تعالى ﴿ أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴾ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤٥]، رقم (٦٨٧٨). وبنحوه في صحيح مسلم، (٧٩٨)، ك القسامة والمحاربيين والقصاص، ب ما يباح به دم المسلم، رقم (١٦٧٦-٢٥)].

(٢) - أبو حنيفة حياته وعصره - آراؤه وفقهه، (٤٨-٤٩). عن المناقب للبرزالي.

النموذج الرابع:

رأى سحنون^(١) الناس يقبلون يد ابن الأغلب^(٢) فقال له: لا تعطهم يدك، لو كان هذا يقربك من الجنة ما سبقونا إليه^(٣).

المسألة الرابعة: الاستدراك الفقهي على التصرف في الاحتساب، وتطبيقاته. ذلك أن المُحتسب قد يأمر وينهى فيقع خلل في عمله يحتاج لتلافٍ من الناحية الفقهية.

والمقصود هنا هو الاستدراك على المنهج والتطبيق في الاحتساب، وليس على القضية الفقهية المُحتسب فيها من حيث موضوعها ومحمولها؛ لأن هذا الجانب قد نوقش من قبل.

تطبيقاته:

النموذج الأول:

(١) - هو: أبو سعيد، عبد السلام بن حبيب بن حسان، التنوخي، الحمصي الأصل، المغربي القيرواني المالكي، وسحنون لقبه، قاضي القيروان، فقيه المغرب، وصاحب المدونة. سمع من: سفيان بن عيينة، ووكيع وطائفة، ولم يتوسع في الحديث كما توسع في الفروع، لازم ابن وهب، وابن القاسم، وأشهب، حتى صار من نظرائهم. أخذ عنه: ولده محمد فقيه القيروان، وأصبغ، وبقي بن مخلد، وغيرهم، انتهت إليه رئاسة العلم. توفي في ٢٤٠هـ.

[يُنظر: ترتيب المدارك، (٤/٤٥). و: سير أعلام النبلاء، (١٢ / ٦٣)].

(٢) - هو: أبو العباس، محمد بن الأغلب بن إبراهيم بن الأغلب التميمي، سادس ملوك الدولة الأغلبية بإفريقية، ولي بعد وفاة أبيه سنة ٢٢٦ هـ، من آثاره بناء قصر (سوسة) وجامعها، وولّى سحنونَ على قضاء أفريقية سنة ٢٣٤هـ، توفي سنة ٢٤٢هـ.

[يُنظر: المقتبس من أنباء أهل الأندلس، (١٨٨). و: تاريخ ابن خلدون، (٤/٢٠٠). و: الأعلام، (٤٠/٦)].

(٣) - يُنظر: ترتيب المدارك، (٤/٨٥).

في (صحيح البخاري): من حديث أبي هريرة^(١) رضي الله عنه «أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَثَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقْعُوا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَعْوُهُ وَأَهْرِيْقُوا عَلَيَّ بَوْلَهُ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ -أَوْ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ-؛ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»^(٢).

تحليل الاستدراك:

فاستدرك النبي ﷺ عليهم طريقة إنكارهم على الأعرابي، حيث لم يُراعوا جهله، فعنفوه.

النموذج الثاني:

قال ابن القيم: «وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية -قدس الله روحه ونور ضريحه- يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار يقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرتُ عليه، وقلت له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدَعَّوْهُمُ»^(٣).

تحليل الاستدراك:

فاستدرك ابن تيمية على أصحابه عدم مراعاتهم الأولويات في الإنكار، حيث إن قتل النفوس وسبي الذرية أعظم جرمًا وأثرًا من شربهم الخمر.

(١)- هو: أبو هريرة، اختلف في اسمه على أقوال جملة، أرجحها: عبد الرحمن بن صخر، الدوسي اليماني، سيد الحفاظ الأثبات، من أصحاب الصفة، أسلم عام خيبر وشهدها، ثم لزم النبي ﷺ وواظب عليه رغبة في العلم، فدعا له رسول الله ﷺ بالحفظ، توفي سنة ٥٨ هـ.

[يُنظر: أسد الغابة، (٣/٤٧٥). و: سير أعلام النبلاء، (٢/٥٧٨)].

(٢)- (٥٤/١)، ك الموضوع، ب صب البول على الماء، رقم (٢٢٠).

(٣)- إعلام الموقعين، (١٥/٢).

المسألة الخامسة: الاستدراك الفقهي على الدرس الفقهي، وتطبيقاته.

والمقصود بالدرس الفقهي كل ما يتعلق بمنهج دراسة الفقه تعلُّماً وتعليماً، مأخذاً وتوصيلاً.

لما كان التفقه في الدين يستلزم سلوك الطريق الصحيح في الدرس والطلب؛ اعنى الفقهاء بالاستدراك على المظاهر المُخلة بالاستقامة على هذا الطريق.

ويُمكن تقسيم نواحي الاستدراك الفقهي على الدرس الفقهي إلى ثلاث نواح:

- ناحية المنهجية في التحمّل.
- ناحية المنهجية في الأداء.
- ناحية الأخلاقيات.

وأناقش كل ناحية منها في فرع:

الفرع الأول: الاستدراك الفقهي على الدرس الفقهي باعتبار منهج التحمل، وتطبيقاته.

والمقصود بمنهج التحمل طريقة تلقّي الفقه.

وقد اعنى الفقهاء بالاستدراك على الخلل في منهج طالب الفقه لتحمله، ومن مظاهر هذا الاستدراك النماذج التالية:

النموذج الأول: الاستدراك على الاقتصار على مختصر مع شروحه، وإهمال النظر فيما عدا ذلك.

علّق صاحب (الفكر السامي) على قول الشاطبي^(١) وابن خلدون^(٢): إن ابن شاس^(٣) وابن بشير^(٤) وابن الحاجب أفسدوا الفقه، فإذا خليل أجهز عليه. فقال: «لكن

(١)- هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، مالكي، أصولي حافظ، أخذ عن أئمة منهم: أبو القاسم البتي، والشريف التلمساني، والمقري، والزواوي وغيرهم، له: الموافقات في أصول الفقه، والإفادات والإنشادات، والاعتصام، و المقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية، توفي سنة ٧٩٠هـ.

[نيل الابتهاج مع الديباج المذهب، (٤٦). و: الأعلام، (١ / ٧٥)].

(٢)- هو: أبو زيد، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، الفيلسوف المؤرخ، العالم الاجتماعي البحاثة. وولي فيها قضاء المالكية بمصر، أخذ عن أعلام منهم والده والأبلي، والزواوي، وابن عبد السلام، والشريف التلمساني، وغيرهم، وعنه جلة منهم: الدماميني والبسيللي وابن حجر، وغيرهم، اشتهر بكتابه: العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر، أوله: المقدمة، وهي تعد من أصول علم الاجتماع، ترجمت هي وأجزاء منه إلى الفرنسية وغيرها، وله كتاب في الحساب، ورسالة في المنطق. توفي سنة ٨٠٨هـ

[يُنظر: شجرة النور الزكية، (١/٢٢٧). و: الأعلام، (٣ / ٣٣٠)].

(٣)- هو: أبو محمد عبد الله بن محمد بن شاس، نجم الدين الجلال، الجذامي السعدي، من بيت إمارة وفقه، حدث عنه الحافظ زكي الدين المنذري، ألف الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة على ترتيب الوجيز للغزالي، توفي مجاهدًا في دمياط سنة ٦١٠هـ.

[شجرة النور الزكية، (١/١٦٥)].

(٤)- هو: أبو الطاهر، إبراهيم بن عبد الصمد، التنوخي، الشيخ بن بشير، كان إماماً مفتياً ضابطاً متقناً حافظاً للمذهب إماماً في أصول الفقه والعربية والحديث من العلماء المبرزين في المذهب المترفعين عن درجة التقليد إلى رتبة الاختيار والترجيح، وكان بينه وبين أبي الحسن اللخمي قرابة، وتعقبه في كثير من المسائل ورد عليه اختياراته الواقعة في كتاب التبصرة. له: التنبيه على مبادئ التوجيه، وكتاب الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة، والتذهيب على التهذيب. قال ابن فرحون: ولم أقف على تاريخ وفاته - غير أنه ذكر في تأليفه المختصر أنه أكمله في سنة ست وعشرين وخمسمائة رحمة الله تعالى عليه. قلت: وتوصل الباحث/د. محمد بلحسان، إلى أنه عاش بعد سنة ٥٣٦هـ

[يُنظر: الديباج المذهب مع نيل الابتهاج، (٨٧). و: قسم التحقيق من: التنبيه على مبادئ التوجيه-

قسم العبادات، ابن بشير، تحقيق ودراسة محمد بلحسان، (١/١١١)].

في الحقيقة أن الذي أجهز عليه هم الذين جعلوه ديوان دراسة المبتدئين والمتوسطين، وهو لا يصلح إلا للمحصلين، على أن صاحبه قال في أوله: «مُبَيَّنًا لما به الفتوى» ولم يقل جعلته لتعليم المبتدئين، فلا لوم عليه»^(١).

النموذج الثاني: الاستدراك على إهمال الطالب النظر والتدبر في نصوص الكتاب والسنة.

قال صاحب (تلبس إبليس): «كان الفقهاء في قديم الزمان هم أهل القرآن والحديث، فما زال الأمر يتناقص، حتى قال المتأخرون: يكفيننا أن نعرف آيات الأحكام من القرآن، وأن نعتمد الكتب المشهورة في الحديث... ثم استهانوا بهذا الأمر أيضاً، وصار أحدهم يحتج بآية لا يعرف معناها، وبحديث لا يدري أصحح هو أم لا؟ وربما اعتمد على قياس يعارضه حديث صحيح ولا يعلم؛ لقلة التفاته إلى معرفة النقل، وإنما الفقه استخراج من الكتاب والسنة، فكيف يستخرج من شيء لا يعرفه؟! ومن القبيح تعليق حكم على حديث لا يدري أصحح هو أم لا؟ ولقد كانت معرفة هذا تصعب ويحتاج الإنسان إلى السفر الطويل والتعب الكثير حتى تعرف^(٢) ذلك، فصنفت الكتب وتقررت السنن، وعرف الصحيح من السقيم، ولكن غلب على المتأخرين الكسل بالمرّة عن أن يطالعوا علم الحديث»^(٣).

(١) - (٧٩/٤).

(٢) - كذا بالتاء

(٣) - (١١٥).

وروى ابن عبد البر بسنده إلى يحيى بن سعيد القطان^(١) أنه قال: سمعتُ شُعبة^(٢) يقول: «إن هذا الحديث يصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة، فهل أنتم منتهون؟». قال ابن عبد البر: إنما عابو الإكثار خوفاً من أن يرتفع التدبر والتفهم^(٣). وقال في موضع آخر: «أما طلب الحديث على ما يطلبه كثير من أهل عصرنا اليوم دون تفقه فيه ولا تدبر لمعانيه فمكروه عند جماعة من أهل العلم»^(٤).

النموذج الثالث: الاستدراك على التكثر بالمسائل.

روى ابن عبد البر بسنده عن عبدة بن أبي لبابة^(٥) أنه قال: «وِدِدْتُ أَنْ أَحْظِيَ مِنْ أَهْلِ هَذَا الزَّمَانِ أَنْ لَا أَسْأَلَهُمْ عَنْ شَيْءٍ، يَتَكَاثَرُونَ بِالْمَسَائِلِ كَمَا يَتَكَاثَرُ أَهْلُ الدَّرَاهِمِ بِالدَّرَاهِمِ»^(٦).

(١)- هو: أبو سعيد، يحيى بن سعيد بن فروخ، التميمي مولاهم البصري، القطان، الإمام، الحافظ، عني بشأن الحديث أتم عناية، ورحل فيه، وساد الأقران، وانتهى إليه الحفظ، وتكلم في العلل والرجال، وتخرج به الحفاظ، وكان يقول: لزممت شعبة عشرين سنة. وتوفي بالبصرة ١٩٨ هـ في خلافة المأمون.

[يُنظر: الطبقات الكبرى، (٧ / ٢٩٣). و: سير أعلام النبلاء، (٩ / ١٧٥)].

(٢)- هو: أبو بسطام، شعبة بن الحجاج بن الورد، الأزدي العتكي، مولاهم الواسطي، الإمام الحافظ، عالم أهل البصرة وشيخها، سكن البصرة من الصغر، ورأى الحسن، وأخذ عنه مسائل، وكان الثوري يقول: شعبة أمير المؤمنين في الحديث. وقال الشافعي: لولا شعبة لما عرف الحديث بالعراق. توفي بالبصرة، ١٦٠ هـ.

[يُنظر: الطبقات الكبرى، (٧ / ٢٨٠). و: سير أعلام النبلاء، (٧ / ٢٠٢)].

(٣)- جامع بيان العلم وفضله، (١٠٢٩).

(٤)- جامع بيان العلم وفضله، (١٠٢٠).

(٥)- هو: أبو القاسم، عبدة بن أبي لبابة، الأسدي ثم الغاصري، مولاهم الكوفي التاجر، أحد الأئمة، نزل دمشق، ثقة، توفي سنة ١٢٧ هـ.

[يُنظر: سير أعلام النبلاء، (٥ / ٢٢٩). و: تهذيب الكمال، (١٨ / ٥٤١)].

(٦)- جامع بيان العلم وفضله، (١٠٥٩). قال المحقق: إسناده حسن.

النموذج الرابع: الاستدراك على الاقتصار على معرفة الأحكام الفرعية من علوم الشريعة.

في (تلبس إبليس): «ومن ذلك أن إبليس لبس عليهم بأن الفقه وحده علم الشرع، ليس ثم غيره، فإن ذكر لهم محدث قالوا: ذاك لا يفهم شيئاً. وينسون أن الحديث هو الأصل. فإن ذكر لهم كلام يلين به القلب قالوا: هذا كلام الوعاظ»^(١).

النموذج الخامس: الاشتغال بالمناظرة عن حفظ علوم الشرع وحفظ المذاهب. في (تلبس إبليس): «ومن ذلك أنهم اقتصروا على المناظرة وأعرضوا عن حفظ المذهب وباقي علوم الشرع؛ فترى الفقيه المفتي يسأل عن آية أو حديث فلا يدري، وهذا غبن، فأين الأنفة من التقصير؟!»^(٢).

النموذج السادس: المبالغة بصرف الوقت الكثير في علوم الآلة على حساب التفقه.

في (تلبس إبليس): «ومن ذلك أن قومًا استغرقوا أعمارهم في سماع الحديث والرحلة فيه وجمع الطرق الكثيرة، وطلب الأسانيد العالية والمتون الغريبة، وهؤلاء على قسمين: قسم قصدوا حفظ الشرع بمعرفة صحيح الحديث من سقيمه، وهم مشكورون على هذا القصد، إلا أن إبليس يلبس عليهم بأن يشغلهم بهذا عما هو فرض عين من معرفة ما يجب عليهم والاجتهاد في أداء اللازم والتفقه في الحديث... القسم الثاني قوم أكثروا سماع الحديث، ولم يكن مقصودهم صحيحًا، ولا أرادوا معرفة الصحيح من غيره بجمع الطرق، وإنما كان مرادهم العوالي والغرائب، فطافوا البلدان؛ ليقول أحدهم:

(١) - (١١٧).

(٢) - (١١٦).

لقيت فلاناً، ولي من الأسانيد ما ليس لغيري، وعندني أحاديث ليست عند غيري...» ثم قال: «وهذا كله من الإخلاص بمعزل، وإنما مقصودهم الرياسة والمباهاة»^(١).

النموذج السابع: الاستدراك على مطالعة كتب ضارة، أو غير نافعة.

في (تلبيس إبليس): « وعن سعيد بن عمرو البرذعي^(٢) قال: شهدت أبا زرعة^(٣) - وسئل عن الحارث المحاسبي^(٤) وكتبه - فقال للسائل: إياك وهذه الكتب، هذه الكتب كتب بدع وضلالات، عليك بالأثر فإنك تجد ما يغنيك عن هذه الكتب. قيل له: في هذه الكتب عبرة. قال: من لم يكن له في كتاب الله عز وجل عبرة فليس له في هذه الكتب عبرة، بلغكم أن مالك بن أنس وسفيان الثوري والأوزاعي والأئمة المتقدمة صنفوا هذه الكتب في الخطرات والوساوس وهذه الأشياء؟ وهؤلاء قوم خالفوا أهل العلم، يأتوننا

(١) - (١١١-١١٣).

(٢) - هو: أبو عثمان، سعيد بن عمرو بن عمار الأزدي البرذعي، الإمام الحافظ الناقد. رحال، جوال، مصنف. وبرذعة بلد من أعمال أذربيجان. توفي سنة ٢٩٢هـ. [يُنظر: تذكرة الحفاظ، (٢ / ٧٤٣). و: سير أعلام النبلاء، (١٤ / ٧٧)].

(٣) - هو: أبو زرعة، عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ، القرشي المخزومي الرازي، أحد الأئمة المشهورين، والجوالين المكثرين، والحفاظ المتقنين، محدث الري، وطلب هذا الشأن وهو حدث، وارتحل إلى الحجاز والشام، ومصر والعراق والجزيرة وخراسان، وكتب ما لا يوصف كثرة، وكان ربانيا متقنا حافظا مكثرا صادقا قدم بغداد غير مرة. توفي سنة ٢٦٤هـ.

[يُنظر: تاريخ بغداد، (١٠ / ٣٢٦). و: سير أعلام النبلاء، (١٣ / ٦٥). و: تهذيب الكمال، (١٩ / ٨٩)].

(٤) - هو: أبو عبد الله، الحارث بن أسد البغدادي المحاسبي، شيخ الصوفية، صاحب التصانيف الزهدية، أحد من اجتمع له الزهد والمعرفة بعلم الظاهر والباطن، قال الخطيب: وللحارث كتب كثيرة في الزهد وفي أصول الديانات والرد على المخالفين من المعتزلة والرافضة وغيرهما وكتبه كثيرة الفوائد جملة المنافع. وقال الذهبي: المحاسبي كبير القدر، وقد دخل في شيء يسير من الكلام فنقم عليه. توفي سنة ٢٤٣هـ.

[يُنظر: تاريخ بغداد، (٨ / ٢١١). و: سير أعلام النبلاء، (١٢ / ١١٠)].

مرة بالحارث المحاسبي ومرة بعبد الرحيم الديلمي^(١) ومرة بحاتم الأصم^(٢) ومرة بشقيق^(٣). ثم قال: ما أسرع الناس إلى البدع^(٤).

النموذج الثامن: الاستدراك على دراسة الأقوال واتباعها دون التبصر فيما اعتمدت عليه.

من ذلك قول المزني لبعض مخالفيه في الفقه: من أين قلتم كذا وكذا؟ ولم قلتم كذا وكذا؟ فقال له الرجل: قد علمت يا أبا إبراهيم أننا لسنا لَمِيَّة، فقال المزني: إن لم تكونوا لَمِيَّة فأنتم إذن في عميَّة^(٥).

الفرع الثاني: الاستدراك الفقهي على الدرس الفقهي باعتبار منهج الأداء، وتطبيقاته.

والمقصود بمنهج الأداء: الطريقة التي يُوضَّل بها الفقه. واستدراك الفقهاء على جوانب عدة في منهج أداء الفقه من ذلك ما في النماذج التالية:

النموذج الأول: الاستدراك على منهج تدريس المختصرات.

- (١) - لم أعرفه.
- (٢) - هو: أبو عبد الرحمن، حاتم بن عنوان بن يوسف، البلخي، الأصم، الزاهد القدوة الرباني، له كلام جليل في الزهد والمواعظ والحكم، كان يقال له: لقمان هذه الأمة، وقدم حاتم بغداد في أيام أبي عبد الله أحمد بن حنبل واجتمع معه، علَّق الذهبي على بعض مواعظه قائلاً: هكذا كانت نكت العارفين وإشاراتهم، لا كما أحدث المتأخرون من الفناء والمحو والجمع. توفي سنة ٢٣٧هـ. [يُنظر: تاريخ بغداد، (٨ / ٢٤١). و: سير أعلام النبلاء، (١١ / ٤٨٤)].
- (٣) - هو: أبو علي، شقيق بن إبراهيم الأزدي البلخي، الإمام الزاهد شيخ خراسان، صحب إبراهيم بن أدهم، وهو أستاذ حاتم الأصم، وهو نزر الرواية، وقد جاء عن شقيق مع تألهه وزهده أنه كان من رؤوس الغزاة، وقتل شقيق في غزاة كولان سنة ١٩٤هـ. [يُنظر: سير أعلام النبلاء، (٩ / ٣١٣). و: وفيات الأعيان، (٢ / ٤٧٥)].
- (٤) - (١٦١).
- (٥) - جامع بيان العلم وفضله، (٩٨٦).

من ذلك أن الأمير أبا عبد الله سيدي محمد بن عبد الله بن إسماعيل^(١) كان ينهى عن المختصرات، ويرى الرجوع للكتاب والسنة. قال صاحب (الفكر السامي) معقَّباً: «ولو عملوا برأيه لارتقى علم الدين إلى أوج الكمال»^(٢).

ويبدو أن الوجه المُعترض عليه في تدريس المختصرات هو تدريسها للمبتدئين والمتوسطين حيث قال صاحب (الفكر السامي) بعد أن بيّن مكانة مختصر خليل وأن تأليفه إنما هو للفتوى وليس للدروس: «وأما المُبتدئون والمتوسطون فما أحوجهم للرسالة القيروانية وأمثالها، وتقدم لنا ما هو أولى من ذلك كله من التمرن على الكتاب والسنة وكتب الإجماع والفقهاء القديم»^(٣). وفي موضع آخر: «لكن في الحقيقة أن الذي أجهز عليه^(٤) هم الذين جعلوه ديوان دراسة للمبتدئين والمتوسطين، وهو لا يصح إلا للمحصلين، على أن صاحبه قال في أوله: «مُبِينا لما به الفتوى»^(٥)، ولم يقل جعلته لتعليم المبتدئين. فلا لوم عليه»^(٦).

كما أن المُستدرك عليه في هذا الشأن هو الاختصار عليها أيضاً في التدريس فقال: «وفكرة الاختصار ثم التباري فيه مع جمع الفروع الكثيرة في اللفظ القليل هو

(١)- هو الأمير أبو عبد الله سيدي محمد بن عبد الله بن إسماعيل العلوي ، سلطان المغرب الأقصى، عالم السلاطين، و سلطان العلماء في وقته، جد الدولة العلوية بعد اندثارها، جال بين القرى والقبائل وأيقن أن الدين كاد يذهب باستيلاء الجهل، فألف تأليفاً على نسق رسالة ابن أبي زيد، تسهيلاً للعوام، ليصلوا إلى ضروريات الدين، وله بغية ذوي الأبصار والألباب في الدرر المتخبة من تأليف الإمام الحطاب، وله كتاب في الفقه مبسوط، وكتاب حديثي انتقى فيه من الأحاديث التي أخرجها الأئمة الأربعة في مسانيدهم، فتح ثغر الجديدة وشيد ثغر السويرة، سلفي العقيدة على مذهب الحنابلة، بنى مدرسة باب عجيسة بفاس ومساجد وقناطر، توفي سنة ١٢٠٤ هـ [يُنظر: الفكر السامي، (٤/١٢٦)].

(٢)- (٤/١٢٧).

(٣)- (٤/٢٢٤).

(٤)- يعني على الفقه؛ لأنه في سياق نفي مقالة أن مختصر خليل أجهز على الفقه.

(٥)- مختصر خليل مع مواهب الجليل و التاج والإكليل، (١/٣٤).

(٦)- (٤/٧٩).

الذي أوجب الهرم وأفسد الفقه بل العلوم كلها... إذ صاروا قراء كتب لا محصلي علوم، ثم في الأخير قصرُوا عن الشرح واقتصروا على التحشية والقشور، ومن اشتغل بالحواشي ما حوى شيء»^(١).

النموذج الثاني: الاستدراك على سيئات الجدل والمناظرة.

وله وجوه، منها:

- الاستدراك على استعمال الجدل والمناظرة دون قواعد. يقول ابن خلدون: «وأما الجدل - وهو معرفة آداب المناظرة التي تجري بين أهل المذاهب الفقهية وغيرهم - فإنه لما كان باب المناظرة في الرد والقبول متسعاً، وكل واحد من المتناظرين في الاستدلال والجواب يرسل عنانه في الاحتجاج، ومنه ما يكون صواباً ومنه ما يكون خطأً، فاحتاج الأئمة إلى أن يضعوا آداباً وأحكاماً يقف المتناظران عند حدودها»^(٢).
- والاستدراك على تغيي غير الحق من الجدل والمناظرة. في (تلبس إبليس): «ومن تلبس إبليس على الفقهاء أن جل اعتمادهم على تحصيل علم الجدل، يطلبون - بزعمهم - تصحيح الدليل على الحكم والاستنباط لدقائق الشرع، وعلل المذاهب، ولو صحت هذه الدعوى منهم لتشاغلوا بجميع المسائل، وإنما يتشاغلون بالمسائل الكبار ليتسع فيها الكلام، فيتقدم المناظر بذلك عند الناس في خصام النظر، فهم أحدهم بترتيب المجادلة والتفتيش على المناقضات طلباً للمفاخرات والمباهاة، وربما لم يعرف الحكم في مسألة صغيرة تعم بها البلوى»^(٣).

(١) - (٢/٤).

(٢) - مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، (١/٥٧٨).

(٣) - (١١٦).

قال صاحب (الفكر السامي): «إلا أن المتأخرين لم يستعملوا الأصول لما وضع له من الاستنباط مع إيضاح الحق ليعمل به، بل استعملوه آلة جدال وغمتم الحق، فتجد الرجل يستدل لنفسه بالعام فإذا ما استدل خصمه رد عليه فقال: إن دلالتة ظنية وأنه لا يعمل به قبل البحث عن المخصص، وإن كل عام دخله تخصيص، وتجده يستدل بالخاص فإذا ما استدل به خصمه رد عليه بأنه قضية عين لا عموم لها... وهكذا أكثروا من القواعد وعارضوا بعضها ببعض ليتوصل كل واحد إلى أن يتمسك بما هو عليه ولا يحدد عنه، ولم يبق عندهم استدلال إلا الجدال لا لظهور الحق وإبانة باطل، وما اختلفوا إلا من بعد ما جاءهم العلم».^(١)

• الاستدراك على تضييع الوقت في الجدل العقيم. من ذلك تحذير صاحب (الفكر السامي) الشباب المتفقهين منه، وهو تحذير يستلزم الاستدراك على التمادي في طريق من مضى فيه، فقال: «وليجنبوا»^(٢) المجادلات الدينية والاختلافات المذهبية، فذلك شيء فرغ منه، فإياهم وإياي من ضياع الوقت النفيس إلا فيما يفيد، فحذار حذار من المجادلات البيزنطية الدينية التي لا تأتي بفائدة»^(٣).

النموذج الثالث: الاستدراك على الجمود في أساليب وموضوعات الخطاب

الفقهي.

(١) - (١٨٤/٢). ويُنظر منه: (١٩٦/٢)، (١٥٢/٣). و: جامع بيان العلم وفضله، (١١٣٧ وما بعدها).

(٢) - أي الشبيبة.

(٣) - (٢١٢/٤).

قال صاحب (الفكر السامي) في سياق حديثه عن سالم بو حاجب^(١): «وسألني: هل لا زال خطباؤكم على النسق القديم في خطبهم، مقتصرين فيها على من صام رمضان وأتبعه بست من شوال، غير مُبالين بإنذار قومهم بما يتهددهم من البوار، وإرشادهم لما فيه صلاح دنياهم التي بها صلاح دينهم وأخراهم؟ فأجبت: لا زال خطباؤنا على الطراز القديم تمامًا وهم في نومهم كأمتهم، تحسبهم جامدين. فتأسف كثيرًا وقال لي: لا ينبغي ولا يُحمد من مثلك السكوت، بل يجب عليك إيقاظ قومك». ثم ذكر له صاحب (الفكر السامي) جهوده في ذلك^(٢).

النموذج الرابع: الاستدراك على بعض طرائق تدوين الفقه.

من هذه الاستدراكات:

• الاستدراك على التعقيد اللفظي. قال صاحب (الفكر السامي): «ولنضع أمامك مثالاً تفهم به ما امتحن به طلاب العلم بعد القرون الوسطى. عرّف ابن عرفة الذبائح بكلمات وهي: (الذبائح لقبًا لما يحرم بعض أفراد من الحيوان لعدم ذكاته، أو سلبها عنه ما يباح بها مقدورًا عليه. اهـ). وهو تعريف كما ترى أشبه بلغز من مسألة علمية؛ فاحتاج بعض أهل العصر في شرحه إلى كراس كامل، فإذا كان تعريف لفظ واحد من ألفاظ الفقه التي حدث الاصطلاح الشرعي فيها يحتاج شرحه إلى هذا... فكيف يمكن أن يمهر الطالب في الفقه، وكيف يمكن أن ترتقي علومنا، وأي حاجة بطلبة العلم إلى هذه التعاريف؟! فلقد كان

(١) - سالم بو حاجب آل سيدي مهذب التونسي، عالم تونس ومفتيها، وشيخ المالكية فيها، له إمام باللغة الإيطالية، يرى تعيين تعليم علم الأوروبيين، وقدم أولاده لذلك، ترقى لرتبة باش مفتي المالكية، وهي تعني رئيس المجلس الشرعي المالكي، وهي أعلى رتبة ينالها عالم مالكي بتونس، توفي في ذي الحجة سنة ١٣٤٢هـ.

[يُنظر: الفكر السامي، (٤/١٥٢) مع هامش (١) في الصفحة بعدها].

(٢) - (٤/١٥٣).

مالك وأضرابه علماء وما عرفوا ذبيحة ولا نطيحة...؛ ولهذا كانت المجالس الفقهية في الصدر الأول مجالس تهذيب لجميع أنواع الناس... فأصبحت اليوم لا ينتابها إلا الطلبة، فإذا جلس عامي حولها لم يستفد منها شيئاً... ولو أنه وجدهم يقرؤون تأليفاً من تأليف الأقدمين فقهياً محضاً مبيناً فيه الفرع وأصله من الكتاب والسنة لاستفاد وأفاد أهله ومن هو مسؤول عن تعليمهم»^(١).

• الاستدراك على التضخيم بكثرة الاختصار، والمسائل النادرة، وإقامة الدليل لما لا تدعو إليه ضرورة، والتكرار. في (الفكر السامي): «ومن الغريب في أحوال القرون الأخيرة أن النحو الذي لا تدعو إليه ضرورة لإقامة أدلة على قواعده افتعلوا له أدلة، فضخموه وصعبوه، والفقه الذي يتأكد معرفة أدلته تركوها وضخموه بكثرة الاختصار وكثرة المسائل النادرة... وغير خفي أن الاشتغال في دراستها لمن ليس بحافظ ولا يبقى على باله منها إلا القليل ضياع للعمر، فطلاب الفقه محتاجون إلى كتاب بيّن الصراحة واضح لا يحتاج إلى شرح، جامع للمسائل الكثيرة الوقوع من كل باب دون النادرة أو المستحيلة، فبهذا تكون الدراسة والتعلم، وهذا الذي يفيد المبتدئين بل والمتوسطين»^(٢).

النموذج الخامس: الاستدراك على تقديم العقل على النقل في الإدلاء بالأدلة. في (تلبيس إبليس): «ومن ذلك إثارهم للقياس على الحديث المستدل به في المسألة ليتسع لهم المجال في النظر»^(٣).

(١) - (٢١٧/٤).

(٢) - (٢٢٣/٤).

(٣) - (١١٦).

النموذج السادس: الاستدراك على الاقتصار على مُدارسة الأحكام الفرعية وإهمال ما يرقق القلب.

وكما هو مستدرك في التلقي فهو -أيضاً- مستدرك في الأداء.
في (تلبس إبليس): «ومن ذلك أنهم جعلوا النظر جل اشتغالهم، ولم يمزجوه بما يرقق القلوب من قراءة القرآن وسماع الحديث، وسيرة الرسول ﷺ وأصحابه»^(١).
النموذج السابع: الاستدراك على التعصب والتشغيب المذهبي.

في (أخبار الفقهاء والمحدثين): «وقد كان للسفهاء والأحداث من أهل القيروان الذين هم أتباع كل مريب وجاهل نزوة في هذا المعنى^(٢) سنة (٣١٥) يمتحنون الناس في تقليد مالك رحمه الله وابن القاسم وسحنون وابنه محمد بن سحنون^(٣)، ويكتبون في ذلك الصحائف، ويعقدون فيها أسماء الموافقين لهم في ذلك، فلولا كتاب أبي عبيد الله^(٤) مغلاً مؤكداً إلى أبي إسحاق بن أبي المنهال^(٥) يعنفه ويتقصره، ويذكر له ما بلغه من رفع الجماعة رؤوسها إلى التناظر والتفاخر والتحزيب والتشتيت - لتفاقت الأمور، ولكانت بينهم الكوائن الشنيعة. فتحرّك في ذلك إسحاق بن أبي المنهال حركة شديدة،

(١) - (١١٦).

(٢) - أي التعصب المذهبي والتشغيب.

(٣) - هو محمد بن سحنون تفقه بأبيه، وسمع من غيره، ورحل المشرق ولقي أبا مصعب الزهري، وابن كاسب، كان إماماً في الفقه عالماً بالذب عن مذاهب أهل المدينة عالماً بالآثار، صحيح الكتاب، وكان الفقه والمناظرة غالباً عليه، متصرف مبرز في الرد على أهل الأهواء، وخلاف الناس، وكان يناظر أباه، وجلس مجلسه بعد موته، كثير التأليف، منها: المسند في الحديث، والجامع جمع فيه فنون العلم والفقه، وتفسير الموطأ، والرد على البكرية، والسير، توفي سنة ٢٥٦هـ.

[يُنظر: الديباج المذهب مع نيل الابتهاج، (٢٣٤)]

(٤) - لم أعرفه.

(٥) - لم أعرفه.

وثار على كل طبقة من أهل العلم ثورة، وقى الله عز وجل شرها وانقمع كل سفيهه، وانزوى كل مسيطر وعادات الحال إلى الهدوء والسكون»^(١).
وقال صاحب (الفكر السامي): «فلتطرح الأمة عنها التعصب، ولتكن مذهباً واحداً، وهو اعتبار جميع المذاهب، والأخذ من كل مذهب بما يوافق الأدلة، ويناسب روح العصر والوقت والحال والمكان والضرورة»^(٢).

النموذج الثامن: الاستدراك على عدم مراعاة حال المُتلقّي.

أنكر الحسن على تحديث أنس رضي الله عنه الحجاج^(٣) بحديث العرنين^(٤)؛ ذلك أن الحجاج سأل أنساً عن أشد عقوبة عاقب بها النبي ﷺ فأخبره بعقوبته للعرنين، فبلغ

(١) - محمد بن حارث الخشني، (١٥٩).

(٢) - (٢٦٣/٤).

(٣) - هو: أبو محمد، الحجاج بن يوسف بن الحكم، الثقفني عامل عبد الملك بن مروان على العراق وخراسان، فلما توفي عبد الملك وتولى الوليد أبواه على ما بيده. يصفه الذهبي قائلاً: «كان ظلوماً، جبّاراً، ناصبياً، خبيثاً، سفاكاً للدماء، وكان ذا شجاعة وإقدام ومكر ودهاء، وفصاحة وبلاغة، وتعظيم للقرآن، ... وله حسنات مغمورة في بحر ذنوبه، وأمره إلى الله، وله توحيد في الجملة، ونظراء من ظلمة الجبابرة والأمراء».

[يُنظر: سير أعلام النبلاء، (٤ / ٣٤٣). و: وفيات الأعيان، (٢ / ٢٩)].

(٤) - حديث العرنين جاء في البخاري وغيره، وهو في البخاري بلفظ: «عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ، فَاسْلَمُوا فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِهَا، فَفَعَلُوا فَصَحُّوا، فَارْتَدُّوا وَقَتَلُوا رُعَاتَهَا، وَاسْتَأْفُوا الْإِبِلَ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَتَى بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ ثُمَّ لَمْ يَحْسِبْهُمْ حَتَّى مَاتُوا».

[١٦٢/٨)، ك الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالرِّدَّةِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ

وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ

يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴿المائدة: ٣٣﴾، رقم (٦٨٠٢)]

ذَلِكَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، فَقَالَ: «وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْ بِهَذَا»^(١).

في (فتح الباري) مُعَلَّلًا هَذَا الْإِنْكَارَ: «لِأَنَّهُ»^(٢) اتَّخَذَهَا وَسِيلَةً إِلَى مَا كَانَ يَعْتمِدُهُ مِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي سَفْكِ الدِّمَاءِ بِتَأْوِيلِهِ الْوَاهِي»^(٣).

وقد جاء في (تاريخ مدينة دمشق) أسف أنس رضي الله عنه على هذا التحديث حيث قال: «حدثت الحجاج بحديث العرنين، قال: فلما كانت الجمعة قام يخطب قال: تزعمون أني شديد العقوبة وهذا أنس حدثني عن رسول الله ﷺ أنه قطع أيدي رجال وأرجلهم وسمل أعينهم. قال أنس: فوددت أني مت قبل أن أحدثه»^(٤).

النموذج التاسع: الاستدراك على متابعة الكلام والعجلة فيه عند إلقاء الدرس.
عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أَنَّهَا قَالَتْ: أَلَا يُعْجِبُكَ أَبُو فُلَانٍ؟!^(٥) جَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِ حُجْرَتِي يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُسْمِعُنِي ذَلِكَ، وَكُنْتُ أَسْبِحُ^(٦)، فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي، وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ^(٧).

(١) - الأثر رواه البخاري عن سلام، قال ابن حجر: «هو موصول بالسند المذكور». [يُنظر: صحيح البخاري، (١٢٣/٧)، ك الطب، ب الدواء بألبان الإبل. رقم (٥٦٨٥). و: فتح الباري، (١٠/١٤١) وما بعدها].

(٢) - أي الحجاج.

(٣) - (٢٢٥/١).

(٤) - علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، (١٩٣/٥).

(٥) - هو أبو هريرة رضي الله عنه كما صرّحت به رواية مسلم. [يُنظر: صحيح مسلم، (١١٦٥)، ك فضائل الصحابة، ب فضائل أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه، رقم (٦٠-٢٤٩٣)].

(٦) - «أي أصلي نافلة، أو على ظاهره أي أذكر الله، والأول أوجه» [فتح الباري، (٦/٥٧٨)].

(٧) - صحيح البخاري، (٤/١٩٠)، ك المناقب، ب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٦٨).

في (فتح الباري): «(لم يكن يسرد الحديث كسردكم): أي يتابع الحديث استعجالاً بعضه إثر بعض؛ لئلا يلتبس على المستمع. زاد الإسماعيلي^(١) من رواية ابن المبارك^(٢) عن يونس^(٣): (إنما كان حديث رسول الله ﷺ فصلاً فهماً للقلوب)»^(٤).

النموذج العاشر: الاستدراك على انتقاء المسائل المؤدي للاختلاف.

(١)- هو: أبو بكر، أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الجرجاني الإسماعيلي الشافعي، الإمام الحافظ الحجة الفقيه، شيخ الشافعية، إمام أهل جرجان والمرجوع إليه في الفقه والحديث، له تصانيف كثيرة منها: المستخرج على الصحيح، والمعجم، وله مسند كبير. توفي سنة ٣٧١هـ. [يُنظر: سير أعلام النبلاء، (١٦ / ٢٩٢). و: طبقات الشافعية الكبرى، (٣ / ٧)].

(٢)- هو: أبو عبد الرحمن، عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، مولاهم التركي، التميمي مولاهم المروزي، شيخ الإسلام، أحد الأئمة الأعلام والحفاظ، صنف التصانيف النافعة الكثيرة، وحديثه حجة بالإجماع، وهو في المسانيد والأصول، جمع الحديث، والفقه، والعربية، وأيام الناس، والشجاعة، والسخاء، والتجارة، والمحبة عند الفرق، توفي سنة ١٨١هـ. [يُنظر: سير أعلام النبلاء، (٨ / ٣٧٨). و: تهذيب الكمال، (١٦ / ٥)].

(٣)- هو: أبو يزيد، يونس بن يزيد بن أبي النجاد، مشكان، الأيلي القرشي، مولى معاوية بن أبي سفيان الأموي، الإمام، الثقة، المحدث، صحب الزهري ثنتي عشرة سنة، وقيل: أربع عشرة وأكثر عنه، وهو من رفقاء أصحابه، اختلف في وفاته في بضع وخمسين ومئة وستين ومئة. [يُنظر: سير أعلام النبلاء، (٦ / ٢٩٧). و: تهذيب الكمال، (٣٢ / ٥٥١)].

(٤)- (٦ / ٥٧٨).

في (سنن أبي داود): « عن عمرو بن أبي قرة^(١) قال: كان حذيفة^(٢) بالمدائن^(٣)، فكان يذكر أشياء قالها رسول الله ﷺ لأناس من أصحابه في الغضب، فينطلق ناس ممن سمع ذلك من حذيفة، فيأتون سلمان^(٤)، فيذكرون له قول حذيفة، فيقول سلمان: حذيفة أعلم بما يقول. فيرجعون إلى حذيفة، فيقولون له: قد ذكرنا قولك لسلمان فما صدقك ولا كذبك. فأتى حذيفة سلمان -وهو في مبقلة (مزرعة البقل) - فقال: يا سلمان! ما يمنعك أن تصدقني بما سمعت من رسول الله ﷺ؟ فقال سلمان: إن رسول الله ﷺ كان يغضب، فيقول في الغضب لناس من أصحابه، ويرضى فيقول في الرضا لناس من أصحابه، أما تنتهي حتى تورث رجالاً حبّ رجال، ورجالاً بغض رجال، وحتى توقع

(١)-هو: عمرو بن أبي قرة، سلمة بن معاوية بن وهب الكندي الكوفي، ثقة، مخضرم من الثانية.

[يُنظر: تهذيب الكمال، (٢٢ / ١٩١). و: تقريب التهذيب، (٧٤٣)]

(٢)-هو: أبو عبد الله، حذيفة بن اليمان، وهو حذيفة بن حسل - ويقال: حسيل - بن جابر بن عمرو، العبسي اليماني، حليف الأنصار، من أعيان المهاجرين، هاجر إلى النبي ﷺ فخيرته بين الهجرة والنصرة فاختر النصر، وشهد مع النبي ﷺ أحداً وقتل أبوه بها، وهو صاحب سر رسول الله ﷺ في المنافقين، لم يعلمهم أحد إلا حذيفة، وكان يسأل النبي ﷺ عن الشر ليتجنبه، شهد الحرب بنهاوند، وأخذ الراية لما قتل أمير الجيش، وكان فتح همذان والري والدينور على يده وشهد فتح الجزيرة ونزل نصيبين وتزوج فيها، وكان موته بعد قتل عثمان بأربعين ليلة سنة ٣٦هـ.

[يُنظر: أسد الغابة، (١ / ٥٧٢). و: سير أعلام النبلاء، (٢ / ٣٦١)].

(٣)- مدن في العراق، عند مصب الفرات في دجلة، بناها ملوك الأكاسرة الساسانية، فُتحت كلها على يد سعد بن أبي وقاص سنة ١٦هـ، في خلافة عمر ﷺ. قال الحموي: « فأما في وقتنا هذا فالمسمى بهذا الاسم بليدة شبيهة بالقرية بينها وبين بغداد ستة فراسخ». [يُنظر: معجم البلدان، (٧٤/٥-٧٥)].

(٤)-هو: أبو عبد الله، سلمان، الفارسي، وسئل عن نسبه فقال: أنا سلمان بن الإسلام، ويعرف بسلمان الخير، مولى رسول الله ﷺ، وكان ببلاد فارس مجوسياً سادن النار. كان لييباً حازماً، من عقلاء الرجال وعبادهم ونبلائهم. وسئل علي عن سلمان فقال: علم العلم الأول، والعلم الآخر، وهو بحر لا ينزف، وهو منا أهل البيت. توفي في آخر خلافة عثمان سنة ٣٥هـ.

[يُنظر: أسد الغابة، (٢ / ٤٨٧). و: سير أعلام النبلاء، (١ / ٥٠٥)].

اختلافًا وفرقة؟ ولقد علمت أن رسول الله ﷺ خطب فقال: «أيما رجل من أمتي سبته سبة، أو لعنته لعنة في غضبي فإنما أنا من ولد آدم أغضب كما يغضبون، وإنما بعثني رحمة للعالمين، فاجعلها عليهم صلاة يوم القيامة». والله لتنتهين أو لأكتبنَّ إلى عمر»^(١).

الفرع الثالث: الاستدراك الفقهي على الدرس الفقهي باعتبار الأخلاقيات، وتطبيقاته.

استدرك الفقهاء على أخلاق مُخلة بآداب الطلب والتفقه، حيث تحيد بصاحبها عن جادة المنهج القويم في الأدب مع العلم والعلماء وطلبة العلم. إن هذا النوع من الاستدراك جعله صاحب (إحياء علوم الدين) من وظائف المعلم حيث قال: «الوظيفة الرابعة - وهي من دقائق صناعة التعليم - أن يزرع المتعلم عن سوء الأخلاق بطريق التعريض - ما أمكن - ولا يصرح، وبطريق الرحمة لا بطريق التوبيخ»^(٢). واهتم الفقهاء بالتحذير من مظانها، من ذلك الجدل والمناظرات التي تتغيًا غير الحق، قال صاحب (إحياء علوم الدين): «اعلم وتحقق أن المناظرة الموضوعة لقصد الغلبة والإفحام وإظهار الفضل والشرف والتشدد عند الناس وقصد المباهاة والممارسة واستمالة وجوه الناس هي منبع جميع الأخلاق المذمومة عند الله، المحمودة عند عدو الله إبليس، ونسبتها إلى الفواحش الباطنة من الكبر والعجب والحسد والمنافسة وتزكية النفس وحب الجاه وغيرها كنسبة شرب الخمر إلى الفواحش الظاهرة من الزنا والقذف والقتل والسرقة»^(٣).

وأعرض هنا نماذج لاستدراكات الفقهاء على أخلاقيات مُخلة بآداب التفقه.

(١) - (٢٠٩/٥)، ك السنة، ب النهي عن سب أصحاب رسول الله ﷺ، رقم (٤٦٥٩).

قال الألباني: و السياق لأبي داود و هو أتم و إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات [سلسلة الأحاديث الصحيحة، (٣٥٣/٤)].

(٢) - محمد بن محمد بن محمد الغزالي، (١ / ٥٦).

(٣) - (١ / ٤٥).

النموذج الأول: الاستدراك على تنقُّص الفقهاء والمتفقيين.

قال جامعُ مسند أبي حنيفة: «وقد سمعت بالشام عن بعض الجاهلين مقدارَه^(١) أنه ينقصه ويستصغره ويستعظم غيره، ويستحقره وينسبه إلى قلة رواية الحديث، ويستدل باشتهار المسند الذي جمعه أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم^(٢) للشافعي -رحمه الله- وموطأ مالك ومسند الإمام أحمد -رحمهم الله تعالى-، وزعم أنه ليس لأبي حنيفة -رحمه الله- مسند، وكان لا يروي إلا عدة أحاديث؛ فلحقتني حمية دينية ربانية وعصبية حنفية نعمانية، فأردت أن أجمع بين خمسة عشر من مسانيدَه التي جمعها له فحول علماء الحديث» وذكرهم^(٣).

النموذج الثاني: الاستدراك على تقبيح العلوم النافعة.

جاء في (الإحياء) من وظائف المعلم المُرشد: «...أن المتكفل ببعض العلوم ينبغي أن لا يقبح في نفس المتعلم العلوم التي وراءه، كمعلم اللغة إذ عادته تقبيح علم الفقه، ومعلم الفقه عادته تقبيح علم الحديث والتفسير، وأن ذلك نقل محض وسماع، وهو شأن العجائز، ولا نظر للعقل فيه، ومعلم الكلام ينفر عن الفقه، ويقول: ذلك فروع، وهو كلام في حيض النسوان، فأين ذلك من الكلام في صفة الرحمن؟! فهذه أخلاق مذمومة للمعلمين ينبغي أن تجتنب، بل المتكفل بعلم واحد ينبغي أن يوسع على المتعلم طريق التعلم في غيره، وإن كان متكفلاً بعلوم فينبغي أن يراعى التدريج في ترقية المتعلم من رتبة إلى رتبة»^(٤).

(١) - أي مقدار أبي حنيفة.

(٢) - هو: أبو العباس، محمد بن يعقوب بن يوسف، الأموي مولاهم، السناني المعقلي النيسابوري الأصم، الإمام المحدث مسند العصر، ولد المحدث الحافظ أبي الفضل الوراق. سمع الحديث الكثير، وسمع من الربيع كتب الشافعي المبسوط وغيره. توفي سنة ٣٤٦هـ.
[يُنظر: سير أعلام النبلاء، (١٥ / ٤٥٢). و: طبقات الشافعية، (١ / ١٣٣)].

(٣) - جامع المسانيد، أبو المؤيد الخوارزمي، (٤/١).

(٤) - (١ / ٥٧).

النموذج الثالث: الاستدراك على سيئات الأخلاق المُصاحبة للجدل والمناظرة.

وقد عد صاحب (الإحياء) منها الكبر والحقد والحسد وتزكية النفس والغيبة والثناء على النفس وتتبع العثرات والفرح لمساءة المسلمين والغم لمسارهم، والنفاق، والاستكبار عن الحق وكرهته، والممارسة، والرياء، وقال: «سوى ما يتفق لغير المتماسكين منهم من الخصام المؤدي إلى الضرب واللطم والطمع وتمزيق الثياب والأخذ باللحى وسب الوالدين وشم الأستاذين والقذف الصريح»^(١).

واستدرك على كل خلق من هذه الأخلاق بالعقل والنقل، ومن ذلك قوله: «فأين الاستثناس والاسترواح الذي كان يجري بين علماء الدين عند اللقاء، وما نقل عنهم من المؤاخاة والتناصر والتساهم في السراء؟!»^(٢).

المسألة السادسة: الاستدراك الفقهي على مظاهر اجتماعية وسلوكيات عامة

أخرى، وتطبيقاته.

لما كانت وظيفة الفقهاء تعليم الناس وتفقيهمهم في حكم الله ومُراده من خلقه؛ لم يقف ذلك على مواضع الدرس الفقهي بل تعداه إلى الواقع المعيش بكل أطيافه، فاستدركوا على مظاهر وسلوكيات في مجتمعاتهم التي عاشوا فيها تُخل بالالتزام المطلوب بأحكام الله تعالى، وهذه المسألة وإن كانت تلتقي مع ما قبلها في الكلام عن الاستدراك على الأخلاقيات، إلا أنني آثرت تمييزها لتتجلى صورة التنوع الاستدراكي الفقهي لدى القارئ، وأن الفقهاء لم يكونوا بمعزل عما يدور في مجتمعاتهم مما لا يُرى داخل الدرس الفقهي.

ويُمكن القول بأن مظاهر هذا النوع تجتمع في هدف رد الناس إلى الوسطية والجدادة، بالاستدراك عليهم في مسالك الغلو والتنطع، ومسالك التساهل والانفلات، في مجال العبادات والمعاملات، قد تُجمل في أقوال جامعة كما نقل صاحب (تلبيس

(١) - (١ / ٤٧).

(٢) - السابق، (١ / ٤٦). ويُنظر: تلبيس إبليس، (١١٧).

إبليس) أن ابن عقيل^(١) قال: «ما أعجب أموركم في المتدين! إما أهواء متبعة أو رهبانية مبتدعة، بين تجرير أذيال المرح في الصبا واللعب، وبين إهمال الحقوق واطراح العيال واللحوق بزوايا المساجد، فهلاً عبدوا على عقل وشرع»^(٢).

وهو ميدان إصلاح واسع؛ لا يُمكن الإحاطة بتفاصيله، ومن أبرز ما أُلّف في هذا (إحياء علوم الدين) و (تلبس إبليس)، كما أن كتب الفتاوى فيها جملة صالحة من هذا. وإن مما توسعت فيه الكتابات الفقهية الاستدراكية -في هذه الناحية- مظهران:

١. الحوادث والبدع.

في (نظرية النقد الفقهي): «وقد ظهر لون من الكتابة الفقهية فيما بعد عُني بنقد الواقع وتصويبه تحت مسمى «الحوادث والبدع»، وقد يظفر الباحث بنماذج كثيرة لهذا اللون من النقد في موسوعات الإفتاء الكبرى، ك(معيار الونشريسي) و(نوازل البرزلي) و(مجموع الفتاوى) و(الفتاوى الكبرى) لابن تيمية، و(فتاوى ابن حجر الهيتمي) وغيرها»^(٣).

٢. مخالفات الصوفية.

قال ابن خلدون في شأن الصوفية: «ثم إن كثيراً من الفقهاء وأهل الفتيا انثدبوا للرد على هؤلاء المتأخرين في هذه المقالات»^(٤) وأمثالها، وشملوا بالنكير سائر ما وقع لهم في الطريقة، والحق أن كلامهم معهم فيه تفصيل» وذكر التفصيل ومواضع الإعذار^(٥).

(١) - هو: أَبُو الْوَفَاءِ، عَلِيّ بن عَقِيل بن مُحَمَّد، البُعْدَادِيّ الظَّفَرِيّ، المقرئ الفقيه الأصولي الواعظ المتكلم، شيخُ الحنابلة، أفتى ودرس وناظر الفحول، له: كِتَابُ (الْفُنُون) حشد فيه كُلُّ مَا كَانَ يَجْرِي لَهُ مَعَ الْفُضَلَاءِ وَالتَّلَامِذَةِ، وَمَا يَسْنَحُ لَهُ مِنَ الدَّقَائِقِ وَالْغَوَامِضِ، وَمَا يَسْمَعُهُ مِنَ الْعَجَائِبِ وَالْحَوَادِثِ. توفي سنة ٥١٣هـ.

[يُنظَر: سير أعلام النبلاء، (١٩ / ٤٤٥). و: المقصد الأرشد، (٢ / ٢٤٥)].

(٢) - (١٤٧).

(٣) - نظرية النقد الفقهي - معالم لنظرية تجديدية معاصرة، (٥٨-٥٩).

(٤) - يعني ما يصدر من بعض الصوفية من عبارات.

(٥) - مقدمة ابن خلدون، (١/٦٢٢-٦٢٤).

وقد يلتقي المظهران في نموذج واحد إذ قد تكون مخالفة المتصوف مخالفةً بدعيةً.

وأعرض هنا نماذج لهذا المجال بعامة، ولهذين المظهرين بخاصة.

النموذج الأول: الاستدراك على التشديد على النفس في العبادة.

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: « قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟ فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ؛ فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ النَّبِيِّ ﷺ. فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ: فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ. قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-؟ قَالَ: نِصْفَ الدَّهْرِ. فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبِرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ»^(١).

النموذج الثاني: الاستدراك على جهل العوام بضروري الدين.

قال صاحب (الفكر السامي) عن الأمير أبي عبد الله سيدي محمد بن عبد الله بن إسماعيل: «جال بنفسه في المغرب، وتقرى قبائله، وعرف دخائله، وأيقن أن الدين قد كاد أن يذهب من أهله باستيلاء الجهل على بطونه وقبائله، فألف لهم تأليفاً على نسق (رسالة ابن أبي زيد)؛ تسهياً على العوام؛ ليصلوا من ضروريات دينهم إلى المرام»^(٢).

النموذج الثالث: الاستدراك على مفاهيم خاطئة في العبادات القلبية.

في (تلبيس إبليس): «وقد لبس^(٣) على قوم يدعون التوكل فخرجوا^(٤) بلا زاد وظنوا أن هذا هو التوكل، وهو على غاية الخطأ»^(٥).

(١) - صحيح البخاري، (٣/٣٩)، ك الصوم، ب حق الجسم في الصوم، رقم (١٩٧٥).

(٢) - (١٢٦/٤).

(٣) - أي إبليس.

(٤) - أي إلى الحج.

(٥) - (١٤١).

النموذج الرابع: الاستدراك على هيئات اللباس.

ذكر في (تلبيس إبليس): أنه «قد روى إسحاق بن إبراهيم بن هانئ^(١) قال: دخلت يوماً على أبي عبد الله أحمد بن حنبل، وعليّ قميص أسفل من الركبة وفوق الساق، فقال: أي شيء هذا؟! وأنكره، وقال: هذا بالمرّة لا ينبغي»^(٢).

فالاستدراك هنا على هيئة اللباس؛ لما فيها من التشهير.

النموذج الخامس: الاستدراك على اعتقاد تفضيل التعبد على العلم.

في (تلبيس إبليس): «فأول تلبيسه عليهم إيثارهم التعبد على العلم، والعلم أفضل النوافل، فأراهم أن المقصود من العلم العمل. وما فهموا من العمل إلا عمل الجوارح، وما علموا أن العمل عمل القلب أفضل من عمل الجوارح»^(٣).

النموذج السادس: الاستدراك على الانحرافات الفكرية بشأن الزهد.

في (تلبيس إبليس): «وقد كان رجل يقول: أنا لا آكل الخبيص^(٤) لأنني لا أقوم بشكره. فقال الحسن البصري: هذا رجل أحمق، وهل يقوم بشكر الماء البارد؟!»^(٥).

النموذج السابع: الاستدراك على بعض ألفاظ المتصوفة.

في (قواعد الأحكام): «واعلم أنه ليس من أدب السماع أن تُشَبَّه غلبة المحبة بالسكر من الخمر؛ فإنه سوء أدب؛ لأن الخمر أم الخبائث، فلا يُشَبَّه ما أحبه الله بما أبغضه وقضى بخبثه... وكذلك التشبيه بالخصر والردف ونحو ذلك من التشبيهات.

ولقد كُرِهَ لبعضهم قوله: أنتم روحي، وحبُّكم راحتي. ولبعضهم قوله: فأنت السمع والبصر؛ لأنه شَبَّه من لا شبيه له بروحه الخسيسة وسمعته وبصره اللذين لا قدر لهما. ولهم ألفاظ يُطلقونها يستعظمها سامعها»^(١).

(١) - هو نفسه النيسابوري (ت ٢٧٥هـ)، وقد تقدمت ترجمته.

(٢) - (١٩٨).

(٣) - (١٣٠).

(٤) - حلواء معروف، وهو معمول من التمر والسمن. [يُنظر: تاج العروس، (٥٤٢/١٧) مادة

(خبص)]

(٥) - (١٤٦).

النموذج الثامن: الاستدراك على مخالفة المتصوفة الشرع في أعمال ظاهرة.

جاءت في ذلك استدراكات جامعة، واستدراكات تفصيلية.

فمن الاستدراكات الجامعة ما نقله صاحب (تلبيس إبليس) فيه من أقوال الفقهاء، منها قول الحسين النوري^(٢) لبعض أصحابه: من رأيتك يدعي مع الله عز وجل حالة تُخرجه عن حد علم الشرع فلا تقربنه، ومن رأيتك يدعي حالة لا يدل عليها دليل ولا يشهد لها حفظ ظاهر فاتهمه في دينه^(٣).

ومن الاستدراكات التفصيلية ما جاء في (قواعد الأحكام): «وأما الرقص والتصفيق فحفنة ورعونة مُشبهة لرعونة الإناث، لا يفعلها إلا أرعن أو متصنع كذاب، وكيف يتأتى الرقص المتمزن بأوزان الغناء ممن طاش لُبُّه وذهب قلبه؟! ... ومن هاب الإله إذا أدرك شيئاً من تعظيمه لم يتصور منه رقص ولا تصفيق، ولا يصدر التصفيق والرقص إلا من غبي جاهل، ولا يصدران من عاقل فاضل»^(٤).

النموذج التاسع: الاستدراك على التوسع في ادعاء الكرامات^(٥).

(١) - (٣٥٦/٢).

(٢) - كذا في النسخة عندي ولعله أبو الحسين النوري كما سماه في عدة مواضع. وأبو الحسين النوري هو: أبو الحسين، أحمد بن محمد، الثوري الحراساني، يُعرف بابن البغوي، الزاهد، شيخ الصوفية في وقته بالعراق، كان مذكوراً بكثرة الاجتهاد وحسن العبادة، صحب السري السقطي، وغيره، وكان الجنيد يُعظمه، توفي سنة ٢٩٥ هـ.

[يُنظر: تاريخ بغداد، (٥ / ١٣٠). و: سير أعلام النبلاء، (١٤ / ٧٠)].

(٣) - (١٦٣).

(٤) - (٣٥٧/٢-٣٥٨). وتكلم -أيضاً- عن الصياح، والتغاشي والتباكي تصنعاً، وترف الشعور، وضرب الصدور، وتمزيق الثياب... فيُنظر: (٣٥٩/٢) منه. وعن سماع النشيد والغناء بالماهي يُنظر: (٣٥٥/٢) منه.

(٥) - جمع كرامة، والكرامة هي: «أمر خارق للعادة، يظهره الله على يد ولي من أوليائه؛ تكريمًا له أو نصرة لدين الله». [معجم ألفاظ العقيدة، عامر عبد الله الفالح، (٣٣٢)].

فقد حكى في (ترتيب المدارك) أن ابن أبي زيد نقض كتاب عبد الرحمن الصقلي بتأليفه (الكشف) وكتاب (الاستظهار)، وأقام الحجة على بطلان التوسع في الكرامات، وردّ كثيرًا مما نقلوه من خرق العادات^(١).

النموذج العاشر: الاستدراك على الابتداع في الدعاء.

جاء في (المعيار المعرب) ضمن أسئلة وُجّهت للحافظ أبي العباس أحمد بن قاسم القباب^(٢): «وسئل عن الجلوس يوم عرفة في المساجد في البلدان بعد العصر للدعاء. فكره ذلك. وقيل له: إن الرجل يكون في مجلسه فيجتمع الناس ويكبرون؟ قال: ينصرف، ولو أقام في منزله كان أحب إليّ. قال القاضي أبو الوليد: الدعاء حسن وأفضله يوم عرفة، ولكنه إنما كره ابتداع القيام له عند تمام الصلاة، وقيام الرجل مع أصحابه لذلك عند انصرافهم من صلاتهم واجتماعهم لذلك عند خاتمة القرآن كنحو ما يفعل الأئمة عندنا من الخطبة على الناس عند الختمة في رمضان، والدعاء وتأمين الناس على دعائه، واجتماعهم لذلك يوم عرفة بعد العصر في المساجد، هي كلها بدع محدثات لم يكن عليها السلف»^(٣).

النموذج الحادي عشر: الاستدراك على البدع عند المشاهد والقبور.

(١) - (٢١٩/٦).

(٢) - هو: أبو العباس، أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن الجذامي الفاسي، الشهير بالقباب: فقيه مالكي، قاض، مفتي فاس، ولي القضاء بجبل الفتح ثم اعتزل وعكف على التدريس في المدينة البيضاء فالجامع الأعظم بفاس. وعرض عليه قضاء الجماعة فامتنع واختفى مدة، وعاد إلى التدريس والفتيا. وحج. ثم ولي الخطابة بالجامع الأعظم بفاس، أخذ عن الحافظ السطي وأبي الحسن بن فرحون والقاضي القشتالي، وعنه الشاطبي والرجرجي وغيرهم. له: شرح قواعد عياض، و فتاوي كثيرة مجموعة أثبت بعضها الونشريسي في المعيار، وله مناظرات مع سعيد العقباني جمعها العقباني وسماها لب اللباب في مناظرات القباب. توفي سنة ٧٧٨هـ.

[يُنظر: نيل الابتهاج بهامش الديباج المذهب، (٧٢). و: الأعلام، (١/١٩٧)].

(٣) - (٢٨٤/١-٢٨٥).

في (مجموع الفتاوى) ضمن جواب عن المشاهد المسماة علي بن أبي طالب وولده الحسين رضي الله عنهما : «بل قد نهى النبي ﷺ عما يفعله المبتدعون عندها ... وقد اتفق أئمة الإسلام على أنه لا يُشرع بناء هذه المشاهد على القبور، ولا يُشرع اتخاذها مساجد، ولا يُشرع الصلاة عندها، ولا يُشرع قصدها لأجل التعبد عندها بصلاة أو اعتكاف أو استغائة أو ابتهاج ونحو ذلك»^(١).

وأكتفي بهذه النماذج، والاسترسال في هذا النوع يطول.

(١) - (٢٧/٤٤٧-٤٤٨).

الفصل السادس

أغراض الاستدراك الفقهي، وتطبيقاتها.

وتحتة ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الغرض الأول: تصحيح خطأ، وتطبيقاته.

وتحتة مدخل وثلاثة مطالب:

مدخل في بيان جملة من أسباب الخطأ في الأعمال المُستدرَك عليها.
المطلب الأول: المظهر الأول: رد قضية وبيان الصحيح فيها فقهيًا،
وتطبيقاته.

المطلب الثاني: المظهر الثاني: تقييد مطلق، وتطبيقاته.
المطلب الثالث: المظهر الثالث: إطلاق مُقيّد، وتطبيقاته.

المبحث الثاني: الغرض الثاني: تكميل نقص، وتطبيقاته.

وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: تكميل النقص في الكمية، وتطبيقاته.
المطلب الثاني: تكميل النقص في الكيفية، وتطبيقاته.

المبحث الثالث: الغرض الثالث: دفع توهم، وتطبيقاته.

سبق تعريف الاستدراك الفقهي بأنه: «تلافي خللٍ واقعٍ أو مقدرٍ، بعملٍ فقهي، لإنشاء نفعٍ أو تكميله في نظر المتلافي»^(١).

وأن من مناهج التعريف بالاستدراك التعريفُ به بذكر أغراضه، وأشمل تعريف له بهذا المنهج -مما عرضته في مبحث بيان حقيقته^(٢)- هو تعريفه بأنه: «إصلاح خطأ، أو إكمال نقص، أو إزالة لبس وقع فيه الغير^(٣)، بُغية الوصول إلى الصواب»^(٤).

ومن خلال التعريفين السابقين تتضح أغراض الاستدراك الفقهي، ذلك أن العمل المُستدرك عليه قد يكون واقِعًا، وقد يكون متوقِّعًا، وفي كلتا الحالتين يكون غرض الاستدراك عليه راجعًا إلى أحد جنسين:

الجنس الأول: إنشاء نفع يُتلافى به مُقتضى العمل المُستدرك عليه، وذلك بأن يرى المُستدرك عدم نفع من العمل المُستدرك عليه، وهذا يكون في تصحيح خطأ.
الجنس الثاني: إكمال نفع من المُستدرك عليه، وهذا الغرض يُثبت نفعًا في العمل المُستدرك عليه، ولكنه يسعى في تكميله، وذلك يكون بتلافي جوانب النقص فيه.

وفي كلا الجنسين يدخل دفع التوهم، إذ إن دفع التوهم يجمع بين الجنسين، فهو بالنظر لحال المستفيد إنشاء نفع؛ لأن التوهم لم ينتفع من العمل المُستدرك عليه، وبالنظر في العمل المُستدرك عليه هو تكميل نفع؛ لأنه اشتمل على نفع ولكن بدفع التوهم عنه يكتمل النفع منه.

إذا تقرر هذا فسيكون الكلام في الأغراض على ثلاثة مباحث:

(١) - يُنظر: (٤٧) من هذه الرسالة.

(٢) - يُنظر: (٣٣) من هذه الرسالة.

(٣) - تم التعليق على عدم صحة هذه الزيادة في مناقشة تعريفات الاستدراك. [يُنظر: (٣٦)، من هذه الرسالة].

(٤) - كشف الغطاء عن استدراكات الصحابة النبلاء ﷺ بعضهم على بعض من خلال الكتب الستة - جمعًا ودراسة، (٤).

المبحث الأول

الغرض الأول: تصحيح خطأ، وتطبيقاته.

وتحتة مدخل وثلاثة مطالب:

مدخل في بيان جملة من أسباب الخطأ في الأعمال المُستدرك عليها.

المطلب الأول: المظهر الأول: رد قضية وبيان الصحيح فيها فقهيًا،

وتطبيقاته.

المطلب الثاني: المظهر الثاني: تقييد مطلق، وتطبيقاته.

المطلب الثالث: المظهر الثالث: إطلاق مُقيد، وتطبيقاته.

مدخل في بيان جملة من أسباب الخطأ في الأعمال المُستدرَك عليها. لم يقف اهتمام المُستدرَكين على تلافي الأخطاء، بل بيّنوا أسباب الخطأ الذي وقع لأجله الاستدراك؛ لئيتلافى الوقوع في مثل ما وقع الاستدراك عليه قدر المُستطاع من جهة، ولبذل العذر للمُستدرَك عليه من جهة أخرى^(١). وهذه الأسباب منها ما يعود للخلل في المنهجية العلمية، ومنها أسباب تعود للطبيعة البشرية.

فمن الأسباب العائدة إلى الخلل في المنهجية العلمية:

١. الاختصار المُخل في نصوص المسائل الفقهية.

قال صاحب (الفكر السامي) عن المُختصرين: «وفكرتهم هذه مبنية على مقصدين، وهما: تقليل الألفاظ تيسيراً على مريد الحفظ، وجمع ما هو في كتب المذهب من الفروع؛ ليكون أجمع للمسائل، وكل منهما مقصد حسن لولا حصول المبالغة في الاختصار التي نشأت عنها أضرار... بل حتى الشراح اختصر بعضهم بعضاً فوق لهم ذلك الغلط، وكم في شروح التتائي والأجهوري والزرقاني والخرشي من ذلك؛ حتى

(١) - كتب في مُجمل أسباب الغلط في نقل المذاهب:

* شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى، (١٨٤/٢٠).

* الشيخ د. بكر أبو زيد في المدخل المفصل، (١١٩/١)، وما بعدها). و: كشف الجلة عن الغلط على الأئمة.

* الباحث/ إبراهيم بن عبد العزيز الغنام في: استدراقات ابن تيمية فيما نسب إلى الإمام أحمد في العبادات، إشراف/ د. يوسف الشيبلي، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٥ هـ، (٤٩ وما بعدها). (بحث تكميلي لنيل الماجستير في الفقه المقارن).

وكلامي هنا في أجناس أسباب الخطأ عموماً، وليس في خصوص نقل المذاهب.

التجاء المغاربة لإصلاح أغلاطهم، ولذلك ألف مصطفى الرماصي وبناني والتاودي^(١) وابن سودة^(٢) والرهوني حواشيهم لهذا الغرض^(٣).

٢. التطرف في تطبيق المنهج بعدم مراعاة الجزئيات والظروف.

في (الاتجاهات الفقهية): «والحق أن الالتزام باطراد قواعد مذهب ما، والتطرف في تطبيق هذه القواعد دون مراعاة للجزئيات والظروف المحيطة بها- هو أهم نقد يُوجه إلى أهل الظاهر، وإلى أهل الرأي أيضاً»^(٤).

وهذا النقد مُتوجّه لحصول الأخطاء من جرّاء هذا التطرف.

٣. التصحيف والتحريف في النسخ.

فالاعتماد على النسخ غير المُعتمدة مَظنّة الخطأ، لما في غير المعتمد من التصحيف والتحريف غالباً.

ففي (حاشية الرّهوني): «ما قدمناه من أن ح^(٥) ذكر مسألة سحنون هو على ما في بعض نسخه، وهو ساقط من نسخ معتمدة منه، ونص سحنون على نقل من ذكرنا:

(١) - هو: أبو عبد الله محمد التاودي بن محمد الطالب بن سودة، المري الفاسي القرشي، شيخ الإسلام، المحقق، له تأليف محررة منها: حاشية على شرح الزرقاني على المختصر سماها طالع الأمانى، وشرح على التحفة، وشرح على لامية الزقاق، وحاشية على صحيح البخاري، وله فتاوى جمعها ولده أحمد، توفي سنة ١٢٠٩هـ.

[يُنظر: شجرة النور الزكية، (١/٣٧٢)].

(٢) - أطلق الرّهونيّ الاسمين: (التاودي وابن سودة) على شخص واحد، هو ما سبقت ترجمته في الهامش السابق، فهل ابن سودة في كلام الحجوي ابن سودة آخر غير التاودي؟ أم أن واو العطف تصحيف؟ لم أستطع التعرف.

[يُنظر كلام الرّهوني في: مقدمة حاشيته، (١/٤-٥)].

(٣) - (٤/٢٢٠). ويُنظر كلامه عن نفس القضية في: (٤/٢٢١)، (٤/١٢٩).

(٤) - عبد المجيد محمود، (٤٠٢).

(٥) - رمزٌ للحطاب صاحب مواهب الجليل. يُنظر: حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير للدردير،

(٢/١). ويتبع الرّهوني هذا الاصطلاح في حاشيته، يُنظر كلامه على اصطلاحه في حاشيته: (١/٥)

منها.

«وسئل سحنون عن حمل ماء على دابة عنده تعدياً هل يتوضأ به؟ قال: لا، ويتيمم، ولو توضأ به لم يعد، وبئس ما صنع». ا.هـ. منهم بلفظهم. وسلموا ذلك كلهم، وكأنهم لم يقفوا على ما قاله اللخمي في ذلك، ففي مسائل الطهارة من (نوازل البرزلي) ما نصه «وسئل اللخمي عما زوي عن سحنون من منع الوضوء بالماء المحمول على دابة بغير إذن أربابها وديعة أو غيرها، وأباح له التيمم؟ فأجاب: لا يحل له الصلاة بالتيمم وعنده ذلك الماء، وأرجو أن يكون هذه الحكاية عن سحنون غير صحيحة» قلت: ما قاله صحيح^(١).

٤. عدم النقل من المصادر الأصلية.

حيث يُنقل عن الناقل، ولا يُرجع إلى الأصل المنقول عنه؛ وكثرة الوسائط مَظنة للخطأ.

وفي (خطبة الكتاب المؤمل) بعد أن ذكر الاختلاف في حكاية المذهب عند الشافعية: «وكان الخلل إنما جاءهم من تقليد بعضهم بعضاً فيما ينقله من مذهب غيره أو من نص إمامه، ويكون الأول قد غلط فيتبعه من بعده، والغلط جائز على كل أحد إلا من عصمه الله تعالى، ولكن لو أن كل من ينقل عن أحد مذهباً أو قولاً راجع في ذلك كتبه إن كان له مصنف، أو كتب أهل مذهبه - كما نفعله نحن إن شاء الله في هذا الكتاب - لقل ذلك الخلل، وزال أكثر الوهم وبطل»^(٢).

٥. ضعف التمكن في الفقه، وما يحتاجه من علوم.

(١) - (٢٣٩/١).

(٢) - (١١٩).

جاء في رسالة البيهقي^(١) إلى أبي محمد الجويني^(٢): «وقد علم الشيخ^(٣) -أدام الله توفيقه- اشتغالي بالحديث واجتهادي في طلبه، ومعظم مقصودي منه في الابتداء التمييز بين ما يصح الاحتجاج به من الأخبار وبين ما لا يصح، حين رأيت المحدثين من أصحابنا يرسلونها في المسائل على ما يحضرهم من ألفاظها، من غير تمييز منهم بين صحيحها وسقيمها. ثم إذا احتج عليهم بعض مخالفيهم بحديث يشق عليهم تأويله أخذوا في تعليقه بما وجدوه في كتب المتقدمين من أصحابنا تقليدًا! ولو عرفوه معرفتهم لميزوا صحيح ما يوافق أقوالهم من سقيمهم، ولأمسكوا عن كثير مما يحتجون به، وإن كان يطابق آراءهم، ولاقتدوا في ترك الاحتجاج برواية الضعفاء والمجهولين بإمامهم، فشرطه فيمن يقبل خبره -عند من يعتني بمعرفته- مشهور، وهو بشرحه في كتاب (الرسالة) مسطور، وما ورد من الأخبار بضعف رواته أو انقطاع إسناده كثيرًا، والعلم به على من جاهد فيه سهل يسير»^(٤).

(١)- هو: أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، البيهقي الخسروجردي الخراساني، الحافظ الثبت الفقيه شيخ الإسلام، سمع من الحاكم أبي عبد الله الحافظ، فأكثر جدا، وتخرج به، له: السنن الكبير، والسنن والآثار، والترغيب والترهيب، ومناقب الشافعي. قال إمام الحرمين: ما من فقيه شافعي إلا وللشافعي عليه منة إلا أبا بكر البيهقي، فإن المنة له على الشافعي لتصانيفه في نصرته مذهبه. توفي سنة ٤٥٨هـ.

[يُنظر: سير أعلام النبلاء، (١٨ / ١٦٣). و: طبقات الشافعية الكبرى، (٤ / ٨)].

(٢)- هو: أبو محمد، عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف، الجويني، الطائفي السنبسي، شيخ الشافعية، والد إمام الحرمين، كان فقيها مدققا محققا، نحويا مفسرا، وهو صاحب وجه في المذهب، تفقه على أبي الطيب الصعلوكي وأبي بكر القفال وأبي الحسين بن بشران، وقعد للتدريس والفتوى ومجلس المناظرة وتعليم الخاص والعام. له: التبصرة في الفقه، والتذكرة، والتعليقة. توفي سنة ٤٣٨هـ.

[يُنظر: سير أعلام النبلاء، (١٧ / ٦١٧). و: طبقات الشافعية الكبرى، (٥ / ٧٣)].

(٣)- هو المرسل إليه وهو أبو محمد الجويني.

(٤)- رسالة الإمام أبي بكر البيهقي إلى الإمام أبي محمد الجويني تحتوي مسائل في علم الحديث وغيره برواية ولده شيخ القضاة أبي علي إسماعيل البيهقي، (٤٧).

ونستطيع قول مثل ذلك في علوم اللغة وأصول الفقه وغيرها من أدوات تحصيل الحكم الشرعي من النصوص.

وفي تقسيم أخطاء المُجتهدين يذكر صاحب (الموافقات) القسم غير المُعتبر وقال عنه: «وهو الصادر عن من ليس بعارف بما يفتقر الاجتهاد إليه؛ لأن حقيقته أنه رأي بمجرد التشهي والأغراض»^(١).

٦. التساهل.

قال صاحب (الفكر السامي) عن (إحياء علوم الدين): «ولم يجئ بعده في الإسلام جامع لأشتات العلوم مثله، إلا ما كان من علم الحديث، فلم يكن فيه بالمكانة التي تناسب قدره، ولو أنه لم يتساهل في أحاديث (الإحياء) لما وجد الطاعنون إليها سبيلًا»^(٢).

٧. عدم التنقيح والمراجعة.

جاء في (تصحيح الفروع): «وقد تتبعنا كتابه^(٣) فوجدنا ما قاله صحيحًا، وما التزمه صريحًا، إلا أنه -رحمه الله تعالى- عُثر له على بعض مسائل، قدّم فيها حكمًا نوقش على كونه من المذهب، وكذلك عُثر له على بعض مسائل أطلق فيها الخلاف -لاسيما في النصف الثاني- والمذهب فيها مشهور^(٤)، كما ستراه -إن شاء الله تعالى- وما ذاك إلا أنه -رحمه الله تعالى- لم يُبيّضه كله، ولم يقرأ عليه، فحصل بسبب ذلك بعض خلل في بعض مسائله»^(٥).

(١) - (٥٢٩/٤).

(٢) - (١٦٣/٤).

(٣) - يعني كتاب الفروع لابن مفلح.

(٤) - يُشير إلى أن هذا التصرف من ابن مفلح في الملحظين السابقين لاصطلاحه في كتابه حيث قال: «وأقدّم غالبًا الراجح في المذهب، فإن اختلف الترجيح أطلقت الخلاف». [كتاب الفروع لابن

مفلح مع تصحيحه للمرداوي وحاشية ابن قندس، (٦/١)].

(٥) - مع كتاب الفروع وحاشية ابن قندس، (٥/١).

وقال صاحب (الفكر السامي) عن كتاب (الشفاف في التعريف بحقوق المصطفى)^(١): «وانتقد فيها تساهله في أحاديثها كثيرًا... ويظهر أنه لم ينقحها، مع ما فيها من إطناب»^(٢).

وقال عن السيوطي^(٣): «...فالتضارب بين أقواله ناشئ عن أفكار من تقدمه؛ لكثرة ما ألف، وضيق وقته عن التمحيص»^(٤).

٨. التعصب المذهبي.

وفي هذا ما في (خطبة الكتاب المؤمل): «ومن قبيح ما يأتي به بعضهم تضعيفهم لخبر يحتج به بعض مخالفيهم، ثم يحتاجون هم إلى الاحتجاج بذلك الخبر بعينه في مسألة أخرى، فيوردونه معرضين عما كانوا ضعفوه به، ففي كتابي (الحاوي)^(٥) و (الشامل)^(٦) وغيرهما من ذلك شيء كثير»^(٧).

٩. إهمال التوسع في الاطلاع على فقه الآخرين.

(١) - للقاضي عياض.

(٢) - (٥٨/٤).

(٣) - هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، الخضير السيوطي الطولوني الشافعي، جلال الدين، إمام حافظ مؤرخ أديب، لما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس، وخلا بنفسه في روضة المقياس على النيل، له نحو ٦٠٠ مصنف، منها: الإتيقان في علوم القرآن، الأشباه والنظائر في العربية، ومثله في فروع الشافعية، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. توفي سنة ٩١١ هـ.

[ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، (٢ / ٢٣١). و: الأعلام، (٣ / ٣٠١)].

(٤) - الفكر السامي، (١٧٩/٤).

(٥) - للماوردي.

(٦) - لابن الصباغ.

(٧) - خطبة الكتاب المؤمل، (١٢٠).

وفي هذا نقل في (حلية الأولياء) عن أيوب السخيتاني^(١): «إنك لا تبصر خطأ معلمك حتى تجالس غيره»^(٢).

ونقل في (ترتيب المدارك) عن عبد الحق الصقلي^(٣) رجوعه واستدراكه لكثير من اختياراته وتعليقاته في كتاب (الفروق لمسائل المدونة) وأنه قال: لو قدرت على جمعه وإخفائه لفعلت أو نحو هذا^(٤). وعزا الباحث/ د. عشاق هذا للقيته بإمام الحرمين في المشرق وأخذه عنه، وقال: «وهذا ضرب من النقد الذاتي الذي يفرزه التحكك بعلوم الآخرين وآرائهم»^(٥).

١٠. التقصير في تدبر المسائل والأقوال والأدلة.

والتأمل في النص -دليلاً كان أو قولاً- منهج المحققين.

فقد كتب ابن أبي مليكة^(٦) إلى ابن عباس -رضي الله عنهما- يسأله أن يكتب له كتاباً ويخفي عنه، فقال ابن عباس -رضي الله عنهما-: ولد ناصح، أنا أختار له الأمور

(١)- هو: أبو بكر، أيوب بن أبي تميمه كيسان، السخيتاني، العنزي، مولا هم، البصري، الأدمي، الإمام الحافظ، كثير العلم حجة، من صغار التابعين، رأى أنس بن مالك، توفي سنة ١٣١هـ.

[ينظر: طبقات ابن سعد، (٧ / ٢٤٦). و: سير أعلام النبلاء، (٦ / ١٥). و: تقريب التهذيب، (١٥٨)].

(٢)- حلية الأولياء، وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، (٣ / ٩).

(٣)- هو: أبو محمد، عبد الحق بن محمد بن هارون، السهمي القرشي، الصقلي، الإمام، شيخ المالكية، تفقه على أبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي عمران الفاسي، والأجدابي، وحج فلقي عبد الوهاب صاحب (التلقين)، وأبا ذر الهروي، وناظر بمكة أبا المعالي إمام الحرمين، وباحثه. وله كتب منها: النكت والفروق لمسائل المدونة، وتهذيب الطالب، واستدراك على مختصر البراذعي. توفي سنة ٤٦٦هـ.

[ينظر: سير أعلام النبلاء، (١٨ / ٣٠١). و: شجرة النور الزكية، (١ / ١١٦)].

(٤)- (٧٢/٨-٧٣).

(٥)- منهج الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري، (١ / ٥٩).

(٦)- أبو بكر ويقال أبو محمد المكي، عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، زهير بن عبد الله بن جدعان، القرشي التيمي المكي، الإمام الحجة الحافظ، ولد في خلافة علي عليه السلام أو قبلها، وكان

اختياراً وأخفي عنه. فدعا بقضاء عليّ ﷺ، فجعل يكتب منه أشياء، ويمر بالشيء، فيقول: والله ما قضى بهذا عليّ إلا أن يكون ضلّ^(١).

وذكر في (الموافقات) أن الخطأ يعرض للمجتهد إما بخفاء بعض الأدلة حتى يتوهم ما لم يقصد منه، وإما بعدم الاطلاع عليه جملة^(٢). قال دراز مُعلِّقاً: «وقد يكون هذان من عدم بذل الوسع، ومن التقصير فيما هو واجب على المجتهد»^(٣).

وفي هذا -أيضاً- يقول صاحب (الفكر السامي) واصفاً شيخه أبا العباس المعروف بالزرشاني^(٤) بأنه سالمٌ من «غلبة الوهم العارضة لأهل الطيش والخفة، الذين يعتمدون أول ما يتلمح لهم، فيخطفون المسائل خطفة، فيخطئون أكثر مما يصيبون، ويفسدون أكثر مما يصلحون»^(٥).

١١. التصرف في نقل الأقوال دون مراعاة لمطابقة المعنى المنقول لمراد القائلين.

ولذلك يستحسن المحققون نقل نص الكلام دون نقل معناه. والخطأ في هذا السبب قد يكون ناتجاً عن عدم التمكن في معرفة دلالات الألفاظ مما يُؤلّد التفاوت بين مراد المُستعمل ونقل الحامل، أو من المبالغة في الاختصار، أو من عدم التجرد النفسي للحق. سواء كان التصرف في حكاية القول أو تأويله أو تنزيله.

عالمًا مفتيًا صاحب حديث وإتقان، معدود في طبقة عطاء، ولي القضاء والأذان لابن الزبير، توفي سنة ١١٧ هـ.

[يُنظر: سير أعلام النبلاء، (٥ / ٨٨). و: تهذيب الكمال، (١٥ / ٢٥٦)].

(١) - مقدمة صحيح مسلم، (٨)، باب في الضعفاء والكذابين ومن يرغب عن حديثهم، رقم (٦).

(٢) - الموافقات، (٤/٥٣٠).

(٣) - الموافقات مع تعليق دراز عليه، (٤/٥٣٠).

(٤) - هو أبو العباس أحمد بن حسن بن محمد المكودي المعروف بالزرشاني (ت ١١٦٩ هـ) [يُنظر:

الفكر السامي، (٤/١٢٣-١٢٤)].

(٥) - (٤/١٢٣-١٢٤).

قال في (الدر المختار): «هذا وقد أوضحت أعراض المصنفين أعراض سهام السنة الحساد، ونفائس تصانيفهم معرضة بأيديهم تنتهب فوائدها، ثم ترميها بالكساد: أخوا علم لا تعجل بعيب مصنف ** ولم تتيقن زلة منه تُعرف فكم أفسد الراوي كلامًا بعقله ** وكم حرّف الأقوال قومٌ وصحّفوا وكم ناسخٍ أضحى لمعنى مُغيّرًا ** وجاء بشيءٍ لم يُرده المصنف»^(١).

وفي (حاشية الرهوني) في مسألة في التيمم نقل فيها الخطاب^(٢) كلامًا للخمّي يفهم غير مُراد اللخمّي: «والعذر لـ(ح)^(٣) أنه نقل كلام اللخمّي بواسطة (ضريح)^(٤) ولم يذكره (ضريح) بلفظه بتمامه، بل اختصره فأجحف به. والله أعلم»^(٥).

قال الباحث/محمد المصلح في عمل الرهوني في حاشيته: «ومما يتميز به منهج الرهوني في هذه الحاشية أنه يحرص كثيرًا على إيراد نصوص أئمة المذهب

(١) - مع رد المحتار، (١٠٨/١-١١٠)

(٢) - هو: أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، المعروف بالخطاب: فقيه مالكي، من علماء المتصوفين. أصله من المغرب. ولد واشتهر بمكة، ومات في طرابلس الغرب، له تأليف استدرك فيها على أعلام أئمة الفقه والحديث، كابن عرفة وابن عبد السلام وخليل والسخاوي وابن حجر والسيوطي، من كتبه: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، وقرة العين بشرح ورفات إمام الحرمين، شرح نظم نظائر رسالة القيرواني لابن غازي، ورسالة في استخراج أوقات الصلاة بالأعمال الفلكية بلا آلة. توفي سنة ٩٥٤ هـ.

[يُنظر: شجرة النور الزكية، (٢٧٠/١). و: الأعلام، (٥٨ / ٧)].

(٣) - رمز للخطاب صاحب مواهب الجليل. [يُنظر: مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز، (١٤٠)].

(٤) - رمز لكتاب (التوضيح) لخليل بن إسحاق. [يُنظر: مصطلحات المذهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز، (١٦١)].

(٥) - (٢٤٦/١).

بحروفها، وقد تمكن بذلك من الكشف عن كثير من الأخطاء التي وقع فيها من قبله في اختصار كلام أئمة المذهب المتقدمين»^(١).

وتعقب ابن رجب^(٢) أبا بكر الخلال في بعض المسائل وقال: «وأبو بكر كثيرًا ما ينقل كلام أحمد بالمعنى الذي يفهمه منه، فيقع فيه تغيير شديد، ووقع له مثل هذا في كتاب (زاد المسافر) كثيرًا»^(٣).

وأما الأسباب العائدة للطبيعة البشرية:

فقد جمعت جملةً منها عائشة -رضي الله عنها- في استدراكها على ابن عمر -رضي الله عنهما- في الميت يُعذَّب ببكاء أهله، حيث قالت: «وَهُم أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَوْ أَخْطَأَ أَوْ نَسِيَ»^(٤).

وتحصل لي من الأسباب العائدة إلى الطبيعة البشرية ما يلي:

١. الجهل.

ذلك أن الإنسان يعتره الجهل، فقد يجهل المُستدرك عليه أدلة المسألة، أو بعض أدلتها: كأن يعلم المنسوخ دون الناسخ، أو العام دون المُخصَّص، أو العزيمة دون الرُّخصة.

قال صاحب (الفكر السامي): «وكم من مسألة يُظن بأهل العراق فيها أنهم قد نبذوا النص وأخذوا بحكم العقل والنظر -وحاشاهم أن يعتمدوا ذلك- وإنما سبب ذلك

(١) - الإمام أبو الحسن اللخمي وجهوده في تطوير لاتجاه النقدي في المذهب المالكي بالغرب الإسلامي، (٥١٦/٢).

(٢) - هو: أبو الفرج، عبد الرَّحْمَنِ بن أحمد بن رَجَب، زين الدِّين، العلامة الحافظ الزَّاهد شيخ الحنابلة، اشتغل بِسَمَاعِ الحَدِيثِ باعْتِنَاءِ وَالِدِهِ، وَلَهُ: شرح التَّزْمِذِي، وَشرح أَرْبَعِينَ النُّووي، وَشرح فِي شرح البُخَارِيِّ سَمَاءَهُ فَتَحَ البَّارِي فِي شرح البُخَارِيِّ، وَالْفَوَاعِدُ الفُقهِيَّة. توفي سنة ٧٩٥ هـ [يُنظر: المقصد الأرشد، (٢ / ٨١). و: المنهج الأحمد، (٥ / ١٦٨)].

(٣) - تقرير القواعد وتحرير الفوائد، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، (١٩٤/٢).

(٤) - جامع بيان العلم وفضله، (٩١٥)، رقم (١٧٢١). قال المحقق: حديث ابن عمر صحيح.

وجود قادح عندهم في النص لم يطلع عليه الحجازيون، أو لم يصلهم الحديث، أو وصلهم حديث آخر قد عارضه فرجوه»^(١).

٢. النسيان.

وأقصدُ بالنسيان هنا «غيبية الشيء عن القلب بحيث يحتاج إلى تنبيه جديد»^(٢).
كما في (غمز عيون البصائر) - مثلاً -: «وربما كبا جواد قلمه»^(٣) في مضممار البيان،
والإنسان غير معصوم من الخطأ والنسيان»^(٤).

وفي (الدر المختار) بعد أن دعا الناظر إلى الاستدراك عليه بعد التأمل: «ولا غرو
فإن النسيان من خصائص الإنسانية، والخطأ والزلل من شعائر الأدمية»^(٥).

٣. السهو.

وأقصدُ بالسهو هنا «غفلة القلب عن الشيء بحيث يتنبه بأدنى تنبيه»^(٦).
يقول في هذا صاحب (قواعد الأحكام): «وأكثر ما يقع الخطأ من الغفلة عن
ملاحظة بعض القواعد، وملاحظة بعض الأركان والشروط، أو ملاحظة المعارض،
ومطلوب الكلّ التقرب إلى الله بإصابة الحق، ولكن...»

ما كل ما يتمنى المرء يدركه * * * تأتي الرياح بما لا تشتهي السفن»^(٧)»^(٨).

(١) - (٩٩/٢-١٠٠).

(٢) - الكلبيات، (٥٠٦). وحكى أقولاً أخرى في تعريفه، اعتمدتُ منها ما ذكر.

(٣) - أي قلم ابن نُجيم صاحب (الأشباه والنظائر)، الذي (غمز عيون البصائر) شرح عليه.

(٤) - غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحموي، (٦/١).

(٥) - مع رد المحتار، (٩٧/١).

(٦) - الكلبيات، (٥٠٦). وحكى أقولاً أخرى فيه، اعتمدتُ منها ما ذكر.

(٧) - البيت للمتنبّي. [يُنظر: ديوان المتنبّي، (٤٧٢)].

(٨) - (٣٧٢/٢).

٤. الوهم.

والوهم هو «الحكم بالشيء مع احتمال نقيضه احتمالاً راجحاً»^(١). وفي هذا استدراك عائشة -رضي الله عنها- على ابن عمر بسبب وهمه في أن النبي ﷺ اعتمر في رجب مع أنه حضر عُمره كلها.

ففي (صحيح البخاري): «عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ... قَالَ (٢) لَهُ: كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعًا، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. فَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ. قَالَ: وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ (٣) عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَّهُ، يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. قَالَتْ: يَزْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ»^(٤).

وقال صاحب (الفكر السامي) في صور من الخلاف بين الصحابة: «ومنها اختلاف الوهم». ومثّل باختلافهم في نوع نسك النبي ﷺ^(٥).

وبعد هذا المدخل فإن تصحيح الأخطاء غرض مُصرّح به في أعمال المُستدركين الفقهاء.

في (غمز عيون البصائر): «وكثيراً ما يطلق (٦) في محل التقييد، وهذا في التصنيف غير سديد، وكثيراً ما يُجمل في محل التفصيل، وهذا غير لائق بأولي

(١) - نشر الورود، (٧٣/١). ويُنظر: الكليات، (٥٢٨).

(٢) - أي عروة.

(٣) - «أَيَّ حِسِّ مُزُورِ السَّوَالِكِ عَلَى أَسْنَانِهَا». [فتح الباري، (٣ / ٦٠١)].

(٤) - (٢/٣)، ك العمرة، ب كم اعتمر النبي ﷺ، رقم (١٧٧٥، ١٧٧٦). وبنحوه عند مسلم في صحيحه: (٥٧٣)، ك الحج، ب بيان عمر النبي ﷺ وزمانهن، رقم (٢٢٠-١٢٥٥).

(٥) - (٦٢/٢).

(٦) - أي ابن نجيم في كتابه (الأشباه والنظائر)، الذي (غمز عيون البصائر) شرح عليه.

التحصيل، وربما كبا جواد قلمه في مضمار البيان، والإنسان غير معصوم من الخطأ والنسيان، فطالما حداني ذلك أن أقيد مطلقاته، وأضبط مراسلاته، وأفصل مجملاته، وأصحح معتلاته»^(١).

وفي (حاشية الرهوني) بعد أن ذكر عمل ابن سودة وبناني في حاشيتهما على الزرقاني: «... لكنه بقيت فيه مواضع يحتاج إلى التنبيه عليها، لم تقع منهما إشارة إليها، اعتقدها الطلبة من كلامه^(٢) صحيحة؛ لأنه سكت عنها من مَيِّز سقيم من صحيحة^(٣). كما أنهما -رضي الله عنهما- اعترضتا كثيرًا من مسائله الصحاح، ونسباه فيها إلى الخطأ الصّراح»^(٤).

وفي (منهاج الطالبين): «... وكذا ما وجدته من الأذكار مخالفاً لما في (المحرر) وغيره من كتب الفقه فاعتمده؛ فإني حققته من كتب الحديث المعتمدة»^(٥).

وفي (التنقيح المشبع): «وأن أتكلّم على ما قطع به^(٦)، أو قدّمه أو صححه، أو ذكر أنه المذهب، وهو غير الراجح في المذهب، وما أخل به من قيد أو شرط صحيح في المذهب، وما حصل في عبارته من خلل أو إبهام أو عموم، أو إطلاق، ويستثنى منه مسألة أو أكثر حكمها مخالف لذلك العموم أو الإطلاق»^(٧).

من هذه النصوص وغيرها تحضّل لي أن تصحيح الخطأ على جنسين:

• تصحيح كلي.

- (١) - (٦/١).
- (٢) - أي من كلام الزرقاني.
- (٣) - أي المُحشّيان: ابن سودة وبناني.
- (٤) - مع حاشية كنون، (٣/١).
- (٥) - (٧٧/١).
- (٦) - أي موقف الدين بن قدامة في المُقنع.
- (٧) - مع حاشية المرداوي على التنقيح وحاشية الحجاوي على التنقيح، (٢٩/١).

• تصحيح جزئي.

فالتصحيح الكلي يكون في قضية ليس في جزء منها جزءاً صحيحاً، فينقض المستدرَك ذلك، ويتلافاه ببديل صحيح في نظره، كما هو الحال في الأقوال المردودة. أما التصحيح الجزئي فيكون في قضية وقع الخطأ في جزء من أجزائها، كما في تقييد المطلقات، وإطلاق المُقتدات.

وبضمنية اعتبار هذين الجنسيتين - اللذين يؤيدهما التقسيم العقلي المنطقي - مع تأمل جملة من استدراقات الفقهاء في هذا الغرض تحصّل لي بروز هذا الغرض في مظاهر أعرضها في المطالب التالية:

المطلب الأول: المظهر الأول: رد قضية وبيان الصحيح فيها فقهيًا، وتطبيقاته.

وهذا المظهر من قبيل التصحيح الكلي.

والقضية المُستدرَك عليها تشمل ما إذا كانت فتوى أو دعوى دليل أو حُكم سلطان أو تأصيلًا أو تععيدًا أو مظهرًا اجتماعيًا، أو متّصلًا بالأخلاق العامة أو الخاصة بالطلب... إلى غيره مما سبق مُفصّلًا في مبحث الأنواع.

جاء في (تصحيح التنبيه): «فإن فيه»^(١)... مسائل جزم بها، أو صحّح فيها خلاف الصحيح عند الأصحاب والمحققين والأكثرين منهم، ومواضع يسيرة جدًّا هي غلط ليس فيها خلاف»^(٢).

ويُستحضر هنا أنّ المُخطئ قد يُخطأ، فتكون الصورة من قبيل الاستدراك على المُستدرَك، وهذا موجود في الاستدراقات الفقهية؛ لأن الاستدراك الفقهي تلافٍ

(١) - أي في التنبيه للشيرازي.

(٢) - مع تذكرة التنبيه، النووي، (١/٦١-٦٢).

في نظر المتلافي، مُقتضاه أنه قد لا يكون تلافياً في نظر غير المتلافي، أو في نظر المتلافي في غير وقت استدراكه.

من هذا ما في مقدمة (التنقيح في شرح الوسيط) عند تعداد عمله في الكتاب قال: «بيان ما غلّطه^(١) فيه كثيرون، وليس هو غلطاً، بل له وجهٌ خفي على من غلّطه، وهذا كثيرٌ جداً في الأحكام واللغات»^(٢).
تطبيقاته:

النموذج الأول:

«عَنْ عِكْرَمَةَ^(٣)، أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه حَرَّقَ قَوْمًا، فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ. وَلَقَتَلْتُهُمْ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(٤).

وهنا يظهر سبب الخطأ من علي رضي الله عنه وهو عدم علمه بدليل المسألة الذي عند ابن عباس -رضي الله عنهما-.

النموذج الثاني:

«عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ سَمُرَةَ^(٥) بَاعَ خَمْرًا. فَقَالَ: قَاتِلِ اللَّهُ سَمُرَةَ! أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

(١) - ضمير الغيبة للغزالي في الوسيط.

(٢) - (٧٩/١).

(٣) - هو: أبو عبد الله، القرشي، مولاهم، المدني، البربري الأصل، العلامة، الحافظ، المفسر، مولى عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم، توفي ابن عباس عنه وهو رقيق، وباعه علي بن عبد الله بن عباس من خالد بن يزيد بن معاوية بأربعة آلاف دينار، فقال له عكرمة: ما خير لك، بعت علم أبيك بأربعة آلاف دينار؟ ! فاستقاله، فأقاله وأعتقه. توفي سنة ١٠٥ هـ.

[يُنظر: الطبقات الكبرى، (٥ / ٢٨٧). و: سير أعلام النبلاء، (١٢/٥)].

(٤) - صحيح البخاري، (٦١/٤)، ك الجهاد والسير، ب لا يعذب بعذاب الله، رقم (٣٠١٧).

(٥) - هو: أبو سعيد، وقيل: أبو عبد الرحمن وأبو عبد الله وأبو سليمان، سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، من علماء الصحابة، قدمت به أمه المدينة بعد موت أبيه، فتزوجها رجل من الأنصار وكان

«لَعَنَ اللهُ الَّذِينَ أَلْبَسُوا حُرْمَةَ عِلْمِهِمْ»^(١).

ويظهر هنا سبب الخطأ من سمرة رضي الله عنه هو عدم العلم ببعض نصوص المسألة. في (فتح الباري): «وَقَدْ أَبْدَى الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي (الْمَدْخَلِ) فِيهِ إِحْتِمَالًا آخَرَ، وَهُوَ أَنَّ سَمُرَةَ عَلِمَ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ وَلَمْ يَعْلَمْ تَحْرِيمَ بَيْعِهَا وَلِذَلِكَ إِفْتَصَرَ عُمَرُ عَلَى ذَمِّهِ دُونَ عُقُوبَتِهِ، وَهَذَا هُوَ الظَّنُّ بِهِ»^(٢).

النموذج الثالث:

«عَنْ عَلِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُلَيِّنُ فِي مُتَعَةِ النِّسَاءِ، فَقَالَ: مَهْلًا يَا ابْنَ عَبَّاسِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ»^(٣).

ويظهر هنا سبب الخطأ من ابن عباس -رضي الله عنهما- وهو عدم العلم بناسخ المُدْرَك الذي اعتمد عليه في الاستنباط.

النموذج الرابع:

في (المجموع): «فرع: نقل أصحابنا عن داود بن علي الظاهري الأصبهاني -رحمه الله- مذهبا عجيبا فقالوا: انفرد داود بأن قال: لو بال رجل في ماء راكد لم يجز أن يتوضأ هو منه لقوله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ

في حجره إلى أن صار غلامًا، وكان له حلف في الأنصار، وغزا مع النبي ﷺ غير غزوة، نزل البصرة، وكان زياد بن أبيه يستخلفه على البصرة إذا سار إلى الكوفة، ويستخلفه على الكوفة إذا سار إلى البصرة، وكان شديدًا على الخوارج، قتل منهم جماعة، توفي سنة ٥٨ هـ.

[يُنظر: الطبقات الكبرى، (٦ / ٣٤). و: أسد الغابة، (٢ / ٥٢٧). و: سير أعلام النبلاء، (٣ / ١٨٣)].

(١) - أخرجه البخاري، (٤ / ١٧٠)، ك الأنبياء، ب ما ذُكرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، رقم (٣٤٦٠). وأخرجه مسلم، (٧٤٢)، ك المساقاة، ب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، رقم (٧٢-١٥٨٢)، واللفظ له.

(٢) - (٤ / ٤١٥).

(٣) - صحيح مسلم، (٦٣٥)، ك النكاح، ب نِكَاحِ الْمُتَعَةِ وَبَيَانِ أَنَّهُ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ ثُمَّ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ وَاسْتَفْرَغَ تَحْرِيمُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، رقم (٣١-١٤٠٧).

منه»^(١). وهو حديث صحيح سبق بيانه. قال : ويجوز لغيره لأنه ليس بنجس عنده، ولو بال في إناء ثم صبه في ماء أو بال في شط نهر ثم جرى البول إلى النهر قال : يجوز أن يتوضأ هو منه لأنه ما بال فيه بل في غيره ، قال : ولو تغوط في ماء جاز أن يتوضأ منه لأنه تغوط ولم يبل، وهذا مذهب عجيب، وفي غاية الفساد، فهو أشنع ما نقل عنه، إن صح عنه رحمه الله»^(٢).

وهذا من قبيل التطرف في تطبيق المنهج -وهو هنا التمسك بظاهر النص- دون مراعاة الجزئيات وباقي النصوص، والمقاصد.

النموذج الخامس:

في (صحيح مسلم): « عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيهِ (٣) عَنْ أَبِيهِ (٤) أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي أَجَنَّبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً. فَقَالَ: لَا تُصَلِّ. فَقَالَ عَمَّارٌ (٥): أَمَا

(١) - هذا لفظ الترمذي في: جامعه، (١/١١٠)، أبواب الطهارة، ب كراهية البول في الماء الراكد، رقم (٦٨).

(٢) - (٤٢/١).

(٣) - هو: سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي الخزاعي مولاهم الكوفي، يروي عن أبيه، وهو مقل، من علماء الكوفة، ثقة من الثالثة.

[يُنظر: سير أعلام النبلاء، (٤ / ٤٨١). و: تهذيب الكمال، (١٠ / ٥٢٤). و: تقريب التهذيب، (٣٨٢)].

(٤) - هو: عبد الرحمن بن أبزي الخزاعي مولى نافع بن عبد الحارث، صحابي صغير، له رواية، وفقه، وعلم سكن الكوفة واستعمل عليها، وهو الذي استخلفه نافع بن عبد الحارث على أهل مكة حين لقي عمر بن الخطاب بعسفان، وقال: إنه قارئ لكتاب الله عالم بالفرائض. وولي خراسان علي. قال الذهبي: عاش إلى سنة نيف وسبعين فيما يظهر لي.

[يُنظر: سير أعلام النبلاء، (٣ / ٢٠١). و: تهذيب الكمال، (١٦ / ٥٠١). و: تقريب التهذيب، (٥٦٩)].

(٥) - هو: أبو اليقظان، عمار بن ياسر بن عامر بن مالك، العنسي المكي مولى بني مخزوم، أحد الأعيان البدرين، وهو وأبوه وأمه من السابقين، وأمه: هي سمية مولاة بني مخزوم من كبار الصحابيات أيضا، وهي أول من استشهد في الإسلام، وكان إسلام عمار بعد بضعة وثلاثين. وهو

تَذَكُرُ - يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجَبْنَا، فَلَمْ نَجِدْ مَاءً، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكَتُ فِي التُّرَابِ وَصَلَّيْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفْيِكَ». فَقَالَ عُمَرُ: اتَّقِ اللَّهَ يَا عَمَارُ. قَالَ: إِنَّ شَيْئًا لَمْ أَحَدِّثْ بِهِ^(١). وفي رواية أن عمر قال له: نُؤَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتُ^(٢).

ويظهر هنا سبب الخطأ من عمر ﷺ وهو النسيان.

النموذج السادس:

في (البيان والتحصيل) في مسألة من قال لامرأته: لأنت أحرم عليّ من أمي. قال: «وحكى اللخمي أن لسحنون في (العتبية) أنه ينو في أنه أراد بذلك الظهار، وليس ذلك بموجود له عندنا في (العتبية) فأراه غلطاً، والله أعلم»^(٣).

وسبب الخطأ من اللخمي هو الوهم في نسبة القول.

النموذج السابع:

قال عمر بن الخطاب ﷺ للنبي ﷺ لما عقد صلح الحديبية: «أَوْلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ فَتَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ الْعَامَ؟ قَالَ: قُلْتُ لَا. قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ، وَمَطُوفٌ بِهِ». فَأَتَى أَبُو بَكْرٍ ﷺ، فسأله بمثل ما سأل النبي ﷺ، فأجابه أبو بكر ﷺ بمثل ما أجابه به النبي ﷺ^(٤).

ممن عذب في الله. وهاجر إلى المدينة وشهد بدرًا وأحدا والخندق وبيعة الرضوان، قُتل يوم صفين على يد الفئة الباغية سنة ٣٧هـ.

[يُنظر: أسد الغابة، (٤ / ١٣٩). و: سير أعلام النبلاء، (١ / ٤٠٦)].

(١) - (١٧٣)، ك الحيف، ب التيمم، رقم (١١٢-٣٦٨).

(٢) - السابق، (١٧٤)، نفس الكتاب والباب والرقم.

(٣) - ابن رشد الجد، كتاب التخيير والتملك الأول، (٥/٢٨١-٢٨٢).

(٤) - يُنظر: صحيح البخاري، (٣/١٩٦)، ك الشروط، ب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل

الحرب وكتابة الشروط، رقم (٢٧٣٢، ٢٧٣١). من حديث طويل.

وسبب الخطأ في تنزيل المسألة على الواقع من عمر رضي الله عنه هو عدم الانتباه لمعنى الإطلاق في خبر الوعد بإتيان البيت والطواف به، حيثُ ظنَّ أن ذلك الوعد في عام الحديبية، والنص لم يُحدِّد هذا، بل أطلق الوقت.

المطلب الثاني: المظهر الثاني: تقييد مطلق، وتطبيقاته.

وهذا المظهر من قبيل التصحيح الجزئي.

والمطلق هنا يُقصد به الكلام المرسل العاري من التقييد بشروط أو استثناءات أو تفصيلات بحيثُ يكون حُكم القضية داخلاً على كل مدلول موضوعها. وقد صرَّح المستدركون في الفقه باستهداف هذا المظهر. وقد سبقت حكاية نص (غمز عيون البصائر) ونص (التنقيح المُشبع) الدالين على استهداف هذا المظهر في المطلب السابق.

وفي (مواهب الجليل): «فاستخرت الله تعالى في شرح جميع الكتاب والتكلم على جميع مسأله، مع ذكر ما تحتاج إليه كل مسألة من تقييدات»^(١). وفي (عجالة المحتاج): «وتيسر لي فيه بفضل الله وقوته من خلاصة كتب أصحابنا المتقدمين والمتأخرين ما لا تيسر في غيره في حجمه من تقرير مسأله، وحل مشكله ومعضله، وبيان مجمله، وتحرير منقوله، وتصحيح مرسله، وتقييد مطلقه...»^(٢).

وفي (تصحيح الفروع): «واعلم أنه قد يكون الوجه المسكوت عنه من الوجهين المطلقين مُقيِّداً بقيد فأذكره، وكذا الرواية»^(٣).

(١) - مع التاج والإكليل، (٣/١).

(٢) - عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن النحوي المشهور بابن الملقن، (٥٧/١). ويُنظر في هذا المظهر أيضاً مثلاً في: منهاج الطالبين، (٧٥/١). حواشي الإقناع، منصور يونس البهوتي، (٢٧/١). كشف القناع، (٣٥/١-٣٦). وغيرها من الشروح والحواشي.

(٣) - مع الفروع وحاشية ابن قندس، (٣٠/١).

تطبيقاته:

النموذج الأول:

في (مراقي السعود):

فَقَوْلُ: (مَنْ قَلَدَ عَالِمًا لَقِيَ ** اللهُ سَالِمًا) فغَيْرُ مُطْلَقٍ (١)

تحليل الاستدراك:

فهنا قيد عبارة أنّ (من قلد عالماً لقي الله سالماً)، بأن هذا لا ينطبق على حال

التقليد في القول الضعيف (٢).

النموذج الثاني:

في (البيان والتحصيل): «وفي (المبسوطة) لابن كنانة (٣) أنه لا يضحى أحد

بمنى. ظاهره وإن لم يكن من الحاج، وهو شذوذ» (٤).

تحليل الاستدراك:

فاستدرك على ابن كنانة إطلاقه موضوع المسألة في قوله (أحد) الشامل

للحاج منهم وغير الحاج، إذ إنّ غير الحاج من أهل منى سُنَّته الضحايا كغيره من

غير أهل منى، كما قرره من (المدونة) (٥).

النموذج الثالث:

(١) - البيت رقم (٨٦٠). يُنظر: نثر الورود، (٥٨٥/٢).

(٢) - يُنظر: نثر البنود، (١٧٦/٢). نثر الورود، (٥٨٥/٢).

(٣) - هو: أبو عمرو، عثمان بن عيسى بن كنانة، وكنانة مولى عثمان بن عفان، من فقهاء المدينة، أخذ

عن مالك وغلبة الرأي، وليس له في الحديث ذكر، كان مالك يحضره لمناظرة أبي يوسف عند

الرشيد، وكان يُجلسه مالك عن يمينه، توفي سنة ١٨٦ هـ.

[يُنظر: ترتيب المدارك، (٢١/٣)]

(٤) - ابن رشد الجد، (٣٤٥/٣).

(٥) - يُنظر: السابق، نفس الجزء والصفحة.

في (المنثور): «الضرر لا يُزال بالضرر. كذا أطلقوه، واستدرك زين الدين الكتاني فقال: لا بد من النظر لأخفهما وأغلظهما. انتهى»^(١).

تحليل الاستدراك:

فالاستدراك هنا على النفي المطلق في إزالة الضرر بالضرر؛ لأنه مقيّد بقواعد أخرى تسمح بإزالة الضرر الأغلظ بالضرر الأخف، المناسبة لبعض الحالات كقاعدة «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف»، وجزءٌ منها قاعدة «يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام»^(٢).

النموذج الرابع:

قول الرهوني في (حاشيته على الزرقاني): «ظاهر كلام غير واحد من أهل المذهب وصريح كلام آخرين منهم أن الخلاف السابق محله إذا انقطع التعامل بالسكة القديمة جملة، وأما إذا تغيرت بزيادة أو نقص فلا، وممن صرح بذلك أبو سعيد بن لب. قلتُ: وينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم يكثر جدًّا حتى يصير القابض لها كالقابض لما لا كبير منفعة فيه؛ لوجود العلة التي علل بها المخالف. والله أعلم»^(٣).

تحليل الاستدراك:

فهنا بعد أن حكى الرهوني الخلاف في المذهب المالكي في مسألة قضاء ما ثبت في الذمة وكان ثبوته قبل انقطاع التعامل بالسكة وحلّ وقته بعد انقطاع التعامل بها، نبه أن هذا الخلاف لا يمتدّ إلى صورة تغير قيمة السكة بزيادة أو نقص، حيث يقضي ما ثبت في ذمته بنفس السكة بلا زيادة ولا نقصان، ولكنه استدرك على هذا الإطلاق بأنه إنما يكون فيما لو لم يكن نقص القيمة كبيرًا جدًّا؛ فإنها تلحق بمسألة الانقطاع؛ لاشتراكهما في العلة.

(١) - (٣٢١/٢).

(٢) - يُنظر في مناقشة القاعدة «الضرر لا يزال بالضرر» مع التمثيل لها وذكر ما يقيدها: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي البورنو، (٢٥٩) وما بعدها.

(٣) - (١٢١/٥).

المطلب الثالث: المظهر الثالث: إطلاق مُقَيّد، وتطبيقاته.

وهو من قبيل التصحيح الجزئي.

تطبيقاته:

النموذج الأول:

جاء في (رسالة ابن أبي زيد القيرواني): «وأقل الشفع ركعتان، ويستحب أن

يقرأ في الأولى بأم القرآن، ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(١)، وفي الثانية بأم القرآن، و

﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لَكُمُ الْكُفْرُوتُ﴾^(٢)»^(٣).

قال صاحب (الفواكه الدواني): «وظاهرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ اسْتِحْبَابُ الْقِرَاءَةِ

بِهَذِهِ السُّورِ كَانَ لَهُ حِزْبٌ أَمْ لَا، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ، خِلَافًا لِابْنِ الْعَرَبِيِّ^(٤) وَخَلِيلٍ فِي

مُخْتَصِرِهِ حَيْثُ قَالَ: إِلَّا لِمَنْ لَهُ حِزْبٌ فَمِنْهُ. وَبَحَثَ فِيهِ الْعَلَّامَةُ ابْنُ غَازِيٍّ قَائِلًا:

تَبَعَ خَلِيلٌ فِي تَقْيِيدِهِ بَحَثَ الْمَازِرِيِّ، وَمَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُ الْعُدُولُ عَنْ نَقْلِ الْأَيْمَةِ مِنْ

اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ السُّورِ الْمَذْكُورَةِ فِي الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ وَلَوْ لِمَنْ لَهُ حِزْبٌ، وَأَيْضًا هُوَ

(١) - الأعلى: ١.

(٢) - الكافرون: ١.

(٣) - لعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد القيرواني مع الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، (٣١٠/١).

(٤) - هو: أبو بكر، محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله، ابن العربي الأندلسي الأشبيلي المالكي، الإمام الحافظ القاضي، وتفقه بأبي حامد الغزالي، وأبي بكر الشاشي، وأبي زكريا التبريزي، وجماعة، وكان أبوه أبو محمد من كبار أصحاب أبي محمد بن حزم الظاهري، بخلاف ابنه القاضي أبي بكر، فإنه منافر لابن حزم. ولي قضاء إشبيلية، فحمدت سياسته، وكان ذا شدة وسطوة، فعزل، وأقبل على نشر العلم وتدوينه. من تصانيفه: عارضة الأحوذ في شرح جامع أبي عيسى الترمذي، والمحصول، وله تفسير للقرآن. توفي سنة ٥٤٣هـ.

[يُنظَر: سير أعلام النبلاء، (٢٠ / ١٩٧)، و: نفح الطيب، (٢ / ٢٥)].

مُخَالَفٌ لِلْحَدِيثِ^(١)، فَإِنَّهُ عَامٌّ فِيمَنْ لَهُ حِزْبٌ وَغَيْرُهُ، فَلِلَّهِ دُرُّ الْمُصَنِّفِ حَيْثُ تَرَكَ التَّقْيِيدَ^(٢).

تحليل الاستدراك:

فالاستدراك هنا على تخصيص حالة من له حزبٌ من عموم استحباب القراءة بهذه السور في الشفع بدون مخصص، مع مخالفته لعموم الحديث ونقل الأئمة.
النموذج الثاني:

(١) - رُوِيَ مِنْ عِدَّةِ طَرَفٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي وَتْرِهِ بِ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(١)، وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾^(٢)، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٣) [الإخلاص: ١]، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ ذَلِكَ بِسُورَةٍ. مِنْهَا مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ: بِ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فِي رَكْعَةِ رَكْعَةٍ». [جامع الترمذي، (٤٧٧/١)، أبواب الوتر، ب ما جاء ما يُقْرَأُ فِي الْوَتْرِ، رَقْم (٤٦٢). وَقَالَ الْمُحَقِّقُ د. بَشَّارٌ مَعْرُوفٌ: «وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ الْإِسْنَادُ صَحِيحُ الْمَتْنِ»].

وقال الترمذي: «وفي الباب عن علي وعائشة وعبد الرحمن بن أبيزى عن أبي بن كعب، ويروى عن عبد الرحمن بن أبيزى عن النبي ﷺ».

وقال: «وَالَّذِي اخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنْ يَقْرَأَ: بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ ذَلِكَ بِسُورَةٍ». [جامع الترمذي، (٤٧٧/١)].

ومن طريقه يُنْظَرُ مِثْلًا:

سنن أبي داود، (٢٥٢/٢-٢٥٣)، باب تفريع أبواب الوتر، ب ما يُقْرَأُ فِي الْوَتْرِ.
وسنن النسائي، (٣، ٢٣٥-٢٣٦)، ك قيام الليل وتطوع النهار، ب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر، وَ: ب ذكر الاختلاف على أبي إسحاق في حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس في الوتر.

وسنن ابن ماجه، (٢٤٦/٢-٢٤٩)، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، ب ما جاء فيما يُقْرَأُ فِي الْوَتْرِ.
(٢) - (٣١٠/١).

في (شرح أبي داود للعيني): « وقال الشيخ محي الدين^(١): ودليل الجمهور قوله-عليه السلام-: «لا صلاة إلا بأَم القرآن»^(٢). فإن قالوا: المراد: لا صلاة كاملة. قلنا: هذا خلاف ظاهر اللفظ. ومما يؤيده حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب». رواه أبو بكر بن خزيمة^(٣) في (صحيحه)^(٤) بإسناد صحيح. وأما حديث: «اقرأ ما تيسر...»^(٥) محمول على الفاتحة؛ فإنها مُتيسرة، أو على ما زاد على الفاتحة بعدها، أو على من عجز عن الفاتحة.^(٦)

(١) - هو النووي في شرح صحيح مسلم.

(٢) - هو بهذا اللفظ في: مسند البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، (١٤٧/٧).

(٣) - هو: أبو بكر، محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة، السلمي، النيسابوري، الشافعي، الحافظ الحجة الفقيه، شيخ الإسلام، إمام الأئمة، صاحب التصانيف. عني في حديثه بالحديث والفقه، حتى صار يضرب به المثل في سعة العلم والإتقان، وكان سماعه بنيسابور في صغره، وفي رحلته بالري وبغداد والبصرة والكوفة والشام والجزيرة ومصر وواسط. توفي سنة ٣١١هـ.

[ينظر: سير أعلام النبلاء، (١٤ / ٣٦٥). و: طبقات الشافعية الكبرى، (٣ / ١٠٩)].

(٤) - (١ / ٢٤٨)، ك الصلاة، ب ذكر الدليل على أن الخداج الذي أعلم النبي ﷺ في هذا الخبر هو النقص الذي لا تجزئ الصلاة معه، رقم (٤٩٠).

(٥) - جزء من حديث المصلي صلواته، ولفظه في (صحيح البخاري): « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ وَقَالَ: ارْجِعْ، فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ. فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلَاثًا. فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِمَنِي. فَقَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا. » [١٥٢/١)، ك الأذان، ب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، رقم (٧٥٧)].

(٦) - المنهاج شرح صحيح مسلم، (١٠٢/٤).

قلتُ: كل هذا فيه نظر، فقوله: «هذا خلاف ظاهر اللفظ» يعارضه قوله: «وأما حديث: «اقرأ ما تيسر...» فمحمول على الفاتحة»؛ لأن هذا أيضاً خلاف ظاهر اللفظ؟ لأن «ما تيسر» وقع مفعولاً لقوله: «لا اقرأ». وهو عام يتناول قراءة الفاتحة، وغيرها، فقوله: «محمول على الفاتحة» تخصيص بلا مخصص، وهو باطل، فليت شعري، كيف جوزوا الحمل هاهنا على خلاف ظاهر اللفظ، ولم يُجوزوا في قوله: «لا صلاة إلا بأمر القرآن»؟^(١).

تحليل الاستدراك:

فاستدرك العيني على النووي تخصيصه عموم الحديث «ما تيسر...» بالفاتحة، مُلزمًا إياه بما التزمه من العمل بظاهر اللفظ في حديث «لا صلاة إلا بأمر القرآن».

(١) - محمود بن أحمد بن موسى العيني، (٣ / ٤٩٤).

المبحث الثاني

الغرض الثاني: تكميل نقص، وتطبيقاته.

وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: تكميل النقص في الكمية، وتطبيقاته.

المطلب الثاني: تكميل النقص في الكيفية، وتطبيقاته.

تكميل النقص غرضٌ مُصرَّحٌ به لدى المستدركين الفقهاء، وهو واقع ملموس في أعمالهم.

في (تهذيب الفروق): «إلا أنه لم يستكمل^(١) التصويب والتنقيب، ولم يستعمل التهذيب والترتيب» ثم ذكر عمل صاحب (إدراج الشروق) ثم قال: «عن لي^(٢) ... أن ألخصه مع التهذيب والترتيب والتوضيح»^(٣).

وفي (التنقيح في شرح الوسيط) مما عدّه من أعماله فيه: «بيان الراجح من قولين أو وجهين أو احتمالين أو طريقين أهمل بيانهما، وبيان خلاف أهمله ولم يُبين أنه قولان أو وجهان أو طريقان أو غير ذلك»^(٤). وأيضًا: «بيان ألفاظ زائدة وناقصة، فالناقصة هي التي لا يصح الكلام بدونها، وقد حذفها، والزائدة هي التي يفسد الحكم بذكرها، ويتغير بها المعنى، فيجب حذفها، وهذا كثير»^(٥). وفي (التنقيح المُشبع): «وربما ذكر^(٦) بعض فروع مسألة، فأكملها لارتباط بعضها ببعض، أو لتعلقها بها»^(٧).

ومن خلال التأمل في جملة من استدركات الفقهاء - مع استصحاب التقسيم المنطقي - وجدتُ أن تكميل النقص غرضٌ تعود تطبيقاته إلى جنسين:

- تكميل نقص في كميّة.
- تكميل نقص في كميّة.

وأناقش ذلك في مطلبين:

-
- (١) - أي القرافي في (الفروق).
 - (٢) - في النسخة عندي «عن ولي»! وبدا لي أن الواو زائدة وبحذفها يستقيم المعنى، والله أعلم.
 - (٣) - مع الفروق وإدراج الشروق، (٦/١).
 - (٤) - (٧٩/١).
 - (٥) - (٨٠/١).
 - (٦) - أي صاحب المُتنع الموفق ابن قدامة.
 - (٧) - (٣١/١).

المطلب الأول: تكميل النقص في الكمية، وتطبيقاته.

وهذا الجنس يكون في المعدودات، كتعداد شروط أو أركان أو أنواع أو تقسيمات أو صور، أو أعمالٍ من جنس عمل المُستدرك عليه وفاتت عليه: كأن يلتزم المُستدرك عليه ذكر المذهب أو الراجح أو الخلاف... ولم يذكره في بعض المواضع، فالاستدراك يكون بعد ما ليس بمعدود في العمل المُستدرك عليه.

وينبغي التنبيه هنا إلى أن الكمية إذا ادعى المُستدرك عليه الحصرَ فيها، فإن الاستدراك عليه يجمع بين غرضين: غرض تصحيح الخطأ- وهو الخطأ في ادعاء الحصر-، وغرض تكميل النقص، وهو باستيفاء باقي الكمية غير المذكورة.

ومن كلام المُستدركين في هذا الغرض: ما سبق من حكاية كلام النووي -قريباً- في (التنقيح في شرح الوسيط)^(١).

وكما في (تصحيح الفروع): «وربما كان في المسألة المطلقة بعض أقوال أو طرق لم يذكرها المصنف، فأذكرها»^(٢). وكان هذا من قبيل الاستدراك؛ لأن صاحب الفروع قال: «وأشير إلى ذكر الوفاق والخلاف»^(٣).

تطبيقاته:

النموذج الأول:

في (المنثور): «قال الإمام^(٤) ولا يتوالى أذانان إلا في صورة واحدة على قول، وهي ما إذا أذن للفائتة قبل الزوال فلما فرغ زالت الشمس فإنه يؤذن للظهر لا محال. قلت: يضاف إليه صور، إحداها: إذا أذن الوقت إلى آخره ثم أذن وصلى فلما فرغ

(١)- يُنظر: الصفحة السابقة.

(٢)- مع الفروع وحاشية ابن قندس، (٨/١).

(٣)- مع تصحيح الفروع وحاشية ابن قندس، (٦/١).

(٤)- هو إمام الحرمين الجويني. يُنظر: مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز، (٢٣٦).

دخل وقت صلاة أخرى فإنه يؤذن لها وقد اقتصر النووي -رحمه الله- على استدراك هذه الصورة.

الثانية: إذا والى بين فريضة الوقت ومقضيته وقدم المقضية ففي الأذان لها الأقوال، وأما فريضته فالأصح يؤذن لها إذا طال الفصل بينهما.

الثالثة: إذا أجزأ الظهر للجمع في السفر أو بلا نية، ثم أراد تقديم العصر فإنه يؤذن لها فإذا أذن لها أذن للفائتة على ما رجحه العراقيون وتابعهم النووي -رحمه الله-^(١).

تحليل الاستدراك:

فالاستدراك هنا أتى بعد صور فات عدها على الإمام وعلى النووي.

النموذج الثاني:

ما جاء في (المقنع) في مسألة المجني عليه حال إسلامه ثم ارتد بعد الجناية، ثم عاد إلى الإسلام، ثم مات من أثر تلك الجناية: «وإن عاد إلى الإسلام، ثم مات، وجب القصاص في النفس في ظاهر كلامه»^(٢). قال صاحب (المبدع): «وإن عاد إلى الإسلام، ثم مات، وجب القصاص في النفس (مع العمد، أو الدية مع الخطأ) في ظاهر كلامه»^(٣).

تحليل الاستدراك:

فالاستدراك هنا أتى بإكمال صور المسألة، حيث عدّ (المقنع) صورة القصاص في النفس، ولم يعدّ صورة الدية إن كانت الجناية بالخطأ، فاستدركها (المبدع).

النموذج الثالث:

لما ذكر صاحب (الفكر السامي) منازل القرآن مع السنة عند ابن القيم، وأنها ثلاث منازل لا رابع لها قال: «قلت فيه: إن هنالك منزلة رابعة، وهي السنة الناسخة للكتاب

(١) - (١١١/١).

(٢) - المطبوع مع المبدع، (٢١٣/٧).

(٣) - السابق نفس الجزء والصفحة.

المتواترة - على رأي الجمهور - أو الأحاد على القول بها... وقد استدرك هذا القسم في (إعلام الموقعين) وأطال فيه»^(١).

تحليل الاستدراك:

فالاستدراك هنا أتى لإكمال أحوال السنة مع الكتاب، مما فات عدّه في المرة الأولى.

النموذج الرابع:

في (الذخيرة): «وأنقح - إن شاء [الله]^(٢) - كتاب الفرائض، وأمهد لقواعده وما عليها من نقوض، وأقر ما أجده، وأودع فيه من الجبر والمقابلة^(٣) ما يُحتاج إليه، فإنني لم أجده في كتبنا، بل في كتب الشافعية والحنفية، وهو من الأسرار العجيبة التي لا يمكن أن يُخرَج كثير من مسائل الفرائض والوصايا والنكاح والخلع والبيع والإجارة إلا بها»^(٤).

تحليل الاستدراك:

فاستدرك صاحب (الذخيرة) طريقة في الحساب رأى أنها غائبة في كتب المالكية، وأن تقريرها في باب الفرائض يُكمل النفع من هذا الباب.

المطلب الثاني: تكميل النقص في الكيفية، وتطبيقاته.

(١) - (٣٣/١).

(٢) - زيادة مني ليست في النسخة التي بين يدي.

(٣) - علم الجبر والمقابلة هو «علم يتعرف منه كيفية استخراج المجهولات العددية بمعادلتها لمعلومات تخصصها. ومعنى الجبر: زيادة قدر ما نقص في الجملة المعادلة، بالاستثناء في الجملة الأخرى لتتعادلا. والمقابلة: إسقاط الزائد من إحدى الجملتين لتتعادل. منفعته: استعمال المجهولات العددية إذا كانت معلومة العوارض، ورياضة الذهن». [مفتاح السعادة ومصباح السيادة

في موضوعات العلوم، أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبري زاده، (١/٣٦٩)]

(٤) - (٣٩/١).

وهذا الجنس يكون في الهيئات، سواء هيئات المؤلفات أو هيئات الأشخاص.

أما تكميل النقص في هيئات الأشخاص معناه تدارك النقص الذي يعرض للأشخاص في هيئاتهم السلوكية بإرشادهم إلى ما يكمل هذه الهيئات، ولا يختلف الكلام في الاستدراك عليها عما سبق تقريره في المطلب الموسوم بـ(أنواع الاستدراك الفقهي باعتبار متعلقه الفعلي، وتطبيقاتها)^(١) فأكتفي به، وأناقش هنا:

تكميل النقص في الكيفية باعتبار المؤلفات.

وتحصّل لي من مظاهره:

المظهر الأول: الترتيب .

وعُدّ الترتيب من التكميل؛ لأن غير المُرتَّب ناقص النفع، ويكتمل نفعه بالترتيب.

ويحدّثنا القرافي عن أهميته فيقول: «وأنت تعلم أن الفقه - وإن جل - إذا كان مفترقاً تبددت حكمته، وقلّت طلاوته، وبعدت عن النفوس طلبته، وإذا رتبت الأحكام مخرّجة على قواعد الشرع، مبنية على مآخذها، نهضت الهمم حيثئذ لاقتباسها، وأعجبت غاية الإعجاب بتقمص لباسها»^(٢).

هذه الأهمية التي أبدأها القرافي للتهذيب جعلها الدافع لتأليف كتابه (الذخيرة) حيث انتقد على المتقدمين عدم التهذيب فقال: «... فوجدت أخيار علمائنا - رضي الله عنهم - قد أتوا في كتبهم بالحكم الفائقة، والألفاظ الرائقة، والمعاني الباهرة، والحجج القاهرة، غير أنهم يتبعون الفتاوي في غير مواطنها حيث كانت، ويتكلمون عليها أين وجدت، مع قطع النظر عن معاهد التبويب ونظام التهذيب، كشرح (المدونة) وغيرها، ومنهم من سلك الترتيب البديع، وأجاد الصنيع، كالإمام العلامة كمال الدين صاحب (الجواهر الثمينة)» ثم قال مُبيِّناً عمله في الكتاب:

(١) - وهو المطلب الثاني من المبحث الرابع في الفصل السابق.

(٢) - الذخيرة، (١/٣٦).

«وقد آثرتُ أن أجمع بين الكتب الخمسة... وهي (المدونة)^(١) و (الجواهر)^(٢) و (التلقين)^(٣) و (الجلاب)^(٤) و (الرسالة)^(٥)، جمعاً مرتباً بحيث يستقر كل فرع في مركزه، ولا يوجد في غير حيزه، على قانون المناسبة في تأخير ما يتعين تأخيره، وتقديم ما يتعين تقديمه من الكتب والأبواب والفصول، متميزة الفروع، حتى إذا رأى الإنسان الفرع فإن كان مقصوده طالعه وإلاّ أعرض عنه، فلا يضيع الزمان في غير مقصود»^(٦).

وفي (منهاج الطالبين) تصريح بهذا المظهر -أيضاً-: «وقد أقدم بعض مسائل الفصل لمناسبة أو اختصار، وربما قدمتُ فصلاً للمناسبة»^(٧). يعني على خلاف ترتيب (المحرّر).

من نص القرافي والنووي تبدو فوائد هذا المظهر الاستدراكي، وهي النشاط في مراجعة الفروع، وتسهيل مهمة الباحث عن الفرع، وحفظ الوقت، والحفاظ على التسلسل الفكري المنطقي في تدوين المسائل، وهذا الأخير يظهر في عبارة النووي «لمناسبة...»، وقول القرافي: «على قانون المناسبة...».

ويُضيفُ صاحب (عقد الجواهر الثمينة) فائدة لهذا المظهر وهي حفظ المذهب من الضياع، فقال: «أما بعد، فهذا كتاب بعثني على جمعه في مذهب عالم المدينة... ما رأيت عليه كثيراً من المتسبين إليه في زماننا من ترك الاشتغال به والإقبال على غيره، حتى لقد صار ذلك دأب كثير ممن يرى نفسه أو يرى من المتميزين... ولم أستمع من أحد منهم، ولا بلغني عنه أنه كره منه سوى تكريره

(١) - للإمام مالك بن أنس.

(٢) - هو عقد الجواهر الثمينة لابن شاس.

(٣) - لعبد الوهاب البغدادي.

(٤) - يعني كتاب التفریع للجلاب.

(٥) - لابن أبي زيد القيرواني.

(٦) - الذخيرة، (١/٣٥-٣٦).

(٧) - (١/٧٥).

وعدم ترتيبه... فصرفهم عدمُ اعتناء أئمة المذهب بترتيبه عن استفادة ما اشتمل عليه من تحقيق المعاني النفيسة الدقيقة، واستنباط الأحكام الجارية على سنن السلف الصالح بأحسن طريقة... فكانوا كالمعرض عن المعاني النفيسة لمشقة فهمها، والمضرب عن الجواهر الثمينة لتكلف نظمها»^(١).

تطبيقاته:

النموذج الأول:

كتب محمد بن الحسن، حيث جمع فيها شتات الفقه الحنفي، وهذبته ورتبه^(٢).

النموذج الثاني:

ترتيب ابن شاس لمسائل المذهب المالكي في (عقد الجواهر الثمينة)، وقد تقدم كلامه قريباً.

النموذج الثالث:

كتاب (خبايا الزوايا)، رتب فيه بعض مسائل (شرح الرافي للوجيز) و(الروضة) وقال: «وبعد فهذا كتاب عجيب وضعه، وغريب جمعه، ذكرت فيه المسائل التي ذكرها الإمامان الجليلان: أبو القاسم الرافي في (شرحه للوجيز) وأبو زكريا النووي في (روضته)-تغمدهما الله برحمته- في غير مظنتها من الأبواب، فقد يعرض للفطن الكشف عن ذلك فلا يجده مذكوراً في مظنته، فيظن خلو الكتابين عن ذلك وهو مذكور في مواضع آخر منها، فاعتنيت بتتبع ذلك فرددت كل شكل إلى شكله، وكل فرع إلى أصله، رجاء الثواب، وقصد التسهيل على الطلاب، مع أن الإحاطة بهذه العقود الثمينة متعينة؛ فإنها أحق من غيرها بالذكر كما سترها -إن شاء الله تعالى- مبينة»^(٣).

(١) - عقد الجواهر الثمينة- قسم التحقيق، (٣/١).

(٢) - يُنظر: المذهب الحنفي-مراحل وطبقاته، ضوابطه ومصطلحاته خصائصه ومؤلفاته، أحمد بن حمد بن نصير الدين النقيب، (١١٣/١).

(٣) - محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، (٣٦).

المظهر الثاني: التبويب.

وهو تقسيم المصنّف على أبواب وفصول، لتمييز مسائل كل باب؛ ليُهدى إليها في البحث بسهولة، ووقت أقل.

ومن تطبيقاته:

تبويب (مسند الإمام أحمد)، فإنه وإن أثر مصنفه ترتيبه على المسانيد - وهذا فيه نفع من الناحية الحديثية-، ولكن يكتمل النفع -فقهياً- منه بتبويبه على أبواب الفقه.

قال صاحب (الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني):
«نعم! إن ترتيب (المسند) على مسانيد الصحابة كان مفيداً في القديم... وكان الناس إذ ذاك لهم اعتناء شديد بحفظ الأحاديث، فكان الرجل يحفظ مسند الصحابي كما يحفظ السورة من القرآن... أما الآن -وقد صار اعتماد الناس على الضبط الكتابي- فقد وقف ذلك حائلاً دون الانتفاع بكتاب عظيم وأصل كبير... لا يصل إلى جواهر مكوناته إلا الحفاظ الأثبات من رجال الحديث»^(١). إلى أن قال: «واستعنت بتوفيق الله -تعالى- ومعونته في تأليفه وتنقيحه وترتيبه»^(٢).

المظهر الثالث: التلقيب.

والتلقيب هو تصيير الباب أو الفصل أو المسألة ذا لقب.
والتلقيب من مكملات النفع من المادة العلمية، حيث تُعرف به رؤوس المسائل لكل مجموعة من المادة العلمية، مما يُسهل مهمة الباحث عن مسألة، فيتوجه إليها مباشرة، بدلاً من مراجعة قدر كبير لا يُمْت لبحثه بصلة.

ومن تطبيقاته:

(١) - مع بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، كلاهما لأحمد عبد الرحمن البنا المشهور

بالساعاتي، (١١/١-١٢).

(٢) - السابق، (١٣/١).

تلقيب أبواب صحيح مسلم.

قال النووي عن (صحيح مسلم): «وقد ترجم جماعة أبوابه بتراجم بعضها جيد، وبعضها ليس بجيد؛ إما لقصور في عبارة الترجمة، وإما لركاكة لفظها، وإما لغير ذلك، وأنا -إن شاء الله- أحرص على التعبير عنها بعبارات تليق بها في مواطنها»^(١).

فعملُ النووي هنا -ومن ذكر أنهم سبقوه- هو تلقيبُ الأبواب في (صحيح مسلم)، وقد ترك مسلمٌ تلقيب أبواب (صحيحه)، وإن كان قد رتبّه على أبواب، بحيث جمع أحاديث كل باب في موضع واحد.

المظهر الرابع: حذف المُكررات.

حيث يكتمل النفع من المؤلف بحذف المُكرّر، لأنه يحفظ وقت الباحث من قراءة ما قد قرأه، فلا يضيع الوقت الكثير في تحصيلٍ قليل.
ومن تطبيقاته:

عمل ابن شاس في (الجواهر الثمينة) وقد سبق نصه وفيه: «ولم أستمع من أحد منهم، ولا بلغني عنه أنه كره منه سوى تكريره وعدم ترتيبه...»^(٢).

المظهر الخامس: حذف الزيادات غير المُتعلقة بالموضوع، أو غير المهمة فيه. بمعنى أن العمل الفقهي السابق اشتمل على زيادات: بالنظر إليها منفردة هي نافعة، ولكن بالنظر إلى تعلقها بموضوع العمل فهي مُنقصّة من الانتفاع به؛ لما فيها من تشتيت الذهن، بالانصراف عن مهمّ الموضوع إلى فرعيّات لا تهّم معرفتها لفهم الموضوع.

ومن تطبيقاته:

كتاب (تنقيح الفصول في علم الأصول)، أراد منه مؤلفه أن يُقدم أصول الفقه التي يحتاجها الفقيه، بحذف الزيادات الموجودة في كتب الأصول قبله مما لا يحتاجها،

(١) - المنهاج شرح صحيح مسلم، (٢١/١).

(٢) - عقد الجواهر الثمينة - قسم التحقيق، (٣/١).

حيث قال: «بحيث إني لم أترك من هذه الكتب الأربعة^(١) إلا المآخذ والتقسيم والشيء اليسير من مسائل الأصول، مما لا يكاد الفقيه يحتاجه»^(٢).

المظهر السادس: اختصار المَطُولَات.

والفرق بين هذا المظهر والذي قبله، هو أن الاختصار هنا قد يستلزم حذفاً أو إعادة صياغة، وفي كلا الأمرين فإن العمل المُستدرك عليه لم يخرج عما وضع له، أما في المظهر السابق فهو لا يستلزم إعادة صياغة، بل يكفي بحذف ما خرج عما وضع له المؤلف.

وهنا تبرز أهمية عمل منقحي ومهذبي المذاهب، حيث اختصروا دواوين المذاهب، وجمعوها بعبارات وجيزة، فإنه لما كثرت الدواوين في المذهب الواحد وتشتت فيها الفروع، احتيج إلى مراجعة هذه الدواوين وجمعها وتلخيصها في مكان واحد.

قال د. محمد إبراهيم علي: «إن أمهات المذهب ودواوينه كثرت فيها التخارج والآراء، وتعددت الاصطلاحات... ومن ثم كان لا بد من أن يقوم علماء المذهب^(٣) بمهمة الضبط، وتجديد التلخيص، والتهذيب، حتى تتحد الصور، وينسجم التعبير...»^(٤).

تطبيقاته:

النموذج الأول:

كتاب (التفريع)^(٥) عند المالكية.

(١) - وهي التي اعتمدها في تأليفه، وهي: الإفادة للقاضي عبد الوهاب، والإشارة للباقي، وكلام ابن القصار في تعليقه في الخلاف، والمحصول لفخر الدين الرازي.

(٢) - الذخيرة، (٥٥/١).

(٣) - يعني المذهب المالكي.

(٤) - اصطلاح المذهب عند المالكية، محمد إبراهيم علي، (٢٠٤).

(٥) - لابن الجلاب البصري.

قال د. محمد إبراهيم علي: «فكتاب (التفريع) مثلاً عرف بالمختصر، وهو في الحقيقة من المختصرات الجامعة التي تتناول عددًا ضخمًا من المسائل المندرجة تحت أبواب الفقه كلها بصورة شاملة وبصيغة موجزة. ولعل تسمية مثل هذا التهذيب مع شموله واتساعه اختصارًا إنما هو بالنسبة للدواوين التي سبقته، والتي كانت تضم الكثير والكثير من السماعات والروايات، والأقوال المترادفة والمتعارضة أحيانًا»^(١).

النموذج الثاني:

(الوجيز) للغزالي^(٢)، حيث قال الغزالي فيه: «فإن أنت تشمّرت لمطالعتها»^(٣)، وأدمنت مراجعتها، وتفطنت لرموزها ودقائقها، والمرعية في ترتيب مسائلها، اجتزأت بها عن مجلدات ثقيلة، فهي على التحقيق إذا تأملتها قصيرة عن طويلة، فكم من كلم كثيرة فضلته كلم قليلة»^(٤).

(١) - اصطلاح المذهب عند المالكية، (٢٠٤).

(٢) - هو: أبو حامد مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ الطُّوسِيِّ، الشَّافِعِيِّ، الغَزَّالِيِّ، زَيْنُ الدِّينِ، فيلسوف، متصوف، لآزمَ إِمَامَ الحَرَمَيْنِ، فَبَرَعَ فِي الفِئْه فِي مُدَّة قَرِيبَةٍ، وَمَهَّرَ فِي الكَلَامِ وَالجَدَلِ، حَتَّى صَارَ عَيْنَ المَنَاطِرِ، وَأَعَادَ لِلطَّلَبَةِ، تَوَلَّى التَّدْرِيسَ فِي نِظَامِيَةِ بَغدَاد. له: إحياء علوم الدين، وتهافت الفلاسفة، والمستصفي من علم الأصول، والبسيط والوسيط والوجيز. توفي سنة ٥٠٥ هـ [يُنظر: سير أعلام النبلاء، (١٩ / ٣٢٢). و: طبقات الشافعية، (١ / ٢٩٣). و: الأعلام، (٧ / ٢٢)].

(٣) - يظهر من السياق أن ضمير الغيبة المؤنث يرجع إلى القواعد والفروع التي حواها الوجيز.

(٤) - الوجيز في فقه الإمام الشافعي، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، (١٠٧/١).

ويصف محمد الفاضل بن عاشور^(١) عمل الغزالي في (وجيزه): «فالغزالي درس الفقه الشافعي على هذه الطريقة^(٢) في كتبه المبسوطة والمطوّلة... ثم بدا له بما كان عنده من رأي في النقد المنهجي للطريقة التي يسير عليها الفقه -ولا سيما عند الشافعية وهي الطريقة الجدلية التي كانت روح الجدل فيها غالبية على روح الأصول- رأى بما عنده من نقد للطريقة الجدلية في كتاب (إحياء علوم الدين) أن سعة النقل في الفقه وتعبيد كثرة الأقوال أمر لما تبين أن تلك الأقوال مرتبة ترتيبًا تقديريًا، وأن بعضها أولى به من أن يؤخذ به من بعض، فإن الأولى ألا نأخذ إلا بالأولى، وأن نختصر الفقه اختصارًا جديدًا نقتصر فيه على أخذ القول الراجح، أو القول المصحح من بين تلك الأقوال المختلفة في كل مسألة، فأخرج كتابه الذي لخصه من كتبه الأخرى، وهو كتاب (الوجيز)»^(٣).

النموذج الثالث:

كتاب (شرح الوجيز) قال عنه النووي: «وكانت مصنفات أصحابنا -رحمهم الله- في نهاية من الكثرة فصارت منتشرات، مع ما هي عليه من الاختلاف في الاختبارات، فصار لا يحقق المذهب من أجل ذلك إلا أفراد من الموفقين الغواصين المطلعين أصحاب الهمم العاليات، فوق الله -سبحانه وتعالى وله الحمد - من متأخري أصحابنا

(١)- هو: محمد الفاضل بن محمد الطاهر ابن عاشور، أديب خطيب، مشارك في علوم الدين، من طلائع النهضة الحديثة النابهيين في تونس، تخرج بالمعهد الزيتوني وأصبح أستاذًا فيه فعميدا. وكان من أنشط أقرانه دؤوبا على مكافحة الاستعمار الذي كان يسمى (الحماية) وألقى محاضرات في الصربون (بفرنسة) وجامعة اسطنبول وجامعة عليكره في الهند. وشارك في ندوات علمية كثيرة وفي بعض مؤتمرات المستشرقين. وشغل خطة القضاء بتونس ثم منصب مفتي الجمهورية. وهو من أعضاء المجمع اللغوي بالقاهرة ورابطة العالم الإسلامي بمكة، من كتبه: أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي، والحركة الأدبية والفكرية في تونس، التفسير ورجاله. توفي سنة ١٣٩٠هـ. [يُنظر: الأعلام، (٦ / ٣٢٥)].

(٢) - وهي طريقة النقد والاختيار والتنقيح.

(٣) - محاضرات، محمد الفاضل بن عاشور، (٧٤).

من جمع هذه الطرق المختلفات، ونقح المذهب أحسن تنقيح، وجمع منتشره بعبارات وجيزات، وحوى جميع ما وقع له من الكتب المشهورات، وهو الإمام الجليل المبرز المتضلع من علم المذهب أبو القاسم الرافعي ذو التحقيقات، فأتى في كتاب (شرح الوجيز) بما لا كبير مزيد عليه من الاستيعاب مع الإيجاز والإتقان وإيضاح العبارات»^(١).

المظهر السابع: تجويد نظم عبارة.

بمعنى أن يعرض للعبارة نقص في جودتها فلا تكون موصلة للمعنى بشكل جيد، إما لنقص وضوحها أو عدمه؛ لإبهام أو إغراب أو إيهام، أو لنقص في منظومها أو زيادة فيه.

وهذا المظهر مُصرَّحٌ باستهدافه لدى المستدركين، ففي (منهاج الطالبين): «ومنها»^(٢) إبدال ما كان من ألفاظه^(٣) غريباً أو موهماً خلاف الصواب بأوضح وأخصر منه بعبارات جليات»^(٤).

والاعتراض بتعقيد اللفظ وغموضه لا يُسلمه الفقهاء لكل معترض، بل يقبلونه حيناً، ويرفضونه حيناً آخر، وفي هذا الشأن أحكي كلام ابن دقيق العيد^(٥) في ردّه على من اعترض على ابن الحاجب في (مختصره الفقهي) فقال: «فأما

(١) - روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي، (١١٢/١).

(٢) - أي من الفوائد التي سماها «النفايس المستجدات» التي ضمنها كتابه.

(٣) - أي ألفاظ كتاب (المحرر) للرافعي.

(٤) - (٧٦/١).

(٥) - هو: أبو الفتح، محمد بن علي بن وهب بن مطيع، القشيري، تقي الدين، شيخ الإسلام، الحافظ، سمع الحديث من والده وأبي الحسن بن الجمزي الفقيه والمنذري الحافظ وجماعة، تفقه على والده وكان والده مالكيًا ثم تفقه على شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام فحقق المذهبين. له: الإمام في الحديث، والإمام وشرحه، وشرح مختصر ابن الحاجب. توفي سنة ٧٠٢هـ.

[يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى، (٩ / ٢٠٧). و: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، (٥ / ٣٤٨)].

الاعتراض بالتعقيد والإغماض فربما كان سببه بعد الفهم، ويعد الذنب هناك للطرف لا للنجم، وإنما وضعت هذه المختصرات لقرائح غير قرائح وخواطر، إذا استسقيت كانت مواطر، وأذهان يتقد أوارها، وأفكار إذا رامت الغاية قصر مضمارها، فربما أخذها القاصر ذهنًا، فما فك لها لفظا ولا طرق معنى، فإن وقف هناك وسلّم سلم، وإن أنف بالنسبة إلى التقصير فأطلق لسانه أثم، وهو مخطئ في أول سلوك الطريق، وظالم لنفسه حيث حملها مالا تطيق، وسبيل هذه الطبقة أن تطلب المبسوطات التي تفردت في إيضاحها، وأبرزت معانيها سافرة عن نقابها مشهورة بغررها وأوضحها، والحكيم من يقر الأمور في نصابها، ويعطي كل طبقة مالا يليق إلا بها»^(١).

تطبيقاته:

النموذج الأول:

في (الفروق): «الفرق السادس والثلاثون بين قاعدة تصرفه عليه الصلاة والسلام بالإمامة...» إلى قوله: «ونحقق ذلك بأربع مسائل». قال صاحب (إدراك الشروق): «قلتُ لم وجود التعريف بهذه المسائل، ولا أوضحها كل الإيضاح، والقول الذي يوضحها هو أن المتصرف في الحكم الشرعي إما أن يكون تصرفه فيه بتعريفه، وإما أن يكون بتنفيذه...». وشرح ذلك^(٢).

ففي (إدراك الشروق) استدراك على عبارة (الفروق) في التعريف بالفرق بين القاعدتين، ونقدها بأنها ناقصة الوضوح والجودة في توصيل الفرق، وتلافي ذلك النقص بعبارة أخرى.

النموذج الثاني:

(١) - طبقات الشافعية الكبرى، (٩ / ٢٣٦).

(٢) - مع الفروق وحاشية ابن حسين المالكي، (١/٣٥٧-٣٥٨).

جاء في (منهاج الطالبين): «ولو غصب أرضاً فنقل ترابها أجبره المالك على رده أو ردّ مثله وإعادة الأرض كما كانت، وللناقل الردّ وإن لم يطالبه المالك إن كان له فيه غرض...»^(١).

قال في (تحرير الفتاوي) مُستدرِجاً على عبارة (المنهاج): «وإن لم يُطالبه المالك» فقال: «لو قال: (وإن منعه المالك) لكان أحسن؛ فإن له الردّ أيضاً مع المنع، صرح به في (المطلب) تبعاً للأصحاب، فتبقى حالة السكوت من طريق الأولى»^(٢).

النموذج الثالث:

جاء في (التنبيه): «إذا أراد الصلاة قام إليها بعد فراغ المؤذن من الإقامة»^(٣).
نكّت في (نكت النبيه) على قوله «بعد فراغ المؤذن» قائلاً: «لو قال: بعد فراغ الإقامة كان أجمع»^(٤).

المظهر الثامن: تدوين دلائل الفروع.

استدرجاً للنقص في تدوينها لدى مُدوّنِي فروع المذاهب، وهو نقص أدى إلى اتهام المذاهب بعدم المُدرَك لفروعها أو ضعفه، كما أدى إلى الانصراف عن التفقه في المدارك الأصلية للفروع، وبهذا المظهر الاستدراكي -أيضاً- يطمئن المُتبع لمذهب ما أن مذهبه على دليل.

ومن تطبيقاته:

كتاب (اللباب في الجمع بين السنة والكتاب)، حيث قال مؤلفه: «...وبعد: فإنني لما رأيت أناساً يأخذون منا ويسلبون علم الحديث عنا، ويجعلون ذلك عيباً وطعناً... وينسبون إلينا خاصة العمل بالقياس، ويظهرون ذلك بين الناس، ويصرحون بالرد علينا، ولا يكونون ولا يراقبون الله فيما يقولون، سلكت طريقاً يظهر بها حسدهم وبغيهم... وذكرت الأحاديث التي تمسك بها أصحابنا في مسائل الخلاف، وسلكت

(١) - (٢١٣/٢-٢١٤).

(٢) - من كتاب البيوع إلى آخر كتاب الغصب، تحقيق: حنان الحازمي، (١٠٠٥/٣).

(٣) - التنبيه في الفقه الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (٣٠/١).

(٤) - من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الجنائز، تحقيق: صالح بن سرحان القرشي، (٢١٩).

فيها سبيل الإنصاف، وعزيت الأحاديث إلى من خرجها، وأوردت من طرقها أوضحها وأبهجها؛ ليظهر لمن نظر فيها وأنصف أننا أكثر الناس انقيادًا لكتاب الله تعالى، وأشد اتباعًا لحديث رسول الله ﷺ»^(١).

المظهر التاسع: تدوين الفقه المقارن.

لما اشتغل أهل المذاهب بكتب مذاهبهم، فنقحوها، وخصّوا الفروع بمصنفات تُنتقى فيها الأقوال المُعتمدة والمُصحّحة ويُطرح ما سواها، واجه هذا الأسلوب في التصنيف أسلوبٌ آخر، رأى أن في هذا تضيقًا لمجال الفقه بعد أن كان للناس فيه سعة، فألّف في مواجهة هذا المصنفات الحاوية للأقوال مع مداركها.

ومن تطبيقاته:

يعرض لنا ابن عاشور هذا الأمر، مستثمرًا دوافع التأليف لكل من (بداية المجتهد) لابن رشد في مقابل (الوجيز) للغزالي.

قال: «وعلى ما اصطبغ به كتاب الغزالي (الوجيز) من إبداع في التحرير وإتقان في الضبط ودقة في الاختصار، فإن كثيرًا من الفقهاء نظروا بعيدًا، فرأوا أن هذا المنهج الذي سلكه الغزالي - وإن كان مقبولاً بحسب ما رآه من الاعتبارات التي بينها في خطبة (الوجيز) وبينها من جهة أخرى في كتاب (إحياء علوم الدين) - فإنه سيكون خطرًا في المستقبل؛ لأنه سيجعل الفقه ملتزمًا التزامًا بصورة تنسي الناس الأقوال المختلفة، وتجعلهم في حرج من قول يطبق بالتزام، مع أن لهم مندوحة عن ذلك القول إلى أقوال أخرى لو أرادوا»^(٢).

ويذكر أن ابن رشد الحفيد وقف أمام مسلك الغزالي في (الوجيز) فقال: «وجاء ابن رشد يلاحظ أن الطريقة التي درج عليها الغزالي إنما تكون متجهة إلى إعداد شيء كثير من الفقه، وإلى تضيق المجال في تكوين الفقهاء، حتى تقتل فيهم

(١) - علي بن زكريا بن مسعود المنبجي، (١/٣٧).

(٢) - محاضرات، (٧٥).

ملكة النظر، ويضيق الأفق أمام أنظارهم، فلا يتكون منهم الفقيه الذي يستطيع أن يعالج الحوادث بحق، بصورة يمكن أن تأخذ من أقوال المتقدمين، أو من التخريج على أصولهم ما يكون كفيلاً بتحقيق الحكم الشرعي المناسب للمصالح التي أمر الله تعالى بمراعاتها في تلك الجزئيات.

فوضع ابن رشد في آخر القرن السادس -تحدياً للغزالي- كتابه المشهور

(بداية المجتهد ونهاية المقتصد)^(١).

(١) - السابق، (٧٥-٧٦).

المبحث الثالث

الغرض الثالث: دفع توهم، وتطبيقاته.

ذلك أن يتوقع الفقيه وقوع خلل في فهم المستفيد للعمل الفقهي، فيستدرك الخلل المتوقع قبل وقوعه تنزيلاً للمتوقع بمنزلة الواقع، أو تظهر له أمارات صريحة أو غير صريحة لهذا التوهم فيستدركه.

ويُمكن أن يُطلق على هذا الغرض (إزالة اللبس) أيضاً، فمعناها متقارب. وفائدته: معالجة خلل الفهم المتوقع هو تدارك الأمر قبل وقوعه؛ لأنه إذا وقع قد يصعب إزالته، وهو تهيئة للمستفيد لمواجهة ما قد يرد عليه من إشكالات قد يحار في الجواب عنها، فيُعطيه الفقيه من خبرته التي حصّلها من ممارسة النظر والاستدلال والترجيح والفتوى ومعرفته بالواقع... ما يُعدّه للتصدي للإيرادات، وحل الإشكالات، ودفع الشبهات، ولإكمال المسيرة فيبدأ من حيث انتهى الآخرون.

تطبيقاته:

النموذج الأول:

جاء في (صحيح مسلم): «قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(١): مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْذُ أَسَلَّمْتُ، وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا ضِحْكَ»^(٢).

قال في (المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم): «ولا يفهم من هذا أن جريراً كان يدخل على النبي ﷺ بيته من غير إذن؛ فإن ذلك لا يصح لحرمته بيت النبي ﷺ، ولما يُفضي ذلك إليه من الاطلاع على ما لا يجوز من عورات البيوت»^(٣).

(١)- هو: أبو عمرو، وقيل: أبو عبد الله، جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك بن نصر بن ثعلبة، البجلي القسري، الأمير النبيل الجميل. من أعيان الصحابة، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بأربعين يوماً، وبايع النبي ﷺ على النصح لكل مسلم، وكان حسن الصورة؛ قال عمر بن الخطاب ﷺ: جرير يوسف هذه الأمة، وهو سيد قومه. لم يزل معتزلاً لعلي ومعاوية -رضي الله عنهما- بالجزيرة ونواحيها، حتى توفي بالشرارة في ولاية الضحاك بن قيس على الكوفة، توفي سنة (٥١هـ وقيل ٥٤هـ) [يُنظر: أسد الغابة، (٤٠٩/١). و: سير أعلام النبلاء، (٢/٥٣٠-٥٣٦)].

(٢)- (١١٥٧)، ك فضائل الصحابة، ب من فضائل جرير بن عبد الله ﷺ، رقم (١٣٤-٢٤٧٥).

(٣)- (٤٠٣/٦).

فخُشي أن يفهم من نفي الحجب أنه كان يدخل بدون استئذان؛ حملاً للفظ (الحجب) على المعنى المعهود، فنفية يقتضي الدخول بلا استئذان، فبين أن هذا المعنى غير مراد، بل مراده من نفي الحجب هو المبالغة في إكرام النبي ﷺ له حيث ما إن يعلم باستئذانه إلا ويأذن له ويبادر في ذلك، ويترك ما يكون فيه^(١).

النموذج الثاني:

أَنْ عَلِيٌّ بَنُ مَدْرِكٍ^(٢) قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا أَيُّوبَ^(٣)، فَزَعَّ خُفْيَهُ، فَظَرُّوا إِلَيْهِ. فَقَالَ: أَمَا إِيَّيْ قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا وَلَكِنْ حُبِّبَ إِلَيَّ الْوُضُوءُ»^(٤).

ففهم أبو أيوب ﷺ معنى نظرهم إليه، وهو نظر استنكار لنزع الخفين مع ثبوت رخصة المسح عليهما، فبادر بالاستدراك؛ لئلا يُظن أنه لا يُثبِت هذه الرخصة، أو أن عنده علماً بنسخها.

(١) - المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

(٢) - هو: أبو مدرك، علي بن مدرك النخعي ثم الوهيلي، الكوفي، ثقة، مات سنة ١٢٠ هـ. [يُنظر: تهذيب الكمال، (١٢٦/٢١). و: تقريب التهذيب، (٧٠٤)].

(٣) - هو أبو أيوب، خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة، الأنصاري الخزرجي النجاري البصري، مشهور بكنيته، شهد العقبة وبدرا وأحدا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، خصه النبي ﷺ بالنزول عليه في بني النجار إلى أن بنيت له حجرة أم المؤمنين سودة -رضي الله عنها- ومسجده الشريف، وأخى رسول الله ﷺ بينه وبين مصعب بن عمير، توفي مجاهداً وكان في جيش أميره يزيد بن معاوية، سنة ٥٢ هـ، ودفنوه بالقرب من القسطنطينية وقبره بها.

[يُنظر: أسد الغابة، (١١٦/٢). و: سير أعلام النبلاء، (٢/٤٠٢)].

(٤) - رواه أحمد في مسنده، (٥٤٩/٣٨)، رقم (٢٣٥٧٤). وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. [يُنظر نفس الجزء والصفحة].

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، (٢٩٣/١)، ك الطهارة، ب باب جَوَازِ نَزْعِ الْخُفِّ وَعَسَلِ الرَّجْلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ رَغَبَةٌ عَنِ السُّنَّةِ، رقم (١٤٤٨) و: (١٤٠/٣)، نفس الكتاب، ب من ترك المسح على الخفين غير رغبة عن السنة، رقم (٥٦٢٥).

والطبراني في المعجم الكبير، (٢٠٨/٤)، رقم (٣٨٨٥). و: (٢٣٢/٤)، رقم (٣٩٣٦) و (٣٩٣٧).

وابن أبي شيبة في مصنفه، (١٦١/١)، ك الطهارات، ب في المسح على الخفين، رقم (١٨٥٤).

النموذج الثالث:

جاء في (المجموع): «وأما قوله: (فإن نسي التسمية أتى بها) فهو موافق لنص الشافعي كما سبق، وكذا عبارة كثيرين، وهو يوهم أنه لو ترك التسمية عمداً لم يأت بها في الأثناء، وليس الحكم كذلك بل من تركها عمداً استُحب أن يأتي بها في أثنائها كالناسي، كذا صرح به المحاملي^(١) في (المجموع) والجرجاني^(٢) في (التحرير) وغيرهما»^(٣).

فهنا خُشي من أن يُفهم مفهوم مُخالفة من الشرط (إن نسي)، فأبان النووي أن الموضوع هنا حكاية حال، لا مفهوم له.

(١)- هو: أبو الحسن، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم، الضبي، البغدادي، الشافعي، المعروف بابن المحاملي، شيخ الشافعية، من رفقاء أصحاب الشيخ أبي حامد، وله: المجموع، والمقنع، واللباب، وله عن الشيخ أبي حامد تعليقه منسوبة إليه. توفي سنة ٤١٥ هـ.

[يُنظر: سير أعلام النبلاء، (١٧ / ٤٠٣). و: طبقات الشافعية الكبرى، (٤ / ٤٨)].

(٢)- هو: أبو العباس، أحمد بن محمد بن أحمد، الجرجاني: قاضي البصرة وشيخ الشافعية بها في عصره، كان إماماً في الفقه والأدب، وتفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وله تصانيف في الأدب حسنة منها المنتخب من كُنَايات الأدباء وإشارات البلغاء، وله: التحرير في فروع الشافعية، والمعایة، والشافعي. توفي سنة ٤٨٢ هـ.

[يُنظر: طبقات الشافعية، (٤ / ٧٤). و: الأعلام، (١ / ٢١٤)].

(٣)- (٤٠٧/١).

الفصل السابع

أساليب الاستدراك الفقهي، وتطبيقاتها.

وتحت مبحثان:

المبحث الأول: الأساليب اللفظية للاستدراك الفقهي، وتطبيقاتها.

وتحت سبع مجموعات:

المجموعة الأولى: استعمال مصطلح الاستدراك وما يُقاربه من ألفاظ، وتطبيقاتها.

المجموعة الثانية: الوصف بذات الخلل، أو الوصف بتوقعه، وتطبيقاتها.

المجموعة الثالثة: التعبير بما يحصل به التلافي، وتطبيقاتها.

المجموعة الرابعة: الوصف بسبب الخلل، وتطبيقاتها.

المجموعة الخامسة: التعبير بأسلوب التشكيك، وتطبيقاتها.

المجموعة السادسة: الأسلوب الجدلي، وتطبيقاتها.

المجموعة السابعة: العنونة بتنبيه أو فائدة أو تنمة ونحوها، مفردة أو مثناة أو

مجموعة، وتطبيقاتها.

المجموعة الثامنة: التذييل بالأمر بالتأمل والتدبر والفهم والعلم ونحوها.

المبحث الثاني: الأساليب المعنوية للاستدراك الفقهي، وتطبيقاتها.

الاستدراك الفقهي له أساليب تدلّ عليه، وهي ترجع إلى جنسين:

- أساليب لفظية.
- أساليب معنوية.

وليس مقصودي هنا حصر هذه الأساليب، بل حسبي منها ما يُمثّل لها، مما يمكن أن يكون دليلاً على غيرها.

المبحث الأول: الأساليب اللفظية للاستدراك الفقهي، وتطبيقاتها.

بمعنى أنها ألفاظٌ يستعملها المستدرك تدلّ الناظر على أن في الكلام استدراكاً فقهياً.

وينبغي التنبيه إلى أن دلالة الأساليب اللفظية على الاستدراك لا تُعزل عن حال إيرادها، فمنها ما هو صريح في الاستدراك، ومنها ما يُحتاج معه إلى النظر في حال السياق.

و النص الواحد قد يشتمل على أكثر من أسلوب.

من جهة أخرى فإن الألفاظ الدالة على الاستدراك الفقهي كثيرة، وبالتأمل في جملة من استدركات الفقهاء يُمكنني أن أقسمها إلى أجناس ترجع إليها الأساليب اللفظية، تمثل هذه الأجناس المجموعات التالية:

المجموعة الأولى: استعمال مصطلح الاستدراك وما يُقاربه من ألفاظ، وتطبيقاتها.

- مادة (استدرك) وما تصرف منها.

قال في (طبقات الشافعية) عن الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي:

«واستدرك على المهمات في الفقه كتاباً سماه تتمات المهمات»^(١).

وفي (العناية شرح الهداية): عند شرحه لنص الهداية: «مَسَائِلُ شَتَّى مِنْ كِتَابِ

الْقَضَاءِ»، قال: «ذَكَرَ فِي آخِرِ كِتَابِ أَدَبِ الْقَاضِي مَسَائِلَ مِنْهُ، كَمَا هُوَ دَأْبُ الْمُصَنِّفِينَ؛

أَنْ يَذْكُرُوا فِي آخِرِ الْكِتَابِ مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِمَا قَبْلَهَا؛ اسْتِدْرَاكًا لِمَا فَاتَ مِنَ الْكِتَابِ، وَيُتْرَجُّمُونَهُ بِمَسَائِلَ شَتَّى أَوْ مَشُورَةً أَوْ مُتَفَرِّقَةً»^(١).

وفي (معني المحتاج): « وهذا الاستدراك مستدرك إذ ليس مع الأخت في هذه الصورة بنت حتى تكون الأخت مع البنت عصبه وإنما الأخت نفسها هي البنت فكيف تعصب نفسها »^(٢).

● مادة (تعقب) وما تصرف منها.

في (فتح الباري): « وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: «وَأِنَّهُ لَكَبِيرٌ»^(٣) فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ الْبُونِيُّ^(٤): يَحْتَمِلُ أَنَّهُ ﷺ ظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ كَبِيرٍ ، فَأَوْحَى إِلَيْهِ فِي الْحَالِ بِأَنَّهُ كَبِيرٌ ، فَاسْتَدْرَكَ . وَتُعْقَبُ بِأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ نَسْخًا وَالتَّسْخُحُ لَا يَدْخُلُ الْخَبَرَ . وَأَجِيبَ بِأَنَّ الْحُكْمَ بِالْخَبَرِ يَجُوزُ نَسْخُهُ؛ فَقَوْلُهُ: «وَمَا يُعَدَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» إِنْخَبَارٌ بِالْحُكْمِ ، فَإِذَا أَوْحَى إِلَيْهِ أَنَّهُ كَبِيرٌ فَأَخْبَرَ بِهِ كَانَ نَسْخًا لِذَلِكَ الْحُكْمِ »^(٥).

● مادة (نكت) وما تصرف منها.

(١) - مع فتح القدير وحاشية جليبي، (٣٠١/٧).

(٢) - (٢٩ / ٣)، وسبق المثال في: (١٥٩).

(٣) - قطعة من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -: «قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتِ إِنْسَانَيْنِ يُعَدَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يُعَدَّبَانِ وَمَا يُعَدَّبَانِ فِي كَبِيرٍ. ثُمَّ قَالَ: بَلَى! كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ. ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ، فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَبْسَسَا أَوْ إِلَى أَنْ تَبْسَسَا» [رواه البخاري في (صحيحه): (٥٣/١)، ك الوضوء، ب مِنْ الْكِبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ، رقم (٢١٦)]

(٤) - هو: أبو عبد الملك، مروان بن علي القطان، الأندلسي، يعرف بالبوني القرطبي، محدث حافظ، سكن بونة من بلاد إفريقية، وألّف في شرح الموطأ، كتاباً مشهوراً حسناً، رواه عنه الناس، وتفقه بأحمد بن نصر الداودي، ولا زمه، وأخذ عنه معظم روايته وتأليفه. روى عنه حاتم الطرابلسي وأبو عمر ابن الحذاء. توفي قبل سنة ٤٤٠ هـ.

[ترتيب المدارك، (٢٥٩/٧). و: شجرة النور الزكية، (١١٤/١)].

(٥) - (٣١٨/١).

في (المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم) في رده على الفهم الخاطئ لمعنى العدد في قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾^(١) قال: «ونزيد هنا نكتةً تضمنها الكلام المتقدم، وهي أن قصره^(٢) كل صيغة على أقل ما تقتضيه -بزعمه- تحكّم بما لا يوافق أهّل اللسان عليه، ولا معنى الاثنين إليه؛ لأن مقصود الآية إباحة نكاح اثنتين لمن أراد، ونكاح ثلاث لمن أراد، ونكاح أربع لمن أراد، وكل واحد من أحاد كل نوع من هذه الثلاثة لا ينحصر»^(٣).

● مادة (نقد) وما تصرف منها.

في (مواهب الجليل): عن مسألة من صلى فرضاً فذاً أو بصبيّ يُندبُ له أن يعيد الصلاة مأموماً لتحصيل أجر الجماعة، فهل يحصل له ذلك لو صلى مع واحدٍ؟ فقال شارحاً لقول خليل: (وَلَوْ مَعَ وَاحِدٍ): «قَالَ الْجُزُولِيُّ^(٤): وَاخْتَلَفَ هَلْ يُعِيدُ مَعَ وَاحِدٍ؟ الْمَشْهُورُ لَا يُعِيدُ مَا لَمْ يَكُنْ إِمَامًا رَاتِبًا؛ فَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَعَادَ بِلَا خِلَافٍ. انْتَهَى . وَصَرَّحَ بِالْإِعَادَةِ مَعَ الْإِمَامِ الرَّاتِبِ ابْنُ عَرَفَةَ وَابْنُ الْحَاجِبِ وَغَيْرُهُمَا ، وَقَالَ ابْنُ غَازِيٍّ : عَوَّلَ فِي الْإِعَادَةِ مَعَ الْوَاحِدِ غَيْرِ الْإِمَامِ الرَّاتِبِ عَلَى صَاحِبِ اللَّبَابِ^(٥) وَابْنِ عَبْدِ

(١) - النساء: ٣

(٢) - ضمير الغيبة للمخالف.

(٣) - (٣٢٩/٧).

(٤) - هو: أبو زيد، عبد الرحمن بن عفان الجزولي، فقيه فاسي مالكي معمر، كان أعلم الناس في عصره بمذهب مالك، وكان يحضر مجلسه أكثر من ألف فقيه معظمهم يستظهر المدونة، وقيدت عنه على الرسالة ثلاثة تقايد، أخذ عن أبي الفضل راشد الوليدي، وأبي زيد الرجرجي، أخذ عنه جماعة منهم أبو الحجاج يوسف بن عمر، توفي ٧٤١هـ.

[يُنظر: شجرة النور الزكية، (٢١٩/١). و: الأعلام، (٣ / ٣١٦)].

(٥) - هو القفصي، وكتابه هو: لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب.

والقفصي هو: أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن راشد، البكري نسبا، القفصي بلدا، المعروف بابن راشد فقيه مالكي، ولد بقفصة، وتعلم بها، وبتونس وبالإسكندرية والقاهرة، ولقي بها الشهاب

السَّلَام ، وَمَا كَانَ يُبَغِي لَهُ ذَلِكَ فَإِنَّ الْحُقَاطَ لَمْ يَجِدُوهُ فِي الْمَذْهَبِ حَتَّى انْتَقَدَ عَلَى ابْنِ الْحَاجِبِ جَعَلَهُ مُقَابِلَ الْأَصَحِّ»^(١).

● مادة (تلافي) وما تصرف منها.

في (صحيح مسلم) عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٢).

قال في (إكمال المعلم) مبيِّناً مناسبة قوله: «فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»: «فَكَانَهُ ﷺ تَلَا فِي بَآخِرِ كَلَامِهِ مَا قَدْ يِعَارِضُ بِهِ أَوَّلَهُ ، بِأَنْ يُقَالَ : فَإِنَّكَ قُلْتَ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ» وَنَحْنُ نَجِدُ كَثِيرًا مِنَ الْمَرْضَى يَدَاوُونَ فَلَا يَبْرَأُونَ . فَنَبِهَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَفَقْدَ الْعِلْمِ بِحَقِيقَةِ الْمَدَاوَاةِ لَا لِفَقْدِ الدَّوَاءِ ، وَهَذَا تَتِمِيمٌ حَسَنٌ فِي الْحَدِيثِ»^(٣).

● مادة (علق) وما تصرف منها.

كما في (تحرير الفتاوي) يقول واصفًا عمله في الكتاب: «...فهذا تعليق على التنبيه والمنهاج والحاوي محكم...»^(٤). وكثير من تعليقاته هي استدراقات.

● مادة (ردّ) وما تصرف منها.

القرافي، ولازمه، وكان يحضر عن ابن دقيق العيد، ولي القضاء ببلده مدة، وعزل. له تأليف منها: لباب اللباب في فروع المالكية، والشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي، والمذهب في ضبط قواعد المذهب. توفي سنة ٧٣٦ هـ

[يُنظر: الديباج المذهب مع نيل الابتهاج، (٣٣٤). و: الأعلام، (٦ / ٢٣٤)].

(١) - مع التاج والإكليل، (٤٠٣/٢).

(٢) - (١٠٥٠)، ك السلام، ب لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ وَاسْتِحْبَابُ التَّدَاوِي، رقم (٢٢٠٤).

(٣) - إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض، (٧ / ١١٢).

(٤) - قسم التحقيق من: تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي للإمام أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي المتوفى سنة ٨٢٦ هـ، من أول كتاب الطهارة إلى آخر كتاب الجنائز - دراسة وتحقيق: هدى أبو بكر باجبير، (١). (دكتوراة).

في (صحيح البخاري): عَنْ ابْنِ شَهَابٍ^(١)، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٢)، أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ آمِينَ^(٣).

وأورد في (فتح الباري) ما يحتمله لفظ «إذا أمّن الإمام فأمنوا» مما قد يصرف اللفظ عن إرادة معنى أن الإمام ينطق بلفظ (آمين)، مثل أن يكون المراد: دعاؤه في الفاتحة، أو يكون المراد: إذا بلغ موضعاً يستدعي التأمين وهو قوله ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾^(٤). وغيرها من التأويلات المحتملة، ثم قال مُعلِّقاً على قول ابن شهاب: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ آمِينَ»: «وَقَدْ رَدَّهُ ابْنُ شَهَابٍ بِقَوْلِهِ: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ آمِينَ». كَأَنَّهُ اسْتَشْعَرَ التَّأْوِيلَ الْمَذْكُورَ، فَبَيَّنَ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: «إِذَا أَمَّنَ» حَقِيقَةَ التَّأْمِينِ»^(٥).

(١) - هو: أبو بكر، محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، القرشي الزهري المدني نزيل الشام، فقيه حافظ متفق على جلالته وإتقانه وثبته، أول من دوّن العلم، لزم عبد الملك ثم ابنه الوليد ثم عمر بن عبد العزيز، ثم يزيد، فاستقضى يزيد بن عبد الملك على قضائه الزهري، وسليمان بن حبيب المحاربي جميعاً، ثم لزم هشام بن عبد الملك، وصير هشام الزهري مع أولاده، يعلمهم ويحج معهم، توفي سنة ١٢٤هـ.

[ينظر: سير أعلام النبلاء، (٥ / ٣٢٦). و: تهذيب الكمال، (٢٦ / ٤١٩). و: تقريب التهذيب، (٨٩٦)].

(٢) - هو: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف، القرشي الزهري، اسمه كنيته، قاله مالك، وقيل: عبد الله. وقيل: إسماعيل. الحافظ، أحد الأعلام بالمدينة، كان طلبة للعلم، فقيهاً، مجتهداً كبير القدر، حجة، يناظر بن عباس ويراجعه، توفي بالمدينة سنة ٩٤هـ.

[ينظر: سير أعلام النبلاء، (٤ / ٢٨٧). و: تذكرة الحفاظ، (١ / ٦٣)].

(٣) - (١ / ١٥٦)، ك الأذان، ب جَهْرٍ الْإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ، رقم (٧٨٠).

(٤) - الفاتحة: ٧.

(٥) - (٢ / ٢٦٤).

وفي (التمهيد): «وقال عثمان البيهقي^(١): لا بأس أن تبيع كل شيء قبل أن تقبضه، كان مكيلاً أو مأكولاً أو غير ذلك من جميع الأشياء. قال أبو عمر^(٢): هذا قول مردود بالسنة والحجة المجمع على الطعام فقط، وأظنه لم يبلغه الحديث ومثل هذا لا يلتفت إليه وبالله التوفيق»^(٣).

● مادة (بطل) وما تصرف منها.

ساق في (مجموع الفتاوى) أدلة طهارة الأرواث والأبوال من الدواب والطيور التي لم تحرم، وقال في الدليل الرابع منها: «مَا ثَبَّتَ وَاسْتَفَاضَ مِنْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَدْخَلَهَا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، الَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ عَلَى جَمِيعِ بَقَاعِ الْأَرْضِ، وَبَرَكَهَا حَتَّى طَافَ أُسْبُوعًا^(٤)... وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَيْسَ مَعَ الدَّوَابِّ مِنَ العَقْلِ مَا تَمْتَنِعُ بِهِ مِنْ تَلْوِثِ الْمَسْجِدِ الْمَأْمُورِ بِتَطْهِيرِهِ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ الشُّجُودِ، فَلَوْ كَانَتْ أَبْوَالُهَا نَجِسَةً لَكَانَ فِيهِ تَعْرِضُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لِلتَّنَجِيسِ، مَعَ أَنَّ الضَّرُورَةَ مَا دَعَتْ إِلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا الْحَاجَةُ دَعَتْ إِلَيْهِ. وَلِهَذَا اسْتَنْكَرَ بَعْضُ مَنْ يَرَى تَنْجِيسَهَا إِدْخَالَ الدَّوَابِّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَحَسَبَكَ بِقَوْلِهِ بَطْلَانًا رَدُّهُ فِي وَجْهِ السُّنَّةِ الَّتِي رِيبٌ فِيهَا»^(٥).

● مادة (نكر) وما تصرف منها.

(١)- هو: أبو عمرو، عثمان بن سليمان -وقيل مسلم، وقيل أسلم- بن جرموز، البتي، فقيه البصرة، يباع البتوت -وهي نوع من الثياب- وكان ثقة له أحاديث، وكان صاحب رأي وفقه. توفي سنة ١٤٣هـ.

[يُنظر: الطبقات الكبرى، (٧ / ٢٥٧)، سير أعلام النبلاء، (٦ / ١٤٨). و: تهذيب الكمال، (١٩ / ٤٩٣). و: تقريب التهذيب، (٦٦٨)].

(٢)- هو ابن عبد البر صاحب (التمهيد).

(٣)- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، (٣٣٤/١٣).

(٤)- يُنظر: صحيح البخاري، (١/١٥١)، ك الحج، ب استلام الركن بالمحجن، رقم (١٦٠٧). و: صحيح مسلم، (٥٧٩)، ك الحج، ب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب، رقم (٢٥٣-١٢٧٢).

(٥)- (٢١ / ٥٧٣).

قال في (الاستذكار): « ولا يختلف العلماء في وجوب الجمعة على من كان بالمصر، بالغاً من الرجال الأحرار، سمع النداء أو لم يسمعه»^(١). وذكر ما روي عن ابن الزبير وعطاء^(٢) في اجتماع يوم الجمعة مع يوم الفطر أنهما يُجمعان، فيُصلى ركعتان ولا يُصلى بعدهما حتى العصر. وقال عن هذا القول: «وقد روي في هذا الباب عن ابن الزبير وعطاء قول منكر، أنكره فقهاء الأمصار ولم يقل به أحد منهم»^(٣).

المجموعة الثانية: الوصف بذات الخلل، أو الوصف بتوقعه، وتطبيقاتها. والوصف بذات الخلل هو أن يصرح المُستدرك بوصف الكلام المُستدرك عليه بما يدل على رده كلياً أو جزئياً، أو بما يدل على حاجته إلى الإتمام. والوصف بالخلل المتوقع هو أن يصرح المُستدرك أن في الكلام مجالاً يدخل منه اللبس في الحمل، وذلك يكون في الوهم والإيهام.

وهذه نماذج تطبيقية:

النموذج الأول: الوصف بالخطأ.

(١) - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والإختصار، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، (٢ / ٣٨٥).

(٢) - هو: أبو محمد، عطاء بن أبي رباح، واسم ابن أبي رباح أسلم، القرشي مولاهم، المكي، الإمام شيخ الإسلام، مفتي الحرم، ولد في أثناء خلافة عثمان، ونشأ بمكة، وكان ثقة فقيها عالماً كثير الحديث، قال قتادة: كان عطاء من أعلم الناس بالمناسك. وقال إبراهيم بن عمر بن كيسان: أذكروهم في زمان بني أمية يأمرسون في الحج منادياً يصيح: لا يفتي الناس إلا عطاء بن أبي رباح، فإن لم يكن عطاء فعبد الله بن أبي نجیح. حدث عن عائشة، وأم سلمة، وأم هانئ، وأبي هريرة، وابن عباس، وابن الزبير، وعبد الله بن عمرو، وابن عمر، وعدة من الصحابة رضي الله عنهم، توفي سنة ١١٥ هـ.

[يُنظر: الطبقات الكبرى، (٥ / ٤٦٧). و: سير أعلام النبلاء، (٥ / ٧٨)].

(٣) - الاستذكار، (٢ / ٣٨٥).

في (الأم) قال الشافعي رادًا على مذهب أهل المدينة في جزاء صيد المُحرم: «وقد أخطأ من جعل الصيد من معنى الضحايا والبدن بسبيل، ما نجد أحدًا منكم يعرف عنه في هذا شيء يجوز لأحد أن يحكيه؛ لضعف مذهبكم به، وخروجه من معنى القرآن^(١) والأثر عن عمر وعثمان وابن مسعود^(٢)، والقياس والمعقول ثم تناقضه»^(٣).

النموذج الثاني: الوصف بالغلط.

وفي (جامع الأمهات): عن صيام يوم الشك: «والمنصوص النهي عن صيامه احتياطاً، وعليه العمل. وخرج اللخمي وجوبه من وجوب الإمساك على من شك في الفجر، ومن الحائض تتجاوز عاداتها، وهو غلط؛ لثبوت النهي^(٤)»^(٥).

النموذج الثالث: الوصف بعدم الصحة.

- (١) - يعني المثل في قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].
- (٢) - وهو ما رواه الشافعي عن مالك أن أبا الزبير حدثه عن جابر بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة. [يُنظر الأم- كتاب اختلاف مالك والشافعي، (٦٤٤/٨)]، وذكر أن عثمان وابن مسعود -رضي الله عنهما- وافقا عمرَ على هذا. [يُنظر: (٦٦٦/٨)، منه]
- (٣) - الأم- كتاب اختلاف مالك والشافعي، (٦٦٦/٨).
- (٤) - حديث النهي رواه البخاري في: صحيحه، (٢٨/٣)، ك الصوم، ب لَا يَتَقَدَّمُ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، رقم (١٩١٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «قَالَ لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيُصِّمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ».
- وعند مسلم بنحوه: (٤٨٣)، ك الصيام، ب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (٢١) - (١٠٨٢).
- (٥) - (١٧١).

في (المغني): «وذهب مالك إلى أن الفيل إن ذكي فعظمه طاهر، وإلا فهو نجس؛ لأن الفيل مأكول عنده، وهو غير صحيح؛ لأن النبي ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع. متفق عليه^(١). والفيل أعظمها ناباً»^(٢).

النموذج الرابع: الوصف بالنقص.

في (مختصر خليل) عرّف التدبير بأنه: «تَغْلِيْقُ مُكَلَّفٍ رَشِيْدٍ - وَإِنْ زَوْجَةً - فِي زَائِدِ الثَّلَاثِ الْعَتَقَ بِمَوْتِهِ، لَا عَلَيَّ وَصِيَّةٍ: كَإِنْ مِتُّ مِنْ مَرَضِي أَوْ سَفَرِي هَذَا أَوْ حَرَّ بَعْدَ مَوْتِي مَا لَمْ يَرِدْهُ وَلَمْ يَلْقَهُ، أَوْ أَنْتَ حَرَّ بَعْدَ مَوْتِي بِيَوْمٍ، بَدَبَّرْتُ وَأَنْتَ مُدَبَّرٌ أَوْ حُرٌّ عَن دُبْرٍ مَنِي».

شرح صاحب (الشرح الصغير) قوله: «بدبرت» فقال: «أَيُّ تَغْلِيْقٍ إِخْ أَيُّ: دَبَّرْتُكَ أَوْ: دَبَّرْتُ فُلَانًا».

استدرك على شرحه هذا بالنقص في (حاشية الصاوي على الشرح الصغير): حيث قال: «قَوْلُهُ: (أَيُّ تَغْلِيْقٍ إِلَى آخِرِهِ): كَلَامٌ نَاقِضٌ لَا مَعْنَى لَهُ، وَلَعَلَّ حَقَّ الْعِبَارَةِ أَنْ يَقُولَ: تَغْلِيْقُ مُكَلَّفٍ إِخْ مُصَوَّرٌ بِدَبَّرْتُ إِخْ»^(٣).

النموذج الخامس: الوصف بالإيهام.

في (فتح الباري): «وَقَدْ جَاءَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ شَيْءٌ مُوْهِمٌ كَمَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَرَوَى الطَّبْرِيُّ^(٤) مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحٍ عَنِ مَسْرُوقٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَرَأَ ﴿حَتَّى إِذَا

(١) - يُنظَر: صحيح البخاري، (١٤٠/٧)، ك الطب، ب ألبان الأثن، رقم (٥٧٨٠). و: صحيح مسلم،

(٩٣١)، ك الصيد والذبائح، ب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، رقم (١٢-١٩٣٢) وما بعده.

(٢) - (٩٨/١).

(٣) - يُنظَر نص خليل مع الشرح والتحشية المذكورين: بلغة السالك لأقرب المسالك، (٤/٢٨٤-٢٨٥).

(٤) - هو: أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، الطبري، الإمام المجتهد، أكثر الترحال، ولقي نبلاء الرجال، وكان من أفراد الدهر علما، وذكاء، وكثرة تصانيف. من تصانيفه: كتاب التفسير، وكتاب التاريخ، وتهذيب الآثار، وكتاب اختلاف العلماء. توفي سنة ٣١٠هـ.

أَسْتَيْسَسَ الرُّسُلَ وَظَنُوا أَنَّهُمْ قَدْ كَذَبُوا ﴿١﴾ مُخَفَّفَةً، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : هُوَ الَّذِي يُكْرَهُ .
وَلَيْسَ فِي هَذَا أَيْضًا مَا يُقْطَعُ بِهِ عَلَى أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَرَادَ أَنَّ الضَّمِيرَ لِلرُّسُلِ، بَلْ يُحْتَمَلُ
أَنْ يَكُونَ الضَّمِيرُ عِنْدَهُ لِمَنْ آمَنَ مِنْ أَتْبَاعِ الرُّسُلِ، فَإِنَّ ضُدُورَ ذَلِكَ مِمَّنْ آمَنَ مِمَّا يُكْرَهُ
سَمَاعَهُ ، فَلَمْ يَتَّعَيْنَنَّ أَنَّهُ أَرَادَ الرُّسُلَ» (٢).

النموذج السادس: الوصف بعدم التوجه.

قال في (بداية المجتهد) متحدِّثًا عن موقف مالك من حديث ابن عباس -رضي الله
عنهما- « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، فِي
غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ » (٣)، فقال: «وَأَحْسَبُ أَنَّ مَالِكًا - رَحِمَهُ اللَّهُ - إِنَّمَا رَدَّ بَعْضَ هَذَا
الْحَدِيثِ (٤) ، لِأَنَّهُ عَارِضُهُ الْعَمَلُ، فَأَخَذَ مِنْهُ بِالْبَعْضِ الَّذِي لَمْ يُعَارِضْهُ الْعَمَلُ، وَهُوَ
الْجَمْعُ فِي الْحَضَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ عَلَى مَا رُوِيَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَمَعَ الْأُمَرَاءَ
بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمَعَ مَعَهُمْ، لَكِنَّ النَّظَرَ فِي هَذَا الْأَصْلِ الَّذِي هُوَ الْعَمَلُ كَيْفَ
يَكُونُ دَلِيلًا شَرْعِيًّا فِيهِ نَظْرٌ، فَإِنَّ مُتَقَدِّمِي شُيُوخِ الْمَالِكِيَّةِ كَانُوا يَقُولُونَ إِنَّهُ مِنْ بَابِ
الْإِجْمَاعِ، وَذَلِكَ لَا وَجْهَ لَهُ ، فَإِنَّ إِجْمَاعَ الْبَعْضِ لَا يُحْتَجُّ بِهِ » (٥).

النموذج السابع: الوصف بالبعد.

[يُنظر: سير أعلام النبلاء، (١٤ / ٢٦٧). و: طبقات الشافعية الكبرى، (٣ / ١٢٠)].

(١) - يوسف: ١١٠

(٢) - (٣٦٩/٨).

(٣) - صحيح مسلم، (٣١٨)، ك صلاة المسافرين وقصرها، ب الجمع بين الصلاتين في الحضر،
رقم (٤٩-٧٠٥) وما بعده.

(٤) - لأنه أخذ بالجمع بين المغرب والعشاء ولم يأخذ بالجمع بين الظهر والعصر. ذكره المؤلف
قبل هذا الكلام بأسطر.

(٥) - (١٩١/١).

في (الإنصاف): « تَنْبِيْهُ: مُرَادُهُ بِقَوْلِهِ «الَّذِي يَبُلُّ الثِّيَابَ» أَنْ يُوجَدَ مَعَهُ مَشَقَّةٌ. قَالَهُ الْأَصْحَابُ. وَمَقْهُومُ كَلَامِهِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَبُلِّ الثِّيَابَ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ، وَهُوَ صَحِيحٌ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ الْأَصْحَابِ، وَقِيلَ: يَجُوزُ الْجَمْعُ لِلطَّلِّ. قُلْتُ: وَهُوَ بَعِيدٌ»^(١).

المجموعة الثالثة: التعبير بما يحصل به التلافي، وتطبيقاتها.

وهو أن يصرّح المستدرك بذكر نوع العمل الاستدراكي.

نماذج تطبيقية:

النموذج الأول: التعبير بما يدل على التصحيح.

مثل: والصواب كذا، والصحيح كذا،... وما شابه.

في (الأشباه والنظائر): « وَهَلْ تَتَعَيَّنُ الْأُضْحِيَّةُ بِالنِّيَّةِ؟ قَالُوا: إِنْ كَانَ فَقِيرًا وَقَدْ اشْتَرَاهَا بِنَيْبَتِهَا تَعَيَّنَتْ، فَلَيْسَ لَهُ بَيْعُهَا، وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا لَمْ تَتَعَيَّنْ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا تَتَعَيَّنُ مُطْلَقًا، فَيَتَصَدَّقُ بِهَا الْغَنِيُّ بَعْدَ أَيَّامِهَا حَيَّةً»^(٢).

وعدد خليل في (مختصره) ما للمكاتب فعله من التصرفات وذكر منها عقد

النكاح، وعبر عنه بقوله: « وتزويجٌ »، فاستدرك في (الشرح الكبير) على هذا اللفظ فقال: «والصواب تعبيره بتزويج دون تزويج؛ لأن التزويج فعله بالغير، والتزوج فعله لنفسه»^(٣).

النموذج الثاني: التعبير بالزيادة.

في (دقائق المنهاج): « قول (المحرر): «وفي معنى الحَجَرِ كُلُّ طَاهِرٍ قَالَعٍ لِلنَّجَاسَةِ

غير محترم « كان ينبغي أن يزيد (جامد) كما قاله (المنهاج) ليحترز عن ماء الورد والخل ونحوهما»^(٤).

النموذج الثالث: التعبير بـ(ينبغي).

(١) - مع المقنع والشرح الكبير، (٩٢/٥).

(٢) - الأشباه والنظائر على مذهب أبي حيفة النعمان، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، (٢٣).

(٣) - لفظ خليل مع الاستدراك عليه في: الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي وتقريرات عليش، (٣٩٧/٤).

(٤) - (٣٢).

عدّ في (منهاج الطالبين) شروط المبيع، وعبر عن الشرط الثالث منها فقال: «إمكان تسليمه»^(١). قال في (تحرير الفتاوي) مُستدرَكًا: «فيه أمران: أحدهما: كان ينبغي التعبير بالقدرة بدل الإمكان...؛ فإنه لا يلزم من ثبوت إمكانه القدرة عليه؛ فإن الشيء قد لا يكون مستحيلًا، ومع ذلك فلا يتمكن الشخص منه. ثانيهما: وكان ينبغي أيضًا التعبير بالتسليم -بضم اللام- لا بالتسليم، ليشمل مسألة بيع المغصوب ممن يقدر على انتزاعه وتسلمه، والتسليم فعل البائع»^(٢).

النموذج الرابع: التعبير بـ (لا يفهم منه كذا... ونحوه).

في (المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم): «وقوله: «من كان حالفًا فليحلف بالله»^(٣)، لا يفهم منه قَصْرُ اليمين الجائزة على الحلف بهذا الاسم فقط، بل حكم جميع أسماء الله -تعالى- حكم هذا الاسم. فلو قال: والعزيز، والعليم، والقادر، والسميع، والبصير، لكانت يمينًا جائزة، وهذا متفق عليه. وكذلك الحكم في الحلف بصفات الله تعالى، كقوله: وعزة الله، وعلمه، وقدرته، وما أشبه ذلك مما يَتَمَحَّضُ فيه الصفة لله»^(٤).

النموذج الخامس: التعبير بـ (لكن).

في (بدائع الصنائع): «فإن كان يُصَلِّي على الأرض، وَالنَّجَاسَةُ بِقُرْبٍ مِنْ مَكَانِ الصَّلَاةِ، جَازَتْ صَلَاتُهُ قَلِيلَةً كَانَتْ أَوْ كَثِيرَةً؛ لِأَنَّ شَرْطَ الْجَوَازِ طَهَارَةُ مَكَانِ الصَّلَاةِ وَقَدْ وُجِدَ، لَكِنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ يَبْعُدَ عَنْ مَوْضِعِ النَّجَاسَةِ؛ تَعْظِيمًا لِأَمْرِ الصَّلَاةِ»^(٥). فاستدرك بـ (لكن)؛ لئلا يُتوهم أن القول بالجواز يتضمن الاستحباب.

(١) - (٩/٢).

(٢) - من كتاب البيوع إلى آخر كتاب الغصب، تحقيق حنان الحازمي، (١/٦٤).

(٣) - من حديث مسلم: (٧٧٧)، ك الأيمان والنذور، ب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، رقم (٤) - (١٦٤٦).

(٤) - (٤/٦٢٣).

(٥) - (١ / ٨٢).

النموذج السادس: التعبير باقتراح الأفضل: (الأولى كذا، أو الأفضل كذا، أو الأحسن كذا، وما شابه. أو ولو قال كذا لكان أفضل، أو أحسن، أو أولى... ونحوها).
 في (البحر الرائق): في كيفية التيمم: « وفي (الْخُلَاصَة): وَلَوْ مَسَحَ بِظَاهِرِ كَفِّهِ جَازَ وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَمْسَحَ بِبَاطِنِ كَفِّهِ. ا.هـ. وكان المرادُ بهِ بَاطِنَ الْكَفِّ وَالْأَصَابِعِ، وَلَوْ قَالَ بِبَاطِنِ الْيَدِ لَكَانَ أَوْلَى»^(١).

وفي (مغني المحتاج): «(و) يسن (أن ينتقل للنفل) أو الفرض (من موضع فرضه) أو نفله؛ لتكثير مواضع السجود؛ فإنها تشهد له. ولو قال: وأن ينتقل لصلاة من محل إلى آخر لكان أشمل وأخصر، واستغنى عن التقدير المذكور»^(٢).

المجموعة الرابعة: الوصف بسبب الخلل، وتطبيقاتها.

هو أن يصف العمل المستدرك عليه بما تسبب عنه الخلل الذي فيه.

النموذج الأول: الوصف بالوهم.

في (البحر الرائق): « وَلَوْ أَطَالَ الرُّكُوعَ لِإِدْرَاكِ الْجَائِي، لَا تَقْرَبَا اللَّهَ تَعَالَى، فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَفِي (الدَّخِيرَةِ) وَ(الْبَدَائِعِ) وَغَيْرِهِمَا: قَالَ أَبُو يُوسُفَ: سَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: أَحْشَى عَلَيْهِ أَمْرًا عَظِيمًا. يَعْنِي الشِّرْكَ.

وقد وَهَمَ بَعْضُهُمْ فِي فَهْمِ كَلَامِ الْإِمَامِ؛ فَاعْتَقَدَ مِنْهُ أَنْ يَصِيرَ الْمُتَنَتِّظُ مُشْرِكًا يُبَاحُ دَمُهُ، فَأَفْتَى بِإِبَاحَةِ دَمِهِ، وَهَكَذَا ظَنَّ صَاحِبُ (مُنِيَّةِ الْمُصَلِّي) ^(٣)، فَقَالَ: يُحْشَى عَلَيْهِ الْكُفْرُ، وَلَا يَكْفُرُ. وَكُلُّ مِنْهُمَا غَلِطَ، وَلَمْ يُرِدْهُ الْإِمَامُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- بَلْ أَرَادَ أَنَّهُ يَخَافُ عَلَيْهِ

(١) - البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم نجيم مع حاشية منحة الخالق لابن

عابدين، (١ / ١٨٣).

(٢) - (١ / ٢٨٢).

(٣) - هو الإمام سديد الدين، محمد بن محمد الكاشغري، (ت ٧٠٥هـ). [ينظر: كشف الظنون،

(٢ / ١٨٨٦).

الشُّرْكَ فِي عَمَلِهِ الَّذِي هُوَ الرِّيَاءُ، وَإِنَّمَا لَمْ يَقْطَعْ بِالرِّيَاءِ فِي عَمَلِهِ؛ لِمَا أَنَّهُ غَيْرُ مَقْطُوعٍ بِهِ لَوْجُودِ الْإِخْتِلَافِ»^(١).

النموذج الثاني: الوصف بالغفلة.

في (التاج والإكليل لمختصر خليل): «وَأَنْظُرُ فِي الْفَرْقِ الْحَادِي وَالسِّتِينَ وَالْمِائَةَ»^(٢) أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمُفْتِي أَنْ يُفْتِيَ فِي الطَّلَاقِ بِالْحَرَامِ بِمَا هُوَ مَسْطُورٌ فِي الْكُتُبِ عَنْ مَالِكٍ، حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ بَلَدِ ذَلِكَ الْعُرْفِ الَّذِي يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الْفُتْيَا، فَإِنْ كَانَ بَلَدًا آخَرَ أَفْتَاهُ بِاعْتِبَارِ حَالِ بَلَدِهِ. وَقَدْ غَفَلَ عَنْ هَذَا كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ، فَأَفْتَوْا بِمَا لِلْمُتَقَدِّمِينَ وَقَدْ زَالَتْ تِلْكَ الْعَوَائِدُ، فَكَانُوا مُخْطِئِينَ حَارِقِينَ الْإِجْمَاعَ، فَإِنَّ الْمُفْتِيَ بِالْحُكْمِ الْمَبْنِيِّ عَلَى مُدْرِكِ بَعْدَ زَوَالِ مُدْرِكِهِ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ»^(٣).

النموذج الثالث: الوصف بالذهول.

في مسألة لو باعه بألف فقبله بألف وخمسمئة، حكى صاحب (تحرير الفتاوى) جزم الرافي بالبطلان، وأنه حكى عن (فتاوى القفال) الصحة واستغربه، قال صاحب (تحرير الفتاوى): «والذي في أوائل (فتاوى القفال) الجزم بالبطلان، لكنه أعاد المسألة بعد ذلك بيسير، وقال فيها: جاز أن يوجد البيع مرة أخرى. وكأنه أشار بذلك إلى الاكتفاء بوجود القبول على وفق الإيجاب مرة أخرى من غير إعادة الإيجاب، فلم يقف الرافي على كلامه الأول، ووقف على أول الثاني ذاهلاً عن تتمته»^(٤).

المجموعة الخامسة: التعبير بأسلوب التشكيك، وتطبيقاتها.

تطبيقاته:

النموذج الأول: التعبير بـ (فيه نظر).

(١) - مع منحة الخالق لابن عابدين، (١ / ٣٣٤).

(٢) - من فروق القرافي، يُنظر: الفروق مع إدرار الشروق وحاشية المالكي، (٣/٢٩٦).

(٣) - مع مواهب الجليل، (٥/٣٢٥).

(٤) - من كتاب البيوع إلى آخر كتاب الغصب، تحقيق: حنان الحازمي، (١/٢٣).

في (المجموع): «قال أصحابنا: يكره البول في الماء الراكد قليلاً كان أو كثيراً؛ لحديث جابر رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبال في الماء الراكد. رواه مسلم^(١)... وأما الجاري: فإن كان قليلاً كرهه وإن كان كثيراً لا يكرهه. هكذا قاله جماعة من أصحابنا. وفيه نظر، وينبغي أن يحرم البول في القليل مطلقاً؛ لأنه ينجسه ويتلفه على نفسه وعلى غيره، وأما الكثير الجاري فلا يحرم، لكن الأولى اجتنابه»^(٢).

النموذج الثاني: التعبير بـ (فيه بحث).

في (الفواكه الدواني): بعد أن ذكر أن المشي في الطواف سنة قال: «وفي الأجهوري: أن المشي واجب في الطواف الواجب؛ بدليل لزوم الدم، وأما في غير الواجب سنة، ولا يلزم الدم في تركه اختياراً، وعلل ذلك بأن السنة لا يلزم الدم بتركها. ولنا فيه بحث، فإن من تتبع أفعال الحج يجد لزوم الدم في ترك السنة في بعض المواضع، فتأمل»^(٣).

المجموعة السادسة: الأسلوب الجدلي، وتطبيقاتها.

تطبيقاتها:

النموذج الأول: أسلوب: (قلت: ...) أو (قلت: ... والله أعلم).

جاء في (المنهاج) عن المسبوق: «وإن أدركه راعياً أدرك الركعة. قلت: بشرط أن يطمئن قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع، والله أعلم». فاستدرك شرطاً للمسألة على ما ورد مطلقاً في (المحرر).

النموذج الثاني: مادة (أجاب) وما تصرف منها.

في (إحكام الأحكام) في سياق كلامه على مسألة حكم الجماعة في غير الجمعة: «ومما أجيب به عن حجة أصحاب الوجوب على الأعيان ما قاله القاضي عياض -

(١) يُنظر: صحيح مسلم، (١٤٣)، ك الطهارة، ب النهي عن البول في الماء الراكد، رقم (٩٤) - (٢٨١).

(٢) - (٧٧ / ٢).

(٣) - (٥٤٩ / ١).

رحمه الله-: والحديث^(١) حجة على داود لا له؛ لأن النبي ﷺ همّ ولم يفعل، ولأنه يخبرهم أن من تخلف عن الجماعة فصلاته غير مجزئة، وهو موضع البيان^(٢).

وفي (المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم) في أثناء الكلام على حديث قتل أسامة ﷺ للرجل الذي قال: لا إله إلا الله لما رفع عليه أسامة السلاح^(٣)، فقال: «فإن قيل: إذا استحال أن يكون قتل أسامة لذلك الرجل عمداً؛ لما ذكرتم، وثبت أنه خطأ، فلم لم يلزمه الكفارة، والعاقلة الدية؟

فالجواب: أن ذلك مسكوت عنه، وغير منقول شيء منه في الحديث ولا في شيء من طرقه؛ فيحتمل أن يكون النبي ﷺ حكّم بلزوم ذلك على أسامة وعاقلته ولم ينقل. وفيه بعد؛ إذ لو وقع شيء من ذلك لُنقل في طريق من الطرق، مع أن العادة تقتضي التحدث بذلك والإشاعة. ويحتمل أن يقال: إن ذلك كان قبل نزول حكم الكفارة والدية، والله أعلم^(٤).

النموذج الثالث: التعبير بـ (يشكل عليه).

(١)- هو حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حنبوا، ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة؛ فأحرق عليهم بيوتهم بالنار». [صحيح مسلم، (٢٩٢)، ك المساجد ومواضع الصلاة، ب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٢٥٢-٦٥١). وأخرجه البخاري في: صحيحه، (١٣٢/١) ك الأذان، ب فضل العشاء في جماعة، رقم (٦٥٧). وفي مواضع أخرى من صحيحه].

(٢)- (١٢٧). وقول القاضي عياض في: إكمال المعلم، (٦١٨/٢).

(٣)- من صحيح مسلم، من حديث أسامة بن زيد -رضي الله عنهما- ولفظه: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَصَبَحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ فَأَذْرَكْتُ رَجُلًا فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَطَعَنَتْهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتَلْتَهُ؟». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السَّلَاحِ. قَالَ: «أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟» فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَثَيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ». [٥٦)، ك الإيمان، ب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، رقم (١٥٨-٩٦)].

(٤)- (٢٩٧/١).

في (عون المعبود): « ليس اليوم مسلم غيري وغيرك »^(١) يشكل عليه كون لوط -عليه السلام- كان معه كما قال تعالى: ﴿ فَأَمَّنَ لَهُ لُوطٌ وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّي ﴾^(٢). ويمكن أن يجاب بأن مراده ليس مسلم بتلك الأرض التي وقع فيها ما وقع، ولم يكن معه لوط -عليه السلام- إذ ذاك^(٣).

فاستدرك على فهم خاطئ مُحتَمَل، وهو التناقض بين الحديث والآية.

النموذج الرابع: أسلوب الفنقلة.

والفنقلة نحت^(٤) من نحو (فإن قيل... قلت).

وهو أسلوب يُستخدم للجواب عن الاعتراضات الواردة أو المحتملة.

في (المغني): «ولنا: أن في الآية^(٥) قرينة تدل على أنه أريد بها الترتيب؛ فإنه أدخل ممسوحاً بين مغسولين، والعرب لا تقطع النظير عن نظيره إلا لفائدة، والفائدة

(١) - قطعة من حديث أبي داود في (سننه): (٧٩/٣)، ك الطلاق، ب في الرجل يقول لامرأته يا أختي، رقم (٢٢٠٥)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَنْ إِبْرَاهِيمَ ﷺ لَمْ يَكْذِبْ قَطُّ إِلَّا ثَلَاثًا: ثِنْتَانِ فِي ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، قَوْلُهُ ﷻ ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصفات: ٨٩] وَقَوْلُهُ ﷻ ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣]، وَبَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ فِي أَرْضِ جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، إِذْ نَزَلَ مَنْزِلًا فَأَتَى الْجَبَّارُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ نَزَلَ هَا هُنَا رَجُلٌ مَعَهُ امْرَأَةٌ هِيَ أَحْسَنُ النَّاسِ. قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْهَا، فَقَالَ: إِنَّهَا أُخْتِي. فَلَمَّا رَجَعَ إِلَيْهَا، قَالَ: إِنَّ هَذَا سَأَلَنِي عَنْكَ، فَأَنْبَأْتُهُ أَنَّكَ أُخْتِي، وَإِنَّهُ لَيْسَ الْيَوْمَ مُسْلِمٌ غَيْرِي وَغَيْرِكَ، وَإِنَّكَ أُخْتِي فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَا تُكْذِبِينِي عِنْدَهُ». قال الألباني: صحيح. [ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود، (١٣/٢)]

(٢) - العنكبوت: ٢٦.

(٣) - عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي مع شرح ابن قيم الجوزية، (٢١٣/٦).

(٤) - هو نوعٌ من الاشتقاق، وله أنواع منها أن تنحت كلمة واحدة من مركب تام مفيد تختصر بهذه الكلمة الواحدة حكايته، كالبسملة من (بسم الله)، والسبحلة من (سبحان الله). [ينظر: دروس في التصريف، محمد محيي الدين عبد الحميد، (٢٥-٢٨)].

(٥) - هي قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

ههنا الترتيب. فإن قيل: فائدته استحباب الترتيب. قلنا: الآية ما سيقت إلا لبيان الواجب ولهذا لم يذكر فيها شيئاً من السنن»^(١).

المجموعة السابعة: العنونة بتنبيه أو فائدة أو تنمة ونحوها، مفردة أو مثناة أو مجموعة، وتطبيقاتها.

النموذج الأول: العنونة بـ (تنبيه).

جاء في (المنهاج): في مسألة ما يُستنجى به: «وفي معنى الحَجَر كل جامد طاهر قالع غير محترم، وجلد دُبغ دون غيره في الأظهر»^(٢).

علق في (مغني المحتاج) على قوله: «ووجد دُبغ دون غيره». فقال: «تنبيه: كان ينبغي للمصنف تقديم المنع الذي هو من أمثلة المحترم؛ فيقول: «فيمتنع بجلد طاهر غير مدبوغ دون كل مدبوغ طاهر في الأظهر»؛ فإن كلامه الآن غير منتظم؛ لأنه إن كان ابتداء كلام فلا خبر له، وإن كان معطوفاً على «كل»... وقرئ بالرفع فيكون الجلد المدبوغ قسيماً لكل جامد طاهر إلخ، فيكون غيره، والفرض أنه بعض منه، وإن كان مجروراً... عطفًا على جامد فكان ينبغي أن يقول: «ومنه جلد دبغ». أي من أمثلة هذا الجامد جلد دبغ دون جلد غير مدبوغ طاهر في الأظهر»^(٣).

وفي (الإنصاف): في مسألة أن النضح يُجزئ في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام، قال: «تنبيهان:... الثاني: مراده بقوله^(٤): «الذي لم يأكل الطعام» يعني بشهوة»^(٥). فاستدرك في التنبيه الثاني قيد الشهوة، لما يُفهم من كلام (المقنع) من الإطلاق.

النموذج الثاني: العنونة بـ (فائدة).

(١) - (١ / ١٩٠).

(٢) - مع مغني المحتاج، (١/٨١-٨٢).

(٣) - (١/٨٢).

(٤) - ابن قدامة في المقنع.

(٥) - مع المقنع والشرح الكبير، (٢/٣١١).

في (الإنصاف): « فَأَيُّدَةٌ: قَوْلُهُ^(١): «وَيَجَافِي عَضُدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ، وَبَطْنُهُ عَنِ فَخْذَيْهِ». قال الأَصْحَابُ: وَفَخْذَيْهِ عَنِ سَاقَيْهِ. وَذَلِكَ مُقَيَّدٌ، بِمَا إِذَا لَمْ يُؤْذِ جَارَهُ، فَإِنْ آذَى جَارَهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَفْعَلْهُ»^(٢).

وفي (مواهب الجليل): « فَأَيُّدَتَانِ: الْأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾^(٣) الْآيَةَ .

فِيهَا سُؤَالٌ، وَهُوَ وَجْهُ تَشْبِيهِ قَتْلِ النَّفْسِ الْوَاحِدَةِ بِقَتْلِ جَمِيعِ النَّاسِ، وَإِحْيَائِهَا بِإِحْيَاءِ جَمِيعِ النَّاسِ، وَالتَّشْبِيهُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ إِنَّمَا يَكُونُ بَيْنَ الْمُتَقَارِبِينَ جِدًّا، وَقَتْلُ جَمِيعِ النَّاسِ بَعِيدٌ مِنْ قَتْلِ النَّفْسِ الْوَاحِدَةِ بَعْدًا شَدِيدًا، وَكَذَلِكَ إِحْيَاؤُهَا. قَالَ الْقَرَأْفِيُّ فِي الْجَوَابِ: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ الْمُرَادَ بِالنَّفْسِ إِمَامٌ مُفْسِطٌ، أَوْ حَاكِمٌ عَدْلٌ، أَوْ وَلِيٌّ تُرْتَجَى بَرَكَتُهُ الْعَامَّةُ، فَلِعُمُومِ مَنْفَعَتِهِ كَأَنَّهُ قَتْلٌ مَنْ كَانَ يَنْتَفِعُ بِهِ، وَهُمْ الْمُرَادُ بِالنَّاسِ، وَإِلَّا فَالتَّشْبِيهُ مُشْكِلٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَمَّا كَانَ قَتْلُ جَمِيعِ النَّاسِ لَا يَزِيدُ فِي الْعُقُوبَةِ عَلَى عُقُوبَةِ قَاتِلِ النَّفْسِ الْوَاحِدَةِ شَبَّهُهُ بِهِ. قَالَ: وَهُوَ مُشْكِلٌ؛ لِأَنَّ قَاعِدَةَ الشَّرْعِ تَفَاوُتُ الْعُقُوبَاتِ بِتَفَاوُتِ الْجِنَايَاتِ؛ وَلِذَا تَوَعَّدَ اللَّهُ قَاتِلَ الْوَاحِدِ بِعَذَابٍ عَظِيمٍ وَعَيْدُهُ، اعْتَقَدْنَا مُضَاعَفَتَهُ فِي حَقِّ الْإِثْنَيْنِ فَكَيْفَ بِجَمِيعِ النَّاسِ. انْتَهَى بِالْمَعْنَى^(٤).

وفي (الإنصاف): في مسألة التطهر بالماء المسخن بنجاسة: « فَوَائِدُ: إِحْدَاهُنَّ مَحَلُّ الْخِلَافِ فِي الْمُسَخَّنِ بِالنَّجَاسَةِ إِذَا لَمْ يَحْتَجِ إِلَيْهِ، فَإِنْ اِحْتَجَّ إِلَيْهِ زَالَتْ الْكِرَاهَةُ، وَكَذَا الْمُسَمَّسُ إِذَا قِيلَ بِالْكَرَاهَةِ»^(٥). فاستدرك بذكر قيد عدم الحاجة لتحقيق مناط المسألة.

النموذج الثالث: العنونة بـ (تتمة).

(١) - أي ابن قدامة في المقنع.

(٢) - مع المقنع والشرح الكبير، (٣ / ٥١٢).

(٣) - المائدة: ٣٢

(٤) - مع التاج والإكليل، (٨ / ٢٩١).

(٥) - مع المقنع والشرح الكبير، (١ / ٥٠).

جاء في (المنهاج): «قلت: ولو أحدث ثم أجنب أو عكسه كفى الغسل على المذهب»^(١).

فهنا ذكر النووي للحدث مع الغسل والجنابة صورتين: صورة يسبق فيها الحدث الجنابة والغسل، وصورة تسبقه فيه الجنابة وهو يسبق الغسل، فبقيت صورتان يقتضيهما العقل وهما:

- أن يكون بعد الجنابة ومع الغسل.
- أن يكون بعد الجنابة والغسل.

أما الأخيرة فغير مؤثرة فلا حاجة للكلام عنها؛ لتمام طهارة الغسل، بقيت التي قبلها وهي التي استدركها في (مغني المحتاج) قائلاً: «تتمة: لو أحدث في أثناء غسله جاز أن يتمه، ولا يمنع الحدث صحته، لكن لا يصلي به حتى يتوضأ، كذا في (زوائد الروضة)، وهو محمول - كما قال الإسنوي - على ما إذا أحدث بعد فراغ أعضاء الوضوء، أما قبل الفراغ فيأتي ببقية أعضاء الوضوء مرتبة، ولا يحتاج إلى استئنافه»^(٢).

المجموعة الثامنة: التذليل بالأمر بالتأمل والتدبر والفهم والعلم ونحوها.
النموذج الأول: الأمر بالتأمل.

في (الفواكه الدواني): «لَمْ يُبَيِّنِ الْمُصَنِّفُ^(٣) مَا يَثْبُتُ بِهِ حَدُّ الْقَذْفِ، وَبَيَّنَّهُ غَيْرُهُ بِأَنَّهُ يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ عَلَى الْقَذْفِ أَوْ عَلَى الْإِقْرَارِ بِهِ، وَاخْتَلَفَ فِي ثُبُوتِهِ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ. قَالَ الْقَرَأِيُّ: يَجْرِي فِيهِ مَا جَرَى فِي شَهَادَتِهِنَّ عَلَى جِرَاحِ الْعَمْدِ، وَفِي الْقِصَاصِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ. وَأَقُولُ: قَدْ يُفَرَّقُ بَيْنَ الْقَذْفِ وَجِرَاحِ الْعَمْدِ بِأَنَّ الْجِرَاحَ قَدْ تَوَوَّلَ إِلَى الْمَالِ وَهُوَ مَحَلٌّ لِشَهَادَتِهِنَّ بِخِلَافِ حَدِّ الْقَذْفِ فَتَأَمَّلْهُ»^(٤).

(١) - مع مغني المحتاج، (١/١٢٦).

(٢) - (١/١٢٦).

(٣) - هو ابن أبي زيد القيرواني، صاحب الرسالة التي عليها الشرح في الفواكه الدواني.

(٤) - (٢/٣٤٦).

النموذج الثاني: الأمر بالتدبر.

نقل في (شرح البهجة الوردية) عن (حاشية العبادي على شرح المنهج) كلام السبكي: «وَقِيلَ إِنَّ الْمُعَامَلَةَ فِي زَمَنِهِ (١) كَانَتْ بِالْبَغْلِيِّ وَبِالطَّبْرِيِّ (٢) عَلَى السَّوَاءِ، فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مِئَةٍ مِنْ هَذَا وَمِئَةٍ مِنْ هَذَا، وَذَلِكَ مِثْلَانِ مِنْ وَزْنِ الْيَوْمِ فَلَا اخْتِلَافَ. ١.١. هـ.». ثم قال مستدركا: «وَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ مَا قَالَهُ الشَّيْخُ عَمِيرَةُ مِنْ أَنَّ الدَّرَاهِمَ وَرَدَتْ فِي الْحَدِيثِ فَكَيْفَ تَنْصَرِفُ إِلَى غَيْرِ الْمُتَعَامِلِ بِهِ فِي زَمَنِهِ ﷺ؟ لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْهَا عَلَى هَذَا هُوَ الْمُتَعَامِلُ بِهِ، وَالْإِجْمَاعُ وَقَعَ عَلَى أَنَّ الْمِثْلَيْنِ مِنَ الدَّرَاهِمِ الَّذِي اتَّفَقَ عَلَيْهِ آخِرًا تَسَاوِي الْمِائَتَيْنِ مِنَ الدَّرَاهِمِ الَّذِي كَانَ يُتَعَامَلُ بِهِ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ فَتَدَبَّرْ» (٣).

النموذج الثالث: الأمر بالفهم.

في (البحر الرائق): «وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ اللَّعَانَ قَائِمٌ مَقَامَ الْحَدِيثِ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنَّهُ قَائِمٌ مَقَامَ حَدِّ الْقَذْفِ فِي حَقِّهِ إِنْ كَانَ كَاذِبًا وَهِيَ صَادِقَةٌ، وَقَائِمٌ مَقَامَ حَدِّ الزِّنَا فِي حَقِّهَا إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً وَهُوَ صَادِقٌ فَأَفْهَمْ» (٤).

النموذج الرابع: الأمر بالعلم.

في (الإنصاف): «قَوْلُهُ (٥): «وَجُوبُ الْبِدْنَةِ بِوَطْئِهِ فِي الْحَجِّ، وَالشَّاةِ بِوَطْئِهِ فِي الْعُمْرَةِ» إِنَّمَا هُوَ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ، أَمَّا مِنْ حَيْثُ التَّفْصِيلُ فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي آخِرِ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، فَإِنَّهُ تَارَةً يَكُونُ قَبْلَ التَّحْلُلِ الْأَوَّلِ، وَتَارَةً بَعْدَهُ وَمَا فِيهِ مِنَ الْخِلَافِ فَلْيُعْلَمْ ذَلِكَ» (٦).

(١) - زمن النبي ﷺ .

(٢) - الدرهم البغلي وزنه ثمانية دوانق، والدرهم الطبري وزنه أربعة دوانق. [ينظر: الحاوي الكبير، (٧ / ٥٢)]

والدائق: ٨ حبات شعير = ٤٩٦، ٠ غ. [ينظر: معجم لغة الفقهاء، (٤٤٩)].

(٣) - الغرر البهية شرح منظومة البهجة الوردية، زكريا بن محمد الأنصاري، (٣ / ٣٧٠).

(٤) - مع منحة الخالق، (٤ / ١٢٢).

(٥) - ابن قدامة في المقنع.

(٦) - مع المقنع والشرح الكبير، (٨ / ٤٠٩).

المبحث الثاني: الأساليب المعنوية للاستدراك الفقهي، وتطبيقاتها.

وأعني بها ما يدل على استدراك فقهي، ولكن ليس بطريق صريح، بل بطريق ضمني، يفهم من دلالات خارجة عن النص، ويُساعد في معرفة هذا الأسلوب:

- التتبع التاريخي للخلاف الفقهي، من انقسامه إلى فريق أهل الرأي وأهل الحديث، ثم إلى المدارس الفقهية، فلا تخلو كتب كل فئة من استدلال أو تقرير يُستدرك به ضمناً على المُخالف.

- معرفة الشخصيات الفقهية التي عُرف بينها الترادُّ والاختلاف في الرأي. ودلالة هذا الأسلوب دلالة ظنية، تقوى وتضعف لدى الباحث حسب قرائن الحال المُحيطة بالنص الفقهي.

في (الاتجاهات الفقهية) عن آراء البخاري في (صحيحه): «لكن البخاري في هذه المواضع التي يبدي فيها رأيه، لا يعني بالضرورة أن يقصد الرد على أهل الرأي، وإنما نسبة ذلك إليه اجتهاد وظن، راجع إلى الباحثين، لا نستطيع أن ننسبه صراحة إليه. أما الذي يمكن نسبته إليه، فهو ما صرح فيه بالرد على مخالفيه، الذين أطلق عليهم (بعض الناس) في (صحيحه)، أو ناقشهم في مؤلفات خاصة»^(١).

وهذه تطبيقات لبعض الأساليب المعنوية:

النموذج الأول: تقرير الاستدلال بالنصوص تقريراً مُشعراً بالردِّ.

روى البخاري في (صحيحه): عن سالم بن عبد الله، عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ وَمَا سَقِي بِالنَّضْحِ نَضْفُ الْعُشْرِ»^(٢).

(١) - (٥٧٩).

(٢) - (١٢٦/٢)، ك الزكاة، ب العُشْرُ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالْمَاءِ الْجَارِي وَلَمْ يَرِ عُمُرُ بِنِ عَبْدِ

العزير في العسل شيئاً، رقم (١٤٨٣).

ثم روى بعده حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَيْسَ فِيْمَا أَقْلٌ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ^(١) صَدَقَةٌ، وَلَا فِيْ أَقْلٍ مِنْ خَمْسَةِ مِنَ الْإِبِلِ الدَّوْدِ^(٢) صَدَقَةٌ، وَلَا فِيْ أَقْلٍ مِنْ خَمْسِ أَوْاقٍ^(٣) مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ»^(٤).

وقال بعده: « هَذَا تَفْسِيرُ الْأَوَّلِ؛ إِذَا قَالَ لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَيُؤْخَذُ أَبَدًا فِي الْعِلْمِ بِمَا زَادَ أَهْلُ الثَّبَتِ أَوْ بَيَّنُّوا»^(٥).

قال السندي^(٦) مُعَلِّقًا: «ومراده الرد على أبي حنيفة حيث أخذ بإطلاق حديث ابن عمر...، فأشار إلى أنه حديث مبهم، يفسره حديث أبي سعيد»^(٧).

النموذج الثاني: إيراد قول من يعتد به في المذهب بعد نص مما يُشعر بميل سائق القول بمضمون القول المسوق.

في (مختصر خليل) في الوقت المختار لصلاة المغرب: «وَلِلْمَغْرِبِ غُرُوبُ الشَّمْسِ تُقَدَّرُ بِفِعْلِهَا بَعْدَ شُرُوطِهَا». بمعنى أنه يجوز تأخيرها بقدر فعلها - وهو الركعات

(١) - الوسق: «مكيال قدره حمل بعير = أو ستون صاعا = سعة ١٦٥ لترا». [معجم لغة الفقهاء، (٥٠٢)].

(٢) - الذود: من الثلاثة إلى العشرة، وقوله: «من الإبل» بيان للذود. [يُنظر: فتح الباري، (٣/٣٢٣)].
(٣) - جمع أوقية، وهي معيار للوزن، يختلف مقدارها باختلاف الموزون، وأوقية الفضة: أربعون درهما، ودرهم الفضة يساوي ٩٧٥، ٢ غ، وعلى هذا فأوقية الفضة = ١١٩ غ. [يُنظر: معجم لغة الفقهاء، (٩٧)].

(٤) - (١٢٦/٢)، ك الزكاة، ب باب لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، رقم (١٤٨٤).

(٥) - السابق، نفس الجزء والصفحة.

(٦) - هو: أبو الحسن، محمد بن عبد الهادي التتوي، السندي، نور الدين، فقيه حنفي عالم بالحديث والتفسير والعربية، أصله من السند ومولده فيها، وتوطن بالمدينة، له: حاشية على سنن ابن ماجه، وحاشية على صحيح البخاري، وحاشية على سنن النسائي، وحاشية على البيضاوي، وغيرها. توفي سنة ١١٣٨ هـ.

[يُنظر: الأعلام، (٦ / ٢٥٣)].

(٧) - حاشية السندي على صحيح البخاري، محمد بن عبد الهادي السندي، (١/٥٠١).

الثلاث- مضافاً إليه قدر تحصيل شروطها من طهارتي الحدث والخبث واستقبال القبلة وستر العورة، وزيد الأذان والإقامة^(١).

قال في (التاج والإكليل): « فِيهَا: وَقْتُ الْمَغْرِبِ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَا تُؤَخَّرُ. ابْنُ رُشْدٍ: إِلَّا لِعُذْرٍ، مِثْلِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِلْمَرِيضِ، وَالْمَطَرِ، وَالْمُسَافِرِ. ثُمَّ قَالَ: فَحَصَلَ الْإِجْمَاعُ أَنَّ الْمُبَادَرَةَ بِالْمَغْرِبِ عِنْدَ الْغُرُوبِ أَفْضَلُ»^(٢).

فحكاية قول ابن رشد فيه الإرشاد إلى ما تضمنه قوله من الاستدراك بالتقييد بالعدر في التأخير.

النموذج الثالث: ذكر لوازم فاسدة للنص مما يُشعر برده وأن الصواب خلافه.

حكى في (الاستذكار) أن سعيد بن المسيب والحسن البصري يقولان بغسل الشهيد، وقال: «لا أعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال بقول سعيد بن المسيب والحسن البصري في غسل الشهداء إلا عبيد الله بن الحسن العنبري^(٣)، وليس ما قالوه من ذلك بشيء»^(٤).

(١)- يُنظر في نص خليل مع شرحه: الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي وتقريرات عليش، (١٧٧/١-١٧٨).

(٢)- مع مواهب الجليل، (٣٢/٢).

(٣)- هو: عبيد الله بن الحسن بن الحصين بن مالك، العنبري، قاضي البصرة، وخطيبها، وكان محموداً ثقة عاقلاً من الرجال، توفي سنة ١٦٨هـ.

[يُنظر: الطبقات الكبرى، (٧ / ٢٨٥). و: الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيك الصفدي، (١٩/٢٤٤)].

(٤)- (١١٨ / ٥).

ثم قال: «واحتج بعض من ذهب من المتأخرين مذهب سعيد والحسن في ترك غسل الشهداء^(١) بقوله -عليه السلام- في شهداء أحد: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة»^(٢).

قال: وهذا يدل على خصوصهم، وأنهم لا يشركهم في ذلك غيرهم كما لا يشركهم في شهادة النبي ﷺ.

قال أبو عمر^(٣): يلزمه أن يقول في المحرم الذي وقصته ناقته أن لا يفعل غيره من المسلمين كما فعل رسول الله ﷺ به؛ لأنه قال فيه: «يبعث يوم القيامة ملبيا»^(٤). وهو لا يقول بذلك»^(٥).

النموذج الرابع: النفي أو الإثبات المشعران بالخلاف مع اعتبار قرائن الحال؛ ويقوى الظن عند شهرة القول المخالف.

(١) - يظهر لي أن المراد: في ترك غسل شهداء أحد خاصة؛ لأن ابن عبد البر ساق حجة سعيد والحسن في اختصاص شهداء أحد بعدم الغسل أنه كان للشغل في ذلك اليوم ولكثرتهم. [ينظر: الاستذكار، (١١٨/٥)].

وهنا يسوق حجة أخرى لمن ذهب مذهبهما.

(٢) - جزء من حديث عند البخاري في: صحيحه، (٩١/٢)، ك الجنائز، ب الصلاة على الشهيد، رقم (١٣٤٣)، عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: «أيهما أكثر أخذًا للقرآن؟» فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنه في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم». ورواه في مواضع أخرى في صحيحه.

(٣) - هو ابن عبد البر صاحب الاستذكار.

(٤) - جزء من حديث عند البخاري في: صحيحه، (٧٥/٢)، ك الجنائز، ب الكفن في ثوبين، رقم (١٢٦٥)، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: بينما رجل واقف بعرفة، إذ وقع عن راحلته، فوقفته -أو قال فأوقفته- قال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تحمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا». ورواه في مواضع أخرى من صحيحه.

(٥) - (١١٩ / ٥).

جاء في (الابتهاج في شرح المنهاج): « وَلَا فَرْقَ فِي تَسْمِيَّتِهِ صَدَاقًا وَمَهْرًا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مُسَمًّى فِي الْعَقْدِ أَوْ وَاجِبًا بِالْوَطْءِ؛ فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ نَفْسَهَا بغيرِ إِذْنٍ وَلِيَّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»^(١)، وَفِيهِ فِي رِوَايَةٍ: «فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ»^(٢)، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَلَهَا الْمَهْرُ»^(٣)»^(٤).

فالنفي في قوله: « وَلَا فَرْقَ فِي تَسْمِيَّتِهِ صَدَاقًا وَمَهْرًا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مُسَمًّى فِي الْعَقْدِ أَوْ وَاجِبًا بِالْوَطْءِ»، ثم استدلاله على صحة هذا النفي يظهر أنه استدراكٌ على من فرّق بينهما، مما حُكي في كتب الفقه، كما في (أسنى المطالب): «وَقِيلَ الصَّدَاقُ مَا وَجِبَ بِتَسْمِيَةِ فِي الْعَقْدِ، وَالْمَهْرُ مَا وَجِبَ بِغَيْرِ ذَلِكَ»^(٥).

(١) - أخرجه الترمذي في: جامعه، (٣٩٢/٢-٣٩٣)، ك النكاح، ب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم (١١٠٢)، عن عائشة - رضي الله عنها - بلفظ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اسْتَجْرُوا فَالْسُلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ». وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وصححه الألباني. [ينظر: إرواء الغليل، (٢٤٣/٦)].

(٢) - أخرجه الشافعي في: الأم، (٣٢/٦-٣٣)، رقم (٢٢٠٣)، عن عائشة - رضي الله عنها - بلفظ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا».

والبيهقي بسنده من طريق الشافعي بلفظه في: معرفة السنن والآثار، (٢٩/١٠)، ك النكاح، ب لا نكاح إلا بولي، رقم (١٣٥٠٦). وقال: «هَذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَكُلُّهُمْ ثِقَةٌ حَافِظٌ».

(٣) - كما في لفظ الترمذي في الهامش قبل السابق.

(٤) - الابتهاج في شرح المنهاج لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦هـ) رحمه الله كتاب الصداق دراسة وتحقيقًا، عبد الحميد بن صالح الكراني، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - قسم الدراسات العليا الشرعية، ١٤٢٧-١٤٢٨هـ، إشراف/ د. ناصر الغامدي، (٢٦٩)، (ماجستير).

(٥) - أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، مع حاشية الرملي الكبير، (٢٠٠/٣).

الفصل الثامن

مضان الاستدراكات الفقهية، وتطبيقاتها.

وتحتة تمهيد وثلاثة مباحث:

تمهيد: نظرة تاريخية في الاستدراك الفقهية.

المبحث الأول: مظان الاستدراكات الفقهية باعتبار الفقهاء، وتطبيقاتها.

المبحث الثاني: مظان الاستدراكات الفقهية باعتبار المسائل الفقهية،

وتطبيقاتها.

المبحث الثالث: مظان الاستدراكات الفقهية باعتبار الكتب، وتطبيقاتها.

لا يكاد يخلو مصنف فقهي من استدراكات، ولكني هنا أذكر المظان التي تكون فيها الاستدراكات الفقهية أقرب تناولاً. وبالتأمل في طبيعة البحث في استدراكات الفقهاء في النماذج السابقة وغيرها، وفيما تيسر لي الاطلاع عليه من الدراسات المهمة بـ(النقد الفقهي)^(١) وبتاريخ الفقه وفلسفته^(٢)، تحضّل لي أن مظان الاستدراكات الفقهية لها عدة اعتبارات، يُمكن من خلالها لمُ أجناس المظان، لأكون منها مباحث هذا الفصل.

تمهيد: نظرة تاريخية في الاستدراك الفقهي.

كان النبي ﷺ يستدرك على أصحابه في الفهم والتطبيق، وهذا من طبيعة البلاغ المبين الذي كُلف به.

ونشطت الحركة الاستدراكية بعد وفاة النبي ﷺ، حيث انقطع الوحي، وحمل بعض الصحابة من النصوص ما ليس عند بعضهم الآخر، ولبعضهم مزيد اجتهاد وفقه في الاستنباط ما ليس عند بعضهم الآخر، فبلّغوا النصوص، وتبادلوا -مع ذلك- وجوه الاستنباط منها، وعانوا استنباط حكم المسائل عند غياب النص أو إجماله، ويحصل من جرّاء ذلك خلاف واستدراك^(٣).

(١) - مثل: نظرية النقد الفقهي-معالم لنظرية تجديدية معاصرة، ابن الشلي. و: منهج الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري، عشاق. و: الإمام أبو الحسن اللخمي وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي في المذهب المالكي بالغرب الإسلامي، المصلح.

(٢) - مثل: مقدمة ابن خلدون. و: الفكر السامي، الحجوي. و: تاريخ التشريع الإسلامي. و: الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، عبد المجيد محمود عبد المجيد. و: محاضرات ابن عاشور.

(٣) - وقد جمع الباحث/ محمد عيد أبو كريم استدراكات الصحابة بعضهم على بعض من خلال الكتب الستة في رسالته الموسومة بـ«كشف الغطاء عن استدراكات الصحابة النبلاء ﷺ بعضهم على بعض من خلال الكتب الستة جمعاً ودراسة».

ثم لما تفرّق الصحابة في الأمصار - وهم متفاوتون في معرفة النصوص كمّا وكيفاً-، وظهرت مدرستي أهل العراق وأهل الحجاز كثرت الاستدراكات الفقهية في الاستدلال والأدلة، ولنعتبر في هذا بـ(كتاب الأم) للشافعي، و(الحجة على أهل المدينة) لمحمد بن الحسن، ومراسلات مالك والليث في شأن دليل عمل أهل المدينة.

ثم لما استقرّت المذاهب تبادل منتسبوها الاستدراكات الفقهية في صورة الموسوعات الفقهية في كتب الخلاف العالي، وفي صورة مجالس الجدل والمناظرة التي انتشرت من أوائل القرن الرابع الهجري^(١) خصوصاً بين الحنفية والشافعية.

ثم لما كثرت التصانيف في المذاهب التفت الفقهاء إلى تنقيح مذاهبهم^(٢)؛ خوفاً ضياعها، ونسبة ما ليس منها إليها، فكثرت الاستدراكات الداخلية فيما يمكن أن نسميه (الاستدراك النازل) تشبيهاً بـ(الخلاف النازل)، بعد أن كان توجه العام لدى المستدركين الفقهاء إلى ما يمكن أن نسميه (الاستدراك العالي) تشبيهاً بـ(الخلاف العالي).

ثم لما استحکم فشو التقليد من حوالي منتصف القرن السابع^(٣) قلّ الاستدراك الفقهي بنوعيه: العالي والنازل، وكثرت الاستدراكات على المتون وشروحها بالحواشي والتعليقات مما يتعلق بدلالات ألفاظها غالباً.

وعصرنا الحاضر يشهد نمواً واهتماماً بالدراسات النقدية والاستدراكية الفقهية، تأصيلاً وتطبيقاً، وبحسب اطلاعي فإن الباحثين من المغرب العربي أكثر من غيرهم دراسة لهذا المجال، من ناحية تععيد النقد الفقهي، مما له علاقة وثيقة بالدراسة الاستدراكية الفقهية.

وبعد هذا التمهيد أناقش الاعتبارات لمظان الاستدراكات الفقهية في المباحث التالية:

(١)- يُنظر: تاريخ التشريع الإسلامي، (٢٧٣). و: الفكر السامي، (١٥١/٣).

(٢)- للتوسع يُنظر: المدخل إلى دراسة المذاهب والمدارس الفقهية، عمر بن سليمان الأشقر، (٦٧) وما بعدها. و: المدخل الفقهي العام، (٢٠٣/١) وما بعدها.

(٣)- يُنظر: المدخل الفقهي العام، (٢١١/١).

المبحث الأول: مظان الاستدراكات الفقهية باعتبار الفقهاء، وتطبيقاتها.

حيث برز الجانب الاستدراكي الفقهي لدى ثلثة من الفقهاء، ورأيت أن حصرهم بالأوصاف أجمع وأخصر من حصرهم بالأشخاص، كما أن الحصر بالأشخاص لا يؤمنُ معه فؤت ذكر ثلثة منهم، ممن قد يكونون أهم ذكرًا من غيرهم.

ويُمكن للباحث أن يهتدي إليهم بأمارات تحضّل لي منها:

١. من وُصفوا بالتدقيق، أو التحقيق، أو التجديد، أو بشيخ الإسلام، أو الاجتهاد المطلق، وقد يُصرّح بأنهم اشتغلوا بالاستدراك أو النقد أو التعقب وما شابه أحيانًا.

لأن هذه الصفات هي صفات المستدركين.

٢. من عُرف عنه التفنُّن في العلوم مع علم الفقه؛ لأن ذلك يؤهّل للاستدراك؛ للتمكن من عدة معايير^(١).

٣. من عرف عنه الاشتغال بعلمي التفسير والفقه.

٤. من عُرف عنه الاشتغال بعلمي الحديث والفقه.

لأن الجمع في الاشتغال بأحد العلمين مع الفقه يؤهل الفقيه للنظر في الأحكام وتعبيرها بالدليل، مما يجعل له -غالبًا- نظرًا مستقلًّا عما نشأ عليه من مذهب، يحصل من جرّائه -غالبًا- النقد والاستدراك.

٥. من عُرف عنه الاشتغال بعلم الأصول مع الفروع؛ لأن الاشتغال

بعلم الأصول يُمكن من هذا المعيار المهم في الاستدراك الفقهي، وتعبير الفروع عليه.

٦. من اشتهر بالجدل والمناظرة، والرد على المخالفين.

لأن الجدل والمناظرة والرد من مظان الاستدراكات الفقهية، كما سيأتي في

المبحث الثالث.

٧. من تلقى من أكثر من مدرسة، لأن تنوع الشيوخ والمدارس يوسّع

(١) - سيأتي الكلام عن معايير الاستدراك في الفصل الأول من الباب الثاني.

النظر في المُدركات والفروع المبنية عليها، مما له الأثر في تجديد النظر في هذه الفروع، وتعييرها بالدليل بنظر استدراكي. وهذه نماذج لهذه الأوصاف.

• الوصف بالاستدراك أو النقد أو التعقب، وما شابه.

وهذه الأوصاف ترتفع عن المظنة إلى المئنة؛ لأنها صريحة في العمل الاستدراكي.

من ذلك ما في (النوادر والزيادات): «ومن لم يكن فيه مَحْمَلُ الاختيار للقول لتقصيره فله في اختيار المُعقِّبين من أصحابنا من نُقَّادهم مَقْنَعٌ، مثل سحنون، وأصبغ^(١)،

(١)- هو: أبو عبد الله، أصبغ بن الفرّج بن سعيد بن نافع، الأموي مولا هم المصري المالكي، مفتي الديار المصرية، وعالمها. طلب العلم وهو شاب كبير، ففاته مالك والليث. رحل إلى المدينة لسمع من مالك، فدخلها يوم مات، وصحب ابن القاسم وأشهب وابن وهب، وسمع منهم وتفقه معهم. اختفى أيام الأصم، وأخذته الناس بالمحنة في القرآن، فطلبه الأصم فاختفى في داره، وكان إخوانه يأتونه فيها الواحد بعد الواحد، حتى مات سنة ٢٢٤هـ.

[يُنظر: ترتيب المدارك، (١٧/٤). و: سير أعلام النبلاء، (١٠ / ٦٥٦)].

وعيسى بن دينار، الغافقي، القرطبي، فقيه الأندلس ومفتيها، الإمام، ارتحل، ولزم

ومن بعدهم، مثل ابن المَوَاز^(٢)، وابن عبدوس^(٣)، وابن سحنون...»^(٤).

وقال ابن عاشور: «وتكوّن بالإمام اللخمي الإمام أبو عبد الله المازري، فكان مع الحلبة التي عاصرتة من الفقهاء الذين نستطيع أن نذكر منهم على سبيل المثال الواضح أربعة: وهم المازري، وابن بشير^(٥)، وابن رشد الكبير، والقاضي عياض. فهؤلاء هم

(١)- هو: أبو محمد، عيسى بن دينار، الغافقي، القرطبي، فقيه الأندلس ومفتيها، الإمام، ارتحل، ولزم ابن القاسم مدة، وعول عليه، وكانت الفتيا تدور عليه. لا يتقدمه في وقته أحد بقرطبة. وكانت له بها رئاسة. وذلك بعد انصرافه من المشرق. وولي قضاء طليطلة للحكم والشورى بقرطبة. أول من أدخل الأندلس رأي ابن القاسم، قال الذهبي: كان من أوعية الفقه، ولكنه قليل الحديث. توفي سنة ٢١٢هـ.

[يُنظر: ترتيب المدارك، (٤/١٠٥). و: سير أعلام النبلاء، (١٠ / ٤٣٩)].

(٢)- محمد بن إبراهيم الإسكندري بن زياد، المعروف بابن المواز، تفقه بابن الماجشون وابن عبدالحكم، راسخ في الفتيا والفقه، له كتابه المشهور الكبير المعروف بالموازية، من أجل ما ألفه المالكيون من الأمهات، وأصحها وأوعبها، توفي بدمشق سنة ٢٦٩هـ وقيل ٢٨١هـ.

[يُنظر: الديباج المذهب مع نيل الابتهاج، (٢٣٢)، شجرة النور الزكية، (١/٦٨)].

(٣)- هو: أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن عبدوس، فقيه المغرب، أصله من العجم وهو من موالي قریش، من كبار أصحاب سحنون وأشبههم به، وكان صحيح الكتاب حسن التقييد عالماً بما اختلف فيه من أهل المدينة وما أجمعوا عليه. وكان نظيراً لابن المواز، له: كتاب سماه: المجموعة على مذهب مالك وأصحابه - أعجلته المنية قبل تمامه -، وكتاب التفاسير - وهي كتب فسر فيها أصولاً من العلم كتفسير كتاب المرابحة -، وفضائل أصحاب مالك. توفي قريبا من سنة ٢٦٠هـ.

[يُنظر: سير أعلام النبلاء، (١٣ / ٦٣). و: الديباج المذهب مع نيل الابتهاج، (٢٣٧)].

(٤)- ابن أبي زيد القيرواني، (١/١١).

(٥)- قال ابن فرحون: «وكان بينه وبين أبي الحسن اللخمي قرابة، وتعقبه في كثير من المسائل، ورد عليه اختياراته الواقعة في كتاب (التبصرة)، وتحامل عليه في كثير منها». [الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، (٢/٢٦٥)].

الذين سلكوا طريقة جديدة في خدمة الحكم هي الطريقة النقدية التي أسسها أبو الحسن اللخمي»^(١).

وقال الباحث عشاق عن النقد الخارجي^(٢) في المذهب المالكي: «وقد تألق في هذه الناحية حذاق مالكية العراق، كبكر بن العلاء القشيري^(٣)، وأبي الطاهر الذهلي^(٤)، وأبي الحسن بن القصار^(٥)، وأبي بكر الأبهري، وأبي بكر الباقلاني^(٦)، والقاضي

(١) - محاضرات، (٧٣).

(٢) - يقصد به الباحث «حجاج المذاهب الأخرى ضمن ما عرف بالرد ومسائل الخلاف وآداب البحث والمناظرة». [منهج الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري، (١٢/١)].

(٣) - هو: أبو الفضل، بكر بن محمد بن العلاء بن محمد، القشيري، راوية للحديث، من كبار فقهاء المالكية، ولي القضاء ببعض نواحي العراق، له: أحكام القرآن، ومسائل الخلاف، وكتاب القياس، والرد على القدرية. توفي سنة ٣٤٤ هـ

[يُنظر: ترتيب المدارك، (٢٧٠/٥). و: الأعلام، (٢ / ٦٩)]

(٤) - هو: أبو الطاهر، محمد بن أحمد بن عبد الله بن نصر، الذهلي، البغدادي، المالكي، قاضي الديار المصرية، المسند، المحدث، من بيوتات العلم ببغداد، كان ثقة ثبتاً، كثير السماع، حسن البديهة، شاعرًا، توفي سنة ٣٦٩ هـ.

[يُنظر: ترتيب المدارك، (٢٦٦/٥). و: سير أعلام النبلاء، (١٦ / ٢٠٤)].

(٥) - هو: أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد، البغدادي، ابن القصار، شيخ المالكية، القاضي. من كبار تلامذة القاضي أبي بكر الأبهري، يذكر مع أبي القاسم الجلاب. أصولي، نظار، ولي قضاء بغداد، ثقة، قليل الحديث. قال أبو إسحاق الشيرازي: له كتاب في مسائل الخلاف كبير، لا أعرف لهم كتابا في الخلاف أحسن منه. توفي سنة ٣٩٧ هـ.

[يُنظر: ترتيب المدارك، (٧٠/٧). و: سير أعلام النبلاء، (١٧ / ١٠٧)].

(٦) - هو: أبو بكر، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، البصري، البغدادي، ابن الباقلاني، القاضي، الملقب بشيخ السنة، ولسان الأمة، إليه انتهت رئاسة المالكيين في وقته كان يضرب المثل بفهمه وذكائه. صنف في الرد على الرافضة والمعتزلة، والخوارج والجهمية والكرامية، وانتصر لطريقة أبي الحسن الأشعري، وقد يخالفه في مضائق، فإنه من نظرائه، له: التقريب والإرشاد في أصول الفقه، وشرح أدب الجدل، وكتاب الإبانة عن إبطال مذهب أهل الكفر والضلالة. توفي سنة ٤٠٣ هـ.

[يُنظر: ترتيب المدارك، (٤٤/٧). و: سير أعلام النبلاء، (١٧ / ١٩٠)].

إسماعيل^(١)، والقاضي عبد الوهاب، وأمثالهم، ممن اشتهروا بدقة النظر ونفوذ النقد في تحرير الدلائل^(٢).

وكالإمامين الرافعي والنووي في جهودهما لتنتيخ المذهب الشافعي، ومن بعدهما ابن حجر الهيتمي^(٣) والرمللي^(٤)^(٥)، فهؤلاء وُصفوا بمنقحي المذهب، وقد قام مشروع رسائل علمية بالجامعة الإسلامية على استدراكات الإمام النووي على الإمام الرافعي^(٦). وقال علاء الدين بن عابدين^(٧) عن والده محمد أمين بن عابدين صاحب (رد المحتار): «وكان -رحمه الله- مغرماً بتصحيح الكتب والكتابة عليها، فلا يدع شيئاً من

(١)- هو: أبو إسحاق، إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل، الأزدي، مولاها البصري، المالكي، شيخ الإسلام، الحافظ، القاضي. أخذ الفقه عن أحمد بن المعذل، وطائفة، وصناعة الحديث عن علي بن المدني، نشر مذهب مالك بالعراق، استوطن بغداد، وولي قضاءها إلى أن توفي. له: المبسوط في الفقه، وشواهد الموطأ. توفي سنة ٢٨٢هـ.

[يُنظر: سير أعلام النبلاء، (١٣ / ٣٣٩). و: شجرة النور الزكية، (٦٦)].

(٢)- منهج الخلاف والنقد الفقهي عن الإمام المازري، (١٢/١).

(٣)- هو: أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين، شيخ الإسلام، فقيه باحث مصري، تلقى العلم في الأزهر، من تصانيفه: مبلغ الأرب في فضائل العرب، تحفة المحتاج لشرح المنهاج، الإيعاب في شرح العباب. توفي سنة ٩٧٤ هـ.

[يُنظر: الأعلام، (١ / ٢٣٤)].

(٤)- هو: محمد بن أحمد بن حمزة، الرمللي، شمس الدين، فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى، جمع فتاوى أبيه. وصف شروحا وحواشي كثيرة، منها: عمدة الرابح شرح على هدية الناصح في فقه الشافعية، غاية البيان في شرح زبد ابن رسلان، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، وله فتاوى شمس الدين الرمللي. توفي سنة ١٠٠٤ هـ.

[يُنظر: الأعلام، (٦ / ٧)].

(٥)- للتوسع في الاطلاع على الجهود الاستدراكية، يُنظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، أكرم يوسف القواسمي، (٣٧٢-٣٧٩)، (٤١٠-٤١٥).

(٦)- اطلعتُ منه على رسالتين سبق ذكرهما في مقدمة البحث تحت عنوان: الدراسات السابقة.

(٧)- هو: محمد علاء الدين بن محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي، أخذ عن والده وعن غيره، جمع بين المعقول والمنقول والتصوف، له تأليف منها: قرة عيون الأخيار

قيد أو اعتراض أو تنبيه أو جواب أو تنمة إلا ويكتبه على الهامش... وكان -رحمه الله تعالى- حريصاً على إصلاح الكتب، لا يمر على موضع منها فيه غلط إلا أصلحه وكتب عليه ما يناسبه»^(١).

● الوصف بالتدقيق والتحقيق، وما شابه.

منهم المازري، قال عنه في (شجرة النور الزكية): «خاتمة العلماء المحققين، والأئمة الأعلام المجتهدين»^(٢).

وقد اهتم بالاستدراك على شيخه اللخمي، ومن استدراكاته عليه وعلى غيره ما في (كتاب المعلم بفوائد مسلم) و(التعليقة على المدونة) و(شرح التلقين) وله كتاب في الرد على (الإحياء) للغزالي سَمَّاه (الكشف والإنباء عن المترجم بالإحياء).

ومنهم اللكنوي، قال عنه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة: «فخر المتأخرين، ونادرة المحققين المنصفين... وكان ذا فتوح رباني عظيم في المسائل المعضلة، والمباحث الدقيقة المشكلة»^(٣).

واستدراكاته منشورة في كتبه ورسائله وحواشيه وتعليقاته، وأفاد الباحث/ صلاح أبو الحاج أن من مميزات المنهج الفقهي عند اللكنوي: كثرة استدراكه على العلماء الذين ينقل عنهم^(٤).

تكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، والهدية العلائية، وشرح نور الإيضاح. ولي كثيراً من المناصب القضائية، وسافر إلى الآستانة، فدخل في عداد أعضاء المجلة العلمية. توفي سنة ١٣٠٦هـ.

[يُنظر: فيض الملك الوهاب المتعالي بأبناء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي، (١٣٤١/٢). و: الأعلام، (٦ / ٢٧٠)].

(١) - قرة عيون الأخبار تكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد علاء الدين أفندي، (١١/١١).

(٢) - (١٢٧/١).

(٣) - الأجوبة الفاضلة، (١٢-١٣).

(٤) - يُنظر: المنهج الفقهي للإمام اللكنوي، صلاح محمد سالم أبو الحاج، (٢٥٤).

● الوصف بالتجديد:

منهم أبو حامد الإسفراييني^(١)، جاء في (سير أعلام النبلاء): « وَكَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَعُدُّ أَبَا الطَّيِّبِ^(٢) الْمَجْدِدَ لِلْأُمَّةِ دِينَهَا عَلَى رَأْسِ الْأَرْبَعِمَّةِ، وَبَعْضُهُمْ عَدَّ ابْنَ الْبَاقِلَانِيِّ، وَبَعْضُهُمْ عَدَّ الشَّيْخَ أَبَا حَامِدِ الْإِسْفَرَايِينِيِّ، وَهُوَ أَرْجَحُ الثَّلَاثَةِ^(٣). له تعاليق على شرح المزني، وتعاليق في الأصول^(٤). وعُرف بجودة المناظرة^(٥)، ودونها كتب التراجم^(٦). ومنهم: محمد بن محمود بن أبي بكر الونكري السوداني، الملقب ببغيع التنبكتي المالكي^(٧).

(١)- هو: أبو حامد، أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد، الإسفراييني، الأستاذ، شيخ الإسلام، شيخ الشافعية ببغداد، شيخ طريقة العراق، قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: سألت القاضي أبا عبد الله الصيمري - وكان إمام أصحاب أبي حنيفة في زمانه - هل رأيت أنظر من الشيخ أبي حامد؟ فقال: ما رأيت أنظر منه ومن أبي الحسن الخرزى الداوودي. توفي سنة ٤٠٦ هـ.

[يُنظر: سير أعلام النبلاء، (١٧ / ١٩٣). و: طبقات الشافعية الكبرى، (٤ / ٦١)].

(٢)- هو الذي في سياق ترجمته جاء هذا الكلام.

وهو: أبو الطيب، سهل بن الإمام أبي سهل محمد بن سليمان بن محمد، العجلي الحنفي، ثم الصعلوكي النيسابوري، الفقيه الشافعي. شيخ الشافعية بخراسان. حدث عنه الحاكم وهو أكبر منه، وأبو بكر البيهقي وآخرون، توفي سنة ٤٠٤ هـ.

[يُنظر: سير أعلام النبلاء، (١٧ / ٢٠٧)].

(٣)- (١٧ / ٢٠٨). ويُنظر: طبقات الشافعية الكبرى، (٤ / ٦٥).

(٤)- طبقات الفقهاء، أبو إسحاق الشيرازي، (١٢٤).

(٥)- المرجع السابق.

(٦)- يُنظر مثلاً: طبقات الشافعية الكبرى، (٧١/٤، ٢٦١).

(٧)- هو: محمد بن محمود بن أبي بكر الونكري التنبكتي، المالكي، معروف بـ(بَغْيَع) -بِإِثْمِ مَفْتُوحَةٍ فَعِينِ مَعْجَمَةٍ سَاكِنَةٍ فِإِثْمِ مَضْمُومَةٍ فَعِينِ مَهْمَلَةٍ-، أخذ العربية والفقهاء على أبيه وعلى خاله، ثم رحل لتنبكت مع أخيه أحمد، ولقي بمصر اللقاني والتاجوري وغيرهما ولازم الشيخ أحمد بن سعيد،

قال في (الأعلام): «وهو عند بعضهم مجدد القرن العاشر»^(١). له تعاليق وطرر فيها الاستدراك على هفوات لشراح خليل وغيره، واستدرك على ما في شرح التتائي الكبير من السهو نقلاً وتقريراً، جمعها تلميذه أحمد بابا التنبكتي في تأليف مستقل^(٢).

● الوصف بشيخ الإسلام:

وممن لقب به:

مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْمَرْوَزِيِّ^(٣)، ومن استدراكاته ما في كتابه (تعظيم قدر الصلاة).

ومنهم ابْنُ خَزِيمَةَ^(٤)، ومن استدراكاته ما في (صحيحه).

ولازم مع ذلك الإقراء، حتى صار شيخ وقته، من تلاميذه التنبكتي صاحب (نيل الابتهاج)، له طرر على هفوات شراح خليل وغيره وتبع شرح التتائي الكبير من أوله إلى آخره وبين ما فيه من السهو نقلاً وتقريراً، جمعها تلميذه المذكور، وله فتاوى، توفي سنة ١٠٠٢هـ. [نيل الابتهاج مع الديباج المذهب، (٣٤١). و: الأعلام، (٨٨/٧)].

(١) - (٨٨ / ٧).

(٢) - يُنظر: نيل الابتهاج مع الديباج المذهب، (٣٤٢). و: الأعلام، (٨٨ / ٧).

(٣) - يُنظر في تلقيبه بشيخ الإسلام: سير أعلام النبلاء، (١٤ / ٣٣).

وهو: أبو عبد الله، محمد بن نصر بن الحججاج المروزي الإمام، شيخ الإسلام، الحافظ. وتفقه على أصحاب الشافعي. قال عنه الحاكم: إمام عصره بلا مدافعة في الحديث. قال السبكي: ابن نصر وابن جرير وابن خزيمة من أركان مذهبنا. ومن مصنفاته: كتاب القسامة، وصنف كتاباً فيما خالف فيه أبو حنيفة علياً وابن مسعود رضي الله عنهما. توفي سنة ٢٩٤هـ.

[يُنظر: سير أعلام النبلاء، (١٤ / ٣٣). و: طبقات الشافعية الكبرى، (٢ / ٢٤٦)].

(٤) - يُنظر في تلقيبه بشيخ الإسلام: سير أعلام النبلاء، (٤١٦/٢٧).

وهو: أَبُو بَكْرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خَزِيمَةَ بْنِ صَالِحِ بْنِ بَكْرِ السُّلَمِيِّ، النَّيْسَابُورِيِّ، الشَّافِعِيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ. توفي سنة ٣١١هـ.

[يُنظر: سير أعلام النبلاء، (٤٣٥/٢٧)].

ومنهم ابن الرفعة الشافعي^(١)، ومن استدراكاته ما في كتابه (كفاية النبيه)^(٢).

- (١) - يُنظر في تلقيه بشيخ الإسلام: طبقات الشافعية، (٢ / ٢١١).
- وهو: نجم الدين، أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس الأنصاري البخاري، ابن الرفعة المصري، حامل لواء الشافعية في عصره، ولد بمصر. (٦٤٥-...هـ). [يُنظر: طبقات الشافعية، (٢ / ٢١١)].
- (٢) - وتحقيقه مشروع رسائل علمية بجامعة أم القرى، أنجز منه -حتى كتابة هذه الرسالة- الرسائل التالية:
- * من أول الكتاب إلى نهاية باب صفة الوضوء، دراسة وتحقيق/ علي بن الحسين القوزي، إشراف/ أ.د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، ١٤٣٠هـ، (ماجستير).
- * من أول باب فروض الوضوء وسننه إلى آخر باب الاستطابة، دراسة وتحقيق/ حمدان بن عبيد العامري، إشراف/ د. أحمد بن حسين المباركي، ١٤٢٩هـ، (ماجستير).
- * من أول كتاب الصلاة إلى نهاية باب الأذان، دراسة وتحقيق/ أحمد بن عبد الله مباركي، إشراف/ د. محمد بن محمد عبد الحي، العام غير واضح، (ماجستير)
- * من أول باب ستر العورة إلى باب صفة الصلاة، دراسة وتحقيق/ حافظ بن محمد الحكمي، إشراف/ د. أحمد بن حسين المباركي، ١٤٢٩-١٤٣٠هـ، (ماجستير).
- * من أول صلاة التطوع حتى نهاية باب ما يفسد الصلاة وما لا يفسدها، تحقيق ودراسة/ جميل بن عيضة الثمالي، إشراف/ د. ستر بن ثواب الجعيد، (العام الجامعي. بدون)، (ماجستير).
- * من أول باب صفة الأئمة إلى نهاية صلاة المريض، دراسة وتحقيق/ علي بن سعيد القحطاني، إشراف/ د. عبد الله بن عطية الغامدي، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، (ماجستير).
- * من أول باب صلاة المسافر إلى نهاية باب ما يكره لبسه وما لا يكره، دراسة وتحقيق/ محمد بن علي الدغبوس الغامدي، إشراف/ أ.د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، (العام الجامعي. بدون)، (ماجستير).
- * من أول باب صلاة الجمعة إلى نهاية باب هيئة الجمعة، دراسة وتحقيق/ عمر سليم رزيق اللهيبي، إشراف/ أ.د. محمد عبد الله ولد كريم، ١٤٢٨هـ-١٤٢٩هـ، (ماجستير).
- * من بداية باب صلاة العيدين إلى نهاية باب صلاة الاستسقاء، دراسة وتحقيق/ مصلح بن زويد الروقي العتيبي، إشراف/ د. ناصر بن محمد الغامدي، ١٤٢٩هـ، (ماجستير).
- * من أول باب زكاة العروض إلى نهاية باب زكاة الفطر، دراسة وتحقيق/ يوسف بن محمد الجهني، إشراف/ أ.د. عبد الله بن مصلح الثمالي، ١٤٣٠هـ، (ماجستير).

• الوصف بالاجتهاد المطلق.

كالإمام الشافعي، وقد أودع الشافعي كثيرًا من استدراكاته في كتابه (الأم). وكذا ابن جرير الطبري^(١)، ومن استدراكاته ما في كتابه (تهذيب الآثار).

- * من أول قسم الصدقات إلى نهاية باب صدقة التطوع، تحقيق ودراسة/ عبد العزيز بن حمود الطويرقي، إشراف/ د. محمد بن عوض الشمالي، ١٤٣٠هـ-١٤٣١هـ، (ماجستير).
- * كتاب الحج من باب الإحرام وما يحرم فيه إلى نهاية باب كفارات الإحرام، دراسة وتحقيق/ فواز بن عادل غنيم، إشراف/ أ.د. صالح بن أحمد الغزالي، ١٤٣١هـ-١٤٣٢هـ، (ماجستير).
- * من أول باب ما تجب به الدية من الجنائيات إلى نهاية باب الديات، دراسة وتحقيق/ دلال بنت مقبول اللهيبي الحربي، إشراف/ أ.د. صباح حسن فلمبان، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، (ماجستير).
- * من باب العاقلة وما تحمله إلى باب قتال المشركين، دراسة وتحقيق/ فاطمة أحمد ناصر الحمد، إشراف/ د. صباح حسن إلياس، ١٤٣٠هـ-١٤٣١هـ، (ماجستير).
- * من أول كتاب الحدود إلى آخر باب حد القذف، دراسة وتحقيق/ فيصل بن علي السويطي، إشراف/ د. عبد الله بن عطية الغامدي، ١٤٣٠هـ، (ماجستير).
- * من بداية باب حد السرقة، إلى نهاية الباب، دراسة وتحقيق/ عبد العزيز بن فهد السعدون، إشراف/ سعيد بن درويش الزهراني، ١٤٣٠-١٤٣١هـ، (ماجستير).
- * من أول باب حد قاطع الطريق إلى نهاية باب أدب السلطان، دراسة وتحقيق/ أمين بن محفوظ الشنقيطي، إشراف/ أ.د. عبد الله بن مصلح الشمالي، ١٤٢٩هـ-١٤٣٠هـ، (ماجستير).
- * تتمه باب عقد الذمة من قول المؤلف: «فرع لو دخل كافر الحرم» حتى نهاية باب خراج السواد، دراسة وتحقيق/ نايف بن زيد آل رشود، إشراف/ أ.د. عبد الله بن مصلح الشمالي، ١٤٢٩-١٤٣٠هـ، (ماجستير).
- * من أول كتاب الأيمان إلى نهاية باب كفارة اليمين، دراسة وتحقيق/ ندى بت محمد بن محمد كبه، إشراف/ فرحات عبد العاطي، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، (ماجستير).
- (١) - يُنظر في وصفه بالاجتهاد المطلق: طبقات الشافعية الكبرى، (٣ / ١٢٧).

كـذا تـقـيـ الـدين ابـن تـيـمـية^(١)،
ومن استدراكاته ما في (مجموع الفتاوى) مثلاً^(٢).

● من عُرف عنه التفنن في العلوم مع علم الفقه:

منهم ابن رشد الجد^(٣)، قال عنه في (الديباج المذهب): «المعترف له بصحة النظر، وجودة التأليف، ودقة الفقه، وكان إليه المفرع في المشكلات، بصيراً بالأصول والفروع والفرائض والتفنن في العلوم»^(٤). ومن استدراكاته ما في (البيان والتحصيل)، و(المقدمات الممهديات).

ومنهم ابن القيم، قال عنه في (الذيل على طبقات الحنابلة): «وتفنن في علوم الإسلام، وكان عارفاً بالتفسير لا يُجارى فيه، وبأصول الدين، وإليه فيهما المنتهى، والحديث ومعانيه وفقهه، ودقائق الاستنباط منه، لا يلحق في ذلك، وبالفقه وأصوله، وبالعربية، وله فيها اليد الطولى، وبعلم الكلام والنحو وغير ذلك، وكان عالماً بعلم السلوك، وكلام أهل التصوف، وإشاراتهم ودقائقهم، له في كل فن من هذه الفنون اليد الطولى»^(٥).

ومن استدراكاته ما في كتابه (إعلام الموقعين).

(١) - يُنظر في وصفه بالاجتهاد المطلق: المدخل المفصل، (٤٨٦/١).

(٢) - وقد اعتنى قسم الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود بتتبع استدراكات ابن تيمية على ما نسب للإمام أحمد، في رسائل علمية، سبق سردها في مقدمة البحث تحت عنوان: الدراسات السابقة.

(٣) - هو أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي، زعيم فقهاء وقته في الأندلس والمغرب، كانت الدراية أغلب عليه من الرواية، ولي قضاء الجماعة بقرطبة، واستعفى (٥١١هـ - ٥١٥هـ)، تفقه بأبي جعفر بن رزق ونظرائه من فقهاء بلده، وغيرهم، وتفقه عليه القاضي عياض. توفي سنة (٥٢٠هـ). [ينظر: الديباج المذهب، (٢٧٨)].

(٤) - (٢٧٨).

(٥) - ابن رجب، (١٧١/٥).

● من عرف عنه الاشتغال بعلمي التفسير والفقه.
منهم محمد الأمين الشنقيطي كما في (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن).

● من عُرف عنه الاشتغال بعلمي الحديث والفقه.
منهم ابن عبد البر^(١)، ومن استدراكاته ما في (الاستذكار).
ومنهم ابن رجب الحنبلي^(٢)، ومن استدراكاته ما في كتابه (فتح الباري).

● من عُرف عنه الاشتغال بعلم الأصول مع الفروع.
منهم الغزالي، ومن استدراكاته ما في (المستصفى)، و(شفاء الغليل).
ومنهم القرافي، ومن استدراكاته ما في (شرح التنقيح)، و(نفائس الأصول).

● من اشتهر بالجدل والمناظرة، والرد على المخالفين.
منه ما تُشير إليه كتب التراجم من مناظرات أبي الحسين القدوري الحنفي^{(٣)(٤)}

(١)- يُنظر في جمعه بين الحديث والفقه: ترتيب المدارك، (١٢٧/٨).

وهو: الحافظ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها في وقته، تفقه على أبي عمر بن المكوي، ولازم الحافظ أبا الوليد بن الفرضي، لم تكن له رحلة، سمع منه عالم عظيم، منهم: أبو محمد بن حزم، وأبو العباس الدلالي، من تواليفه: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والاستذكار لمذاهب علماء الأمصار، والاستيعاب في أسماء الصحابة، توفي بشاطبة عام (٤٦٣هـ). [يُنظر: ترتيب المدارك، (١٢٧/٨)]

(٢)- في جمعه بين الحديث والفقه يُنظر: شذرات الذهب، (٦ / ٣٣٨).

(٣)- هو: أبو الحسين، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن البغدادي القدوري، شيخ الحنفية، انتهت إليه بالعراق رئاسة الحنفية، كان يناظر أبا حامد الإسفراييني الشافعي. له: المختصر، وشرح مختصر الكرخي، والتجريد، وهذا فيه الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة. توفي سنة ٤٢٨هـ.

[يُنظر: سير أعلام النبلاء، (١٧ / ٥٧٤). و: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (٣٠)].

(٤)- يُنظر مثلاً: طبقات الشافعية الكبرى، (٥ / ٣٦).

وأبي إسحاق الشيرازي^(١) ^(٢)، والدماغاني^(٣) ^(٤).

وأن الدبوسي الحنفي يُضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج، وله مناظرات في بخارى^(٥) وسمرقند^(٦). ^(٧)

(١)- هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، الشيرازي، الشافعي، شيخ الإسلام، نزيل بغداد، بنيت له النظامية ودرس بها، له: التنبيه، والمهذب، والمعونة في الجدل، والنكت والعيون. توفي سنة ٤٧٠هـ.

[يُنظر: سير أعلام النبلاء، (١٨ / ٤٥٢). و: طبقات الشافعية، (١ / ٢٣٨)].

(٢)- يُنظر مثلاً: طبقات الشافعية الكبرى، (٥ / ٢٠٩).

(٣)- هو: أبو عبد الله، محمد بن علي بن محمد الدماغاني الحنفي، العلامة، مفتي العراق، قاضي بغداد، أخذ عن القدوري وتفقه على الصيمري والصورى وطائفة، انتهت إليه رئاسة العراقيين، له شرح مختصر الحاكم، توفي سنة ٤٧٨هـ.

[يُنظر: سير أعلام النبلاء، (١٨ / ٤٨٥). و: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (١٨٢)].

(٤)- يُنظر مثلاً: طبقات الشافعية الكبرى، (٤ / ٢٣٧).

(٥)- من أعظم مدن ما وراء النهر وأجلها، وينسب إليها خلق كثير من أئمة المسلمين في فنون شتى، منهم الإمام البخاري صاحب الصحيح، وهي الآن في جمهورية أوزبكستان، إحدى جمهوريات الاتحاد السوفياتي سابقاً، وأشهر معالمها المئذنة الكبرى، وأجمع المؤرخون على أنها من أجمل المدن. [يُنظر: معجم البلدان، (١/٣٥٣-٣٥٥). و: موسوعة المدن العربية والإسلامية، يحيى الشامي، (٤٠٩-٤١١)].

(٦)- سمرقند: بفتح أوله وثانيه، ويقال لها بالعربية سمران، وفي سنة (٧٨ هـ) عبر قتيبة بن مسلم النهر وغزا بخارى والشاش، ونزل على سمرقند، وهي غزوته الأولى، ثم غزا ما وراء النهر عدة غزوات في سنين سبع، وصالح أهلها على أن له ما في بيوت النيران وحلية الأصنام. وهي من أقدم مدن العالم، وهي الآن من أعظم مدن جمهورية أوزبكستان في الاتحاد السوفياتي سابقاً، وهي أكثر المدن نشاطاً فيها زراعياً وتجارياً وصناعياً، وتضم ضريح قثم بن العباس بن عبد المطلب، وضريح الإمام البخاري، من أعلامها: علاء الدين السمرقندي صاحب (تحفة الفقهاء)، ومحمد بن مسعود السمرقندي صاحب تفسير العياشي. [يُنظر: معجم البلدان، (٣/٢٤٦-٢٤٨). و: موسوعة المدن العربية والإسلامية، (٤١٢-٤١٦)].

(٧)- الأنساب، عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني، (٢ / ٤٥٤).

وفي (الفكر السامي) في كلامه عن أبي الطيب الطبري^(١): «يُفتي ويستدرك على الفقهاء الخطأ، ويقضي ببغداد...وله مناظرت مع القدوري والطارقاني^(٢) الحنفيين»^(٣).
وعدّ الباحث/ عشاق من المالكية النقاد الذين اشتهروا بالذب عن المدنيين والرد على المخالفين: أبو العباس عبد الله بن طالب^(٤)، ويحيى بن عمر^(٥)، وسعيد بن

(١)- هو: أبو الطيب، طاهر بن عبد الله بن طاهر، الطبري الشافعي، شيخ الإسلام، القاضي، فقيه بغداد، وشيخ صاحب المذهب، شرح مختصر المزني، وصّف في المذهب، والأصول، والخلاف، والجدل، كتبًا كثيرة، توفي سنة ٤٥٠هـ.

[يُنظر: تهذيب الأسماء واللغات، (١ / ٨٣١). و: سير أعلام النبلاء، (١٧ / ٦٦٨)].

(٢)- لم أجد له ترجمة، قال السبكي: «مناظرة جرت ببغداد في جامع المنصور نفعنا الله به بين شيخي الفريقيين القاضي أبي الطيب وأبي الحسن الطالقاني قاضي بلخ من أئمة الحنفية» ثم ساقها. [يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى، (٥ / ٢٤)].

(٣) - (١٥٨/٤).

(٤)- هو: أبو العباس، عبد الله بن طالب، بن سفيان بن سالم، التميمي، من بني عم بني الأغلب، أمراء القيروان. تفقه بسحنون، وكان من كبار أصحابه. ولقي المصريين محمد بن عبد الحكم، ويونس بن عبد الأعلى، وحج فانصرف. وولي الصلاة، ثم قضاء القيروان مرتين، وسمع منه أبو العرب وابن اللباد ومحمد بن عيشون، وجماعة، وألف كتابا في الرد على من خالف مالكا وثلاثة أجزاء من أماليه، توفي سنة ٢٧٥هـ.

[يُنظر: ترتيب المدارك، (٤/٣٠٨). و: شجرة النور الزكية، (١/٧١)].

(٥)- هو: أبو زكريا، يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكندي، عداة في الإفريقيين، سمع من سحنون وابن بكير، وأبي مصعب الزهري وغيرهم، وتفقه عنه خلق كثير، منهم: أخوه محمد، وأبو بكر بن اللباد، وأبو العرب، وعمر بن يوسف، وأبو العباس الأبياني، وأحمد بن خالد الأندلسي، وغيرهم. وإليه كانت الرحلة في وقته. من مؤلفاته: كتاب الرد على الشافعي، وكتاب اختصار المستخرجة المسمى بالمنتخبة، وكتاب الرد على المرجئة، وكتاب اختلاف ابن القاسم، وأشهب. توفي سنة ٢٨٩هـ.

[يُنظر: ترتيب المدارك، (٤/٣٥٧)].

الحداد^(١) وكان شديداً على داود وأبي حنيفة، وابن البرذون^(٢)، وتميم بن أحمد أبو علي بن تميم^(٣)، والقلانسي^(٤)، وعبد الله بن إسحاق أبو محمد بن التبان^(٥)، وخاتمة أئمة

(١) - هو: أبو عثمان، سعيد بن محمد بن صبيح بن الحداد المغربي، الإمام، شيخ المالكية، صاحب سحنون صحبه واختص به، وهو أحد المجتهدين، وكان بحرا في الفروع، ورأسا في لسان العرب، بصيرا بالسنن، وله مع شيخ المعتزلة الفراء مناظرات بالقيروان، رجع بها عدد من المبتدعة. توفي سنة ٣٠٢هـ.

[يُنظر: ترتيب المدارك، (٧٨/٥). و: سير أعلام النبلاء، (١٤ / ٢٠٥)].

(٢) - هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن حسين بن البرذون، الضبي مولا هم الإفريقي المالكي، الإمام الشهيد المفتي، تلميذ أبي عثمان بن الحداد، كان من نظار فقهاء المدنيين بالقيروان، عالماً بالذب عن مذهب مالك، وكان شديد التحكك للعراقيين والمناقضة والملاحاة لهم. كان يقول: إني أتكلم في تسعة عشر فناً من العلم. سمع من عيسى بن مسكين ومحمد بن عمر وجبله بن حمود وسعيد بن إسحاق وغيرهم من رجال سحنون، توفي سنة ٢٩٩هـ.

[يُنظر: ترتيب المدارك، (١١٧/٥). و: سير أعلام النبلاء، (١٤ / ٢١٥). و: الديباج المذهب مع نيل الابتهاج، (٨٧)].

(٣) - هو أبو علي، تميم بن أحمد، يعرف بابن الشامة، كان حامل علم كثير، مائلا إلى الحجة والانتصار لمذهب مالك، توفي سنة ٣٥٧هـ.

[يُنظر: ترتيب المدارك، (٣٣/٦)].

(٤) - هو أبو إسحاق، إبراهيم بن عبد الله الزبيري، المعروف بالقلانسي، الفقيه، عالم بالكلام والرد على المخالفين، سمع من حماس والمقامي وغيرهما، روى عنه أبو إبراهيم بن سعيد وأبو جعفر الداودي وجماعة، له تأليف حسنة منها كتاب في الإمامة والرد على الرافضة، توفي سنة ٣٥٩هـ.

[يُنظر: ترتيب المدارك، (٢٥٧/٦). و: شجرة النور الزكية، (٩٤/١)].

(٥) - هو: أبو محمد عبد الله بن إسحاق، المغربي، المعروف بابن التبان، الفقيه، الإمام، عالم القيروان وشيخ المالكية، ضربت له أكباد الإبل من الأمصار، لعلمه بالذب عن مذهب أهل الحجاز ومصر، ومذهب مالك، وكان من أحفظ الناس بالقرآن والتفنن في علومه، والكلام على أصول التوحيد، مع فصاحة اللسان، كان عالماً بالفقه والنحو والحساب والنجوم، توفي سنة ٣٧١هـ.

[يُنظر: ترتيب المدارك، (٢٤٨/٦). و: سير أعلام النبلاء، (١٦ / ٣١٩)].

القيرواني — روان أبو القاسم —
السيوري^(١).

● من تلقى من أكثر من مدرسة:

منهم محمد بن الحسن، سمع من أبي حنيفة، وتلقى عن مالك، وناظر الشافعي^(٢)، مما نتج عنه أثر كبير على فكره الفقهي الاستدراكي، ويظهر ذلك في روايته للموطأ، و(الحجة على أهل المدينة).

وممنهم الباجي^(٣). «قال الجياني^(٤): وكان مقامه بالمشرق نحو ثلاثة عشر عاماً، وجلّ قدره بالشرق والأندلس،

(١) - هو: أبو القاسم، عبد الخالق بن عبد الوارث، المغربي، السيوري، آخر تبعاته من علماء إفريقية، شيخ المالكية، وخاتمة أئمة القيروان. له تعليق على نكت من المدونة. وعليه تفقه عبد الحميد، والمهدي، واللخمي، والذكي، وأئمة، ولازم مدينة القيروان بعد خرابها، إلى أن مات بها، وطال عمره، مات سنة ٤٦٠ هـ.

[يُنظر: ترتيب المدارك، (٦٥/٨). و: سير أعلام النبلاء، (١٨ / ٢١٣)].

(٢) - يُنظر: تاج التراجم في طبقات الحنفية، زين الدين قاسم بن قطلوبغا، (٢٣٧/١). و: الإنصاف في بيان أسباب الخلاف، ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي، (٣٩-٤٠). و: أبو حنيفة: حياته وعصره آراؤه وفقهه، (١٨٢-١٨٣).

(٣) - هو: أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعدون بن أيوب بن وارث الباجي، القاضي، أخذ بالأندلس عن ابن الرحوي، وأبي الأصبع بن أبي درهم، والقاضي يونس بن مغيث، وأقام بالحجاز ثلاثة أعوام، وسمع فيه من ابن محرز، وابن محمود الوراق، ورحل بغداد، وأقام فيها ثلاثة أعوام، ولقي فيها أبو الطيب الطبري، وأبو إسحاق الشيرازي، والدامغاني والصيمري، وخلق. وتفقه عليه أبو بكر الطرطوشي، وابنه القاسم، والقاضي عبد الله بن شبرين، والقاضي المعافري. قال عنه ابن حزم: لم يكن للمالكية بعد عبد الوهاب مثل أبي الوليد. من تواليفه: المنتقى في شرح الموطأ، وإحكام الفصول في أحكام الأصول، وتفسير المنهاج في ترتيب الحجج. توفي سنة (٤٧٤ هـ). [يُنظر: ترتيب المدارك، (١١٧/٨)].

(٤) - هو: أبو الأصبع، عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي، الجياني المالكي، أصله من جيان، تفقه بابن عتاب واختص به، وسمع من حاتم الإطرابلسي، ويحيى بن زكريا القليعي، والقاضي ابن أسد

وسمع منه بالمشرق نحو ثلاثة عشر عاماً وحاز الرئاسة بالأندلس، فأخذ عنه بها علم كثير وسمع منه جماعة»^(١).

ومن استدراكاته ما في (المنتقى شرح الموطأ)، وله مناظرات مع ابن حزم الظاهري في الأندلس.

ومنهم ابن دقيق العيد، فقد تفقه على والده وكان والده مالكيًا، ثم تفقه على العز بن عبد السلام -وهو شافعي- فحقق المذهبين^(٢).

ومن استدراكاته ما في (الإحكام في شرح عمدة الأحكام) و(شرح الإمام).

الطليطلي، وابن ارفع رأسه، ولي الشورى بقرطبة، وولي قضاء طنجة ومكناسة ثم قضاء غرناطة إلى أن دخلها المرابطون، له: الإعلام بنوازل الأحكام، توفي سنة ٤٨٦هـ.
[يُنظر: ترتيب المدارك، (١٨٢/٨). و: سير أعلام النبلاء، (١٩ / ٢٥)].

(١) - ترتيب المدارك، (١١٨/٨).

(٢) - يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى، (٩ / ٢١٠).

المبحث الثاني: مغان الاستدراكات الفقهية باعتبار المسائل الفقهية، وتطبيقاتها. ففي الفقه مسائل كثرت حولها الاستدراكات، وكانت موضع شدّ وجذب بين الفقهاء.

هذه المسائل جمع ابن القيم جملةً منها في (إعلام الموقعين) وهي المسائل التي انتقد فيها أهل الرأي، وأظهر تناقضهم فيها.

كما انتقد منها قبله الإمام البخاري في (صحيحه) في مواجهته لأهل الرأي، وقد سردها د. عبد المجيد محمود، وأفاد أن بعض علماء الهند عني بالرد والاحتجاج لها في كتاب سماه (رفع الالتباس عن بعض الناس)^(١).

وفي مدخله إلى نظرية النقد، سرد د. أبو أمامة بن الشلي رؤوس المسائل والقضايا ذات الصلة بالنقد^(٢). ومما ذكره مما يدخل في مبحثنا هنا:

- اختلافات الصحابة وانتقادات عائشة - رضي الله عنها - لهم.
- شدائد ابن عمر ورخص ابن عباس وشواذ ابن مسعود، ﷺ.
- مسألة التعليل ومواقف العلماء من تعليل الأحكام.
- مسألة التحسين والتقييح.
- مسألة علاقة العقل بالنقل وأيهما يقدم؟
- مسألة المصوبة والمخطئة.
- تناهي النصوص وعدم تناهي الوقائع والحاجة إلى القياس.
- مسألة علاقة اللفظ بالمعنى، أو الظاهر بالباطن.
- مسألة التأويل الصحيح والفاسد.
- نقد المنطق الأرسطي من قبل الفقهاء.
- تأثير البلاط على الفقه والفقهاء.
- مسائل الاستصلاح والاستحسان، وتقديم المصلحة على النص.

(١) - يُنظر: الاتجاهات الفقهية، (٥٩٨).

(٢) - (١١).

- مسائل الحقيقة والشريعة.
- مسألة التقليد، وغلغ باب الاجتهاد.

المبحث الثالث: مظان الاستدراكات الفقهية باعتبار الكتب، وتطبيقاتها.
أُسجلها في المجموعات التالية:

- يهديك مسمى الكتاب أنه من مظان الاستدراكات الفقهية، وذلك بأن يحمل اسم الاستدراك، النقد، الرد، النُكت، التحرير، التنقيح، وما يُشارك هذه الألفاظ في مادتها.
- كتب الحواشي، والتعليق؛ فإن الاستدراك من مهامّ المُحشّي والمعلّق.
- كتب الحوادث والبدع؛ لأن مهمتها الاستدراك على ما يظهر بين الناس من مخالفات شرعية، حيث تُناقش بتأصيل فقهي.
- كتب التراجم، وأعتبر بـ(طبقات الشافعية الكبرى)، فإنه حوى كثيرًا من الردود والمناظرات بين الشافعية والحنفية، وبـ(ترتيب المدارك وتقريب المسالك)، ففيه حكاية لمناظرات المالكية مع غيرهم. والمناظرات مجال واسع للاستدراك الفقهي كما قال المزني: «لا تعدو المناظرة إحدى ثلاث: إما تثبيت لما في يده، أو انتقال عن خطأ كان عليه، أو ارتياب فلا يقدم من الدين على شك»^(١). فتثبيت الرأي يكون بالاستدراك على المخالف، والانتقال يكون بقبول استدراك المخالف.
- الموسوعات الإفتائية، فإنها تحوي مناقشات وردودًا، كـ(فتاوى ابن تيمية، وفتاوى الونشريسي، وفتاوى ابن حجر الهيتمي، وفتاوى المازري، وفتاوى عlish، ونوازل البرزلي...).
- كتب الخلاف العالي، خصوصًا كتب الحنفية والشافعية، وكتب المالكية في الأندلس في مواجهة الظاهرية.
- كتب الردود، مثل (الحجة على أهل المدينة)، وما حواه (كتاب الأم) للشافعي من كتب كالرد على محمد بن الحسن، وإبطال

(١) - جامع بيان العلم وفضله، (٩٧٢).

الاستحسان... وغيرها. وكذا (الصارم المنكي في الرد على ابن السبكي) لابن عبد الهادي المقدسي^(١).

● الكتب غير المخصصة للرد، ولكنها ألفت في زمن تواجه الاتجاهات الفقهية، في بدايات تحكُّمها، كالكتب المؤلفة حين تواجه مدرستي أهل الرأي وأهل الحديث، كآراء البخاري في (صحيحه)، وكتب المالكية بالأندلس التي اهتمت بالرد على الظاهرية، كمؤلفات الباجي وابن العربي وابن عبد البر.

● الكتب المؤلفة في زمن تنقيح المذاهب؛ لأن التنقيح من أعمال المستدرِك، ككتب الرافعي والنووي عند الشافعية، وكتب المرادوي عند الحنابلة.

(١)- هو: أبو عبد الله، مُحَمَّد بن أحمد بن عبد الهادي، ابن قدامة، الجماعيلي ثم الصالحي، شمس الدين، المقرئ الفقيه الحافظ النحوي المتفنن، عني بالحديث وفنونه، وتفقه في المذهب وأفتى وقرأ الأضلين والعربية، ولازم الشيخ تقي الدين، وقرأ الفقه على مجد الدين، ولازم أبا الحجاج المزني. له: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، والمحرر في الأحكام، والكلام على حديث معاذ في الحكم بالرأي. توفي سنة ٧٤٤هـ.

[يُنظر: الذيل على طبقات الحنابلة، (٥ / ١١٥). و: المقصد الأرشد، (٢ / ٣٦٠)].

الباب الثاني

معايير الاستدراك الفقهي، ومناهجه، وتطبيقاتها.

وتحتة فصلان:

الفصل الأول: معايير الاستدراك الفقهي، وتطبيقاتها.

وتحتة سبعة مباحث:

المبحث الأول: معيار الأدلة الإجمالية، وتطبيقاته.

المبحث الثاني: معيار القواعد الأصولية، وتطبيقاته.

المبحث الثالث: معيار القواعد الفقهية، وتطبيقاته.

المبحث الرابع: معيار مقاصد الشريعة، وتطبيقاته.

المبحث الخامس: معيار المبادئ العقلية المسلّمة، وتطبيقاته.

المبحث السادس: معيار مُعتمَدات المذاهب، وتطبيقاته.

المبحث السابع: معيار مقررات العلوم الأخرى، وأقوال أهل الخبرة فيها،

وتطبيقاته.

الفصل الثاني: مناهج الاستدراك الفقهي، وتطبيقاتها.

وتحتة تمهيد وثلاثة مباحث:

تمهيد: تعريف مناهج الاستدراك الفقهي.

المبحث الأول: المنهج النقلي، وتطبيقاته.

المبحث الثاني: المنهج العقلي، وتطبيقاته.

المبحث الثالث: المنهج المتكامل، وتطبيقاته.

الفصل الأول

معايير الاستدراك الفقهي، وتطبيقاتها.

وتحتة تمهيد وسبعة مباحث:

تمهيد: تعريف معايير الاستدراك الفقهي.

المبحث الأول: معيار الأدلة الإجمالية، وتطبيقاته.

المبحث الثاني: معيار القواعد الأصولية، وتطبيقاته.

المبحث الثالث: معيار القواعد الفقهية، وتطبيقاته.

المبحث الرابع: معيار مقاصد الشريعة، وتطبيقاته.

المبحث الخامس: معيار المبادئ العقلية المسلّمة، وتطبيقاته.

المبحث السادس: معيار مُعتمَدات المذاهب، وتطبيقاته.

المبحث السابع: معيار مقررات العلوم الأخرى، وأقوال أهل الخبرة فيها،

وتطبيقاته.

وتحتة ستة نماذج:

النموذج الأول: الاستدراك بعلوم القرآن.

النموذج الثاني: الاستدراك بعلوم الحديث.

النموذج الثالث: الاستدراك بعلوم اللغة.

النموذج الرابع: الاستدراك بعلم المنطق.

النموذج الخامس: الاستدراك بعلم التاريخ.

النموذج السادس: الاستدراك بعلوم الاستقراءات والتجارب.

بين معايير الاستدراك الفقهي ومناهجه علاقة وثيقة؛ لأن معايير الاستدراك الفقهي هي التي تُحدد طبيعة منهج الاستدراك؛ لذا رأيتُ التعريف بالمعايير قبل المناهج.

تمهيد: تعريف معايير الاستدراك الفقهي.

المعايير جمع معيار.

والمعيار في اللغة من (عَايَرَ)، والعيارُ والمِعْيَارُ بمعنى واحد، وهو ما عَايَرَتْ به المَكَايِيلُ، فَالْعِيَارُ صَحِيحٌ تَامٌ وَافٍ. تَقُولُ: عَايَرْتُ بِهِ، أَي سَوَّيْتُهُ، وتقول: عَيَّرْتُ الدنانيرَ، بمعنى أَن تُلْقِي دِينَاراً دِينَاراً فَتُوزَنَ بِهِ دِينَاراً دِينَاراً، وكذلك عَيَّرْتُ تَعْيِيراً، إِذَا وَزَنْتَ وَاحِداً وَاحِداً^(١).

فحاصل المعنى أَنَّ المعيار هو ما يُرْجَع إِلَيْهِ فِي التَّقْدِيرِ.

والمقصود به هنا: أصولٌ يَرْجَعُ إِلَيْهَا المُسْتَدْرَكُ لِتَقْيِيمِ المُسْتَدْرَكِ عَلَيْهِ، وَالحُكْمُ عَلَيْهِ.

لم يكن الفقهاء يستدركون بلا معايير يُحتكم إليها، بل كانت تجري استدراكاتهم - بتنوع صورها - على أصول. قال ابن خلدون: «وجرت بينهم المناظرات في تصحيح كل منهم مذهب إمامه، تجري على أصول صحيحة، وطرائق قويمه، يحتج بها كل على صحة مذهبه الذي قلده وتمسك به»^(٢).

وكان الفقهاء يرفضون الدعاوى التي تلبس لبوس الاستدراك؛ لأنها غير مبيّنة ولا معيّرة، وفي ذلك يروي الخطيب بسنده عن عبد الله بن الحسن الهسنجاني^(٣) أنه قال:

(١) - يُنظر: مادة (عير)، في: الصحاح، (٧٦٤/٢). و: لسان العرب، (٣٥٠/١٠). و: تاج العروس ، (١٦٥/١٣).

(٢) - مقدمة ابن خلدون، (٥٧٨/١).

(٣) - هو: أبو محمد، عبد الله بن الحسن، الهسنجاني الرازي، روى عن إسماعيل بن عمر الواسطي وحسين الجعفي ومحمد بن بشر العبدي والفريابي، وغيرهم، وروى عنه أبو زرعة ومحمد بن مسلم. صدوق.

«كنت بمصر، فرأيت قاضياً لهم في المسجد الجامع، وأنا ممرض، فسمعت القاضي يقول: مساكين أهل الحديث، لا يحسنون الفقه. فحبوتُ إليه، فقلت له: اختلف أصحاب النبي ﷺ في جراحات الرجال والنساء، فأى شيء قال علي بن أبي طالب؟ وأي شيء قال زيد بن ثابت؟ وأي شيء قال عبد الله بن مسعود؟ فأفحم. قال عبد الله: زعمت أن أصحاب الحديث لا يحسنون الفقه، وأنا من أحسن أصحاب الحديث، سألتك عن هذه فلم تحسنها، فكيف تنكر على قوم أنهم لا يحسنون شيئاً وأنت لا تحسنه؟»^(١).

وكان الفقهاء يحرصون على تعليم طلابهم معايير الاستدراك. قال العز بن عبد السلام: «ما علمنا قواعد البحث إلا من سيف الدين الأمدى»^(٢) و^(٣). والاستدراك من قبيل البحث والمباحثة.

فإن قيل: كيف يُستدرك على المستدرك ما دام يُراعى المعايير في استدراكه؟
فالجواب أن ذلك يأتي من جهتين:
الجهة الأولى: ألا يوافق المُستدرك عليه بالتعير بما عير به المستدرك.
الجهة الثانية: أن يتفق الطرفان على التعير بذات المعيار؛ ولكن لا يوافق المستدرك عليه في إجراءاته وكيفية استعماله في المسألة محل النقاش.

[يُنظر: الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، (٥ / ٣٤).]

(١) - شرف أصحاب الحديث لأحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي مع نصيحة أهل الحديث له، (١٤٢/٢-١٤٣).

(٢) - هو: أبو الحسن، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، الأمدى، سيف الدين، الإمام الأصولي المتكلم، تفقه على أبي الفتح ابن المنى الحنبلي وسمع الحديث من أبي الفتح بن شاتيل ثم انتقل إلى مذهب الشافعي وصحب أبا القاسم بن فضلان وبرع عليه في الخلاف، له: كتاب الأبقار في أصول الدين، والإحكام في أصول الفقه، والمنتهى ومناجح القرائح، وغيرها. توفي سنة ٦٣١هـ.

[يُنظر: سير أعلام النبلاء - (٢٢ / ٣٦٤). و: طبقات الشافعية الكبرى، (٨ / ٣٠٦).]

(٣) - طبقات الشافعية الكبرى، (٨ / ٣٠٧).

وبالتأمل في تصرفات جملة من الفقهاء في الاستدراك، مع استصحاب نتائج الدراسات الكاشفة عن بعض أدواتهم في النقد - وقد سبقت الإشارة إليها^(١)، أستطيع الاستفادة من ذلك لإبراز معايير الاستدراك الفقهي، وقد تحصل لي منها المعايير التالية:

١. الأدلة الإجمالية.
 ٢. القواعد الأصولية.
 ٣. القواعد الفقهية.
 ٤. مقاصد الشريعة.
 ٥. المبادئ العقلية المسلّمة.
 ٦. مُعتمَدات المذاهب.
 ٧. مقررات العلوم المكتسبة الأخرى، وأقوال أهل الخبرة فيها.
- وهذه المعايير هي التي تكوّن مباحث هذا الفصل.

(١) - في: هـ (٣)، ص (٥١).

المبحث الأول: معيار الأدلة الإجمالية، وتطبيقاته.

والأدلة الإجمالية هي الأدلة المعروفة في علم الأصول: القرآن، السنة، الإجماع، القياس، قول الصحابي، عمل أهل المدينة، العرف، المصلحة المرسله، سد الذرائع، الاستحسان، شرع من قبلنا، الاستصحاب.

فهي معايير احتكم إليها المستدركون الفقهاء في استدراكاتهم، على اختلاف بينهم في اعتبار بعضها معياراً؛ وهو اختلاف ناشئ من الاختلاف في اعتبارها دليلاً. وهذه تطبيقات للتعبير ببعض هذه المعايير.

• فأول هذه المعايير وأصلها القرآن والسنة.

يقول ابن عبد البر: «واعلم - يا أخي - أن السنن والقرآن هما أصل الرأي، والعيار عليه، وليس الرأي بالعيار على السنة، بل السنة عيار عليه، ومن جهل الأصل لم يصب الفرع أبداً»^(١).

وفي (تفسير ابن أبي حاتم) بسنده عن الربيع في قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ الْقُرْآنَ﴾^(٢) أنه قال: «الْقُرْآنُ فَرَّقَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ». وذكر ابن أبي حاتم أنه روي عن عددٍ نحو ذلك.^(٣) فما دام أنه فرقانٌ يميّزُ به الحق من الباطل فهو المعيار في الاستدراك.

وكان إلكيا الهراسي^(٤) يستعمل الحديث في مناظرته ويقول: «إذا جالت فرسان الأحاديث في ميادين الكفاح طارت رؤوس المقاييس في مهاب الريح»^(٥).

(١) - جامع بيان العلم وفضله، (١١٤٠).

(٢) - آل عمران: ٤.

(٣) - تفسير ابن أبي حاتم، (٢ / ٤٠٦).

(٤) - هو: أبو الحسن، علي بن محمد بن علي الطبري الهراسي، عماد الدين، العلامة، شيخ الشافعية، ومدرس النظامية، أحد فحول العلماء ورءوس الأئمة فقها وأصولا وجدلا وحفظا لمتون أحاديث الأحكام، تفقه بإمام الحرمين، له: شفاء المسترشدين، وكتاب نقض مفردات الإمام أحمد، وكتاب في أصول الفقه. توفي سنة ٥٠٤ هـ.

[يُنظر: سير أعلام النبلاء، (١٩ / ٣٥٠). و: طبقات الشافعية الكبرى، (٧ / ٢٣٢)].

(٥) - طبقات الشافعية الكبرى، (٧ / ٢٣٢).

وقال ابن القيم في أثناء الكلام على دليل عمل أهل المدينة: «والسنة هي العيار على العمل، وليس العمل عياراً على السنة»^(١).

ونقل الإمام الشعراني^(٢) عن الأئمة الأربعة: «إذا صح الحديث فهو مذهبنا»^(٣). يقول ابن عابدين معلّقاً: «ولا يخفى أن ذلك لمن كان أهلاً للنظر في النصوص، ومعرفة محكمها من منسوخها»^(٤). وبهذا التعليق من ابن عابدين يتبين أن التعبير بالسنة مفتقر إلى العلم بها، وبما يعترى الأخبار من الضعف والنسخ... وغير ذلك.

ومن تطبيقات التعبير بنص من القرآن:

جاء في (التبصرة): «وقال مالك فيمن أمر غلامه أن يرسل صيداً كان في يده، فظن أنه قال: اذبحه. فذبحه، على سيده الجزاء، وعلى العبد إن كان مُحرمًا الجزاء، ولا يضع عنه خطؤه الجزاء...». قال اللخمي مستدرّكاً: «والقياس أن لا شيء على السيد، كان العبد حلالاً أو حراماً؛ لأن الخطأ من العبد، وليس من السيد، قال تعالى: ﴿وَلَا تُزْرُ وَأُزْرُهُ﴾ وَزَرَ أُخْرَى ﴿^(٥)»^(٦).

(١) - إعلام الموقعين، (٧٠٣/١).

(٢) - هو: أبو محمد، عبد الوهاب بن أحمد بن علي الحنفي -نسبة إلى محمد بن الحنفية- الشعراني، من علماء المتصوفين. له: إرشاد الطالبين إلى مراتب العلماء العالمين، وأدب القضاة، والميزان الكبرى، والدرر المنثورة في زبد العلوم المشهورة، وغيرها. توفي سنة ٩٧٣ هـ.

[يُنظر: الأعلام، (٤ / ١٨٠)].

(٣) - يُنظر: الميزان، عبد الوهاب الشعراني، (٢٢٨/١).

(٤) - رد المحتار، (١٦٧/١).

(٥) - الأنعام: ١٦٤. و: الإسراء: ١٥. و: فاطر: ١٨. و: الزمر: ٧.

(٦) - كتاب التبصرة -دراسة وتحقيقا- من أول كتاب الحج إلى نهاية كتاب الجهاد، دراسة وتحقيق/توفيق الصائغ، إشراف/أ.د. فرج زهران الدمرداش، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الفقه، ١٤٢٩-١٤٣٠ هـ، (٢٥٧-٢٥٨). (ماجستير).

ووجه الاستدراك أن ما نقله اللخمي من نص مالك يُعارضُ عموم الآية، فالسيد في هذه المسألة لا يتحمل تبعه عمل العبد؛ لأنه ليس من كسبه.

ومن تطبيقات التعبير بنص من السنة:

في (المختارات الجلية): «قولهم^(١): (يستحب للمعتكف أن يخرج إلى المصلى في ثياب اعتكافه) فيه نظر؛ فإنه ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، ويخرج للعيد متجملًا»^(٢).

فالحكم باستحباب الخروج إلى مصلى العيد بثياب الاعتكاف مُستدرَكٌ عليه؛ لأنه مُخالفٌ لهدي النبي ﷺ في خروجه ليوم العيد، مع أنه كان يعتكف. أما اعتكافه في العشر الأواخر فعن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ»^(٣).

وأما عن تجمله يوم العيد بالملابس جاء فيه أنه: «كان يلبس برد^(٤) حبرة^(٥) في كل عيد»^(٦).

(١) - أي السادة الحنابلة.

(٢) - (٥٤).

(٣) - (٤٧/٣)، ك الاعتكاف، الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها، رقم (٢٠٢٥).

(٤) - «نوع من الثياب معروف والجمع أبراد وبُرُود والبُرْدَةُ الشَّمْلَةُ المخططة . وقيل كساء أسود مُرَبَّع فيه صورٌ تلبسه الأعراب وجمعها بُرْدٌ». [النهاية في غريب الحديث والأثر، (١/١١٦)].

(٥) - «الحبير من البرود: ما كان موشياً مخططاً، يُقال: بُرْدٌ حَبِيرٌ، وِبُرْدٌ حَبْرَةٌ بوزن عِنْبَةٍ : على الوصف والإضافة وهو بُرْدٌ يَمَانٍ» [النهاية في غريب الحديث والأثر، (١/٣٢٨)].

(٦) - السنن الكبرى، البيهقي، (٣ / ٢٨٠)، ك صلاة العيدين، ب الزينة في العيد، رقم (٥٩٣٢). بسنده عن الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده.

قال الشوكاني: «حديث جعفر بن محمد رواه الشافعي عن شيخه إبراهيم بن محمد عن جعفر، وإبراهيم بن محمد المذكور لا يحتج بما تفرد به، ولكنه قد تابعه سعيد بن الصلت عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن ابن عباس به، كذا أخرجه الطبراني. قال الحافظ: فظهر أن إبراهيم لم

فالمُستحب هو ما فعله لا ما لم يفعله.

• ومن تطبيقات التعبير بالإجماع:

حكى ابن الجوزي في ذكر تلبس إبليس على الصوفية في الخروج عن الأموال والتجرد عنها عن الحارث المحاسبي أنه قال: «أيها المفتون متى زعمت أن جمع المال الحلال أعلى وأفضل من تركه فقد أزريت بمحمد والمرسلين، وزعمت أن محمدا لم ينصح الأمة إذ نهاهم عن جمع المال، وقد علم أن جمعه خير لهم» وأنه استدلل لهذا بقوله: «ولقد بلغني أنه لما توفي عبد الرحمن بن عوف^(١) قال ناس من أصحاب رسول الله ﷺ: إنا نخاف على عبد الرحمن فيما ترك»، وأن أبا ذر^{رضي الله عنه} أنكر على كعب إنكاره الخوف على عبد الرحمن قائلاً: «هيه يا ابن اليهودية تزعم أنه لا بأس بما ترك عبد الرحمن بن عوف، لقد خرج رسول الله ﷺ يوماً فقال: الأكثرون هم الأقلون يوم القيامة إلا من قال هكذا وهكذا» قال المحاسبي: «فهذا عبد الرحمن مع فضله يوقف في عرصة القيامة بسبب مال كسبه من حلال؛ للتعفف ولصنائع المعروف، فيمنع من السعي إلى الجنة مع فقراء المهاجرين، وصار يحبو في آثارهم حبوا».

فاستدرك عليه ابن الجوزي بضعف ما استند إليه من الأثر، ثم قال: «ثم كيف تقول الصحابة^{رضي الله عنهم} إنا نخاف على عبد الرحمن؟ أوليس الإجماع منعقداً على إباحة جمع المال

يتفرد به، وأن رواية إبراهيم مرسله». [نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي الشوكاني، (٣/٣٣٨)].

ورواية سعيد بن الصلت رواها أيضاً ابن عبد البر بسنده في: التمهيد، (٤/٣٥٢).

(١)- هو: أبو محمد، عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف، القرشي الزهري، وكان اسمه في الجاهلية عبد عمرو، وقيل: عبد الكعبة، فسماه النبي ﷺ عبد الرحمن. أحد العشرة، وأحد الستة أهل الشورى، وأحد السابقين البدرين، وهو أحد الثمانية الذين بادروا إلى الإسلام، وأحد الخمسة الذي أسلموا على يد أبي بكر، هاجر إلى الحبشة وإلى المدينة، وشهد كل المشاهد مع النبي ﷺ. توفي سنة ٣٢هـ. [يُنظر: أسد الغابة، (٥/١٩٨). و: سير أعلام النبلاء، (١/٦٨)].

من حله؟! فما وجه الخوف مع الإباحة؟! أو يأذن الشرع في شيء ثم يعاقب عليه؟! هذا قلة فهم وفقه»^(١).

فخطأ ابنُ الجوزي الحارث في استدلاله بما روى عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه -بعد تضعيف الخبر- بمعيار الإجماع الحاكم بأن جمع المال من حله مُباح، ولا يُعاقب الشرع على مباح.

• ومن تطبيقات التعيير بالقياس:

ذكر ابن عبد البر أن سليمان بن يسار قال في الحامل تلد ولدًا ويبقى في بطنها ولد آخر: إن لزوجها الرجعة عليها. وقال عكرمة: لا رجعة له عليها؛ لأنها قد وضعت. فقال له سليمان: أيحل لها أن تتزوج؟ قال: لا. قال: خصم العبد^(٢). فاستدرك ابن يسار على عكرمة بمعيار القياس، حيث لما سلم عكرمة بمسألة منع هذه الحامل من الزواج بسبب ما بقي في بطنها، ألزمه بالقول بذات الحكم لوجود ذات السبب في مسألة حل رجوع زوجها إليها قبل وضع الحمل الثاني.

• ومن تطبيقات التعيير بعمل أهل المدينة.

حكى المازري الاختلاف في الأذان لصلاة الصبح قبل وقتها، وأن أبا حنيفة يمنعه، وقال: «وكان صاحبه أبو يوسف يقول بقوله، فلما قدم المدينة وشاهد المؤذنين يؤذنون لصلاة الصبح قبل وقتها، رجع إلى رأي مالك»^(٣). فالمعيار الذي استدرك به أبو يوسف على ما كان عليه من رأي هو عمل أهل المدينة، قال المازري بعدها: «ومما يعتمد عليه أصحابنا^(٤) في ترجيح تأويلاتهم هذه

(١) - تلييس إبليس، (١٧١-١٧٤).

(٢) - جامع بيان العلم وفضله، (٩٧٠).

(٣) - شرح التلقين، (٤٤٠).

(٤) - أي السادة المالكية.

عمل أهل المدينة، واستمرارهم على الأذان للصبح قبل الفجر، وهم أعلم الناس بما كان عليه الأمر في زمن النبي ﷺ^(١).

• ومن تطبيقات التعبير بالعرف.

نقل ابن عابدين عن (الذخيرة) وعن ابن سلام^(٢) فيمن قال: إن فعلت كذا فثلاث تطليقات عليّ، أو قال علي واجبات، أن يعتبر عادة أهل البلد: هل غلب ذلك في أيماهم؟ ثم ذكر موافقة السروجي^(٣) على هذا، ثم قال: «وما أفتى به في (الخيرية)^(٤) من عدم الوقوع... فقد رجع عنه، وأفتى عقبه بخلافه، وقال: أقول الحق الوقوع به في هذا الزمان؛ لاشتهاره في معنى التطلق، فيجب الرجوع إليه والتعويل عليه عملاً بالاحتياط في أمر الفروج»^(٥).

فاستدراك صاحب (الخيرية) على نفسه في المسألة كان لأجل عرف الناس وعاداتهم في إطلاق هذه العبارة (إن فعلت كذا فثلاث تطليقات عليّ، أو عليّ واجبات)، حيث ثبت عنده أنها اشتهرت بين الناس لأنها للطلاق لا لمجرد الأيمان، فيقع الطلاق بها.

(١) - شرح التلقين، (٤٤٢).

(٢) - هو: أبو نصر، محمد بن سلام، البلخي، تارة يذكر في الفتاوى باسمه، وتارة بكنيته، وتارة بهما، وهو صاحب الطبقة العالية، حتى إنهم عدوه من أقران أبي حفص الكبير، توفي سنة ٣٠٥هـ.
[يُنظر: الفوائد البهية مع التعليقات السننية، (١٦٨)].

(٣) - هو: أبو العباس، أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي، شمس الدين، كان حنبلياً وتحول حنفيًا، تولى القضاء بمصر وعزل قبل موته بأيام، كان بارعا في علوم شتى. له: شرح الهداية، واعتراضات على الشيخ ابن تيمية في علم الكلام وقد رد عليه ابن تيمية، وتحفة الأصحاب ونزهة ذوي الألباب. توفي سنة ٧١٠هـ.

[يُنظر: الأعلام، (١ / ٨٦)].

(٤) - هي الفتاوى الخيرية لخير الدين الرملي، المتوفى سنة ١٠٨١هـ.

[يُنظر: الأعلام، (٢ / ٣٢٧)].

(٥) - رد المحتار، (٤ / ٤٦٥).

المبحث الثاني: معيار القواعد الأصولية، وتطبيقاته.

والقواعد الأصولية جعلها ابن الحاجب هي أصول الفقه، وقال في تعريفه: «العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية»^(١).

ومن تطبيقات التعبير بالقواعد الأصولية:

في (صحيح البخاري) عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ^(٢) عَنْ عَمِّهِ^(٣): أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى^(٤).
نقل صاحب (فتح الباري) - في شرح هذا الحديث - عن الخطابي^(٥) أنه قال: «فيه أن النهي الوارد عن ذلك منسوخ، أو يحمل النهي حيث يخشى أن تبدو العورة، والجواز حيث يؤمن ذلك».

(١) - مختصر المنتهى الأصولي لعثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب مع شرح العضد الإيجي، (٩).

(٢) - هو: عباد بن تميم بن غزية الأنصاري المازني المدني، ابن أخي عبد الله بن زيد وكان تميم أخوا عبد الله بن زيد لأمه وقيل لأبيه. قال عباد بن تميم: أنا يوم الخندق بن خمس سنين أذكر أشياء وأعيها وكنا مع النساء في الآطام وما كان أهل الآطام ينامون إلا عقبا خوفا من بني قريظة أن يغيروا عليهم. عده ابن حجر من الطبقة الثالثة، وهم الطبقة الوسطى من التابعين، ممن توفوا بعد المئة. [يُنظر: الطبقات الكبرى، (٥ / ٨١). و: تهذيب الكمال، (١٤ / ١٠٨). و: تقريب التهذيب، (٤٨٠)].

(٣) - هو: عبد الله بن زيد المازني النجاري، يعرف بابن أم عمارة، وهو عم عباد بن تميم، من فضلاء الصحابة، صاحب حديث الوضوء، وهو الذي قتل مسيلمة بالسيف، مع رمية وحشي له بحربته، قيل: إنه قتل يوم الحرة سنة ٦٣ هـ.

[يُنظر: سير أعلام النبلاء، (٢ / ٣٧٧). و: تهذيب الكمال، (١٤ / ٥٣٨). و: فتح الباري، (١ / ٢٣٧)].

(٤) - (١٠٢/١)، ك الصلاة، ب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل، رقم (٤٧٥).

(٥) - هو: أبو سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم، البستي الخطابي، الإمام الحافظ اللغوي. أخذ الفقه على مذهب الشافعي عن أبي بكر القفال الشاشي، وأبي علي بن أبي هريرة، ونظرائهما. حدث

قال في (فتح الباري) مستدرکًا: «قلت: الثاني أولى من ادعاء النسخ؛ لأنه لا يثبت بالاحتمال»^(١).

وحديث النهي المقصود في كلام الخطابي هو ما في (صحيح مسلم): عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ^(٢)، وَالْإِحْتِبَاءِ^(٣) فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ»^(٤).

فاستدرک ابن حجر على الخطابي في جمعه بين الحديتين بطريقة ادعاء النسخ، فهي طريقة في الجمع لا تصح في حال الاحتمال؛ لأن مقتضى القواعد الأصولية أن النسخ لا يُدعى إلا إذا ثبت المتقدم من المتأخر من النصوص، فمن شروط النسخ أن

عنه: أبو عبد الله الحاكم - وهو من أقرانه في السن والسند - وأبو حامد الإسفراييني. له: معالم السنن، وغريب الحديث، وتفسير أحاديث الجامع الصحيح للبخاري، وغيرها. توفي سنة ٣٨٨ هـ. [يُنظر: سير أعلام النبلاء، (١٧ / ٢٣). و: طبقات الشافعية، (١ / ١٥٦). و: الأعلام، (٢ / ٢٧٣)]. (١) - (١/٥٦٣).

(٢) - قال النووي: «وأما اشتمال الصماء بالمد فقال الأصمعي: هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانباً، فلا يبقى ما يخرج منه يده. وهذا يقوله أكثر أهل اللغة. قال ابن قتيبة: سميت صماء؛ لأنه سد المنافذ كلها، كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع. قال أبو عبيد: وأما الفقهاء فيقولون: هو أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على أحد منكبيه. قال العلماء: فعلى تفسير أهل اللغة يكره الاشتمال المذكور؛ لثلا تعرض له حاجة، من دفع بعض الهوام ونحوها أو غير ذلك فيعسر عليه أو يتعذر فيلحقه الضرر. وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتمال المذكور إن انكشف به بعض العورة، وإلا فيكره» [صحيح مسلم بشرح النووي، (١٤ / ٧٦)].

(٣) - قال النووي: «وأما الاحتباء - بالمد - فهو أن يقعد الإنسان على إتيته، وينصب ساقيه، ويحتوى عليهما بثوب أو نحوه أو بيده، وهذه القعدة يقال لها الحبوّة بضم الحاء وكسرهما». [صحيح مسلم بشرح النووي، (١٤ / ٧٦)].

(٤) - (١٠٠٩)، ك اللباس والزينة، ب منع الاستلقاء على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الأخرى، رقم (٧٢-٢٠٩٩).

يكون الناسخ متأخرًا عن المنسوخ^(١)، فإذا لم يُعرف المتقدم من المتأخر كيف يُدعى النسخ؟!

(١) - يُنظر: إحكام الفصول، (١/٣٩٥). و: الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي، (٣/٦٣٥). و: العدة في أصول الفقه، (٣/٧٦٨).

المبحث الثالث: معيار القواعد الفقهية، وتطبيقاته.

والقواعد جمع قاعدة، والقاعدة الفقهية هي: «قضية كلية فقهية منطبقة على فروع من أبواب»^(١). بمعنى أنها عبارة مشتملة على حكم يدخل تحته فروع متشابهة تنتمي لأبواب مختلفة من أبواب الفقه.

ومن تطبيقات التعبير بالقواعد الفقهية:

قال اللخمي في مسألة الكفارة بالصيام لمن عجز عن العتق أو الكسوة أو الإطعام إذا حنث في يمينه: «قال ابن القاسم: ومن كانت له دار يسكنها، أو خادم تخدمه، لم يجزه الصوم.

فيجوز له أخذ الكفارة، ولا يجزئه الصوم.

قال محمد^(٢): لا يصوم حتى لا يجد إلا قوته، ويكون في بلد لا يعطف عليه فيه^(٣).

وقال ابن القاسم: في كتاب ابن مزين^(٤): إن كان له فضل على قوت يومه أطعم، إلا أن يخاف الجوع، وهو في بلد لا يعطف عليه فيه.

(١) - هو التعريف الذي توصل إليه الباحث/ محمد بن عبد الله السواط، بعد دراسته لتعاريف من

قبله، وذلك في كتابه: القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة، (١/٩٢).

(٢) - هو ابن المَوَاز؛ فهو المقصود إذا ذكر اسم محمد مطلقاً. [يُنظر: مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز، (١٥٦)].

(٣) - في النوادر والزيادات أن محمد بن المَوَاز حكاه عن مالك. [يُنظر: (٤/٢٤)].

(٤) - هو: يحيى بن مزين، مولى رملة ابنة عثمان بن عفان، وكان حافظاً للموطأ، فقيهاً فيه، وله حظ من علم العربية، مشاوراً مع العتبي وابن خالد، وطبقتهم ولي قضاء طليطلة. له: تفسير الموطأ، تسمية رجال الموطأ. توفي سنة ٢٥٩هـ.

[يُنظر: ترتيب المدارك، (٤/٢٣٨)].

وجميع هذا حرج، والمفهوم من الدين التوسعة فوق هذا، وأن لا يحوجه إلى التكفف؛ لأنه من الحرج»^(١).

فاستدرك اللخمي على آراء ابن القاسم ومحمد بقاعدة نفي الحرج، وهي قاعدة لها تعبيرات مختلفة عند الفقهاء مثل: (المشقة تجلب التيسير) و(إذا ضاق الأمر اتسع)، و(الحرج مرفوع) وما شابهها^(٢) مما يدخل في دلالة قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٣) ومن الحرج اضطرار المكلف إلى التكفف، أو إلى الاستغناء عن خادمه وداره التي يسكنها.

(١) - التبصرة - من أول كتاب الحج إلى نهاية كتاب الجهاد-، بتحقيق: توفيق الصائغ، (٥١١).
 (٢) - يُنظر: القواعد، محمد بن محمد بن أحمد المقرئ، (٤٣٢/٢). و: الموافقات، (٤٤٠/٢). و:
 قواعد الأحكام، (٢٣٣/٢). الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية، (٢٤٤/١) وما بعدها.
 (٣) - الحج: ٧٨.

المبحث الرابع: معيار مقاصد الشريعة، وتطبيقاته.

تقاربت عبارات معرفي مقاصد الشريعة، وقد درسها د.الريسوني، وتوصل بعدها إلى أن مقاصد الشريعة هي «الغايات التي وُضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد»^(١).

ومن تطبيقات التعيير بمقاصد الشريعة:

حكى المازري قول أهل الظاهر في قصرهم الاستجمار على الأحجار؛ مُعللين القصر بتخصيصها بالذكر في الحديث، فخطأً هذا القول وقال: «لأن الغرض إذهاب النجاسة، وهو السابق إلى النفس عند ذكر الحجر، فما فعل فعلها حلّ محلها»^(٢). فاستدرك عليهم بمعيار المقصد من استعمال الحجر وهو إزالة النجاسة، وليس هذا المقصد مختصاً بالحجارة؛ فلا يختص بها الحكم.

وفي مسألة تعيين أئمة للمذاهب الأربعة بالمسجد الحرام حكى صاحب (المعيار المعرب) فتوى الإمام أبي محمد عبد الكريم بن عبد الرحمن بن عطاء الله المالكي^(٣) ونصه: «الصلاة خلف كل من الأئمة الذين أمر بترتيبهم إمام المسلمين خليفة رسول الله في الأرض...تامة لا كراهة فيها؛ إذ مقاماتهم كمساجد متعددة لأمر الإمام بذلك، وسواء في ذلك الأول فمن بعده، وإذا كان الإمام يصلي في أول الوقت فالصلاة خلف غيره

(١) - نظرية المقاصد عند الشاطبي، أحمد الريسوني، (١٩).

(٢) - شرح التلقين، (٢٥١).

(٣) - هو: أبو محمد، عبد الكريم بن عطاء الله الجذامي الإسكندري، رشيد الدين، الفقيه الأصولي المتفنن، كان رفيق ابن الحاجب في الأخذ عن الأبياري، وبه تفقه، له: البيان والتقريب في شرح التهذيب، واختصر التهذيب ومفصل الزمخشري، توفي سنة ٦١٢هـ.

[يُنظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، (١ / ٥٢٤). و: شجرة النور الزكية، (١/١٦٧)].

ممن يؤخر إلى ربع القامة^(١) أفضل في غير الصبح والمغرب، والمصلي خلف إمام المقام كالمصلي خلف غيره».

ثم حكى فتوى أبي العباس أحمد القرطبي^(٢) ونصها: «كذلك أقول، غير أن ترتيب الأئمة في الوقت إن كان بإذن الإمام فلا سبيل إلى مخالفته، وإن كان بغير إذنه فكل إمام يحافظ على ما هو الأفضل عند إمامه، ولا يجوز لمتبع إمام أن يخالف مذهب إمامه بغير موجب شرعي».

ثم قال الونشريسي: «وأجاب غيرهما بمثل جوابهما». وعلّق على هذه الأجوبة فقال: «قلت: اتفاق هؤلاء على إجازة ما فعله خلفاء بني العباس من تعدد الأئمة بالمسجد الحرام، كل في مقام، مع ما فيه من التعرض لتفريق الجماعات، غير سالم من الاعتراض، والله أعلم»^(٣).

فاستدرك الونشريسي على تلك الفتاوى بمعيار المقاصد، حيث إن من أعلى مقاصد الشريعة السعي إلى وحدة المسلمين بتجنب السبل المؤدية إلى تفريقهم، وتعدد الأئمة في المسجد الحرام على الصورة المذكورة في الفتوى تتنافى مع هذا المقصد.

(١)- قامة كل إنسان سبعة أقدام بقدم نفسه، وأربعة أذرع بذراعه؛ فربع القامة ذراع؛ بأن يصير ظل الشخص كذلك زيادة على ظل الزوال. [ينظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، (١/١٧٦). و: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (١/١٨٠)].

(٢)- هو: أبو العباس، أحمد بن عمر بن إبراهيم، الأنصاري القرطبي، ضياء الدين، يعرف بابن المزين، فقيه مالكي، وكان يشار إليه بالبلاغة والعلم والتقدم في علم الحديث، وأخذ عنه الناس من أهل المشرق والمغرب. له: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، واختصار صحيح البخاري. توفي سنة ٦٢٦هـ.

[الدباج المذهب مع نيل الابتهاج، (٦٨). و: الأعلام، (١/١٨٦)].

(٣)- (١/٢٠٠-٢٠٢).

المبحث الخامس: معيار المبادئ العقلية المسلمة، وتطبيقاته.

وأقصد بالمبادئ العقلية المسلمة: الأدلة العقلية العامة الضرورية، البدهي منها والحسي^(١).

فإذا تقرر أنه لا تعارض بين العقل الصحيح والنص الصريح، فإن المبادئ العقلية المسلمة، تثبت معيارًا على ما خالفها.

ومن تطبيقات التعيير بالمبادئ العقلية المسلمة:

حكى ابن حزم أنه نسب إلى ابن القاسم أنه قال: «كفى بقول مالك حجة، ولو رأيت مالكًا لاستعظمت مخالفته». واستدرك على نسبة هذا القول إلى ابن القاسم مُستدلًا بمناقضة هذا القول لما وقع فعلاً من ابن القاسم من مخالفة مالك قائلًا: «على أنه قد روي عنه أنه خالفه في نيف وثلاثين مسألة، وإن كانوا يروون أنه قال: ما خالفُ مالكًا إلا بمالك. وهذا أيضًا فاسد من القول جدًّا؛ لأن المسائل التي خالفه فيها لولا أنه استحق الخلاف عنده ما خالفه؛ لأنه لا يجوز لمسلم خلاف ما لا يحل عنده خلافه، فعلى كل حال قد استجاز ابن القاسم مخالفة مالك، ولم يستعظمها كما يحكي هؤلاء»^(٢).

فالمعيار العقلي هنا هو ثبوت التناقض بين المنسوب إلى ابن القاسم وبين واقع فعله، مما يدل على عدم صحة هذه النسبة إليه.

وحكى المازري موقف المذهب المالكي من دلالة الرضاع على الحياة قائلًا: «وقد اضطرب المذهب في الحركة والرضاع والعطاس». وعلّق قائلًا: «وأما الرضاع فلا معنى لإنكار دلالاته على الحياة؛ لأننا نعلم يقينًا أنه محال في العادة أن يرضع الميت،

(١) - العلم الضروري ينقسم إلى قسمين: بدهي وحسي، فالبدهي: هو ما يتوصل إليه العقل من غير احتياج إلى فكر وتدبر، كالعلم بأن الجزء أقل من الكل. أما الحسي فهو: ما يُدرك من جهة الحواس. [ينظر: إحكام الفصول، (١/١٧٤). و: الإحكام، الأمدي، (١/١٢).]

(٢) - الرسالة الباهرة، علي بن حزم الأندلسي، (٨).

وليس الرضاع من الأفعال التي تكون مترددة بين الطبيعة والاختيار،... والتشكك في دلالاته على الحياة تطرق إلى هدم قواعد علوم ضرورية»^(١).

فاستدرك المازري على المذهب التشكك في دلالة الرضاع على الحياة، لأنه معلوم بالضرورة أن الميت لا يرضع، والتشكك في هذا لا محلّ له، لمصادمته ضروري العقل، وعليه فيخرج الرضاع من الخلاف، ولا يكون كمسألة الحركة والعطاس.

(١) - شرح التلقين، (١١٧٨).

المبحث السادس: معيار مُعتمَدات المذاهب، وتطبيقاته.

وأقصد بمعتمدات المذاهب هي ما استقر الاتفاق على اعتماده في مذهب فقهي من: كتب وفقهاء وفتاوى وقواعد؛ فالاستدراك على فروع المذاهب يكون بأصول ما اعتمده، وإن لم يوافق المستدرك على الأصل فله حالتان:

- أن يتنزل منزلة الموافق -مُجاراةً- لإثبات أن الخلل في الفرع واقع حتى على أصول المذهب.
- أن يُوجّه استدراكه إلى الأصل مباشرة.

ومن تطبيقات التعبير بمعتمدات المذاهب:

حكى في (الاستدكار) في تقرير مسألة وجوب قضاء الصلاة على من تركها عمداً، قول بعض أهل الظاهر^(١) أنه لا يقضيها، وقال مُستدركاً: «والعجب من هذا الظاهري في نقضه أصله وأصل أصحابه فيما وجب من الفرائض بإجماع أنه لا يسقط إلا بإجماع مثله، أو سنة ثابتة لا تنازع في قبولها، والصلوات المكتوبات واجبات بإجماع. ثم جاء من الاختلاف بشذوذ خارج عن أقوال علماء الأمصار واتبعه دون سند روي في ذلك وأسقط به الفريضة المجتمع على وجوبها ونقض أصله ... وقد ذكر أبو الحسن بن المغلس^(٢) في كتابه (الموضح على مذهب أهل الظاهر) قال: فإذا كان الإنسان في مصر في حش، أو موضع نجس، أو كان مربوطاً على خشبة، ولم تُمكنه الطهارة، ولا قدر عليها، لم تجب عليه الصلاة حتى يقدر على الوضوء، فإن قدر على الطهارة تطهر وصلى متى ما قدر على الوضوء والتيمم.

(١) - هكذا أطلقه ابن عبد البر، ويظهر أنه ابن حزم، يُراجع: المُحلى شرح المجلى، علي بن أحمد بن حزم، (١٤٨/٢).

(٢) - هو: أبو الحسن، عبد الله بن المحدث أحمد بن محمد المغلس، البغدادي الداودي الظاهري الإمام، فقيه العراق. له مصنفات على مذهب داود بن علي. من مصنفاته: كتاب أحكام القرآن، والموضح، والمبهج. توفي سنة ٣٢٤هـ.

[يُنظر: تاريخ بغداد، (٩ / ٣٨٥). و: سير أعلام النبلاء، (١٥ / ٧٧)].

قال أبو عمر^(١): هذا غير ناس ولا نائم، وقد أوجب أهل الظاهر عليه الصلاة بعد خروج الوقت، ولم يذكر ابن المغلس خلافاً بين أهل الظاهر في ذلك . وهذا الظاهري يقول لا يصلي أحد الصلاة بعد خروج وقتها إلا النائم والناسي لأنهما خُصّا بذلك ونص عليهما^(٢) .

فإن قال: هذا معذور، كما أن النائم والناسي معذوران، وقد جمعهما العذر. قيل له: قد تركت ما أصلت في نفي القياس، واعتبار المعاني، وألا يتعدى النص، مع أن العقول تشهد أن غير المعذور أولى بإلزام القضاء من المعذور.

وقد ذكر أبو عبد الله أحمد بن محمد الداودي البغدادي^(٣) في كتابه المترجم بـ(جامع مذهب أبي سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني) في باب صوم الحائض وصلاتها، من كتاب الطهارة، قال: كل ما تركت الحائض من صلاتها حتى يخرج وقتها فعليها إعادتها . قال: ولو تركت الصلاة حتى يخرج وقتها، وتريثت عن الإتيان بها حتى حاضت أعادت تلك الصلاة بعينها إذا طهرت.

فهذا قول داود، وهذا قول أهل الظاهر، فما أرى هذا الظاهري إلا قد خرج عن جماعة العلماء من السلف والخلف، وخالف جميع فرق الفقهاء، وشذ عنهم^(٤). ففي استدراك ابن عبد البر على الظاهري المُخالف في هذه المسألة، عيّر بما هو مُعتمد عنده من مذهبه بعدة معتمدات:

(١) - هو ابن عبد البر صاحب الاستذكار.

(٢) - فقد روى مسلم في (صحيحه) بسنده أنس رضي الله عنه قال: قال نبيُّ الله ﷺ: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها». [(٣٠٩)، ك المساجد ومواضع الصلاة، ب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٣١٥-٦٨٣)]

(٣) - هو: أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن المغلس البزاز البغدادي، الإمام المحدث الثقة، توفي سنة ٣١٨ هـ.

[يُنظر: تاريخ بغداد، (٥ / ١٠٤). و: سير أعلام النبلاء، (١٤ / ٥٢٠)].

(٤) - (٨٢/١).

المعتمد الأول: قاعدة: ما وجب من الفرائض بإجماع أنه لا يسقط إلا بإجماع مثله، أو سنة ثابتة لا تنازع في قبولها. وهذا الظاهري لم يُحقق هذه القاعدة في خلافه هذا.

المعتمد الثاني: النقل من كتبهم، وهو يُفيد أن قضاء الصلاة لا يختص بالنائم والناسي، وهو خلاف ما ادعاه هذا الظاهري المُخالف.

المعتمد الثالث: نقل قول إمام المذهب داود بن علي الظاهري، الذي يقتضي عدم اختصاص النائم والناسي بقضاء الصلاة.

المبحث السابع: معيار مقررات العلوم المكتسبة الأخرى، وأقوال أهل الخبرة فيها، وتطبيقاته.

والعلوم المكتسبة هي الحاصلة عن طريق النظر والاستدلال، وهي على قسمين: علوم عقلية: وهي التي لا تفتقر إلى شرع. وعلوم شرعية: وهي ما تقع عن الشرع.^(١) وقيدت بـ(الأخرى) لإخراج ما يتصل بعلم الفقه، والذي استغرقته المباحث السابقة لهذا المبحث إن أخرجنا المبادئ العقلية المسلمة.

فالتعير بها مبررٌ لأن الشرع لا يمكن أن يُصادم نتائج العقول اليقينية، والتعير بأقوال أهل الخبرة فيها لأن أقوالهم مُعتبرة في تحقيق مناط المسألة، فإذا خولفت أقوالهم فيما يُرجع إليهم فيه في مسألة استُدرك بأقوالهم.

يُنبه لهذا المعنى صاحب (الموافقات) عند إثباته لمسألة أن المجتهد في الأحكام الشرعية لا يلزمه أن يكون مجتهداً في كل علم يتعلق به الاجتهاد على الجملة، فقال: «ونحن نمثل بالأئمة الأربعة: فالشافعي عندهم مقلد في الحديث لم يبلغ درجة الاجتهاد في انتقاده ومعرفته، وأبو حنيفة كذلك، وإنما عدّوا من أهله مالِكًا وحده، وتراه في الأحكام يحيل على غيره كأهل التجارب والطب والحيز وغير ذلك، ويبني الحكم على ذلك، والحكم لا يستقل بدون ذلك الاجتهاد»^(٢).

وينبه هنا إلى أن المُستدرك قد يكون من أهل الخبرة في علم مع علم الفقه، فيجمع بين التمكن من المعيار والاستدراك به.

وهذه نماذج تطبيقية للتعير ببعض العلوم المكتسبة الأخرى، وبأقوال أهل الخبرة فيها:

(١) - يُنظر: التقريب والإرشاد الصغير، محمد بن الطيب الباقلاني، (١٨٥-١٨٧). أصول الدين، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي، (٩). العدة في أصول الفقه، (١/٨٢).

(٢) - (٤٨٠/٤).

النموذج الأول: التعبير بعلوم القرآن.

والمراد بعلوم القرآن: العلوم التي تتناول الأبحاث المتعلقة بالقرآن من حيث معرفة أسباب النزول، وجمع القرآن وترتيبه، ومعرفة المكي والمدني، والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه، إلى غير ذلك مما له صلة بالقرآن. وقد تسمى هذه العلوم بـ(أصول التفسير): لأنها تتناول المباحث التي لا بد للمفسر من معرفتها للاستناد إليها في تفسير القرآن^(١).

ومن تطبيقات التعبير بعلوم القرآن:

جاء في (أضواء البيان): الاستدراك على حكم الشافعية باستحباب التكبير عند رؤية الهدي أو شيئاً من بهيمة الأنعام في العشر الأول من ذي الحجة^(٢)، وذلك عند الكلام على الآية: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَفَعَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾^(٣)، حيث قال: «وتفسيرهم ذكر اسم الله عليها بأن معناه: أن من رأى هدياً أو شيئاً من بهيمة الأنعام في العشر استحب له أن يكبر، وأن ذلك التكبير هو ذكر الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام، ظاهر السقوط كما ترى؛ لأنه مخالف لتفسير عامة المفسرين للآية الكريمة. والتحقيق في تفسيرها ما هو مشهور عند عامة أهل التفسير، وهو ذكر اسم الله عليها عند التذكية، كما دل عليه قوله بعده مقترناً به: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾^(٤)، وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(٥)، وقوله: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(٦)،^(٧).

(١) - يُنظر: مباحث في علوم القرآن، مناع القطان، (١٦).

(٢) - نقله النووي في: المجموع، (٢١٤/٨).

(٣) - الحج: ٢٨.

(٤) - الحج: ٢٨.

(٥) - الأنعام: ١٢١.

(٦) - الأنعام: ١١٩.

(٧) - (٥٠٠/٥).

فاستدراكه على حكم الاستحباب في المسألة عيِّره بقول عامة أهل التفسير - وهم أهل الخبرة - بأن هذا الحكم مُخالف لمقتضى التفسير المشهور. ومن جهة أخرى فإن تمام الآية يدل على معنى التذكية، لذكر الأكل منها والإطعام، وهو من أنواع البيان في تفسير القرآن بالقرآن، الذي قرره المصنف في أول الكتاب^(١).

ومن جهة ثالثة فإن تفسير ذكر اسم الله على الأنعام بنفس المعنى الذي جاءت به الآيات المُشابهة أولى، وهو من تفسير القرآن بالقرآن الذي أجمع العلماء على شرفه؛ لأنه لا أعلم بمعنى كلام الله تعالى من الله جل وعلا^(٢).

النموذج الثاني: التعبير بعلوم الحديث.

وفي تعريف علوم الحديث يقسمه علماء مصطلح الحديث إلى قسمين:

- علم الحديث رواية، وهو: علم يشتمل على أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقاريراته وصفاته، وروايتها وضبطها، وتحرير ألفاظها. وبعض أهل الحديث يضيف: (أو الصحابي أو التابعي).

- علم الحديث دراية، وهو: علم بقوانين يعرف بها أحوال السند والمتن^(٣).

ومن تطبيقات التعبير بعلوم الحديث:

في مسألة مقدار أقل المهر، واستدلال الحنفية عليه بأثر جابر ﷺ: أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا مهر أقل من عشرة دراهم»^(٤)، جاء في (ظفر الأماني): «المختار في

(١) - (١٣/١).

(٢) - يُنظر: أضواء البيان، (٥/١).

(٣) - يُنظر: منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر، (٣٠-٣٢).

(٤) - وهو ضعيف لا يثبت، وروي موقوفاً عن علي ﷺ وهو ضعيف أيضاً. يُنظر: السنن الصغرى، البيهقي، (٧٤/٣)، رقم (٢٥٤٤). و: التمهيد، (١١٥/١٢). و: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (٦٣/٢).

باب المهر هو العمل بإطلاق قوله: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾^(١) الآية. كيف لا؟! وقد تقرر في أصول الفقه أن العمل بإطلاق الكتاب أوجب، ولا تجوز الزيادة بخبر الواحد عليه، وإن كان صحيحًا، فكيف يُزاد بمثل هذا الحديث^(٢) الذي تنهى في الضعف على الكتاب؟!... وبالجملة لم يأت أصحابنا في تقدير المهر بعشرة دراهم بدليل شافٍ، فالعمل بإطلاق القرآن أوجب، وهذا وإن كان قولاً مخالفاً للحنفية، لكنه هو القول الفيصل^(٣).

فاستدرك على قول الحنفية في تحديد أقل المهر بعشرة دراهم؛ لعدم الدليل الصالح للانتقال عن إطلاق القرآن في لفظ ﴿بِأَمْوَالِكُمْ﴾؛ حيث قرّر اللكنوي أن مُعتمد الحنفية في التقدير بعشرة دراهم حديثٌ ضعيفٌ جدًا لا يترقى إلى درجة الحسن^(٤)، وهو -مع افتراض صحته- خبر آحاد، والقاعدة الأصولية عند الحنفية أن المُطلق دلالة قطعية، ولا يُقيد بالظني، وخبر الآحاد ظني.

النموذج الثالث: التعبير بعلوم اللغة.

وعلم اللغة هو: «علم باحث عن مدلولات جواهر المفردات وهيئاتها الجزئية التي وضعت تلك الجواهر معها لتلك المدلولات بالوضع الشخصي واما حصل من تركيب كل جوهر وهيئاتها من حيث الوضع والدلالة على المعاني الجزئية»^(٥). فيدخل فيه علم النحو والصرف والبلاغة... وغيرها.

(١) - النساء: ٢٤.

(٢) - يُشير إلى حديث جابر رضي الله عنه حيث السياق في الكلام عليه وهو أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا مهر أقل من عشرة دراهم».

(٣) - ظفر الأماني بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني في مصطلح الحديث، محمد عبد الحي اللكنوي، (١٧٤).

(٤) - المرجع السابق.

(٥) - أبجد العلوم، (٢ / ٤٦٩).

ومنزلة التعبير بها تبينها عبارة ابن تيمية: «ومما ينبغي أن يعلم أن القرآن والحديث إذا عرف تفسيره من جهة النبي ﷺ لم يحتج في ذلك إلى أقوال أهل اللغة»^(١). فإذا لم يُعرف من قبل القرآن والسنة فإنه يعبر باللغة؛ لأن الشرع نزل بلسان عربي مبين.

ولا يقف التعبير بها في تفسير ألفاظ الشارع، بل حتى في استعمال الألفاظ لتوصيل الحكم وتصوره، وقد سبقت أمثلة لذلك في فصل الأنواع^(٢).

ومن تطبيقات التعبير بعلم اللغة:

استدراك ابن عباس على عثمان ؓ في ميراث الأخوين مع الأم قائلاً: «إن الأخوين لا يردان الأم عن الثلث؛ قال الله عز وجل: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ﴾^(٣)؛ فالأخوان بلسان قومك ليسا بإخوة. فقال عثمان بن عفان: لا أستطيع أن أرد ما كان قبلي و مضى في الأمصار توارث به الناس»^(٤).

فقول ابن عباس -رضي الله عنهما- «فالأخوان بلسان قومك ليسا بإخوة» هو تعبير لقول عثمان ؓ باللغة، واستدراك عليه بها، حيث ساوى في الحكم بين المشنى والجمع، والآية إنما حجت بالجمع. فلا يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس إلا بثلاثة إخوة^(٥).

(١) - مجموع فتاوى ابن تيمية، (٢٧/١٣).

(٢) - يُنظر: مطلب الاستدراك على منظوم القضية الفقهية، وتطبيقاته.

(٣) - النساء: ١١

(٤) - أخرجه الحاكم في مستدركه، (٤ / ٣٧٢)، ك الفرائض، رقم (٧٩٦٠). والبيهقي في سننه الكبرى، (٦ / ٢٢٧)، ك الفرائض، ب فرض الأم، رقم (١٢٦٦٥). وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وصححه الذهبي في التلخيص.

(٥) - المحلى، (١٥٠/١٠)، رقم (١٧١٥).

وفي (تفسير القرطبي): في مسألة إتيان النساء من الدبر: «قال مالك لابن وهب وعلي بن زياد^(١) -لما أخبراه أن ناساً بمصر يتحدثون عنه أنه يُجيز ذلك، وبادر إلى تكذيب الناقل، فقال: كذبوا عليّ، كذبوا عليّ، كذبوا عليّ! ثم قال: أَلستم عرباً؟! ألم يقل الله تعالى ﴿فَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾^(٢)؟ وهل يكون الحرث إلا في موضع المنبت؟!»^(٣).

فاستدرك مالك على الدعوى بمعيار اللغة، حيث رجع إلى معنى كلمة ﴿حَرْثٌ﴾ في اللغة، وأنكر بقوله: «أَلستم عرباً؟!» مُخالفةً المقرر في معاني العرب لهذه الكلمة.

النموذج الرابع: التعبير بعلم المنطق.

وعلم المنطق: «قانون، تعصم مراعاته الذهن عن الخطأ في فكره»^(٤). وهو معيار يتداخل كثيراً مع قواعد أصول الفقه، ومنه تتكون المقدمة المنطقية في علم الأصول، ولكن لما كان علماً مستقلاً بالتأليف آثرت مناقشته باستقلال؛ مراعاةً لواقع التقسيم في العلوم.

قال الغزالي في اعتبار التعبير به: «فلما كثر في المعقولات مزلة الأقدام، ومشارت الضلال، ولم تنفك مرآة العقل عما يكدرها من تخليطات الأوهام، وتلبيسات الخيال، رتبنا هذا الكتاب معياراً للنظر والاعتبار، وميزاناً للبحث والافتكار، وصيقلاً للذهن،

(١)- هو: أبو الحسن، علي بن زياد التونسي العبسي، من الطبقة الأولى من أصحاب مالك من أهل إفريقية، وهو مرجع الفتوى فيها، وهو أول من أدخل الموطأ المغرب، سمع من مالك والثوري والليث بن سعد وغيرهم. سمع منه البهلول بن راشد وشجرة وأسد بن الفرات وسحنون وغيرهم. روى عن مالك الموطأ وكتباً، توفي سنة ١٨٣هـ.

[يُنظر: الديباج المذهب مع نيل الابتهاج، (١٩٢). و: شجرة النور الزكية، (٦٠/١)]

(٢)- البقرة: ٢٢٣

(٣)- (١٠/٤).

(٤)- إيضاح المبهم من معاني السلم للدمنهوري مع شرح الأخضريري، (٤). ويُنظر: شرح القويسي

على السلم مع تقارير الدوري، (٧).

ومشحذاً لقوة الفكر والعقل، فيكون بالنسبة إلى أدلة العقول كالعروض بالنسبة إلى الشعر، والنحو بالإضافة إلى الإعراب»^(١).

ومن تطبيقات التعبير بعلم المنطق:

جاء في (الدر المختار) في كلامه عن نية العبادة: «وصرحوا... بأنها فرض في الوضوء المأمور به».

قال صاحب (رد المحتار) مستدركاً: «قوله: (وبأنها فرض الخ) الصواب أن يقال: وبأنها شرط في كون الوضوء عبادة لا مفتاحاً للصلاة، فإن تارك النية لا يعاقب عقاب ترك الفرض، وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم، والشرط لا يكون فرضاً إلا إذا كان شرط الصحة، وهذا ليس كذلك، بل هو شرط في كون الوضوء عبادة فقط. ا. هـ. ح»^(٢). فاستدرك صاحب (رد المحتار) على كون نية العبادة فرضاً في الوضوء المأمور به، وأن الصحيح في اللفظ أن تكون هذه النية شرطاً لا فرضاً، لأن من لوازم الحكم عليها بالفرضية القول بلزوم معاقبته عقاب ترك الفرض، وهذا لا يكون في هذه المسألة، فلما انتفى اللازم - وهو القول بمعاقبة تارك هذه النية عقاب تارك الفرض - انتفى ملزومه - وهو القول بأنها فرض في الوضوء المأمور به.

وقاعدة (انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم) قاعدة منطقية^(٣).

النموذج الخامس: التعبير بعلم التاريخ.

فحقائقه معيار على ما خالفها في تقرير حكم فقهي، فيستعمل مثلاً في ادعاءات النسخ، أو معرفة التطور الدلالي للمصطلحات، أو مدى صحة نسبة الأقوال للفقهاء

(١) - معيار العلم في فن المنطق، (٢٥).

(٢) - (٢٢٥/١).

(٣) - يُراجع: إيضاح المبهم للدمنهوري مع شرح الأخضري، (١٢) وما بعدها. و: شرح السلم

المنورق للقويسي مع تقارير الدروري الشافعي، (٢٤) وما بعدها.

بتمحيص مدى اتصال الرواية عنهم، ومعرفة تاريخ الأقوال لمعرفة ما استقرّ عليه قول إمام أو رجح عنه... وهكذا.

ويُشير في (الاتجاهات الفقهية) من خلال مصطلحي (أهل الحديث وأهل الرأي) إلى أهمية النظر في تاريخ المصطلحات؛ ليسلم استعمالها. فقال: «وإذا استثنينا قليلاً من المحققين الذين وقفوا عند هذه العبارة محاولين الرجوع بها إلى أصل إطلاقها، ومسمى أهلها، فإن الكثرة الغالبة من المؤرخين كانوا يذكرونها نقلاً عن سبقهم، وتقليداً لهم، دون عناية بمعرفة حقيقة هذا الإطلاق، ودون إدراك لعامل الزمن في تطويره لهذا المصطلح، مما جعل إطلاقه غير متساوٍ تماماً في عصرين مختلفين»^(١).

ومن تطبيقات التعبير بعلم التاريخ:

ما حكاه المازري عن المزملي أنه يحتج على عدم مشروعية صلاة الخوف بأن النبي ﷺ أخر يوم الخندق أربع صلوات ولم يصل صلاة الخوف، فقال المازري مُستدرَكًا: «وأجيب عن هذا بأنها لم تكن نزلت يوم الخندق، أو بأنه لم يتمكن من إقامتها»^(٢).

فالتعبير بعلم التاريخ يظهر في قوله: «لم تكن نزلت يوم الخندق»، وباعتباره فلا حُجة للمزملي في الاستدلال بها لأنها حادثة وقعت قبل نزول كيفية صلاة الخوف.

النموذج السادس: التعبير بعلوم الاستقراءات والتجارب.

كالطب والهندسة والفلك والحساب ونحو ذلك.

وصحة التعبير بها يأتي من أن الشرع لا يمكن أن يُصادم النتائج الصحيحة للاستقراءات والتجارب. كما أن نتائج هذه العلوم يُساعد في تحقيق مناط الحكم الشرعي، بتصوير واقع وعناصر المسألة.

(١) - (٣١).

(٢) - شرح التلقين، (١٠٤٢).

يقول ابن تيمية عن علمي الهندسة والحساب: «فإن علم الحساب -الذي هو علم بالكم المنفصل- والهندسة -التي هي علم بالكم المتصل- علم يقيني لا يحتمل النقيض البتة»^(١).

ومن تطبيقات التعبير بعلوم الاستقرارات والتجارب:

● التعبير بعلم الطب:

بعد أن قرر النووي المذهب الصحيح عند الشافعية في الخمر أنها تحرم للتداوي والعطش، ذكر مخالفة إمام الحرمين والغزالي في المذهب في مسألة العطش، وحكى قول إمام الحرمين: «الخمر يسكن العطش؛ فلا يكون استعمالها في حكم العلاج. قال^(٢): ومن قال: إن الخمر لا يسكن العطش، فليس على بصيرة، ولا يعد قوله مذهباً بل هو غلط ووهم، بل معاقر الخمر يجتزئ بها عن الماء».

فاستدرك النووي على إمام الحرمين في هذا بالمقرر عند أهل الطب والتجربة، فقال: «وليس كما ادعى، بل الصواب المشهور عن الشافعي وعن الأصحاب والأطباء أنها لا تسكن العطش، بل تزيده، والمشهور من عادة شربة الخمر أنهم يكثرون شرب الماء. وقد نقل الروياني أن الشافعي -رحمه الله- نص على المنع من شربها للعطش؛ معللاً بأنها تجيع وتعطش. وقال القاضي أبو الطيب: سألت من يعرف ذلك، فقال: الأمر كما قال الشافعي، أنها تُروي في الحال ثم تثير عطشاً عظيماً. وقال القاضي حسين^(٣) في تعليقه: قالت الأطباء: الخمر تزيد في العطش، وأهل الشرب يحرصون على الماء البارد».

(١) - مجموع فتاوى ابن تيمية، (١٢٦/٩).

(٢) - أي الجويني.

(٣) - هو: أبو علي، الحسين بن محمد بن أحمد، المروزي، القاضي، من أصحاب الوجوه، وهو من أجل أصحاب القفال، تفقه عليه جماعات من الأئمة، منهم صاحب التتمة، وصاحب التهذيب. له التعليق الكبير، والفتاوى المشهورة، وأسرار الفقه. توفي سنة ٤٦٢ هـ.

[يُنظر: تهذيب الأسماء واللغات، (١ / ٢٣٠). و: طبقات الشافعية، (١ / ٢٤٤)].

فجعل النووي قول أهل الطب والتجربة معياراً للاستدراك، ومُثَبِّتاً للحكم في المسألة حيث قال عقب هذا النقل: « فحصل بما ذكرناه أنها لا تنفع في دفع العطش، وحصل بالحديث الصحيح السابق^(١) في هذه المسألة أنها لا تنفع في الدواء فثبت تحريمها مطلقاً والله تعالى أعلم»^(٢).

● التعبير بعلم الهندسة:

في (المعيار المعرب) أن القاضي أبا القاسم بن سراج^(٣) سئل عن إمام ينحرف عن محراب المسجد بالأندلس لجهة الشرق انحرافاً كثيراً مع أن المحراب على خمسة وأربعين جزءاً كما هي أكثر محاريب مساجد الأندلس. فذكر له أبو القاسم أن المسجد المسؤول عنه هو إلى جهة الكعبة بلا إشكال، وقال: «سواء استدللنا عليها بالأدلة الشرعية أو بطريق الآلات، ومن اختبر ذلك تبين له صحة ما ذكرته».

وقف الأستاذ أبو الحسن علي القريرياني^(٤) على هذا الجواب منتقداً، ومما قاله: «من أغرب ما في جوابه قوله تقام عليه البراهين بالأدلة، ليت شعري من أهل البراهين

(١) - يشير إلى حديث سبق ذكره قبل هذا الكلام وهو حديث وائل الحَضْرَمِي أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِي سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ فَنَهَى أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا. فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ فَقَالَ « إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ ». [صحيح مسلم، (٩٥٥)، ك الأشربة، ب تحريم التداوي بالخمير، رقم (١٢) - ١٩٨٤].

(٢) - يُنظر: المجموع، (٣٦/٩).

(٣) - هو: أبو القاسم، محمد بن محمد، بن سراج الغرناطي، مفتيها وقاضي الجماعة بها، الحافظ العلامة، الفقيه، أخذ عن ابن لب وابن علاق وجماعة، وعنه السرقسطي والمواق وجماعة، له: شرح المختصر، اعتمده المواق، وله فتاوي كثيرة نقل المونشريسي في معياره جملة منها، توفي سنة ٨٤٨هـ.

[يُنظر: شجرة النور الزكية، (٢٤٨/١)].

(٤) - هكذا ورد تلقيبه بالقريرياني في (المعيار المعرب) في النسخة التي عندي، بينما لُقِبَ بالقرباقي وسيقت نفس الفتوى وتعقيبه عليها ورد ابن سراج عليه في: فتاوى قاضي الجماعة أبي القاسم بن سراج الأندلسي، (٧٨، وما بعدها).

على هذا؟ أهل الحساب أم غيرهم؟ وهم من أهل قطرنا الأندلسي متفقون في كل قطر على انحراف قبلتنا إلى جهة المغرب كثيراً» وذكر من يرى أنهم يؤيدون قوله.

قال أبو القاسم مُجيباً مُستدرِكاً: «جوابه أن هذا الكلام صرّح بقلة معرفته، فإن الأدلة الشرعية وغيرها تعضد ما قلته». وذكر دليل الاستقراء على أن الكعبة تقع من أرض الأندلس في جهة الربع الجنوبي الشرقي، وذكر دليل ذلك بمقررات علم الفلك في مواقع النجوم الدالة على ذلك، وقال: «فإذا تقرر هذا فيقال إن القبلة التي تكون على وسط الربع صحيحة كما ذكرته في الجواب، وأن خمسة وأربعين جزءاً في الربع المشار إليه هو على الوسط، وبيان صحتها أنا إن اعتبرنا الجهة على مقتضى المشهور^(١) فقد حصلت بلا إشكال، لا سيما وقد نص أهل الحكمة -منهم الغزالي- على أن الإنسان إذا استقبل بنظره جهة أنه يرى بالعينين معاً ربع الدائرة، وإن قلنا بالقول الشاذ -وهو اعتبار السم^(٢)- فالغالب أنه يحصل مع استقبال الوسط، لأن الذين قالوا بالسمت رأوا أنه

وترجم له المحقق أبو الأجنان اعتماداً على تلميذه أبي الحسن القلصادي بأنه: «أبو الحسن علي بن موسى بن عبيد الله اللخمي الشهير بالقباعي، كان عالماً خطيباً نظاراً مفتياً عارفاً بتاريخ لعرب، حافظاً للغاتها وآدابها ضارباً في التفسير والحديث والأصول والطب بسهم مصيب، من تأليفه: التبصرة الكافية في علمي العروض والقافية، على الخرجية. قرأ عليه أبو الحسن القلصادي ببسطة - بلدهما الأندلسي - كثيراً من الكتب منها: التفریح والتلقين والتنقيح والإيضاح والفصيح... توفي ببسطة سنة ٨٤٤هـ». [يُنظر: فتاوى قاضي الجماعة أبي القاسم بن سراج الأندلسي، (٨٨) هـ (٢)]

(١) - يعني المشهور من مذهب مالك، وهو أن من لم يُعاین مكة فإنه يُكَلّف باستقبال جهتها لا سمتها. ذكره في نص الفتوى. [يُنظر: المعيار المعرب، (١/١٢٠)].

(٢) - نقل الونشريسي المقصود به في كلام الفقهاء هنا في (المعيار المعرب) عن أبي القاسم بن سراج حيث قال: «السمت عند أهل الآلات هو أن يقدر أن لو وضع خط مستقيم من مكان الإنسان لوقع مقابلاً للكعبة، والقائلون بطلب السم^(٢) من الفقهاء لا يضيقون هذا التضييق، وإنما يكفي عندهم المسامحة بالأبصار كما تسامت النجوم». [١٢٢/١].

كما تسامت النجوم^(١)، وعلى هذا قد تحصل مع وسط الربع، والله أعلم؛ لأن الدائرة إذا عظمت كثر المسامتون لمركزها^(٢).

فترى القاضي أبا القاسم استدرك على من خطأه وعيّر استدراكه بأقوال أهل الخبرة وهو من عبر عنهم بأهل الحكمة، وبما تقرر في علم الهندسة أن الدائرة إذا عظمت كثر المسامتون لمركزها، وهو يقتضي ألاّ يمتنع التسامح في حالة البعد لاتساع منطقة الوسط المُستقبلة ووجهةً للقبلة.

● التعبير بعلم الفلك:

جاء في (البيان والتحصيل): «وقد قال بعض العلماء: إن القبلة يستدل عليها في كل بلد بأي جهة كان من الأرض بأن يستقبل الرجل الشمس ويجعلها بين عينه إذا استوت الشمس في كبد السماء في أطول يوم من السنة؛ لأن الشمس تكون في ذلك الوقت مقابلة للبيت ومسامته له، بدليل أنه لا فيء^(٣) له، فإذا استقبل الناظر إليها فقد استقبل البيت. وهذا القول ظاهره الصحة، وليس بصحيح؛ لأن الشمس لا تستوي في كبد السماء في وقت واحد في البلد المتباين بالبعد الكثير وبالله التوفيق»^(٤).

فاستدراك ابن رشد على تحديد جهة القبلة مُعيّر بما تقرر في علم الفلك أن الشمس لا تستوي في كبد السماء بذات الوقت في البلاد المتباعدة، مما ينفي القول بأنها في ذلك الوقت تكون على الكعبة، لأنها إن استوت في كبد السماء في بلدٍ، فإنه لا يقتضي ذلك استواءها في البلد الحرام.

(١) - بمعنى أن تُقدّر الكعبة كأنها بمرأى من المستقبلين لها، وإن الرائي يتوهم المقابلة والمحاذاة وإن لم تكن كذلك في الحقيقة. هكذا فسره المازري في: [شرح التلقين، (٤٨٧)].

(٢) - (١١٧/١ - ١٢٣).

(٣) - « الفَيءُ : ما كان شَمْساً فَيُنْسَحُهُ الظِّلُّ ». [القاموس المحيط، (٦١)].

(٤) - (١٧ / ٣٢٢).

الفصل الثاني

مناهج الاستدراك الفقهي، وتطبيقاتها.

وتحتة تمهيد وثلاثة مباحث:

تمهيد: تعريف مناهج الاستدراك الفقهي.

المبحث الأول: المنهج النقلي، وتطبيقاته.

المبحث الثاني: المنهج العقلي، وتطبيقاته.

المبحث الثالث: المنهج المتكامل، وتطبيقاته.

تمهيد: تعريف مناهج الاستدراك الفقهي.

المناهج جمعُ منهج.

والمنهج في اللغة: من نهجت الطريق: بيّنته. وانتهجته: استتبنته. ونهج الطريق وأنهج: وضح، ونهج الطريق: أي سلكه^(١).

ويُطلق على ذات الطريق، فيقال: منهجٌ ونهجٌ^(٢).

فالمنهجُ إذن هو الطريق الواضح المسلوک.

وأقصد به هنا: مسلك المُستدرک في كيفية تلافي الخلل الحاصل في العمل المُستدرک عليه.

وبالتأمل في جملة من استدراقات الفقهاء، وبعد دراسة معايير الاستدراك الفقهي المُعتمد عليها في عملية الاستدراك، ومع استصحاب القسمة العقلية المنطقية، يُمكنني أن أستنتج أن مناهج الاستدراك الفقهي ثلاثة مناهج، وهي التي تكوّن مباحث هذا الفصل.

(١) - يُنظر مادة (نهج) في: لسان العرب، (٢ / ٣٨٣). و: أساس البلاغة، (٢ / ٤٦٧). و: تاج

العروس، (٦ / ٢٥٢).

(٢) - يُنظر مادة (نهج) في: معجم مقاييس اللغة، (٥ / ٢٨٨).

المبحث الأول: المنهج النقلي، وتطبيقاته.

وهو منهجٌ يعتمد المنقول في الاستدراك.

والمنقول يشمل الكتاب والسنة والإجماع وأقوال الفقهاء وعمل أهل المدينة والتاريخ وأقوال أهل الخبرة والتجارب... وكل فعل أو قول منسوب، فيستدرك به على ما خالف مقتضاه، وقد تقدمت أمثلة في البحث لكل ذلك.

فعمدة هذا المنهج هو ما لدى المُستدرك من مخزون نقلي، أو التبع للمنقولات من مظانها المعتمدة.

وهذا المنهج اعتمده منقحو المذاهب، في استدراكهم على ما في مذاهبهم من الروايات غير الصحيحة، وقد سبقت الإشارة إلى هذا^(١).

وخطأ هذا المنهج يأتي من النسبة غير الصحيحة، أو التبع الناقص، أو المخزون غير الكافي للاستدراك على العمل الفقهي، مما قد ينتج عنه أحكام خاطئة، أو عامة وفي المنقول ما يخصها، ونحو ذلك؛ لذا يستحسن عند عدم كمال الآلة ألا يُطلق المُستدرك أحكامًا جازمة.

وتقريرًا للزوم شمول النظر في المنقولات ينتقد ابن حزم على بعض أهل المدينة المبالغة في عرض الحديث من خارج المدينة على عمل أهل المدينة، رافضًا هذا الأسلوب في النقد والاستدراك؛ مبيّنًا أن الكمال في المنهج النقلي عند النقد والاستدراك يقتضي جمع النقول والنظر فيها جميعًا، وعرض جملة من النصوص التي رُدّت بدعوى مناقضتها العمل، مُنتقدًا هذه المنهجية الانتقائية في الاستدراك، مُبتهًا لوجوب النظر في النقول من خارج المدينة، مُعللًا أن عمر وعثمان وعليًا رضي الله عنهم قد أرسلوا الصحابة في الأمصار، وقال: «أفترى عمر وعثمان وعليًا وعمالهم المذكورين كتموا رعيتهم من أهل هذه الأمصار دين الله تعالى، والحكم في الإسلام، والعمل بشرائعه؟! وما يفعل هذا مسلم. بل الذي لا شك فيه أنهم كلهم علموا رعيتهم كل ما يلزمهم كأهل المدينة ولا فرق.

(١) - يُنظر: (٢٢٧).

ثم سكن عليّ الكوفة أفتراه ﷺ كتم أهلها شرائع الإسلام وواجبات الأحكام؟! والله ما يظن هذا مسلم ولا ذمي مميز بالسير، فإذا لا شك في هذا فما بالمدينة سنة إلا وهي في سائر الأمصار كلها ولا فرق، .. فأى مزية لأهل المدينة على غيرهم في علم أو فضل أو رواية لو نصحووا أنفسهم؟!»^(١).

وأعرض هنا مثلاً للتحليل:

في (سنن البيهقي) بسنده عن الحسين بن الوليد^(٢) قال: «قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو يُوسُفَ مِنَ الْحَجِّ، فَاتَيْنَاهُ، فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَفْتَحَ عَلَيْكُمْ بَابًا مِنَ الْعِلْمِ هَمَّنِي، تَفَحَّصْتُ عَنْهُ، فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَسَأَلْتُ عَنِ الصَّاعِ^(٣)، فَقَالُوا: صَاعُنَا هَذَا صَاعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ لَهُمْ: مَا حُجَّتُكُمْ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالُوا: نَأْتِيكَ بِالْحُجَّةِ غَدًا. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَانِي نَحْوُ مِنْ خَمْسِينَ شَيْخًا مِنْ أَبْنَاءِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ الصَّاعُ تَحْتَ رِذَائِهِ، كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ يُخْبِرُ عَنِّ أَبِيهِ، أَوْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَنَّ هَذَا صَاعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَظَنَرْتُ فَإِذَا هِيَ

(١) - الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، (٢ / ١١٥-١١٦).

(٢) - هو: أبو علي، ويقال أبو عبد الله، الحسين بن الوليد القرشي مولاهم النيسابوري، الفقيه، شيخ خراسان، الحجة، قال أحمد بن حنبل: كان ثقة، وأثنى عليه خيرا. توفي سنة ٢٠٣ هـ.
[يُنظَر: سير أعلام النبلاء، (٩ / ٥٢٠). و: تهذيب الكمال، (٦ / ٤٩٥)].

(٣) - «الصاع لغة: مكيال لأهل المدينة، يسع أربعة أمداد. مقدار الصاع: عند الحنفية: (٣.٢٥ = ٤ × ٨١٢.٥) كيلو جرام. وعند الجمهور: (٢.٠٤ = ٤ × ٥١٠) كيلو جرام». [المكاييل والموازين الشرعية، (٣٧)].

والمُد: «كيل. وهو: مقدار ملء اليدين المتوسطتين، من غير قبضهما». ومقداره: «عند الحنفية: المُدُّ رطلان بالعراقي. فالمد عندهم: (٨١٢.٥ = ٢ × ٤٠٦.٢٥) جرامًا. وعند الجمهور: المد يساوي رطل وثلث بالعراقي. فالمد عندهم: (٥١٠ = ١.٣٣٣ × ٣٨٢.٥) جرامًا». [المكاييل والموازين الشرعية، (٣٦)].

ومقدار الرطل في الهامش التالي.

سَوَاءً، قَالَ: فَعَايَرْتُهُ فَإِذَا هُوَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ^(١) وَثُلُثٌ بِنُقْضَانٍ مَعَهُ يَسِيرٌ، فَرَأَيْتُ أَمْرًا قَوِيًّا، فَقَدْ تَرَكْتُ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الصَّاعِ، وَأَخَذْتُ بِقَوْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ^(٢).

وأحلل هذا النموذج على النحو التالي:

المُستدرك: أبو يوسف.

المُستدرك عليه: رأي أبي حنيفة في تقدير الصاع، حيث يقدره بثمانية أرتال

بالرطل البغدادي^(٣).

الاستدراك الفقهي: أن مقدار الصاع خمسة أرتال وثلث تقريبًا بالرطل البغدادي.

المعيار: عمل أهل المدينة، ذلك أنهم يقدرونه بسعة ما تناقلوه من صاع النبي ﷺ.

المنهج: هو المنهج النقلي، حيث إن مقدار الصاع لا مجال للرأي فيه، والعمدة فيه

على النقل، وأعلم الناس بما كان عليه المقدار في عهد النبي ﷺ هم أهل المدينة؛ لأنهم

توارثوا هذا توارثًا لا مجال للشك فيه، فتتبع أبو يوسف هذا النقل حيث عاين أكثر من

صاع، ورأى أنها متساوية، مما يدل على أن النقل ثابتٌ ثبوتًا قطعياً يقضي على الخلاف

في المسألة.

يقول ابن حزم في هذا: «هذا أمر مشهور بالمدينة، منقول نقل الكافة، صغيرهم

وكبيرهم، وصالحهم وطالحهم، وعالمهم وجاهلهم، وحرائرهم وإمائهم، كما فعل أهل

مكة بوضع الصفا والمروة، والاعتراض على أهل المدينة في صاعهم ومدهم

(١) «الرطل: معيار يوزن به، وهو مكيال أيضًا، وإذا أطلق في الفروع الفقهية فالمراد به: رطل

بغداد أو الرطل العراقي... الرطل العراقي عند الحنفية: نصف من، أي (١٣) درهماً، فالرطل العراقي

عندهم: (٤٠٦.٢٥ = ٢ ÷ ٨١٢.٥) جرامًا. وعند الجمهور: الرطل يساوي (١٢٨) درهماً وأربعة أسباع.

فالرطل عند الجمهور: (٣٨٢.٥ = ٢.٩٧٥ × ١٢٨.٥٧٥) جرامًا... يقدر الرطل الشامي: (٦٠٠) درهم.

فهو عند الحنفية: (١٨٧٥ = ٦٠٠ × ٣.١٢٥) جرامًا. وعند الجمهور: (١٧٨٥ = ٦٠٠ × ٢.٩٧٥)

جرامًا... الرطل المصري يقدر: (٤٤٩.٢٨) جرامًا. [المكاييل والموازين الشرعية، (٢٩)]

(٢) السنن الكبرى، (٤ / ١٧١)، رقم (٧٥١٠).

(٣) يُنظر: بدائع الصنائع، (٥٩/٢). الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان،

لنظام وجماعة من علماء الهند مع فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية، (٢٣٨/٢).

كالمعترض على أهل مكة في موضع الصفا والمروة ولا فرق، وكمن يعترض على أهل المدينة في القبر والمنبر والبقيع، وهذا خروج عن الديانة والمعقول... وقد رجع أبو يوسف إلى الحق في هذه المسألة، إذ دخل المدينة ووقف على أمداد أهلها»^(١).

(١) - المحلي، (١٧٠/٥).

المبحث الثاني: المنهج العقلي، وتطبيقاته.

وهو منهج يسلك المستدرك فيه طريقة عقلية في الإثبات أو الرد. والطريقة العقلية تشمل القياس والتخريج على القواعد والأقوال، واستعمال المقدمات المنطقية، والمسلمات العقلية. وقد تقدمت أمثلة لكل ذلك في البحث^(١).

وأعرض هنا مثالاً للتحليل:

جاء في (الفروق): «والورع من أفعال الجوارح، وهو ترك ما لا بأس به حذرًا مما به البأس... وهو مندوب إليه، ومنه الخروج عن خلاف العلماء بحسب الإمكان، فإن اختلف العلماء في فعل هل هو مباح أو حرام؟ فالورع الترك، أو هو مباح أو واجب؟ فالورع الفعل مع اعتقاد الوجوب حتى يجزئ عن الواجب على المذهب، وإن اختلفوا فيه هل هو مندوب أو حرام؟ فالورع الترك، أو مكروه أو واجب، فالورع الفعل؛ حذرًا من العقاب في ترك الواجب، وفعل المكروه لا يضره...»^(٢).

يقول صاحب (إدراج الشروق) مُستدركًا: على قول القرافي: «أو مكروه أو واجب، فالورع الفعل؛ حذرًا من العقاب في ترك الواجب، وفعل المكروه لا يضره»: «قلت: لا يصح ما قاله من أن الخروج عن الخلاف يكون ورعًا بناءً على أن الورع في ذلك لتوقع العقاب، وأي عقاب يتوقع في ذلك؟ أما على القول بتصويب المجتهدين، فالأمر واضح لا إشكال فيه، وأما على القول بتصويب أحد القولين أو الأقوال دون غيره، فالإجماع منعقد على عدم تأييم المخطئ، وعدم تعيينه، فلا يصح دخول الورع في خلاف العلماء من هذا الوجه»^(٣).

وأحلل هذا النموذج على النحو التالي:

المُستدرك: صاحب (إدراج الشروق).

(١) - يُنظر مثلاً: في القياس (٢٤٩) وفي التخريج (٢٥٦) وفي المقدمات المنطقية (٤٣٧) و المسلمات العقلية (٣٢٧).

(٢) - الفروق مع إدراج الشروق وحاشية ابن حسين المالكي، (٤/٣٨٦).

(٣) - المرجع السابق، (٤/٣٧٠).

المستدرَك عليه: قول القرافي: «فالورع الفعل حذرًا من العقاب في ترك الواجب»
في حالة الخلاف بين العلماء في فعل: هل هو مكروه أو واجب؟
الاستدراك الفقهي: لا يصح توجيه دخول الورع في هذه المسألة من ناحية الحذر
من العقاب في ترك الواجب.

المعيار: القاعدة الأصولية في مسائل الاجتهاد المختلف فيها.

والأصوليون في هذه القاعدة على قولين:

القول الأول: تصويب جميع الأقوال، وهم المصوّبة.

القول الثاني: الصواب في مسائل الاجتهاد واحدٌ منها غيرُ معيّن، وهم المخطئة.

وعلى كلا القولين لا يأثم المجتهد^(١).

المنهج: منهج عقلي اعتمد نقض المقدمة للوصول إلى عدم التسليم بالنتيجة.

فالمقدمة التي بنى عليها القرافي رأيه في دخول الورع في المسألة هي: الحذر من

العقاب في ترك الواجب.

والنتيجة هي: فعل الواجب إذا كان الخلاف في فعل دائرًا بين الكراهة والوجوب.

فللوصول إلى هدم النتيجة تُنقض مقدمتها التي بُنيت عليها، حيث نفى صاحب

(إدراج الشروق) وجود ما يُحذر منه من العقاب في هذه المسألة، بعرضها على القاعدة

الأصولية في مسائل الاجتهاد، وأنها على القولين لا أحد يقول بالتأثير الذي يستلزم

العقاب، كما أنه على القول بتصويب أحد الأقوال فإن هذا التصويب ليس على التعيين،

مما ينتفي معه الجزم بأن من ترك القول بالوجوب فقد ترك واجبًا.

(١) - يُنظر في هذه المسألة: نفائس الأصول، (٤٠٦٠/٩). و: الإحكام، الأمدي، (٩٣٧/٤). و: شرح

الكوكب المنير، (٤٨٩/٤).

المبحث الثالث: المنهج المتكامل، وتطبيقاته.

هو المنهج الذي يجمع المنهجين: النقلى والعقلى، سواء كان المنهج العقلى يُمكن استقلاله عن المنهج النقلى - بحيث يُمكن الاستدراك به وحده على العمل السابق - أو لا يمكن استقلاله - بحيث يُعتبر جزءاً لا يُمكن الاستدراك به وحده على العمل السابق.

وأذكر تطبيقاً لكل حالة:

الحالة الأولى: ما يمكن فيها فصل المنهج العقلى عن المنهج النقلى.

ناقش ابن حجر الخلاف في مسألة صلاة تحية المسجد والإمام يخطب يوم الجمعة، ونصر القول بالجواز، وأورد حجج القائلين بالمنع، وردّ عليها، منها ما جاء في نصه الآتى:

«الثالث^(١): قيل كانت هذه القصة^(٢) قبل شروعه ﷺ في الخطبة، ويدل عليه قوله في رواية الليث عند مسلم: «والنبي ﷺ قاعد على المنبر»^(٣). وأجيب بأن القعود على المنبر لا يختص بالابتداء، بل يحتمل أن يكون بين الخطبتين أيضاً، فيكون كَلّمه بذلك وهو قاعد، فلما قام ليصلي قام النبي ﷺ للخطبة؛ لأن زمن القعود بين الخطبتين لا يطول. ويحتمل أيضاً أن يكون الراوي تجوّز في قوله: «قاعد»؛ لأن الروايات الصحيحة كلها مطبقة على أنه دخل والنبي ﷺ يخطب»^(٤).

(١) - أي مما أجاب به المانعون لتأييد القول بالمنع.

(٢) - قصة دخول سليك الغطفاني على النبي ﷺ وهو يخطب الجمعة، التي منها قطعة الحديث الآتية في كلام ابن حجر.

(٣) - صحيح مسلم، (٣٨٨)، ك الجمعة، ب التحية والإمام يخطب، رقم (٥٨-٨٧٥).

والحديث بتمامه هو ما رواه مسلم بسنده إلى الليث عن أبي الزبير عن جابر ﷺ أنه قال: جاء سَلَيْكُ الْغُطْفَانِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ عَلَى الْمُنْبَرِ، فَقَعَدَ سَلَيْكُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَكَعْتَ رَكَعَتَيْنِ». قَالَ: لَا. قَالَ «فَمَازَكَعَهُمَا».

(٤) - فتح الباري، (٢ / ٤٠٩).

وأحلل هذا النموذج على النحو التالي:

المُستدرك: ابن حجر، أو من سبقه بهذا الاستدراك.

المستدرك عليه: القول بمنع صلاة تحية المسجد والإمام يخطب للجمعة.

الاستدراك الفقهي: أن القول بالمنع غير صحيح، وأن الصحيح القول بالجواز.

المعيار: الحديث، والقواعد الأصولية:

أما معيار الحديث فيتجلى في قوله: «لأن الروايات الصحيحة كلها مطبقة على أنه

دخل والنبي ﷺ يخطب»^(١).

وأما القاعدة الأصولية المُعَيَّر بها فهي: حكايات الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال

كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال^(٢).

ذلك أن الروايات التي فيها أن النبي ﷺ قاعد على المنبر، لا تصلح للاستدلال

على المنع بحجة أن لفظ القعود يدل على أن الأمر بصلاة الركعتين حصل قبل الخطبة،

(١) - روى البخاري القصة بسنده عن جابر ﷺ فيها أن الرجل دخل والنبي ﷺ يخطب للجمعة. يُنظر: (صحيحه)، (١٢/٢)، ك الجمعة، ب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين، رقم (٩٣٠).

و: نفس الجزء والصفحة والكتاب، ب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين، رقم (٩٣١). وروى مسلم القصة بسنده من عدة طرق عن جابر ﷺ فيها أن الرجل دخل والنبي ﷺ يخطب للجمعة

يُنظر (صحيحه): (٣٨٧ وما بعدها)، ك الجمعة، ب التحية والإمام يخطب، رقم (٥٤-٨٧٥، ٥٥-٨٧٥، ٨٧٥-٥٦، ٨٧٥-٥٩).

وروى الترمذي القصة بسنده عن أبي سعيد الخدري ﷺ فيها أن الرجل دخل والنبي ﷺ يخطب. يُنظر: (جامعه)، (٥١٧/١)، أبواب الجمعة، ب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب، رقم (٥١١). وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) - وهي عبارة منسوبة إلى الشافعي. يُنظر: الفروق للقرافي مع إدرار الشروق وحاشية محمد علي المالكي، (١٥٣/٢). و: نهاية السؤل مع حاشية المطيعي، (٣٧٠/٢). و: شرح الكوكب المنير، (١٧٢/٣).

لأن اللفظ مُحتمل لمعنيين: القعود في أول الخطبة، والقعود بين الخطبتين، فصار اللفظ مُجملاً يحتاج إلى بيان، فيسقط الاستدلال به. ومن جهة أخرى يحتمل أن الراوي تجوّز بقوله: «قاعد»، فلا يُستفاد من لفظه حقيقة القعود، والصارف المسوّغ للانتقال من حقيقة اللفظ إلى مجازه هو دلالة باقي الأحاديث الواردة في نفس القصة.

المنهج: منهج متكامل جمع بين العقلي والنقلي.

أما المنهج العقلي فهو بتطبيق القاعدة الأصولية في استعمالها لإبطال الاستدلال بلفظ «قاعد» على أن القعود كان في أول الخطبة، حيث استفاد منه المُخالف أن الأمر بالصلاة كان قبل الخطبة، وبالتالي لا دلالة -عند المخالف- على جواز صلاة التحية أثناء الخطبة.

أما المنهج النقلي فهو بالرجوع للأحاديث الصحيحة في نفس القصة، والتي بها يرتفع الاحتمال في لفظ «قاعد»، فهي صريحة في أن أمر النبي ﷺ الرجل بصلاة الركعتين كان في أثناء الخطبة، ولم يكن في أولها، فيسلم بذلك الاستدلال على جواز صلاة التحية أثناء الخطبة.

ويُمكن الاكتفاء بأحد المنهجين عن الآخر في الاستدراك، فيُمكن الاكتفاء بتطبيق القاعدة الأصولية حيث يبطل بها استدلال المخالف، ليرجع إلى القول بالجواز، وكذلك يمكن الاكتفاء بإيراد الأحاديث الصحيحة في نفس القصة، وترجيحها على غيرها للصحة والصراحة في اللفظ.

الحالة الثانية: ما لا يمكن فيها فصل المنهج العقلي عن المنهج النقلي.

في (جامع بيان العلم وفضله): «وعن ابن عباس: من شاء باهله^(١) أن الظهار^(٢) ليس من الأمة، إنما قال الله عز وجل: ﴿مَنْ نَسَاءِهِمْ﴾^(٣). وقيل لمجاهد في هذه المسألة: أليس الله عز وجل يقول: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾^(٤)، أليس النساء؟ فقال مجاهد: قد قال الله: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدِينَ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾^(٥)، أليس العبد من الرجال؟ أفتجوز شهادته؟

يقول: كما كان العبد من الرجال غير المراد بالشهادة، فكذلك الأمة من النساء غير المراد بالظهار، وهذا عين القياس^(٦).

وأحلل هذا النموذج على النحو التالي:

المُستدرِك: ابن عباس - رضي الله عنهما -، ومجاهد - رحمه الله -، والذي جمع بين المنهجين هو مجاهد.

المستدرِك عليه: قول من قال إن الظهار يكون من الأمة.

الاستدراك الفقهي: لا يكون من الأمة ظهار.

المعيار: القرآن مع القياس.

(١) «المباهلة: مفاعلة من بهل بهلا، الملاعبة. قول كل فريق من المختلفين لعنة الله على الظالم منا». [معجم لغة الفقهاء، (٣٩٩). ويُنظر: طلبة الطلبة، (١٤٨)].

(٢) «الظهار: بكسر الظاء من الظهر، وهو خلاف البطن. تحريم الرجل امرأته عليه بقوله: أنت علي كظهر أمي». [معجم لغة الفقهاء، (٢٩٦). ويُنظر: المطلع، (٤١٨)].

(٣) - يعني في آيتي المجادلة في شأن الظهار وهما قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾^(٢) وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ

خَيْرٌ ﴿٣﴾ [المجادلة: ٢ - ٣].

(٤) - المجادلة: ٣.

(٥) - البقرة: ٢٨٢.

(٦) - (٩٧٠).

أما القرآن فهو قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾^(١) والقياس هو قياس التخصيص في الاستعمال في قوله: ﴿مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ عند الظاهر على التخصيص في الاستعمال في قوله: ﴿مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ عند الشهادة. المنهج: منهج متكامل جمع المنهجين: العقلي والنقلي، وهما مرتبطان لا ينفكان، لأن القياس لا يُمكن فهمه إلا بالآية؛ لأن الآية أصل للقياس، ولا قياس بلا أصل. وبيان ذلك أن سائلي مجاهد اعتمدوا العموم في لفظ ﴿نِسَائِهِمْ﴾، وهو يقتضي دخول الإماء في العموم، فبيّن مجاهد أن العموم في مثل هذا قد يُراد به خصوص الأحرار في إطلاق القرآن، ولإثبات ذلك لا بد من المنهج النقلي الذي يُثبت هذا الاستعمال في الإطلاق، فكان استدلاله بآية ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾، المتفق على خروج العبيد منها بين الخصمين هنا^(١)، ثم المنهج العقلي بحمل الاستعمال المشكوك فيه في قوله: ﴿مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ على الاستعمال المتفق عليه، في قوله: ﴿مِنْ رِجَالِكُمْ﴾، فكما خرج العبد من قوله: ﴿رِجَالِكُمْ﴾ فلا يُستشهد، فكذلك تخرج الأمة من قوله: ﴿نِسَائِهِمْ﴾ فلا يكون منها ظهار، لجامع الرّق. يقول العيني: «النساء جمع امرأة من غير لفظها، فيتناول الزوجات وغيرها، ولكن تفسير النساء من الزوجات ممكن من حيث قصد الآية يدل على أن المراد الزوجات، وإلا فلفظ النساء من حيث اللغة أعم من الزوجات وغيرها»^(٢).

(١) - للتوسع في الخلاف في قبول شهادة العبيد: البناية، (١٦٢/٨). و: الذخيرة، (٢٢٦/١٠). و:

المحلى، (٢٨٠/١٠).

(٢) - البناية، (٣٣٣/٥). وللإطلاع على الخلاف في المسألة يُنظر: البناية، (٣٣٣/٥). و: بداية

المجتهد، (١٠٤/٢). و: أحكام القرآن، محمد بن عبد الله بن العربي، (٤٦٣/٢). و: تكملة المجموع،

(٤٤/١٩). و: المُغني، (٦٧/١١). و: المحلى، (١٢٢/١١).

وأختم الكلام عن المناهج بأني لا أرى أهمية الخوض في أفضلية بعضها على بعض؛ لأن كل منهج يُراعى فيه حال المُستدرَك عليه -سواء كان بمعنى العمل أو بمعنى صاحب العمل- فقد يُناسب المقام الاكتفاء بالنقل، وقد يُناسب الاستدراك بالعقل، وقد يُناسب الجمع بينهما، ويسهل ذلك إذا تصوّرنا أن الاستدراك هو بمنزلة الدواء، إذا حصل الشفاء ببعضه أغنى عن الباقي، ويُناسب بعض الأمراض من الدواء ما لا يُناسب بعضها الآخر.

الباب الثالث

آداب الاستدراك الفقهي، وآثاره، وتطبيقاتها.

وتحتة فصلان:

الفصل الأول: آداب الاستدراك الفقهي، وتطبيقاتها.

وتحتة ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: آداب الاستدراك الفقهي المشتركة بين المستدرك والمستدرك

عليه، وتطبيقاتها.

المبحث الثاني: آداب الاستدراك الفقهي المتعلقة بالمستدرك، وتطبيقاتها.

المبحث الثالث: آداب الاستدراك الفقهي المتعلقة بالمستدرك عليه، وتطبيقاتها.

الفصل الثاني: آثار الاستدراك الفقهي، وتطبيقاتها.

وتحتة أربعة مباحث:

المبحث الأول: أثر الاستدراك الفقهي على الاتجاهات الفقهية، وتطبيقاته.

المبحث الثاني: أثر الاستدراك الفقهي على التصنيف، وتطبيقاته.

المبحث الثالث: أثر الاستدراك الفقهي على المعرفة الإنسانية، وتطبيقاته.

المبحث الرابع: أثر الاستدراك الفقهي على العلاقات الإنسانية، وتطبيقاته.

الفصل الأول

آداب الاستدراك الفقهي، وتطبيقاتها.

وتحتة ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: آداب الاستدراك الفقهي المشتركة بين المستدرك والمستدرك عليه، وتطبيقاتها.

المبحث الثاني: آداب الاستدراك الفقهي المتعلقة بالمستدرك، وتطبيقاتها.

المبحث الثالث: آداب الاستدراك الفقهي المتعلقة بالمستدرك عليه، وتطبيقاتها.

بعد بيان حقيقة الاستدراك الفقهي ومناهجه ومعايره أحاول هنا جمع جملة من آداب أدائه وتلقّيه.

وأهمية بيان آدابه تُجليها عبارة صاحب (الجدل على طريقة الفقهاء) عن آداب الجدل حيث قال: «فأما آدابه التي إذا استعملها الخصم وصل إلى بغيته، وإن لم يستعملها كثر غلظه واضطرب عليه أمره...»^(١) وعدّها. وهذا القول يُمكن قوله في الاستدراكات الفقهية؛ لأنها صورة من صور الجدل، فهي تشترك معه في تعاطي الآراء بالتلافي- في نظر المتلافي- وتوجيه ذلك إلى مُخالف.

وقد نقلت لنا الكتب اهتمام العلماء بالأدب في الاستدراك، من ذلك ما نقله ابن رجب من استحسان الإمام أحمد لما حُكي عن حاتم الأصم، أنه قيل لحاتم: أنت رجل أعجمي لا تفصح، وما ناظرك أحد إلا قطعته، فبأي شيء تغلب خصمك؟ فقال: بثلاث: أفرح إذا أصاب خصمي، وأحزن إذا أخطأ، وأحفظ لساني عنه أن أقول له ما يسوؤه. أو معنى هذا، فقال أحمد: «ما أعقله من رجل!»^(٢).

والآداب تكون في الأداء والتلقّي، فالأول يتعلق بالمُستدرك، والثاني يتعلق بالمستدرك عليه في المقام الأول، أو الناظر في الاستدراك، وقد يتفرد كل من المستدرك والمستدرك عليه بأدب، وقد يشتركان في آداب، وعليه فأناقش هذه الآداب في ثلاثة مباحث، على النحو التالي:

(١) - علي بن عقيل بن محمد البغدادي، (٢).

(٢) - الفرق بين النصيحة والتعير، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، (١٠).

المبحث الأول: آداب الاستدراك الفقهي المشتركة بين المستدرك والمستدرك عليه، وتطبيقاتها.

يشترك المُستدرك والمستدرك عليه في آداب، وهي تُمثل الآداب المشتركة في أداء الاستدراك الفقهي وتلقّيه، وتحصّل لي منها:

١. الإخلاص والنصيحة.

قال الغزالي في العلامات التي يُعرف بها أن دافع الاشتغال بالمناظرة هو التعاون على الحق: «أن تكون المناظرة في الخلوة أحب إليه وأهم من المحافل، وبين أظهر الأكابر والسلطين؛ فإن الخلوة أجمع للفهم، وأحرى بصفاء الذهن والفكر ودرك الحق، وفي حضور الجمع ما يحرك دواعي الرياء، ويوجب الحرص على نصرة كل واحد نفسه، محققاً أو مبطلاً»^(١).

وإن فُقد هذا الأدب فإنه يجزّ إلى فقدان الآداب الأخرى، يقول في ذلك الغزالي: «اعلم وتحقق أن المناظرة الموضوعية لقصد الغلبة والإفحام وإظهار الفضل والشرف والتشديد عند الناس وقصد المباهاة والممارسة واستمالة وجوه الناس هي منبع جميع الأخلاق المذمومة عند الله، المحمودة عند الله إبليس»، وعدّ منها: الحسد، والتكبر والترفع على الناس، والحقد، والغيبة، وتزكية النفس، والتجسس وتبع عورات الناس، والفرح لمساءة الناس والغم لمسارهم، والنفاق، والاستكبار عن الحق وكراهته والحرص على الممارسة فيه، والرياء وملاحظة الخلق والجهد في استمالة قلوبهم وصرف وجوههم.

وقال إنه يتشعب من كل واحدة من هذه المعدودات رذائل يطول تفصيل آحادها، ومثل لذلك بالأنفة، والغضب، والبغضاء، والطمع، وحب طلب المال والجاه للتمكن من الغلبة، والمباهاة، والأشر والبطر، وتعظيم الأغنياء والسلطين، والتردد إليهم والأخذ من حرامهم، والتجمل بالخيول والمراكب والثياب المحظورة، والاستحقار للناس

(١) - إحياء علوم الدين، (١/٤٤).

بالفخر والخيلاء، والخوض فيما لا يعني، وكثرة الكلام، وخروج الخشية والخوف والرحمة من القلب، واستيلاء الغفلة عليه حتى لا يدري المصلي منهم في صلواته ما صلى وما الذي يقرأ، ومن الذي ينجيه، ولا يحس بالخشوع من قلبه، مع استغراق العمر في العلوم التي تعين في المناظرة، مع أنها لا تنفع في الآخرة من تحسين العبارة وتسجيع اللفظ وحفظ النوادر إلى غير ذلك من أمور لا تحصى^(١).

ومن تطبيقات هذا الأدب:

ما حكاه النووي عن الشافعي: «ما ناظرتُ أحدًا قط على الغلبة، ووددتُ إذا ناظرتُ أحدًا أن يظهر الحق على يديه»^(٢).

٢. تقديم الكتاب والسنة على قول كل أحد.

فعلى المستدرك ألا يمتنع من الاستدراك إن بان له الحق من الكتاب والسنة، وعلى المستدرك عليه القبول بمقتضى الكتاب والسنة إن خالف ما هو عليه، ولو كان قد قال به من يُجلّ من العلماء.

ومن تطبيقاته بالنسبة للمستدرك:

قال عروة لابن عباس رضي الله عنهما: حتى متى تُضللُ الناس يا ابن عباس؟! قال: وما ذاك يا عُرَيْبَةُ؟ قال: تأمرنا بالعمرة في أشهر الحج، وقد نهى أبو بكر وعمر! فقال ابن عباس: قد فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال عروة: هما كانا أتبع لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وأعلم به منك^(٣). وفي رواية قال ابن عباس لعروة: يا عُرَيْبَةُ، سل أمك: أليس قد جاء أبوك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحلّ؟^(٤).

(١) يُنظر: إحياء علوم الدين، (١/٤٥-٤٨). ويُنظر: الفرق بين النصيحة والتعير، (٢٣-٢٤).

(٢) المجموع، (٦٨/١).

(٣) رواه أحمد في (مسنده): (٤/١٣٢)، رقم (٢٢٧٧). قال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٤) مسند الإمام أحمد، (٥/١٢٥)، رقم (٢٩٧٦). قال الأرنؤوط: إسناده قوي.

فابن عباس كان يستدركُ على من لم يرَ جواز التمتع بالعمرة إلى الحج بأن النبي ﷺ أمر بها أصحابه، ولم ينه عنها، ويُنكر على من يردّ ذلك بحجة عمل أبي بكرٍ وعمر - رضي الله عنهما -.

ذلك أن عمر ﷺ كان ينهى عن المتعة في الحج^(١).

قال السندي مُعلِّقاً على استدلال عروة: «وقوله: «وقد نهى أبو بكر وعمر» لم يشتهر نهى أبي بكر - رضي الله تعالى عنه - أصلاً، ولعل عروة اعتمد في ذلك على موافقة عمر لأبي بكر، ثم إن عمر ما نهى عن العمرة في أشهر الحج مطلقاً، وإنما نهى عن المتعة فقط، فكأنه اعتمد على ظهور المقصود، فسامح في الكلام. «وأعلم به»: لا يلزم من الألفية على الإطلاق الألفية في كل حكم مخصوص على انفراده، فكلام عروة لا يخلو عن أثر الإهمال، وفيه خروج عن طور التحقيق إلى طور التقليد، لذلك أخذ المسلمون بجواز المتعة، والله ولي التوفيق»^(٢).
ومن تطبيقاته بالنسبة للمستدرك عليه:

عَنْ أَبِي بَكْرٍ بن عبد الرحمن^(٣)، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ فِي قَضِيئِهِ: مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُبًا فَلَا يَضُمُّ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ - لِأَبِيهِ - فَأَنْكَرَ ذَلِكَ. فَأَنْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ -

(١) - روى أحمد بسنده في (مسنده) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «متعتان كانتا على عهد النبي ﷺ فهانا عنهما عمر ﷺ فانتھينا». [(٣٦٥/٢٢)، رقم (١٤٤٧٩)]
قال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

وجاء التصريح باسم المتعتين في (سنن سعيد بن منصور) بسنده عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما، متعة النساء ومتعة الحج». [(٢١٩/١)، رقم (٨٥٣)].

(٢) - حاشية مسند الإمام أحمد بن حنبل، محمد بن عبد الهادي السندي، (٤٢٤/٢).

(٣) - هو: أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، اسمه كنيته، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، كثير الحديث، يقال له: راهب قريش لكثرة صلواته ولفضله. توفي سنة ٩٤هـ.

[يُنظر: الطبقات الكبرى، (٥ / ٢٠٧). و: سير أعلام النبلاء، (٤ / ٤١٦)].

رضي الله عنهما - فَسَأَلَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَكَلَّمْتَاهُمَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ، ثُمَّ يَصُومُ. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ^(١)، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ. فَقَالَ مَرْوَانُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا ذَهَبْتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَرَدَدْتَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ. قَالَ: فَجِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبُو بَكْرٍ حَاضِرٌ ذَلِكَ كُلِّهِ. قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَهْمَا قَالْتَاهُ لَكَ؟ قَالَ نَعَمْ. قَالَ: هُمَا أَعْلَمُ. ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَرَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ^(٢).

فهنا رجع أبو هريرة ﷺ عما أخذه من الفضل بن العباس في المسألة لما بلغته سنة النبي ﷺ فيها، ولم يتعصب لما كان عليه.

٣. الاعتراف بالفضل.

فالمستدرك يعترف بفضل مخالفه، بأن الاستدراك عليه لا يُنقص من مكانته، والمستدرك عليه يعترف بفضل المستدرك بأن نبهه أو قومه. ومن تطبيقاته بالنسبة للمستدرك:

جاء في رسالة الليث إلى مالك في تذكيره إياه ما اتفقا عليه من إنكار بعض الأمور على ربيعة بن أبي عبد الرحمن: «وذاكرتُك أنت وعبد العزيز بن عبد الله بعض ما نعيب على ربيعة من ذلك، فكتتما موافقين فيما أنكرتُ، تکرهان منه ما أكره، ومع ذلك - بحمد الله - عند ربيعة خيرٌ كثير، وعقل أصيل، ولسان بليغ، وفضل مستبين، وطريقة حسنة في الإسلام، ومودة صادقة لإخوانه عامة، ولنا خاصة»^(٣).

(١) - وكان على المدينة، كما صرّحت به رواية البخاري. [يُنظر: صحيحه، (٢٩/٣)، ك الصوم، ب

الصائم يصبح جنبًا، رقم (١٩٢٦)].

(٢) - رواه مسلم في: صحيحه، (٤٩٤)، ك الصيام، ب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب. رقم (٧٥-١١٠٩).

(٣) - كتاب المعرفة والتاريخ، (٦٩٠/١).

وذكر ابن الجوزي عادة الإمام أحمد في الاستدراك على أغلاط العلماء، فقال: «وقد كان الإمام أحمد بن حنبل يمدح الرجل، ويبالغ، ثم يذكر غلظه في الشيء بعد الشيء، وقال: نعم الرجل فلان لولا أن خلة فيه. وقال عن السري السقطي^(١): الشيخ المعروف بطيب المطعم. ثم حكى له عنه أنه قال أن الله عز وجل لما خلق الحروف سجدت الباء. فقال: نفرّوا الناس عنه»^(٢).

ومن تطبيقاته بالنسبة للمستدرك عليه:

عن هُزَيْلِ بْنِ شُرْحَبِيلٍ^(٣) قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى^(٤) عَنْ بِنْتِ وَابْنَةِ ابْنِ وَأُخْتِ. فَقَالَ: لِبِنْتِ النَّصْفِ، وَلِلْأُخْتِ النَّصْفِ، وَائْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيَتَابِعُنِي. فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأَخْبَرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ، لِلْإِبْنَةِ النَّصْفِ، وَالْإِبْنَةِ ابْنِ الشُّدُسِ تَكْمَلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ. فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى، فَأَخْبَرَنَا بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ^(٥).

(١) - هو: أبو الحسن، السري بن المغلس، السقطي، البغدادي، الإمام، من المشايخ المذكورين وأحد العباد المجتهدين، حدث عن: الفضيل بن عياض، وهشيم بن بشير، وأبي بكر بن عياش، وغيرهم بأحاديث قليلة. واشتغل بالعبادة، وصحب معروف الكرخي، وهو أجل أصحابه. روى عنه: الجنيد بن محمد، والنوري أبو الحسين، وأبو العباس ابن مسروق، وغيرهم. توفي سنة ٢٥٣هـ.

[يُنظر: تاريخ بغداد، (٩ / ١٨٧). و: سير أعلام النبلاء، (١٢ / ١٨٥)].

(٢) - تلبس إبليس، (١٦٤).

(٣) - هو: هزيل بن شرحبيل الأودي الكوفي، مخضرم من كبار التابعين، ذكره ابن حبان في كتاب الثقات روى له الجماعة سوى مسلم.

[يُنظر: تهذيب الكمال، (٣٠ / ١٧٢). و: تقريب التهذيب، (١٠٢٠)].

(٤) - هو: أبو موسى، عبد الله بن قيس بن سليم، الأشعري، التميمي، الإمام الصحابي، الفقيه المقرئ، أسلم بمكة، وهاجر إلى الحبشة، وأول مشاهده خبير، وهو معدود فيمن قرأ على النبي ﷺ، أقرأ أهل البصرة، وفقههم في الدين. وقد استعمله النبي ﷺ ومعاذا على زيد، وعدن، وولي إمرة الكوفة، والبصرة لعمر. توفي سنة ٤٢هـ.

[يُنظر: سير أعلام النبلاء، (٢ / ٣٨٠)].

(٥) - صحيح البخاري، (٨ / ١٥١)، ك الفرائض، ب ميراث ابنة ابن مع ابنة، رقم (٦٧٣٦).

والشاهد في وصف أبي موسى لابن مسعود -رضي الله عنهما- بأنه حَبْرٌ، بعدما بلغه الاستدراك عليه، وهذا اعتراف منه بفضل ابن مسعود في العلم.

٤. التواضع: تواضع المستدرك فلا يرى لنفسه فضلاً على المستدرك عليه، وتواضع المستدرك عليه فلا يرى نفسه أعلى من أن يستدرك عليه.
ومن نماذج تواضع المستدرك:

عَنْ وَبَرَةَ^(١) قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ - رضي الله عنهما - أَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَقَدْ أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ؟ فَقَالَ: وَمَا يَمْنَعُكَ؟ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ فُلَانٍ^(٢) يَكْرَهُهُ وَأَنْتِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْهُ، رَأَيْنَاهُ قَدْ فَتَنَتَهُ الدُّنْيَا. فَقَالَ: وَأَيْنَا - أَوْ أَيُّكُمْ - لَمْ تَفْتِنَهُ الدُّنْيَا؟! ثُمَّ قَالَ: رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَسُنَّةُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَتَّبَعَ مِنْ سُنَّةِ فُلَانٍ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا^(٣).

والشاهد في قوله: « وَأَيْنَا - أَوْ أَيُّكُمْ - لَمْ تَفْتِنَهُ الدُّنْيَا؟! »، قال النووي: «وأما قول ابن عمر: «وأينا لم تفتنه الدنيا» فهذا من زهده وتواضعه وإنصافه»^(٤).

ومن نماذج تواضع المستدرك عليه:

في (مصنف عبد الرزاق) عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: قال عمر بن الخطاب ﷺ: لا تغالوا في مهور النساء. فقالت امرأة: ليس ذلك لك يا عمر؛ إن الله يقول: (وإن

(١)- هو: أبو خزيمة، ويقال أبو العباس، وبرة بن عبد الرحمن المسلي الكوفي، ثقة، توفي سنة ١١٦هـ.

[يُنظر: تهذيب الكمال، (٣٠ / ٤٢٦). و: تقريب التهذيب، (١٠٣٥)].

(٢) - يقصد به ابن عباس -رضي الله عنهما- كما هو مصرح به في الرواية الأخرى. [يُنظر: صحيح مسلم، (٥٦٦)، ك الحج، ب ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعي، رقم ١٨٧- (١٢٣٣)].

(٣) - صحيح مسلم، (٥٦٦)، ك الحج، ب ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعي، رقم (١٢٣٣-١٨٨).

(٤) - صحيح مسلم بشرح النووي، (٨ / ٢١٨). ويُنظر: إكمال المعلم، (٤ / ٣١١).

أتيتم إحداهن قنطارًا من ذهب). -قال: وكذلك هي في قراءة عبد الله- فلا يحل لكم أن تأخذوا منه شيئًا. فقال عمر: إن امرأة خاصمت عمر فخصمته^(١).
فالشاهد أن عمر رضي الله عنه تواضع -وهو يومئذ أمير المؤمنين- فأقرّ بأن المرأة قد حجّته.

٥. حسن الاستماع وتوفير الفرصة الكاملة لعرض الرأي، بعدم المقاطعة في الاستدراك المسموع، وبعدم قراءة بعض الكلام دون بعض في الاستدراك المقروء.

فعلى المستدرك ألا يجتزئ شيئًا من كلام المستدرك عليه ثم يحكم عليه دون النظر إلى تمام كلامه في المسألة. كذلك المستدرك عليه، عليه أن ينظر في تمام كلام المستدرك دون اجتزاء ولا مقاطعة.
لأنه بهذا تتضح وجهات النظر بدون تشويش لصورتها المراد نقلها، ودافع هذا هو الرغبة في التعرف على الحق، واحترام مشاعر المسلم.

قال صاحب (الاتجاهات الفقهية) مُعقَّبًا على طريقة عرض ابن أبي شيبة^(٢) للخلاف بين المحدثين وأبي حنيفة فقال: «كما يُلاحظ أن أبا بكر بن أبي شيبة يكثر من ذكر الروايات التي توضح مأخذ المحدثين وتؤيد وجهتهم، دون أن يعني بيان وجهة نظر أبي حنيفة، وقد يبدو هذا السلوك طبيعيًا من ابن أبي شيبة، حيث إنه محدث ينظر في الأمور من وجهة نظر المحدثين، إلا أن ذكر وجهة النظر الحنفي -في رأينا- كان أولى

(١) - مصنف عبد الرزاق، (٦/ ١٨٠)، ك النكاح، ب غلاء الصداق، رقم (١٠٤٢٠).

(٢) - هو: أبو بكر، عبد الله بن محمد بن القاضي أبي شيبة إبراهيم، العبسي مولاهم الكوفي، سيد الحفاظ، من أقران أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعلي بن المديني في السنن والمولد والحفظ. له: المسند، والمصنف، والتفسير. توفي سنة ٢٦٥هـ.

[يُنظر: تاريخ بغداد - (١٠ / ٦٦). و: سير أعلام النبلاء، (١١ / ١٢٢)].

من إهمالها، إما لنقصها وتبيين قصورها، وإما تحرياً للعدالة في تقديم وجهتي النظر، حتى يترك للمطلع فرصة الموازنة، والمفاضلة»^(١).

وقد عدّه صاحب (الجدل على طريقة الفقهاء) من آداب الجدل^(٢).

٦. مراعاة حرمة الأعراس.

يقول ابن رجب: «اعلم أن ذكر الإنسان بما يكره محرّم إذا كان المقصود منه مجرد الذم والعيب والنقص، فأما إن كان فيه مصلحة لعامة المسلمين، خاصة لبعضهم، وكان المقصود منه تحصيل تلك المصلحة فليس بمحرم، بل مندوب إليه. وقد قرر علماء الحديث هذا في كتبهم في الجرح والتعديل»^(٣). وهذا سواء كان في حضرته أو في غيبته، أو في حياته أو بعد مماته^(٤).

وذكر النووي في آداب المعلم في درسه واشتغاله طريقة عرض المعلم استدراكه على طلابه فقال: «ويبين الدليل الضعيف؛ لئلا يغتر به، فيقول: استدلوا بكذا، وهو ضعيف لكذا، ويبين الدليل المعتمد ليعتمد، ويبين له ما يتعلق بها من الأصول والأمثال والأشعار واللغات، وينبههم على غلط من غلط فيها من المصنفين، فيقول مثلاً: هذا هو الصواب، وأما ما ذكره فلان فغلط أو ضعيف. قاصداً النصيحة؛ لئلا يغتر به، لا لتنقص للمصنف»^(٥).

وعقد فصلاً في النهي والوعيد لمن يؤذي أو يتنقص الفقهاء والمتفقيين، واستدل له بحديث (البخاري): «من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب»^(٦)، وقال في تفسير

(١) - (٤٦٠).

(٢) - (٢).

(٣) - الفرق بين النصيحة والتعير، (٧).

(٤) - الفرق بين النصيحة والتعير، (١٣). ويُنظر أيضاً: منه، (٢٢).

(٥) - المجموع، (٧٥/١).

(٦) - (١٠٥/٨)، ك الرقائق، ب التواضع، رقم (٦٥٠٢).

الحديث: «وروى الخطيب البغدادي عن الشافعي وأبي حنيفة -رضي الله عنهما- قالاً: إن لم تكن الفقهاء أولياء الله، فليس لله وليّ. وفي كلام الشافعي: الفقهاء العاملون»^(١).

وهذا الأدب كما هو للمستدرك حين استدراكه، كذلك هو للمستدرك عليه حين يبلغه الاستدراك، فلا يقع في عرض من استدرك عليه بتخوين، أو إرادة تنقّص، أو تهمّة في أمانته ودينه ونحو ذلك.

(١) - المجموع، (٦١/١).

المبحث الثاني: آداب الاستدراك الفقهي المتعلقة بالمستدرك، وتطبيقاتها.

وهي آدابٌ لأداء الاستدراك الفقهي، وتحصل لي منها:

١. الرفق في العرض بتطبيب الكلام، وتجنب سيء الألفاظ.

وهو أدب له أصوله في الإسلام، منها حديث: «إن المؤمن ليس باللعان ولا

الطعان، ولا الفاحش ولا البذيء»^(١).

وذكر ابن رجب أن العلماء لم يتركوا تبيين خطأ من أخطأ في فهم معاني الكتاب

والسنة، أو تأول منهما على غير تأويله أو تمسك بما لا يتمسك به؛ تحذيراً من الاقتداء

به فيما أخطأ فيه ثم قال: «إلا أن يكون المصنف ممن يفحش في الكلام، ويُسيء الأدب

في العبارة، فينكر عليه فحاشته، وإساءته دون أصل رده ومخالفته»^(٢).

ومن تطبيقات هذا الأدب:

عن أبي وائل شقيق بن سلمة^(٣) قال: سمعت الصُّبَيْ بن معبد^(٤) يقول: كنت رجلاً

نصرانياً، فأسلمتُ، فأهللتُ بالحج والعمرة، فسمعني

(١) - مسند الإمام أحمد، (٦٠/٧)، رقم (٣٩٤٨). عن أسود عن أبي بكر عن الحسن بن عمرو، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود. قال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري.

(٢) - الفرق بين النصيحة والتعير، (٨).

(٣) - هو: أبو وائل شقيق بن سلمة، الأسدي أسد خزيمية، الكوفي، الإمام، شيخ الكوفة، مخضرم أدرك النبي ﷺ، وما رآه. قال الذهبي: مات في عشر المئة.

[يُنظر: الطبقات الكبرى، (٦ / ١٧٢). و: سير أعلام النبلاء، (٤ / ١٦١). و: تقريب التهذيب، (٤٣٩)].

(٤) - هو: الصبي بن معبد التغلبي، الجهني، ثقة مخضرم، نزل الكوفة، روى عن عمر أنه سأله عن القرآن فقال: هديت لسنة نبيك. عده ابن حجر من الطبقة الثانية وهي لكبار التابعين ممن توفي قبل المئة.

[يُنظر: الطبقات الكبرى، (٦ / ١٤٥). و: تقريب التهذيب، (٤٥٠)].

سلمان بن ربيعة^(١) وزيد بن صوحان^(٢) وأنا أهلّ بهما جميعاً بالقادسية^(٣). فقالوا: لهذا أضلّ من بعيره! فكأنما حملاً عليّ جبلاً بكلمتهما، فقدمت على عمر بن الخطاب، فذكرت ذلك له، فأقبل عليهما فلامهما، ثم أقبل عليّ، فقال: هديت لسنة النبي ﷺ، هديت لسنة النبي ﷺ^(٤).

والشاهد فيه لوم عمر بن الخطاب ﷺ لسلمان وزيد -رضي الله عنهما- لتركهما التلطف في عرض الاستدراك لما قالوا: «لهذا أضلّ من بعيره!».

ومن تطبيقاته أيضاً ما في (تفسير القرطبي) في تفسير قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا

الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُونَ عَنْ أَسْيَاءِ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُونَ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدِّلُكُمْ

عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾^(٥) حيث حكى قول ابن العربي وهو قوله: «اعتقد قوم من الغافلين تحريم أسئلة النوازل حتى تقع، تعلقاً بهذه الآية، وليس كذلك». فقال

(١) - هو: أبو عبد الله، سلمان بن ربيعة بن يزيد، الباهلي، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وليس له صحبة وهو أول من قضى بالكوفة ثم قضى بالمدائن وشهد فتوح الشام مع أبي أمامة الباهلي، كان يقال له: سلمان الخيل؛ لأنه كان يلي الخيل لعمر بن الخطاب. وقتل ببلنجر سنة ٢٨هـ، وقيل غير ذلك.

[يُنظر: أسد الغابة، (١ / ٤٦١). و: تهذيب الكمال، (١١ / ٢٤٠)].

(٢) - هو: أبو سليمان، وقيل: أبو عائشة، زيد بن صوحان بن حجر بن الحارث العبدي الكوفي، أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، ولا صحبة له، وسمع من عمر، وعلي، وسلمان، وكان معه راية عبد القيس يوم الجمل.

[يُنظر: أسد الغابة، (١ / ٤٠١). و: سير أعلام النبلاء، (٣ / ٥٢٥)].

(٣) - من مدن العراق، إلى الشرق من الكوفة في جنوب العراق بين دجلة والفرات، وبهذا الموضع كان يوم القادسية بين سعد بن أبي وقاص والمسلمين والفرس في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سنة ١٦هـ، هي الآن محافظة مركزها مدينة الديوانية، تشتهر بزراعة الأرز والتمور، وصناعاتها اليدوية. [يُنظر: معجم البلدان، (٤ / ٢٩١). و: موسوعة المدن العربية والإسلامية، (٧٥)].

(٤) - سنن ابن ماجه، (٤ / ١٩٠)، أبواب المناسك، ب من قرن الحج والعمرة، رقم (٢٩٧٠). قال شعيب الأرنؤوط وأصحابه: إسناده صحيح.

(٥) - المائة: ١٠١.

القرطبي^(١) مُعلِّقاً: «قلتُ: قوله: «اعتقد قوم من الغافلين» فيه قبْحٌ، وإنما كان الأولى به أن يقول: ذهب قوم إلى تحريم أسئلة النوازل، لكنه جرى على عادته»^(٢).

وقد نبه صاحبه صاحب (أدب الدنيا والدين) إلى الرفق في الاستدراك على السلطان، وبين أبعاده فقال: «وليخرج تعليمه مخرج المذاكرة والمحاضرة، لا مخرج التعليم والإفادة؛ لأن لتأخير التعلم حجة تقصيرٍ يجلل السلطان عنها، فإن ظهر منه خطأ أو زلل في قول أو عمل لم يجاهره بالرد، وعرض باستدراك زلله وإصلاح خلله» وذكر نموذجاً لهذا فقال: «وحكي أن عبد الملك بن مروان^(٣) قال للشعبي: كم عطاءك^(٤)؟ قال: ألفين. قال: لحتت. قال: لما ترك أمير المؤمنين الإعراب كرهتُ أن أعرب كلامي عليه»^(٥).

(١)- هو: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الأنصاري، الأندلسي، القرطبي، الإمام المفسر، له: جامع أحكام القرآن، والكتاب الأسنى في أسماء الله الحسنى، وكتاب شرح التقصي، وله تأليف وتعليق مفيدة غير هذه، توفي سنة ٦٧١هـ.

[يُنظر: الديباج المذهب مع نيل الابتهاج، (٣١٦)].

(٢)- (٢٣٣/٨).

(٣)- هو أبو الوليد، عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، الخليفة الفقيه، الأموي.

استعمله معاوية على المدينة، وكان عابداً ناسكاً قبل الخلافة، تملك بعد أبيه الشام ومصر، ثم حارب ابن الزبير الخليفة، وقتل أخاه مصعباً في وقعة مسكن، واستولى على العراق، وجهاز الحجاج لحرب ابن الزبير، فقتل ابن الزبير سنة ٧٢هـ، واستوسقت الممالك لعبد الملك، توفي سنة ٨٦هـ.

[يُنظر: الطبقات الكبرى، (٥ / ٢٢٣). و: سير أعلام النبلاء، (٤ / ٢٤٦)].

(٤)- فنصبها وكان حَقُّها الرفع، فيقول: «كم عطاؤك؟»؛ لأن (عطاء) مبتدأ مؤخر، والخبر (كم) واجب التقديم؛ لأنه استفهام، والاستفهام له صدرُ الكلام. [يُنظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك لعبد الله بن عقيل العقيلي مع منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل لمحمد لمحبي الدين عبد الحميد، (١/٢٢٦)].

(٥)- علي بن محمد بن حبيب الماوردي، (٩٥).

وقد يقتضي الحال الشدة كأن تكون المخالفة صريحة للنصوص مع من يتقبل الشدة.

ونبه على ذلك الباحث/ محمد عيد، موجّهاً به بعض الشدة الصادرة من بعض الصحابة في استدراكاتهم على بعضهم، ومثّل له بتشديد عبد الله بن الزبير على ابن عباس رضي الله عنه لما قال بحل نكاح المتعة، حيث قال ابن الزبير -رضي الله عنهما-: «إِنَّ نَأْسًا -أَعْمَى اللَّهُ قُلُوبَهُمْ كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ - يُفْتُونَ بِالْمُتْعَةِ - يُعْرِضُ بِرَجُلٍ^(١) - فَنَادَاهُ، فَقَالَ: إِنَّكَ لِحَلْفٍ جَافٍ، فَلَعَمْرِي لَقَدْ كَانَتِ الْمُتْعَةُ تُفْعَلُ عَلَى عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ - يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَجَرَّبَ بِنَفْسِكَ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ فَعَلْتَهَا لَأَرْجُمَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ»^(٢).

قال الباحث محمد عيد: «فأنت ترى هذا التشديد على ابن عباس -رضي الله عنهما- وما ذاك إلا لأنه إمام منظور إليه ومقتدى به»^(٣). وهو أمرٌ تُراعى فيه المقاصد وكيفية سلامة تحقيقها، والناس مراتب وأنواع، فعلى المستدرك أن يُراعي ذلك كله، ويسلك من اللين والشدة ما كان أنجع وأسلم في تحقيق المقصد من الاستدراك.

٢. الحرص على إيضاح الحق وإيصاله لكل من يحتاجه.

وتُطالعنا الكتب بنماذج لهذا الحرص، حيث مُورس الاستدراك في ظروف صعبة يمر بها المستدرك، من ذلك استدراك عمر رضي الله عنه على الشاب الذي زاره في مرض موته، وقال له -أي الشاب-: أبشر يا أمير المؤمنين ببشرى الله لك، من صحبة رسول الله ﷺ، وقدم في الإسلام ما قد علمت، ثم وليت فعدلت، ثم شهادة. فقال له عمر رضي الله عنه: وددت

(١) - هو ابن عباس -رضي الله عنهما-. [ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي، (١٨٨/٩)].

(٢) - صحيح مسلم، (٦٣٤)، ك النكاح، ب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نُسِخَ ثم أبيض ثم نُسِخَ واستقرَّ تحريمُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، رقم (٢٧-١٤٠٦).

(٣) - كشف الغطاء عن استدراكات الصحابة النبلاء رضي الله عنهم على بعض من خلال الكتب الستة، (٩٣).

أن ذلك كفاف لا علي ولا لي. فلما أدبر الشاب إذا إزاره يمس الأرض. قال عمر رضي الله عنه: ردوا علي الغلام. وقال له: ابن أخي! ارفع ثوبك؛ فإنه أنقى لثوبك وأتقى لربك^(١). وشبيهة من هذا الموقف ما حكاها صاحب (تليس إبليس) بسنده عن أبي عثمان^(٢) في وقت وفاته، حيث مزق ابنه أبو بكر قميصًا كان عليه، ففتح أبو عثمان عينه، وقال: يا بني! خلاف السنة في الظاهر، ورياء الباطن في القلب^(٣).

٣. التثبت من نسبة القول أو الرأي إلى المستدرك عليه قبل الحكم، وإن لم يستطع علق الأمر بالافتراض بدون جزم، وتوجه الاستدراك على ذات القول، أو الرأي. ومن تطبيقات التثبت من النسبة:

عن أبي صالح الزيات أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه: يَقُولُ الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ. فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَقُولُهُ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَأَلْتُهُ، فَقُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ لَا أَقُولُ، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي، وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا رَبًّا إِلَّا فِي النَّسِيبَةِ^(٤).

فأبو سعيد رضي الله عنه تثبت من نسبة القول إلى ابن عباس -رضي الله عنهما- لما بلغه أنه لا يرى بأسًا من التفاضل بين التقدين من جنس واحد إذا كان يدًا بيد، وناقشه فيه^(٥). ويصلح موقف ابن عمر من السائل الذي سأله عن الطواف قبل أن يأتي الموقف نموذجًا في تعليق الأمر بالافتراض، وتوجه الاستدراك إلى ذات الرأي عند ضيق الوقت

(١) - رواه البخاري في: (صحيحه)، (١٥/٥)، ك فضائل الصحابة، ب قصة البيعة والاتفاق على عثمان رضي الله عنه، رقم (٣٧٠٠).

(٢) - هو: أبو عثمان، سعيد بن إسماعيل بن سعيد الحيري الرازي المولد، النيسابوري، الصوفي، المحدث، الواعظ، الأستاذ، قال الذهبي: هو للخراسانيين نظير الجنيد للعراقيين. توفي سنة ٢٩٨ هـ. [ينظر: حلية الأولياء، (١٠ / ٢٤٤). و: سير أعلام النبلاء، (١٤ / ٦٢)].

(٣) - تليس إبليس، (١٩٨).

(٤) - صحيح البخاري، (٧٤/٣)، ك البيوع، ب بيع الدينار بالدينار نساءً، رقم (٢١٧٨ و ٢١٧٩).

(٥) - وقد تقدم الكلام على رأي ابن عباس في المسألة في (١٩٦).

أو عدمه للثبوت، ذلك أنه قال له في آخر كلامه: «إِنْ كُنْتَ صَادِقًا». والنموذج قد تقدم ذكره في أدب التواضع في المبحث الأول^(١).

فالشاهد في قوله: «إِنْ كُنْتَ صَادِقًا»، حيثُ علّق الأمر ولم يجزم بنسبته إلى ابن عباس -رضي الله عنهما- ووجه الاستدراك على ذات القول؛ لأنه في ظرفٍ لا يُتيح له سعة الثبوت، لحاجة السائل الحالية إلى الفتوى.

٤. الحفاظ على قول المستدرك عليه، بحيث لا يُغيّر كلامه بما يُحيل المعنى.

وعده صاحب (الجدل على طريقة الفقهاء) من أدب الجدل^(٢).

٥. العدل والإنصاف.

يقول ابن تيمية: «ومعلوم أنا إذا تكلمنا فيمن هو دون الصحابة، مثل الملوك المختلفين على الملك، والعلماء والمشايخ المختلفين في العلم والدين، وجب أن يكون الكلام بعلم وعدل، لا بجهل وظلم، فإن العدل واجب لكل أحد على كل أحد في كل حال، والظلم محرم مطلقاً لا يباح قط بحال»^(٣).

وقد أنكر ابن دقيق العيد على من انتقد (جامع الأمهات) من دافع الحسد، وقال: «فتارة يُعبأ لفظه بالتعقيد، وطوراً يقال: لقد رمى المعنى من أمد بعيد، ومرة ينسب إلى السهو والغلط، وأخرى رجح غير المشهور، وذلك معدود من السقط، وجعل ذلك ذريعة إلى التنفير عن كتابه... وذلك عندنا من الجور البين، والطريق الذي سلوكه سواء والعدول عنه متعين» ثم أوضح الموقف الصحيح من هذه الأمور فقال: «فأما الاعتراض بالتعقيد والإغماض فربما كان سببه بعد الفهم... وإنما وضعت هذه المختصرات لقرائح غير قرائح... فربما أخذها القاصر ذهننا فما فك لها لفظاً، ولا طرق لها معنى، فإن وقف هناك وسلّم سلّم، وإن أنف بالنسبة إلى التقصير فأطلق لسانه أثم... وأما السهو والغلط فما أمكن تأويله على شيء يتأول، وما وجد سبيل واضح إلى توجيه حمل على

(١) - يُنظر: (٤٦٦) من هذا الفصل.

(٢) - يُنظر: (٢).

(٣) - منهاج السنة النبوية، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، (٥ / ١٢٦).

أحسن محمل، وما استدتت فيه الطرق الواضحة، وتؤملت أسباب حسنه أو صحته فلم تكن لائحة فلسنا ندعي لغير معصوم عصمة، ولا نتكلف تقدير ما نعتقده غلطاً بأن ذلك أبهج وصمه، فالحق أولى ما رفع علمه... ولكن لا نجعل ذلك ذريعة إلى ترك الصواب الجرم، ولا نستحل أن نقيم حق المصنف شيئاً إلى ارتكاب مركب الذم... ولو ذهبنا نترك كل كتاب وقع فيه غلط أو فرط من مصنفه سهو أو سقط، لضاق المجال»^(١).

٦. التأنى والتأمل قبل الاستدراك.

«فاتهام النفس بالقصور خير من اعتراض في غير وجه حق»^(٢).

وهذا ما تفيده قصة الخضر مع موسى عليه السلام، حيث لام الخضر موسى - عليه السلام - لاستعجاله في الاستدراك، رغم أنه طلب منه التأنى حتى يُحدثه بتأويل أفعاله.

٧. العلم بما يستدرك فيه.

فلا يستدرك على ما لم يُحط به علمًا، وإلا لآتى بالعجائب.

ويُتَبَّه العلماء على هذا الأدب، من ذلك قول الشاطبي^(٣) في (لاميته):

وإن كان خرقٌ فادركه بفضلةٍ * من الحلمِ وليُصلحهُ من جادٍ مقولاً^(٤)

(١) - من خطبته لشرح ابن الحاجب نص عليها السبكي في: طبقات الشافعية الكبرى، (٩/٢٣٦-٢٣٧).

(٢) - نظرية النقد الفقهي، (٣٧).

(٣) - هو: أبو محمد، وأبو القاسم، القاسم بن فيّره بن خلف بن أحمد الرعيني، الأندلسي، الشاطبي، سيد القراء، ناظم (حزب الأمانى) و (الرائية)، له الباع الطويل في فن القراءات والرسم والنحو والفقهِ والحديث، توفي سنة ٥٩٠هـ.

[يُنظر: سير أعلام النبلاء، (٢١ / ٢٦١). و: طبقات الشافعية، (٢ / ٣٥)].

(٤) - البيت رقم (٧٨) من: حرز الأمانى ووجه التهاني، القاسم بن فيّره الشاطبي. يُنظر البيت مع شرحه: الوافي في شرح الشاطبية في القراءات السبع، عبد الفتاح عبد الغني القاضي، (٣٤).

فقوله: «وليصلحه من جاد مقولاً» أي: «ليصلح هذا العيب من ذرِب^(١) لسانه، وكان متضلعاً من علوم العربية، واسع الاطلاع في علوم القراءات»^(٢).
وفي (مرتقى الوصول إلى علم الأصول) بعد أن أبدى إذنه في إصلاح عمله أعقب ذلك بقوله:

لكن بشرط العلم والإنصاف ** فذا وذا من أجمل الأوصاف^(٣)
وقد سبقت حكاية قول ابن تيمية في أدب الإنصاف^(٤)، ففيها التوجيه إلى الاستدراك بعلم.

ومن نماذج ذلك:

عن ابن خزيمة قال: حضرت مجلس المزني يوماً، وسأله سائل من العراقيين عن شبه العمدة^(٥)، فقال السائل: إن الله عز وجل وصف القتل في كتابه صنفين عمداً

(١) - أي كان طليقاً فصيحاً.

جاء في تاج العروس: «وقال الراغب: أصل معنى الذرابة: حدة نحو السيف والسنان، وقيل: هي أن تُسقى السَّم، وتُسْتَعَارُ لِطَلَاقَةِ اللِّسَانِ مع عَدَمِ اللُّكْنَةِ، وهذا مَحْمُودٌ، وأما بِمَعْنَى السَّلَاطَةِ والصَّخَابَةِ فَمَذْمُومٌ، كالحدة... نقله شيخنا، وعن ابن الأعرابي: أذرب الرجل، إذا فصَحَ لِسَانُهُ بَعْدَ حَضْرَمَةٍ، ولسان ذرِب: حديد الطرف وفيه ذرابة أي حدة، وذرِبُهُ: حدُّته». [مادة (ذرِب)، (٤٢٩/٢)].

(٢) - الوافي في شرح الشاطبية في القراءات السبع، (٣٥).

(٣) - (٢٤).

(٤) - يُنظر: (٤٧٥).

(٥) - «القتل شبه العمدة: القتل بتعمد الضرب بما لا يقتل به غالباً، وعند الحنفية بغير السلاح».

[معجم لغة الفقهاء، (٢٥٦)].

وخطأ^(١)، فلم قلت إنه على ثلاثة أصناف، وزدتم شبه العمدة؟ فذكر الحديث^(٢). فقال له: أتحتج بعلي بن زيد بن جدعان^(٣)؟ فسكت المزني. فقلت لمناظره: قد روى هذا الخبر غير علي بن زيد. فقال: ومن رواه غير علي. قلت: أيوب السختياني وخالد الحذاء^(٤)^(٥).

(١) - في آيتي النساء: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٢﴾ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعُضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿١٣﴾﴾ [٩٢ - ٩٣].

(٢) - الحديث بسنده من الأم: قال الشافعي: أخبرنا عيينة عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن في قتل العمدة الخطأ بالسوط والعصا مائة من الإبل مغلظة منها أربعون خلفه في بطونها أولادها». [١٩/٧]، رقم [٢٦٤٦].

(٣) - هو: «علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي، البصري، أصله حجازي، وهو المعروف بعلي بن زيد بن جدعان، ينسب أبوه إلى جدّ جده، ضعيف، من الرابعة مات سنة إحدى وثلاثين وقيل قبلها». [تقريب التهذيب، (٦٩٦)].

(٤) - هو: أبو المنازل، خالد بن مهران، البصري، المشهور بالحذاء، الإمام الحافظ الثقة، ثقة يرسل، وقد أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام، توفي سنة ١٤١ هـ. [يُنظر: سير أعلام النبلاء، (٦ / ١٩٠). و: تقريب التهذيب، (٢٩٢)].

(٥) - رواية أيوب السختياني أشار إليها أبو داود في (سننه): (١٥٩/٥)، ك الديات، ب دية الخطأ شبه العمدة. ورواها النسائي بسنده في (سننه)، (٤٠/٨)، ك القسامة، ب كم دية شبه العمدة، رقم (٤٧٩١) و (٤٧٩٢).

ورواية خالد الحذاء عند أبي داود في (سننه) بسنده، (١٥٧/٥)، ك الديات، ب دية الخطأ شبه العمدة، رقم (٤٥٣٥). والنسائي بسنده من عدة طرق في (سننه)، منها ما في: (٤١/٨)، ك القسامة، ب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء، رقم (٤٧٩٣)، و (٤٧٩٤).

ولمزيد من الاطلاع على الطرق يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى، (١١٤/٣). وتخرّيج د. رفعت عبد المطلب لرواية الشافعي في الأم، (١٩/٧) وما بعدها].

قال لي: فمن عقبة بن أوس^(١)؟ قلت: عقبة بن أوس رجل من أهل البصرة قد رواه عنه أيضاً محمد بن سيرين مع جلالته. فقال للمزني: أنت تناظر أو هذا؟ فقال: إذا جاء الحديث فهو يناظر؛ لأنه أعلم بالحديث مني ثم أتكلم أنا^(٢).
ومن العلم معرفة مصطلحات المستدرك عليه، ولنعترض في هذا بما حصل من الخلاف بين العلماء مما مآله إلى الاختلاف اللفظي.

٨. الاقتصار على موضع الخلل في النقد والاستدراك، فلا يكون سبيلاً للتوسع في عدّ معايب المستدرك عليه غير ذات العلاقة.

ويشير إلى هذا الأدب قول ابن رجب المتقدم في أدب الرفق في العرض: «إلا أن يكون المصنف ممن يفحش في الكلام، ويُسِيء الأدب في العبارة فينكر عليه فحاشته وإساءته دون أصل رده ومخالفته»^(٣).

٩. تقديم الأهم في الاستدراك.

من ذلك عدم الاشتغال بالاستدراك على المفضول على حساب الاستدراك على الفاضل.

وهذا ما صرّح به صاحب (إدراج الشروق) حيث وصف (أنوار البروق) مع ما عمله فيه قائلاً: «ألفيته قد شد فيه وحشر، وطوى ونشر، وسلك السهول والنجود، وورد البحور والشمود، خلا أنه ما استكمل التصوير والتنقيب، ولا استعمل التهذيب والترتيب، فانتسب بسبب ذينك الأمرين إلى الإخلال بواجبين، واحتجب لامع بروقه

(١) - هو أحد الرواة في سند الحديث رواه الشافعي من طريق آخر بسنده عنه غير طريق ابن جدعان. [يُنظر: الأم، (٢١/٧)، رقم (٢٦٤٧)].

وعقبة بن أوس هو: عقبة بن أوس ويقال يعقوب بن أوس السدوسي البصري، وهم من قال له صحبة، صدوق، عدّه ابن حجر من الطبقة الرابعة. وهم من جُل روايتهم عن كبار التابعين. [يُنظر: تهذيب الكمال، (٢٠ / ١٨٧). و: تقريب التهذيب، (٦٨٢)].

(٢) - طبقات الشافعية الكبرى، (٣ / ١١٢).

(٣) - الفرق بين النصيحة والتعير، (٨).

منها بحاجبين. ولما كان الأول منهما في مرتبة الضروريات، والثاني في درجة الحاجيات وضعتُ كتابي هذا لما اشتمل عليه من الصواب مُصحَّحًا، ولما عدل به عن صُوِّبه منقَّحًا، وأضربتُ عما سوى ذلك، مؤثرًا للضروري على الحاجي ومرجحًا^(١).

ومن ذلك ألا يشتغل بالاستدراك على المسائل مستحيلة الوقوع أو بعيدة الوقوع على حساب النظر في المسائل الواقعة أو القريبة الوقوع. وفي هذا المعنى يقول الغزالي مُنكرًا على بعض المناظرين: «وربما يكون المناظر في مجلس مناظرته مشاهدًا للحريير ملبوسًا ومفروشًا وهو ساكت، وينظر في مسألة لا يتفق وقوعها قط، وإن وقعت قام بها جماعة من الفقهاء»^(٢). وقال منتقدًا مناظري أهل زمانه: «ولا ترى المناظرين يهتمون بانتقاد المسائل التي تعم البلوى بالفتوى فيها، بل يطلبون الطبوليات^(٣)... وربما يتركون ما يكثر وقوعه، ويقولون هذه مسألة خبرية^(٤) أو هي من الزوايا»^(٥).

١٠. الشجاعة في إبداء الاستدراك.

يقول ابن رجب في هذا المعنى: «وسواء الذي بيّن الخطأ صغيرًا أو كبيرًا، فله أسوة بمن رد من العلماء مقالات ابن عباس التي يشذ بها، وأنكرت عليه من العلماء»^(٦).

وقال ابن الجوزي في سياق بيان غرضه من تأليف (تلبيس إبليس): «ولا اعتبار بقول جاهل يقول: كيف يرد على فلان الزاهد المتبرك به. لأن الانقياد إنما يكون إلى ما

(١) - مع الفروق وحاشية المالكي، (٦/١).

(٢) - إحياء علوم الدين، (٤٣/١).

(٣) - الطبوليات هي: «هي المسائل التي يراد بها الشهرة». [حلية طالب العلم، بكر أبو زيد، (١٠)].

(٤) - أي مُدرك الحق فيها هو الإخبار. أفاده الغزالي بعد سياق كلامه هذا بقليل.

(٥) - إحياء علوم الدين، (٤٤/١).

(٦) - الفرق بين النصيحة والتعير، (١٢).

جاءت به الشريعة، لا إلى الأشخاص، وقد يكون الرجل من الأولياء وأهل الجنة، وله غلطات، فلا تمنع منزلته بيان زلله»^(١).

ومن مواقف الفقهاء في الشجاعة عند إبداء الاستدراك الفقهي ما حكاه في (سير أعلام النبلاء): حيث قال: «اجتمع الثوري، والأوزاعي، وعباد بن كثير^(٢) بمكة، فقال الثوري للأوزاعي: حَدِّثْنَا يَا أَبَا عَمْرٍو حَدِيثَكَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ^(٣)؟ قَالَ: نَعَمْ، لَمَّا قَدِمَ الشَّامَ، وَقَتَلَ بَنِي أُمَيَّةَ، جَلَسَ يَوْمًا عَلَى سَرِيرِهِ، وَعَبَّأَ أَصْحَابَهُ أَرْبَعَةَ أَصْنَافٍ: صَنَّفَ مَعَهُمُ السُّيُوفَ الْمُسَلَّلَةَ، وَصَنَّفَ مَعَهُمُ الْجَزْرَةَ^(٤) - أَظْنَهَا الْأَطْبَارُ^(٥) - وَصَنَّفَ مَعَهُمُ الْأَعْمَدَةَ^(٦)، وَصَنَّفَ مَعَهُمُ الْكَافِرْكَوْبُ^(٧)، ثُمَّ بَعَثَ إِلَيَّ، فَلَمَّا صِرْتُ بِالْبَابِ، أَنْزَلُونِي،

(١) - (١٦٣).

(٢) - هو: عباد بن كثير الثقفي، البصري، العابد، نزيل مكة، متروك، توفي بعد ١٤٠هـ.

[يُنظر: سير أعلام النبلاء، (٧ / ١٠٦). و: تقريب التهذيب، (٤٨٢)].

(٣) - هو: عبد الله بن علي بن عبد الله بن العباس الهاشمي العباس، عم الخليفة أبي جعفر المنصور، وهو الذي هزم مروان بن محمد بالزاب، وتبعه إلى دمشق، وفتحها وهدم سورها، وقتل من أعيان بني أمية ٨٠ رجلاً بأرض الرملة، ومهد دمشق لدخول السفاح وظل أميراً على بلاد الشام مدة خلافته، فلما ولي المنصور خرج عبد الله عليه، ودعا إلى نفسه، فانتدب المنصور لإخضاعه أبا مسلم الخراساني، فقاتله في نصيبين، فانهزم عبد الله واختفى، وصار إلى البصرة، فأمنه المنصور، فاستسلم، وأشخص إلى بغداد وحبس بها، فوقع عليه البيت الذي حبس فيه فقتله، سنة ١٤٧هـ.

[يُنظر: تاريخ بغداد، (١٠ / ٨). و: الأعلام، (٤ / ١٠٤)].

(٤) - نقل ابن سيده: «والمقامع - أيضاً - الجِزْرَةُ وهي الأعمدة من الحديد». [المخصص، (٦٠/٢)].

(٥) - جمع طَبْر، وهو الفأس، قال الجواليقي: «والتَّبْرُ: الفأس بالفارسية، ومن ذلك سُمي (الطَّبْرُود) من التمر؛ لأن نخلته كأنما ضربت بالفأس، وكذلك (طَبْرُستان) كان الشجر حول مدينتها أشبأ، أي مشتبكاً، فلم يُصل إليها حتى قُطع الشجر بالفؤوس». [المعرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم، موهوب بن أحمد بن محمد الجواليقي، (٢٧٦)].

(٦) - سبق نقل ابن سيده في الهامش قبل السابق.

(٧) - هو المقرعة. [يُنظر: حاشية (٤) من الصحاح، (٣٧٣/١)].

وَأَخَذَ اثْنَانِ بَعْضَدَيَّ، وَأَدْخَلُونِي بَيْنَ الصُّفُوفِ، حَتَّى أَقَامُونِي مُقَاماً يُسْمَعُ كَلَامِي، فَسَلَّمْتُ، فَقَالَ: أَنْتَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، أَصْلَحَ اللَّهُ الْأَمِيرَ. قَالَ: مَا تَقُولُ فِي دِمَاءِ بَنِي أُمَيَّةَ؟ فَسَأَلَ مَسْأَلَةَ رَجُلٍ يُرِيدُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا، فَقُلْتُ: قَدْ كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ عُهُودٌ. فَقَالَ: وَيْحَكَ! اجْعَلْنِي وَإِيَّاهُمْ لَا عَهْدَ بَيْنَنَا. فَأَجْهَشْتُ نَفْسِي، وَكَرِهْتُ الْقَتْلَ، فَذَكَرْتُ مُقَامِي بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- فَلَفَظْتُهَا، فَقُلْتُ: دِمَاؤُهُمْ عَلَيْكَ حَرَامٌ. فَغَضِبَ، وَانْتَفَحَتْ عَيْنَاهُ وَأُودِجُهُ، فَقَالَ لِي: وَيْحَكَ! وَلِمَ؟! قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: ثَيْبِ زَانٍ، وَنَفْسٍ بِنَفْسٍ، وَتَارِكٍ لِدِينِهِ»^(١). قَالَ: وَيْحَكَ! أَوْلَيْسَ الْأَمْرُ لَنَا دِيَانَةً؟! قُلْتُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَلَيْسَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ؟ قُلْتُ: لَوْ أَوْصَى إِلَيْهِ، مَا حَكَمَ الْحَكَمَيْنِ. فَسَكَتَ، وَقَدْ اجْتَمَعَ غَضَبًا، فَجَعَلْتُ أَتَوَقَّعُ رَأْسِي تَقَعُ بَيْنَ يَدَيْ. فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا - أَوْ مَا أَنْ أَخْرِجُوهُ - . فَخَرَجْتُ، فَرَكِبْتُ دَابَّتِي، فَلَمَّا سَرْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ، إِذَا فَارِسٌ يَثْلُونِي، فَفَزَلْتُ إِلَى الْأَرْضِ، فَقُلْتُ: قَدْ بَعَثَ لِي أَخِي رَأْسِي، أُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ. فَكَبَّرْتُ، فَجَاءَ - وَأَنَا قَائِمٌ أُصَلِّي - فَسَلَّمَ، وَقَالَ: إِنَّ الْأَمِيرَ قَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ بِهَذِهِ الدَّنَانِيرِ، فَخُذْهَا. فَأَخَذْتُهَا، فَفَرَّقْتُهَا قَبْلَ أَنْ أَدْخَلَ مَنْزِلِي. فَقَالَ سُفْيَانُ: وَلِمَ أَرَدْتَ أَنْ تَحِيدَ حِينَ قَالَ لَكَ مَا قَالَ»^(٢).

١١. تحديد الخلل المُستدرِك عليه.

(١) - هو عند البخاري بلفظ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ الثَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ». [صحيحه: (٥/٩)، ك السديات، ب قول الله تعالى ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَاللِّسْنَ بِاللِّسَنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمَّ بِحَدِّكَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾] [المائدة: ٤٥]، رقم (٦٨٧٨).

ومثله عند مسلم. [يُنظر: صحيحه، (٧٩٨)، ك القسامة والمحارِبين والقصاص، ب ما يباح به دم المسلم، رقم (١٦٧٦-٢٥)]

وذلك بأن يُنقح العمل إلى أجزاء مُستدرك عليها وأجزاء غير مُستدرك عليها، قبل الخوض في المناقشة، ليزول اللبس، ولينتفع المُطَّلِع بالاستدراك، بعكس ما لو بدأ بالاستدراك مباشرة، فإنه قد ينصرف الذهن إلى غير موضع الخلل.

وقد لاحظ الباحث/ محمد المصلح هذا في منهج اللخمي في الاستدراك وقال: «لأن تحديد محامل القول وإبراز سياقه وإزالة الغموض والاحتمال عنه، قبل مناقشته والاستدراك عليه، يمكن القارئ من إدراك التعقيب واستيعابه، وملاحظة مدى انسجامه مع الجانب المتعلق به»^(١).

١٢. عدم المنة على المُستدرك عليه إن ظهر له الحق بالاستدراك، لأن الفضل كله لله تعالى.

نقل النووي عن الشافعي في هذا المعنى قوله: «ما كلمت أحداً قط إلا وددت أن يُوفق ويُسدد ويعان، ويكون عليه رعاية من الله وحفظ»^(٢). فهذه النفسية في الاستدراك لن يشعر المُستدرك بمنة على من استدرك عليه، لأن الموفق والمُعِين هو الله تعالى، وهو الذي يهدي عباده لاتباع الحق.

١٣. عدم القطع بصحة الاستدراك فيما يدخله الاجتهاد والاحتمال.

وقد لاحظ الباحث/ أبو الحاج هذا في دراسته للمنهج الفقهي للإمام اللكنوي، حيث عدّ من صفات طريقته في تحقيق المسائل: عدم ادعائه أن ما حققه هو الصواب المطلق، ودلّل لذلك قائلاً: «مثاله ما قاله بعد ذكر حجج مشايخ المذهب في إمامة المرأة والرد عليها: (والذي يظهر أن الحكم بالكراهة -ولا سيما بالتحريمية- من تخريجات المشايخ، على حسب أفهامهم ومزعوماتهم، لا من كلام أئمتهم، ولعل

(١) - الإمام أبو الحسن اللخمي وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي في المذهب المالكي بالغرب الإسلامي، (١/٢٣٥).

(٢) - المجموع، (١/٦٨).

لكلامهم وجهًا لم يُطَّلَع عليه، وما اطلعنا عليه قد بينا حاله، ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾^(١)، وهو ذو الفضل، و ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾^(٢)،^(٣).

١٤. مراعاة المصلحة في الاستدراك باستشراف مآلاتها، سواء من ناحية

الشخص المُستدرك عليه، أو من ناحية عمله.

فقد تقتضي المصلحة عدم الاستدراك في الوقت الحالي.

من نماذج ذلك:

ما جاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: كنت أقرئ عبد الرحمن بن عوف في خلافة عمر، فلما كان آخر حجة حجها عمر -ونحن بمنى- أتاني عبد الرحمن بن عوف في منزلي عشياً، فقال: لو شهدت أمير المؤمنين اليوم، أتاه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين! إني سمعت فلانا يقول: لو قد مات أمير المؤمنين قد بايعت فلانا. فقال عمر: إني لقاتم عشية في الناس؛ فنحذرهم هؤلاء الرهط الذين يريدون أن يغتصبوا المسلمين أمرهم. قال فقلت: يا أمير المؤمنين! إن الموسم يجمع رعاك الناس وغوغاءهم، وإنهم الذين يغلبون على مجلسك، وإني أخشى إن قلت فيهم اليوم مقالة أن يطيروا بها كل مطير، ولا يعوها ولا يضعوها على مواضعها، ولكن أمهل -يا أمير المؤمنين- حتى تقدم المدينة؛ فإنها دار السنة والهجرة، وتخلص بالمهاجرين والأنصار، فتقول ما قلت متمكنا، فيعوا مقاتلك، ويضعوها على مواضعها. قال فقال عمر: أما والله -إن شاء الله- لأقومنَّ به في أول مقام أقومه في المدينة...^(٤).

والشاهد فيه أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أشار على عمر رضي الله عنه بعدم الاستدراك على ما قيل في ذلك الوقت؛ لما يتواجد فيه من الناس من لا يحملونه على محمله

(١) - يوسف: ٧٦.

(٢) - المائدة: ٥٤. والحديد: ٢١. والجمعة: ٤.

(٣) - المنهج الفقهي للإمام اللكنوي، (٢٢٧). والنقل عن اللكنوي من: تحفة النبلاء، (٣١) بواسطة نفس المرجع، ونفس الصفحة.

(٤) - مصنف عبد الرزاق، (٥ / ٤٣٩)، رقم (٩٧٥٨).

الصحيح، وهذا مآل يهدم المقصود الإصلاحى من الاستدراك، فكان الرأي تأجيل الاستدراك إلى حين القدوم إلى المدينة.

ومن نماذجه ما جاء في رسالة الليث إلى مالك: «وقد بلغنا عنكم أشياء في الفتيا مستكرهاً، وكنْتُ كتبتُ إليك في بعضها فلم تُجبنى في كتابي، فتخوّفتُ أن تكون استثقلتَ ذلك، فتركت الكتاب إليك في شيء مما أنكرت، وفيما أوردت فيه على رأيك»^(١).

فقدّم الليث بقاء الأخوة الإيمانية على المبادرة بالاستدراك على مالك، لما لم يأتِهِ الجواب على كتابه الأول.

وقد تقتضى المصلحة عدم التصريح باسم المستدرك عليه، إذ المقصود في الاستدراك هو العمل، فهو محلّ البحث والتقويم، وقد تقتضى المصلحة ذكر اسم المستدرك عليه كأن يُخشى من اتباع رأيه ولا يكون ذلك إلا بذكر اسمه.

وهذا مستفاد من منهج القرآن والسنة، ففي القرآن تنزل الآية بسبب فعل واحد من المؤمنين فتقوم ذلك الفعل وتُرشد إلى ما يُرضى الله فيه دون التعرض لشخص الفاعل كما في قصة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه، حيث نزلت فيه ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمُودَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمُودَةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾^(٢).

(١) - التاريخ والمعرفة، (١/٦٩٣).

(٢) - الممتحنة: ١.

وقال ابن كثير في سبب نزولها: «كان سبب نزول صدر هذه السورة الكريمة قصة حاطب بن أبي بلتعة، وذلك أن حاطباً هذا كان رجلاً من المهاجرين، وكان من أهل بدر أيضاً، وكان له بمكة أولاد ومال، ولم يكن من قريش أنفسهم، بل كان حليفاً لعثمان. فلما عزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على فتح مكة لما نقض أهلها العهد، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين بالتجهيز لغزوهم، وقال: «اللهم، عمّ عليهم خبرنا». فعمد حاطب هذا فكتب كتاباً، وبعثه مع امرأة من قريش إلى أهل مكة، يعلمهم بما عزم عليه

فلم تتعرض الآية لشخصه ﷺ وإنما توجهت لذات الفعل بالتقويم.
 أما السنة فإن النبي ﷺ يقول في الاستدراك على الأعمال: «ما بال أقوام»^(١).
 وقد تكون المصلحة في عدم إشاعة الاستدراك، وفي ذلك يقول صاحب (قواعد التصوف) عند عده للشروط التي يكون بها نفع الكتب المؤلفة في الرد: «أن يقتصر بنظره على نفسه، فلا يحكم به على غيره ولا يبيده لمن لا قصد له في السلوك، فيشوش عليه اعتقاده الذي كان سبب نجاته وفوزه، فإن احتاج إلى ذلك، فليعرض على القول دون تعيين للقتال، ويُعرض بعظمته وجلالته مع إقامة قدره». ويختتم بكلام جامع هو ميزان في هذا الأدب فقال: «إذ ستر زلل الأئمة واجب، وصيانة الدين أوجب، والقائم بدين الله مأجور، والمنتصر له منصور، والإنصاف في الحق لازم، ولا خير في ديانة يصحبها هوى، فافهم»^(٢).

١٥. إعدار المستدرك عليه خصوصاً في الرأي الاجتهادي.

وقد عدّ صاحب (قواعد التصوف) شروط الانتفاع من الكتب المؤلفة في التحذير من الغلط، ومنها: «إقامة عذر القول فيه، بتأويل أو غلبة أو غلط، أو غير ذلك، إذ ليس بمعصوم» وقال مُفسِّراً: «إذ يكون لولي الزلّة والزلات، والهفوة والهفوات، لعدم العصمة وغلبة الأقدار»^(٣).

ومن نماذجه:

رسول الله ﷺ من غزوهم، ليتخذ بذلك عندهم يداً، فأطلع الله رسوله على ذلك استجابة لدعائه. فبعث في أثر المرأة فأخذ الكتاب منها». [يُنظر: تفسيره، (٤/٤١٥)].
 (١) - كقوله ﷺ: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليس في كتاب الله» [صحيح البخاري، (١/٩٨)، ك الصلاة، ب ذكّر البئع والشراء على المنبر في المسجد، رقم (٤٥٦)].
 وكقوله: «ما بال أقوام يزفون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم». [صحيح البخاري، (١/١٥٠)، ك الأذان، ب باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة، رقم (٧٥٠)].

(٢) - (٢٧٧)، قاعدة (٢١٠).

(٣) - (٢٧٧)، قاعدة (٢١٠).

عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(١) أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ - وَذَكَرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ - فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُنْكِي عَلَيْهَا، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيُنْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا»^(٢).

فالشاهد قول عائشة - رضي الله عنها - « أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ »، فإنها لما اعتقدت خطأ ما رآه ابن عمر - رضي الله عنهما - اعتذرت له بالخطأ أو النسيان.

ونبه الفقهاء الناظرين في الأعمال الفقهية إلى هذا، من ذلك قول صاحب (كشاف القناع): «ومن عثر على شيء مما طغى به القلم، أو زلت به القدم، فليدراً بالحسنة السيئة، ويحضر بقلبه أن الإنسان محل النسيان، وأن الصفح عن عثرات الضعاف من شيم الأشراف، و ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِيَّاتِ﴾^(٣)، ﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾^(٤)»^(٥).

١٦. وضوح العبارة عند الاستدراك، حيث يفهمها المستدرك عليه والناظر في الاستدراك؛ لأن المقصود من الاستدراك إيصال الحق وتوضيحه؛ فيلزم منه أن يكون بكلام واضح لا لبس فيه، وقد تقرر أن الاستدراك الفقهي داخل في البلاغ، وأن البلاغ لا بد أن يكون مبيناً^(٦).

(١)- هي: عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية النجارية المدنية، الفقيهة، والدة أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، تربية عائشة وتلميذتها. عالمة، فقيهة، حجة، كثيرة العلم. قيل توفيت سنة ٩٨هـ وقيل ١٠٦هـ.

[يُنظر: سير أعلام النبلاء، (٤ / ٥٠٧). و: تهذيب الكمال، (٣٥ / ٢٤١)].

(٢)- صحيح مسلم، (٤١٤)، ك الجنائز، ب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم (٢٧-٩٣٢).

(٣)- هود: ١١٤.

(٤)- هود: ٨٨.

(٥)- (٣٦/١).

(٦)- سبق تقرير ذلك في الباب الأول، الفصل الثاني.

المبحث الثالث: آداب الاستدراك الفقهي المتعلقة بالمستدرك عليه، وتطبيقاتها.
وتحصّل لي منها:

١. الاعتراف بالخطأ عند ظهور الحق، وسرعة الاستجابة، ولو كان المستدرك أقل منه سنًا أو علمًا أو كان تلميذًا عنده.

قال ابن تيمية: «وليس مما أمر الله به ورسوله ولا مما يرتضيه عاقل أن تقابل الحجج القوية بالمعاندة والجحد، بل قول الصدق والتزام العدل لازم عند جميع العقلاء، وأهل الإسلام والملل أحق بذلك من غيرهم؛ إذ هم والله الحمد أكمل الناس عقلاً، وأتمهم إدراكًا، وأصحهم دينًا، وأشرفهم كتابًا، وأفضلهم نبياً، وأحسنهم شريعة»^(١).

وقد تقدمت أمثلة تصلح لهذا الأدب، كتراجع أبي هريرة رضي الله عنه عن قوله بعدم صحة صيام العبد إذا أصبح جنباً^(٢)، وتراجع أبي موسى الأشعري رضي الله عنه لما بلغه استدراك ابن مسعود رضي الله عنه في ميراث بنت الابن مع بنت وأخت^(٣).

وقال صاحب (الاستذكار) معلقاً على رجوع أبي هريرة رضي الله عنه عن قوله في صيام الجنب: «وفيه اعتراف العالم بالحق، وإنصافه إذا سمع الحجة، وهكذا أهل العلم والدين»^(٤).

وفي سرعة الاستجابة حتى ولو كان المستدرك من التلاميذ، أو الأقل سنًا:
عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، إِذْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: تُفْتَى أَنْ تَصُدَّرَ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ؟! فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِمَّا لَا، فَسَلْ فَلَانَةَ

(١) - درء تعارض العقل والنقل، أحمد بن عبد السلام بن تيمية، (٢٠٧/٩).

(٢) - ينظر: (٤٦٣) من هذا الفصل.

(٣) - ينظر: (٤٦٥) من هذا الفصل.

(٤) - (٢٩٢/٣).

الأنصاريَّة^(١)، هل أمرها بذلك رسول الله ﷺ؟ قال: فرجع زيد بن ثابت إلى ابن عباس يضحك وهو يقول: ما أراك إلا قد صدقت^(٢).

قال في (التمهيد): «هكذا يكون الإنصاف، وزيد معلم ابن عباس، فما لنا لا نقتدي بهم والله المستعان»^(٣).

٢. الفرح بظهور الحق على لسان الغير.

قال صاحب (أخلاق العلماء): «وذلك أنه واجب عليه أن يحب صواب مناظره، ويكره خطأه، كما يحب ذلك لنفسه، ويكره له ما يكره لنفسه»^(٤). وهذا من علامات حب الحق، والسعي لاستكشافه.

وتقدم قول الشافعي: «ما ناظرتُ أحدًا قط على الغلبة، ووددتُ إذا ناظرتُ أحدًا أن يظهر الحق على يديه»^(٥).

٣. عدم الحرص على السرعة في الرد على حساب إتقانه، وطلب الإمهال للمراجعة إذا اقتضى الأمر.

فقد يكون المُستدرك عليه في حالة تُنقص إتقانه في الرد كالغضب أو الانشغال. ومن نماذج ذلك:

ما حكاه صاحب (الفكر السامي) أن أبا الربيع سليمان الونشريسي^(٦) كان يحضر مجلسه

(١) - صرّحت الروايات الأخرى أنها أم سليم رضي الله عنها. [يُنظر: فتح الباري، (٣/٥٨٨)]

(٢) - صحيح مسلم، (٦٠١)، ك الحج، ب باب وُجُوبِ طَوَافِ الْوُدَاعِ وَسُقُوطِهِ عَنِ الْحَائِضِ، رقم (٣٨١-١٣٢٨).

(٣) - (٢٧٠/١٧).

(٤) - محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري، (٦٠).

(٥) - المجموع، (٦٨/١).

(٦) - هو: أبو الربيع، سليمان الونشريسي الفاسي، الإمام المقرئ بجامعة الأندلس، توفي سنة ٧٠٥هـ.

[يُنظر: الفكر السامي، (٤/٧٠)]

خلف الله المجاصي^(١)، وهذا الأخير كان يحفظ (المقدمات) و(البيان والتحصيل) لابن رشد. ونسب أبو الربيع في بعض دروسه مسألة من المسح على الخفين لابن رشد من (التقييد والتقسيم)، فقال خلف الله: والله ما قال هذا ابن رشد قط! ولحسن خلق الشيخ ما غضب ولا احمرّ، بل نزل عن كرسيه وهو يقول: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم. وترك القراءة يومين، وكان الطلبة يحضرون ويتركون الكلام في الموقف إعظاماً للشيخ، وفي اليوم الثالث حضر واجتمع عليه الطلبة، فقال لخلف الله: يا أبا سعيد! تُكذّبني في النقل؟ نصحتك أعواماً كثيرة فما جزائي إلا هذا! فقال: يا سيدي! إن ابن رشد ما تكلم على الخفين في (مقدماته)، ولا ذكر ذلك في (بيانه). فأخذ الشيخ الجزء الذي وسمه ابن رشد بـ(التقييد والتقسيم)، ودفعه إليه حتى رأى فيه ما نقله عنه، فقبل حينئذ يده، واعتذر، فقبل عذره^(٢).

٤. تحمّل فظاظة العبارات الصادرة من المستدرك.

ويصلح لهذا نموذج أبي الربيع سليمان الونشريسي مع خلف الله المجاصي، المحكي في الأدب السابق.

٥. إبداء الاهتمام بكلام المستدرك، وحسن الإنصات له؛ فلا يلتفت إلى غيره أثناء توجيه الكلام له، ولا يُهمل استدراكه.
وقد عدّه صاحب (الجدل على طريقة الفقهاء) من آداب الجدل^(٣).

(١) - هو: أبو سعيد، خلف الله المجاصي، الفقيه الحافظ، من علماء فاس وشيوخها، كان يحفظ المقدمات والبيان والتحصيل لابن رشد، أخذ عن أبي الربيع سليمان الونشريسي، توفي سنة ٧٣٢هـ. [ينظر: جذوة الاقتباس في ذكر من حل من العلام مدينة فاس، (١٩٢). و: سلوة الأنفاس ومحادثه الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس، محمد بن جعفر بن إدريس الكتاني، (١/٢٢٨). و: نيل الابتهاج مع الديباج المذهب، (١١٠)].

(٢) - (٧١-٧٠/٤).

(٣) - (٢).

ومن نماذجه ردُّ مالك على رسالة الليث التي فيها استدراكات على بعض آراء مالك، فمما جاء في الردِّ: «وكان حبيبٌ إليَّ حفظك، وقضاء حاجتك، وأنت لذلك أهل، وصبرت نفسي في ساعات لم أكن أعرض فيها؛ لأن الحج فيها، فتأتيتك مع الذي جاءني بها حيثُ دفعْتُها إليه، وبلغت من ذلك الذي رأيتُ أنه يلزمني في حقك وحرمتك، وقد نشطني ما استطلعت مما قبلي من ذلك في ابتدائك بالنصيحة لك، ورجوتُ أن يكون لها عندك موضع، ولم يكن يمنعني من ذلك قبل اليوم أن لا يكون رأيي لم يزل فيك جميلاً، إلا أنك لم تكن تذاكرني شيئاً من هذا الأمر، ولا تكتب فيه إليَّ»^(١).

كما ردَّ عليه الليث بنفس الاهتمام والترحيب فمما جاء في رده على كتابه الذي منه ما ذكرتُ: «وأنه بلغك أني أفتي بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندكم، وإني يحق علي الخوف على نفسي لاعتماد من قبلي على ما أفتيهم به، وأن الناس تبعٌ لأهل المدينة التي إليها كانت الهجرةُ وبها نزل القرآن، وقد أصبت بالذي كتبت به من ذلك إن شاء الله، ووقع مني بالموقع الذي تُحبُّ»^(٢).

(١) - كتاب المعرفة والتاريخ، (١/٦٩٥).

(٢) - السابق، (١/٦٨٨).

الفصل الثاني

آثار الاستدراك الفقهي، وتطبيقاتها.

وتحتة أربعة مباحث:

المبحث الأول: أثر الاستدراك الفقهي على الاتجاهات الفقهية، وتطبيقاته.

المبحث الثاني: أثر الاستدراك الفقهي على التصنيف، وتطبيقاته.

المبحث الثالث: أثر الاستدراك الفقهي على المعرفة الإنسانية، وتطبيقاته.

المبحث الرابع: أثر الاستدراك الفقهي على العلاقات الإنسانية، وتطبيقاته.

المبحث الأول: أثر الاستدراك الفقهي على الاتجاهات الفقهية، وتطبيقاته.

تمثل هذا الأثر في صور، تحصل لي منها الصور التالية:

● الأثر التوليدي.

فالاستدراكات الفقهية أثرت في توليد اتجاهات فقهية من خلال تبادل الاستدراكات بين اتجاهين أو أكثر.

وعند التأمل في المذاهب الفقهية نجد أنها ترجع لجذور الخلاف والاستدراك الذي كان بين الصحابة.

جاء في (الاتجاهات الفقهية): «نستطيع أن نعتبر عصر الصحابة منبع الآراء الفقهية: منه تنبع وتتدفق، ثم تسيل متشعبة في أودية الزمن، مكتسبة في مسيرتها ما اختلطت به من الطبائع والعقول والبيئات... ونظرة فاحصة إلى معظم المذاهب الإسلامية بما تمثله من اتجاهات فقهية تؤكد ما نقول، وتكشف عن جذور هذه المذاهب الممتدة إلى عصر الصحابة -رضوان الله عليهم- تمتص منه حياتها، وتلمس فيه البراهين على صحتها، واستقامة طريقها، وتستأنس به لما تذهب إليه»^(١).

وقد درس الباحث/ محمد عيد استدراكات الصحابة في الكتب الستة، ودرس أثر كل استدراك على المذاهب الفقهية، مما ثبت معه تطبيقاً أثر الاستدراكات في نشأة الاتجاهات الفقهية^(٢).

ومن الاتجاهات التي درسها صاحب (الاتجاهات الفقهية) -اتجاهاً متولداً عن الاستدراكات- اتجاه (فقه المحدثين) حيث قال: «ومن النتائج الهامة التي أسفر عنها الصراع بين المحدثين وخصومهم بروز فقه المحدثين وظهوره إلى الوجود، مستقلاً عن مذاهب الفقهاء، متميزاً عنهم، شاقاً لنفسه طريقاً لا تنتسب لأحد غير المحدثين»^(٣).

(١) - (١٤٠).

(٢) - في رسالته الوسومة ب: كشف الغطاء عن استدراكات الصحابة النبلاء ﷺ بعضهم على بعض من خلال الكتب الستة جمعاً ودراسة.

(٣) - (١٢١).

وقال في موضع آخر: «وفي عصر أحمد بن حنبل، وبتأثيرات التيارات النقدية، وحدة الصراع الفكري، وعنف محنة خلق القرآن، وصلابة أحمد بن حنبل فيها- برز فقه المحدثين، ووجد التربة الصالحة لنموه ونضجه»^(١).

ويُمكن تطبيق هذا الأثر أيضاً على ما جاء به الشافعي، الذي والّف بين اتجاه أهل الأثر في الحجاز، واتجاه أهل الرأي في العراق، حيث استدرك على الفريقين، وأبرز اتجاهًا يجمع بين الرأي والأثر، وذلك واضح في (رسالته).

قال أبو زهرة^(٢): «وهكذا ترى الشقة بين أهل العراق وأهل الحجاز قد أخذت تضيق، حتى تقاربا. كل ذلك في شباب الشافعي، فلما جاء دوره، كان هو الوسط الذي التقى فيه أهل الرأي وأهل الحديث معًا، فلم يأخذ بمسلك أهل الحديث في قبولهم لكل الأخبار ما لم يقدّم دليل على كذبها، ولم يسلك مسلك أهل الرأي في توسيع نطاق الرأي، بل ضبط قواعده، وضيق مسالكه، وعبّدها، وسهلها، وجعلها سائغة»^(٣).

• الأثر التقاربي.

قال في (الاتجاهات الفقهية): «كما ينبغي أن ننتبه إلى أن اللقاءات التي كانت موجودة في القرن الأول لم تنقطع في هذا القرن^(٤)، بل كانت دائرتها متصلة، وكثيرًا ما أنتجت هذه اللقاءات مناقشات ومناظرات كانت ذات أثر لا يُنكر في تقارب الأفكار،

(١) - (١٢٧).

(٢) - هو: محمد بن أحمد أبو زهرة، من أكبر علماء الشريعة الإسلامية في عصره، تربى بالجامع الأحمدى وتعلم بمدرسة القضاء الشرعي، وأصدر من تأليفه أكثر من ٤٠ كتابًا، منها: تاريخ الجدل في الإسلام، والملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، و خلاصة أحكام الأحوال الشخصية والوصايا والموارث، وهذه كتبها إجابة لطلب معهد القانون الدولي بواشنطن، وترجمت إلى الإنجليزية. و تواريخ مفصلة ودراسة فقهية أصولية للأئمة الأربعة) فأخرج لكل إمام كتابًا ضخماً: أبو حنيفة، مالك، الشافعي، ابن حنبل. توفي سنة ١٣٩٤هـ.

[يُنظر: الأعلام، (٦ / ٢٥)].

(٣) - الشافعي حياته وعصره - آراؤه وفقهه، محمد أبو زهرة، (٧٩).

(٤) - أي القرن الثاني الذي سياق كلام المؤلف له من ص (٥٤).

والاطلاع على ثمرات العقول المختلفة؛ فأبو حنيفة يلتقي مع الأوزاعي ويناقشه... وينظر مالكُ أبا حنيفة حتى يعرق من المناظرة معه، ويقول لليث: إنه لفقير يا مصري. ويزامل الليثُ بن سعد مالكا في الدراسة، ويتلقى عن تلقى عنه، ثم يسافر إلى العراق، ويرى أبا حنيفة يجيب عن مسألة فيصوّر الليثُ انطباعه لهذه الإجابة بقوله: «والله ما أعجبنى صوابه كما أعجبتني سرعة جوابه»، ثم يعود الليثُ إلى مصر. كما يلتقي أبو يوسف بمالك، ثم يتلمذ محمد بن الحسن عليه، ويروي عنه الموطأ، ويعلق عليه من وجهة نظر مدرسته، ويتعلم الشافعي بمكة والمدينة، ثم يلتقي بمحمد بن الحسن، ويأخذ عنه، وينظره، ويرحل أسد بن الفرات إلى مالك ويسمع منه، ثم يذهب إلى العراق، فيلقى أبا يوسف ومحمد بن الحسن، وقد ذكر القاضي عياض أن أبا يوسف أخذ عنه موطأ مالك^(١).

ويذكر التأثير التقاربي للمناظرات على الاتجاهين فقال: «فإذا عيب على أهل الرأي أنهم لا يشتغلون برواية الحديث فقد نفعهم هذا النقد، وحاولوا أن يسدوا هذه الثغرة، فاشتغلوا برواية الحديث على يد أبي يوسف ومحمد بن الحسن، وإذا عيب على أهل المدينة أنهم لا يعطون العقل حريته في التصور وفرض الفروض، فقد سلموا عملياً بذلك، وامتألت كتبهم من بعد بالفروع المقدره والفروض الممكنة، سواء في الفقه المالكي والفقه الشافعي»^(٢).

وسجّل صاحب (الفكر السامي) أيضاً هذا الأثر فقال: «ولكن لما انتقلت العاصمة إلى بغداد نقل بنو العباس علماء جلة من الحجاز إلى العراق لنشر السنة، منهم ربيعة بن أبي عبد الرحمن ويحيى بن سعيد^(٣) وهشام بن عروة،

(١) - (٧٤-٧٥).

(٢) - (٧٦). ويُنظر: (١٢١) منه.

(٣)- هو: أبو سعيد، يحيى بن سعيد بن قيس، الأنصاري الخزرجي النجاري المدني القاضي، الإمام، عالم المدينة في زمانه، وشيخ عالم المدينة، وتلميذ الفقهاء السبعة. عنه اشتهر حديث «إنما الأعمال بالنيات»، حتى يقال: رواه عنه نحو المئتين. أقدمه المنصور العراق، فولاه قضاء الهاشمية. توفي سنة ١٤٣هـ.

ومحمد بن إسحاق^(١) صاحب (المغازي)، وغيرهم، فعند ذلك بدأ امتزاج مذهب العراق بمذهب الحجاز، وتقاربا، ثم زاد التقارب برحلة أصحاب أبي حنيفة كأبي يوسف ومحمد بن الحسن إلى مالك، والأخذ عنه، كما أن أفكار العراقيين انتقلت مع هؤلاء، وقبلهم أيضاً برجوع ربيعة بن أبي عبد الرحمن من العراق للمدينة، فزالت النفرة شيئاً ما^(٢). وقال عن (الموطأ): «وقد اعتدل الحنفية لما رحلوا إليها وأخذوها»^(٣).

● الأثر التباعدي.

هذا أثر نتج عن الاستعمال السلبي للاستدراكات، وذلك عندما يكون القصد منها نصرة المذهب أو رأي الإمام وليس الوصول إلى الحق، ويقول في هذا صاحب (الاتجاهات الفقهية): «غير أن هذه المذاهب شرعت تتباعد برجالها، وتتجافى بالقائمين عليها، والمنتسبين إليها، ببدء شيوع فكرة التقليد للمذاهب، والتعصب لرجالها، والمناظرات التي اتخذت قاعدتها أن تعرف الحق بالرجال، لا أن تعرف الرجال بالحق، مما جعل التنافس المذهبي يستعر، والتنازع بالألقاب ينتشر كالوباء الباسط جناحيه على أفق العالم الإسلامي، لا يكاد ينجو منه أحد إلا من عصم الله»^(٤).

● الأثر الاستمراري.

[يُنظر: تهذيب الأسماء واللغات، (١ / ٧١٢). و: سير أعلام النبلاء، (٥ / ٤٦٨)].
(١)- هو: أبو بكر، وقيل: أبو عبد الله، محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار، القرشي المطلبي مولاهم المدني، العلامة الحافظ الإخباري، صاحب السيرة النبوية، هو أول من دون العلم بالمدينة، وذلك قبل مالك وذويه، خرج من المدينة فأتى الكوفة والجزيرة والري وبغداد فأقام بها حتى مات سنة ١٥٠هـ.

[يُنظر: سير أعلام النبلاء، (٧ / ٣٣). و: الطبقات الكبرى، (٧ / ٣٢١)].
(٢)- (١١٠/٢).

(٣)- (١١٦/٢). ويُنظر: الشافعي حياته وعصره- آراؤه وفقهه، (٧٩).

(٤)- (٧٦).

فالاستدراكات الفقهية مثلت عاملاً مهماً في بقاء الاتجاهات الفقهية وعدم اندراسها.

وقد سجّلت (الموسوعة الفقهية الكويتية) هذا فقالت: «وَالْحَقُّ أَنَّ بَقَاءَ مَذْهَبٍ مَا أَوْ انْتِشَارُهُ يَعْتمِدُ - أَوَّلًا وَقَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ - عَلَى ثِقَةِ النَّاسِ بِصَاحِبِ الْمَذْهَبِ وَاطْمِئْنَانِهِمْ إِلَيْهِ، وَعَلَى قُوَّةِ أَصْحَابِهِ وَدَأْبِهِمْ عَلَى نَشْرِهِ وَتَحْقِيقِ مَسَائِلِهِ وَتَيْسِيرِ فَهْمِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ بِحُسْنِ عَرْضِهَا»^(١).

فتحقيق المسائل وتيسير عرضها يلازمه الاستدراك على رواياتها الضعيفة، أو المناقشة النقدية لمدرکها، أو منهج عرضها وترتيبها.

وفي (الفكر السامي) قال -مبيّنًا أثر إهمال الاستدراك الفقهي على المذاهب-: «إن عدم تنقيح كتب الفقه هو من موجبات هرمه أيضًا لا سيما في المذهبين الحنفي والمالكي، إذ كان فيهما مجتهدون متفاوتون كثيرون، فلا تزال مسائلهما متشعبة في كتب الفتاوى، فالمفتي محتاج إلى مراجعة أسفار كثيرة ونظر عميق، وربما وجد المسألة في غير مظهرها، فإذا لم يكن له حفظ وبيع ومزيد اطلاع، وراجع في الفتوى الواحدة جميع الباب التي منه كباب البيوع في مسألة من البيع، فإنه يقع في الغلط والشغب لا محالة»^(٢).

• الأثر التجديدي.

بمعنى تجديد النظر في أصول الاتجاهات وفروعها. فالاستدراكات الفقهية أثرت في إبراز مواضع الخطأ أو النقص في الاتجاهات لدى أصحابها، فيكروا عليها بالإصلاح تنقيحًا وتحريًا.

(١) - (٤٠/١).

(٢) - (٢٢٦/٤).

طبّق ذلك صاحب (الفكر السامي) على محمد بن الحسن حيث قال: «وأخذُه عن مالك كبح جماحه عن التغالي في الرأي، فأدخل بسبب ذلك تعديلاً كبيراً على أهل الرأي، ثم كذلك احتكاكه بالشافعي لما كان بالعراق»^(١).

وقد سجّل الباحث/ عشاق هذا الأثر من خلال دراسته لمناظرات مالكية العراق والقيروان مع أصحاب المذاهب الأخرى قائلاً: «كما كانت لمناظرات مالكية العراق والقيروان مع أصحاب المذاهب الأخرى أثر جلي في تشربهم للحس النقدي الذي كزّوا به على أصول المذهب وفروعه تنقيحاً وتحريراً»^(٢).

(١) - (٢٠٩/٢).

(٢) - منهج الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري، (١١/١).

المبحث الثاني: أثر الاستدراك الفقهي على التصنيف، وتطبيقاته.

وتحصّلت لي الصور التالية لهذا الأثر:

● تولد مجالات بحثية في التصنيف.

ذلك أن الاستدراكات المتبادلة بين الاتجاهات الفقهية دعّت المصنفين إلى التأليف للمُقاربة بين الاتجاهات، أو للمُحاجة، أو لبيان مدارك الأقوال. وقد خلص صاحب (الاتجاهات الفقهية) إلى أن التأليف في مختلف الحديث ومشكل الآثار والناسخ والمنسوخ ونحو ذلك كان من نتائج المناقشات والاستدراكات بين أهل الرأي وأهل الأثر، فقال: «وكما كان التأليف في علوم الحديث نتيجة الخصومة بين المحدثين وغيرهم، كان ظهور المؤلفات في التصحيف وفي مختلف الحديث ومشكله وناسخه ومنسوخه من نتائج هذه الخصومة أيضاً، كل ذلك ليكون لدى طالب الحديث ثقافة تجمع إلى الرواية الوعي والدراية، فلا يجد مهاجموهم ثغرة ينفذون منها إليهم. فيؤلف الشافعي في اختلاف الحديث، وابن قتيبة^(١) في مشكل الحديث كتابه (تأويل مختلف الحديث)، ويؤلف الطحاوي^(٢) في اختلاف الحديث كتابه (شرح معاني الآثار)،... كما يؤلف كتابه (مشكل الآثار) ويجيء بعض العلماء إلى الأحاديث الموهمة

(١)- هو: أبو محمد، عبد الله بن مسلم بن قتيبة، الدينوري، وقيل: المروزي، الكاتب، العلامة، نزل بغداد، وصنف وجمع، وبعد صيته. وقد ولي قضاء الدينور، وكان رأساً في علم اللسان العربي، والأخبار وأيام الناس. له: غريب القرآن، وغريب الحديث، وأدب القاضي، والرد على من يقول بخلق القرآن، وغيرها. توفي سنة ٢٧٦هـ.

[يُنظر: تاريخ بغداد، (١٠ / ١٧٠). و: سير أعلام النبلاء، (١٣ / ٢٩٦)].

(٢)- هو: أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة، الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي، الإمام الحافظ، محدث الديار المصرية وفقهها. تفقه بالقاضي أحمد بن أبي عمران الحنفي، والقاضي أبي خازم، كان يقرأ على المزني وهو خاله، وكان يكثر النظر في كتب أبي حنيفة، وانتقل من عند المزني وتفقه في مذهب أبي حنيفة. له: اختلاف العلماء، ومعاني الآثار، وأحكام القرآن. توفي سنة ٣٢١هـ.

[يُنظر: سير أعلام النبلاء، (١٥ / ٢٧). و: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (٣١)].

للتشبيه فيفرداها بالتأليف، كما صنع أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك^(١) في كتابه (مشكل الحديث وبيانه)... وكذلك ألف السيوطي كتابه (تأويل مختلف الأحاديث الموهمة للتشبيه). وإلى عهد قريب كانت الخصومة في الأحاديث المشككة تدفع بعض الغيورين للتصدي لدفع اعتراضات العقلية الحديثة على بعض الروايات التي يظنونها مناقضة لبعض الحقائق العلمية من طبية وفلكية وغيرها^(٢).

ذلك أن النظر إلى النص الشرعي من حيث العمل به هو مهمة الفقيه، وإن كان المحدث يُساعد في توصيل النص الحديثي قبولاً أو تركاً، فهو يوصل للفقيه ما يصلح أن يكون محلاً للنظر والاستنباط.^(٣)

ومن نتائج الاستدراكات الفقهية تأليف الكتب المهمة بالخلاف لبيان مدارك الأقوال.

قال ابن خلدون، مبيّنا هذا الأثر، مع تطبيقات له: «وجرت بينهم^(٤) المناظرات في تصحيح كل منهم مذهب إمامه، تجري على أصول صحيحة وطرائق قويمه، يحتج كل على صحة مذهبه... وكان في هذه المناظرات بيان مآخذ هؤلاء الأئمة، ومشارت اختلافهم، ومواقع اجتهادهم، كان هذا الصنف من العلم يسمى بالخلافيات... وهو لعمرى علم جليل الفائدة... وتآليف الحنفية والشافعية فيه أكثر من تأليف المالكية...

(١)- هو: أبو بكر، محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني، الأستاذ المتكلم الأصولي الأديب النحوي الواعظ، كان شديد الرد على أصحاب أبي عبد الله ابن كرام. أقام بالعراق مدة يدرس العلم، توجه إلى نيسابور بطلب من أهلها، وبنى بها مدرسة وداراً وأحيا الله تعالى به أنواعاً من العلوم، ثم دُعي إلى غزنة وجرت له بها مناظرات كثيرة. بلغت مصنفاته في أصول الفقه والدين ومعاني القرآن قريباً من مائة مصنف. توفي سنة ٤٠٦ هـ.

[يُنظر: سير أعلام النبلاء، (١٧ / ٢١٤). و: وفيات الأعيان، (٤ / ٢٧٢)].

(٢)- (١١٩).

(٣)- يُنظر: إسلامية المعرفة، ع (٣٩)، مفهوم نقد المتن بين النظر الفقهي والنظر الحديثي، عماد الدين الرشيد، (٨٣ وما بعدها).

(٤)- أي أتباع المذاهب الأربعة.

وللغزالي فيه كتاب (المأخذ)، ولأبي بكر العربي من المالكية كتاب (التلخيص) جلبه من المشرق، ولأبي زيد الدبوسي كتاب (التعليقة)، ولابن القصار من شيوخ المالكية (عيون الأدلة)، وقد جمع ابن الساعاتي^(١) في (مختصره) في أصول الفقه جميع ما ينبنى عليها من الفقه الخلافية، مدرجاً في كل مسألة ما ينبنى عليها من الخلافات^(٢). وقال عن الشافعية: «وقاسموا الحنفية في الفتوى والتدريس في جميع الأمصار، وعظمت مجالس المناظرات بينهم، وشُحنت كتب الخلافات بأنواع استدلالاتهم»^(٣).

ومن نتائج الاستدراكات الفقهية أيضاً تأليف كتب الجدل تقنياً وآداباً . وفي هذا المعنى يقول ابن خلدون: «فإنه لما كان باب المناظرة في الرد والقبول مُتَسَعِّجاً، وكل واحد من المتناظرين في الاستدلال والجواب يرسل عنانه في الاحتجاج، ومنه ما يكون صواباً ومنه ما يكون خطأً، فاحتاج الأئمة إلى أن يضعوا آداباً وأحكاماً يقف المتناظران عند حدودها في الرد والقبول، وكيف يكون حال المستدل والمجيب، وحيث يسوغ له أن يكون مستدلاً، وكيف يكون مخصوماً^(٤) منقطعاً، ومحل اعتراضه أو معارضته، وأين يجب عليه السكوت، ولخصمه الكلام والاستدلال»^(٥).

(١)- هو: أحمد بن علي بن تغلب -أو ثعلب- ابن الساعاتي، مظفر الدين، عالم بفقه الحنفية، انتقل مع أبيه إلى بغداد فنشأ بها في المدرسة المستنصرية وتولى تدريس الحنفية المستنصرية، أبوه هو الذي عمل الساعات المشهورة على باب المستنصرية، له: مجمع البحرين وملتقى النيرين، وبديع النظام، الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام، ونهاية الوصول إلى علم الأصول. توفي سنة ٦٩٤ هـ [يُنظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (٢٦). و: الأعلام، (١ / ١٧٥)].

(٢)- مقدمة ابن خلدون، (١/٥٧٨).

(٣)- السابق، (١/٥٦٧).

(٤)- نَبّه المحقق أن الكلمة في نسخة أخرى «مخصوماً» بينما أثبت «مخصوصاً»، ورجّحت ما أثبتته لمناسبته للسياق فيما يبدو لي. والله أعلم.

(٥)- مقدمة ابن خلدون، (١/٥٧٩).

• إصلاح نصوص المدونات، وتحقيق عزو الروايات، وعرض ما احتوته من الأقوال على الأصول والمقاصد لتقييمها قبولاً أو رداً.

ومن أمثلة ذلك صنعُ سحنون لما تلقى (الأسدية) عن أسد بن الفرات، فلاحظ فيها ضعف عزو رواياتها، واختلاط مسائلها، وعدم مقابلتها بأصول ابن القاسم التي سمعها من مالك، فرحل بـ(الأسدية) إلى ابن القاسم، فحقق نقولها، وعزو مسائلها^(١).

وبيّن ابن عاشور أثر السلوك النقدي والاستدراكي الذي سلكه اللخمي ومن تبعه في المذهب المالكي قائلاً: «وتكوّن بالإمام اللخمي الإمام أبو عبد الله المازري، فكان مع الحلبة التي عاصرتة من الفقهاء الذين نستطيع أن نذكر منهم على سبيل المثال الواضح أربعة: وهم المازري وابن بشير وابن رشد الكبير والقاضي عياض. فهؤلاء هم الذين سلكوا طريقة جديدة في خدمة الحكم، هي الطريقة النقدية التي أسس منهجها أبو الحسن اللخمي، فصاروا في الفقه يتصرفون فيه تصرف تنقيح، ويتصبون في مختلف الأقوال انتصاب الحكم الذي يقضي بأن هذا مقبول وهذا ضعيف، وهذا غير مقبول، وهذا ضعيف السند في النقل، وهذا ضعيف النظر في الأصول، وهذا مغرق في النظر في الأصول، وهذا محرّج للناس أو مشدد على الناس، إلى غير ذلك... فكان المذهب المالكي قد تكوّن بهؤلاء تكوّنًا جديدًا، إذ دخل عليه عنصر النقد والتنقيح والاختيار، وأصبحت الأقوال في كل مسألة مصنفة تصنيفًا تقديريًا، منها ما هو أولى ومنها ما هو راجح، ومنها ما هو أصح إلى غير ذلك»^(٢).

وقد ميّزت كتب التنقيح والتحرير الروايات والفتاوى المعمول بها وغير المعمول بها، كتمييز الشافعية -مثلاً- بين مذهب الشافعي القديم والجديد، والضعيف والقوي من الآراء، والراجح والمرجوح، في حملة استدراكية نقّحت المدونات في الفقه الشافعي «فبعد ما يقرب من أربعة قرون (٢٠٤هـ - ٦٠٤هـ) على وفاة الإمام الشافعي -مؤسس المذهب- أصبحت مدونات فقه الشافعية كثيرة جدا، وقد أقام مصنفوها في بقاع

(١) - مقدمة ابن خلدون، (١/٥٦٩).

(٢) - محاضرات، (٧٣).

متباعدة... كان من الطبيعي أن يوجد في تلك المصنفات الفقهية الكثيرة في عددها، والمتفاوتة في أحجامها، والمدونة في أزمنة مختلفة خلال أربعة قرون متتالية لوفاء الإمام الشافعي سنة ٢٠٤هـ، أن يوجد فيها عدد غير قليل من التخريجات المخالفة لأصول المذهب، أو الاستنباطات المرجوحة، أو الاجتهادات الشاذة ونحو ذلك، فأصبحت الحاجة ملحة للقيام بعملية تهذيب لتلك المصنفات الكثيرة، خاصة بعد استقرار المذهب الشافعي وصورته مذهباً رئيساً في بلاد المسلمين ومجتمعاتهم.

فبرز في أواخر القرن السادس الهجري الإمام عبد الكريم الرافعي (ولد سنة ٥٥٧هـ - توفي سنة ٦٢٣هـ)، ليقوم بجهد ضخم في تنقيح المذهب مهد به الطريق لجهود الإمام أبي زكريا النووي (ولد سنة ٦٣١هـ - توفي سنة ٦٧٦هـ) ^(١).

وفي (المدخل المفصل) بعد أن ذكر نماذج من ردّ ابن تيمية لبعض الأغاليط على مذهب الإمام أحمد قال: «وإن أردت الديوان الجامع للتصحيح والتضعيف في المذهب وكشف الغلط؛ فعليك بكتاب خاتمة المذهب المرداوي: (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف)» ^(٢).

● تمحور الجهود الفقهية حول كتب التحرير والاستدراكات، والاهتمام بآراء مؤلفيها.

ويمكن تطبيق ذلك على مؤلفات الغزالي في الفقه الشافعي، قال عنه صاحب (الحاوي): «وله في الفقه المؤلفات الجليلة، ومذهب الشافعي الآن مداره على كتبه، فإنه نقّح المذهب وحرره ولخصه في (البسيط) و(الوسيط) و(الوجيز) و(الخلاصة)، وكتب الشيخين ^(٣) إنما هي مأخوذة من كتبه» ^(٤).

(١) - المدخل إلى مذهب الشافعي، (٣٧٣).

(٢) - (١٢٥/١).

(٣) - هما الرافعي والنووي. [يُنظر: مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز، (٢٣٦)].

(٤) - الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (٢٤٦/١).

● تجديد طريقة عرض المعلومة لتسهيل وصول الباحث إلى مبحثه.

أدرك صاحب (عقد الجواهر الثمينة) أهمية هذا الأثر، فكان باعثاً لتأليفه هذا الكتاب، فقال عن مذهب مالك: «ولا بلغني عنه أنه كره منه سوى تكريره وعدم ترتيبه، حتى اعتقد بعضهم أنه لا يمكن ترتيبه، بل يشق ويتعذر... فصرفهم عدم اعتناء أئمة المذهب بترتيبه عن استفادة ما اشتمل عليه من تحقيق المعاني النفيسة الدقيقة، واستنباط الأحكام الجارية على سنن السلف الصالح بأحسن طريقة، واستثارة الأسباب والحكم التي هي على التحقيق عين الحقيقة، فكانوا كالمعرض عن المعاني النفيسة لمشقة فهمها، والمضرب عن الجواهر الثمينة لتكلف نظمها.

وقد استخرتُ الله تعالى، وشرعت في نظم المذهب بأسلوب يوافق مقاصدهم ورغباتهم، ويخالف ظنونهم فيه ومعتقداتهم، فحذفت التكرار الذي عيبوا أئمة المذهب إذ لم يحذفوه، وحللت النظام الذي كرهوه، ثم نظمته على ما جنحوا إليه وألفوه»^(١).

ويبين القرافي أهمية هذا الأثر، وأنه الدافع لتأليفه (الذخيرة) بقوله: «وأنت تعلم أن الفقه - وإن جَلَّ - إذا كان متفرقاً تبددت حكمته، وقلت طلاوته، وبعدت عن النفوس طلبته، وإذا رتبت الأحكام، مخرجة على قواعد الشرع، مبنية على مأخذها، نهضت الهمم حينئذٍ لاقتباسها، وأعجبت غاية الإعجاب بتقمص لباسها.

وقد آثرتُ أن أجمع بين الكتب الخمسة التي عكف عليها المالكيون شرقاً وغرباً، حتى لا يفوت أحداً من الناس مطلبٌ، ولا يعوزه أرب، وهي: (المدونة) و(الجواهر) و(التلقين) و(الجلاب) و(الرسالة)، جمعاً مرتباً، بحيث يستقر كل فرع في مركزه، ولا يوجد في غير حيزه، على قانون المناسبة في تأخير ما يتعين تأخيره، وتقديم ما يتعين تقديمه من الكتب والأبواب والفصول، متميزة الفروع، حتى إذا رأى الإنسان الفرع فإذا كان مقصوده طالعه، وإلا أعرض عنه، فلا يضيع الزمان في غير مقصود»^(٢).

(١) - (٣/٤) - (٤).

(٢) - الذخيرة، (٣٦/١).

المبحث الثالث: أثر الاستدراك الفقهي على المعرفة الإنسانية، وتطبيقاته.

ومما تحصّل لي من الآثار في ذلك:

● تقويم طريقة الدرس والتعلّم.

للاستدراك الفقهي أثرٌ في تقويم طريق التعلم للحصول على المعرفة، بتلافي أخطاء التلقي التي أفرزت نتائج خاطئة أو ناقصة في الرأي والتأويل، ويمكن التمثيل على ذلك بما حصل بين اتجاه أهل الرأي وأهل الحديث عندما ظهر الضعف من بعض أهل الحديث في الاستدلال والمناقشة، حيث قال في (الاتجاهات الفقهية): «كان اتهام المحدثين بقلة الفقه وكثرة التصحيف والاشتغال بما لا يفيد من جمع الغرائب والشواذ وغير ذلك سبباً في أن يتنبه المحدثون للدخلاء عليهم من الطلبة السطحيين، فحذروا منهم وحاولوا تأديبهم و تثقيفهم؛ ليسدوا الثغرة التي يؤتون منها»^(١). ومثّل بقول ابن قتيبة وأنه رغم حسن بلائه في الدفاع عن أهل الحديث فإنه يتوجّه إلى تقويم هذه الطائفة فقال: «على أنا لا نخلي أكثرهم من العذل في كتبنا في تركهم الاشتغال بعلم ما قد كتبوا، والتفقه بما جمعوا، وتهافتهم على صلب الحديث من عشرة أوجه وعشرين وجهًا، وقد كان في الوجه الواحد الصحيح مقنع لمن أراد الله عز وجل بعلمه، حتى تنقضي أعمارهم ولم يحلوا من ذلك إلا بأسفار أتعبت الطالب، ولم تنفع الوارث، فمن كان من هذه الطبقة فهو عندنا مضيع لحظه، مقبل على ما كان غيره أنفع منه»^(٢).

● تحقيق التكامل المعرفي بين العلوم.

وقد تبين من فصل معايير الاستدراك الفقهي أن الاحتكام إلى المعايير فعّل الترابط بين العلوم الإسلامية والعربية والطبيعية والإنسانية، فالحكم بالنقص أو الخطأ أو الإيهام على عمل فقهيًا لا ينفرد بإنتاجه -غالبًا- علمٌ واحد.

● زيادة الثقة بالمؤلفات المهمة بالاستدراك، واعتمادها في البحث والإحالة.

(١) - (١١٣).

(٢) - تأويل مختلف الحديث، عبد الله بن مسلم بن قتيبة، (٨٠).

وقد اهتم أصحاب المذاهب ببيان المعتمد من الكتب في مذاهبهم، ونجد أن من أسباب هذا الاعتماد هو ما تميزت به من التنقيح والاستدراك.

قال صاحب (المذهب الحنفي) في دراسته لأسباب عدم اعتماد بعض الكتب في المذهب الحنفي: «قد يكون سبب عدم الاعتماد على بعض الكتب اشتغالها على روايات أو أقوال ضعيفة، ومسائل شاذة وغريبة، تم تدوينها دون تنقيح وتمحيص، إما لأن المؤلف لم يتمكن من المراجعة والتمحيص، أو لأنه تأثر بغيره ممن اعتمد عليهم في التأليف، أو لأنه تساهل في نقل الروايات»^(١).

وفي (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير) قال مُعللاً اعتماد خليل على ابن يونس واللخمي وابن رشد والمازري في (مختصره): «وخص هؤلاء الأربعة بالذكر؛ لأنه لم يقع لأحد من المتأخرين ما وقع لهم من التعب في تحرير المذهب وتهذيبه»^(٢). وقد سبقت حكاية قول صاحب (الحاوي) عن اعتماد مؤلفات الغزالي في المذهب الشافعي^(٣)، وحكاية قول صاحب (المدخل المفصل) عن (الإنصاف) في المذهب الحنبلي^(٤).

• رفع الإشكالات الواردة في فهم النصوص.

ويحكي ابن وهب أثر الاستدراك على تفقهه قائلاً: «لولا أن الله أنقذني بمالك والليث لضللت. ف قيل له: فكيف ذلك؟ فقال: أكثرْتُ من الحديث فحيرني، فكنتُ أعرض ذلك على مالك والليث فيقولان: خذ هذا ودع هذا»^(٥).

وقد يكون سبب عدم العمل بالنص أو بشيء منه نسخه أو تخصيصه أو تقييده، وكشف ذلك من عمل الفقيه، ليرتفع الإشكال عند توهم التعارض أو التباس المعنى.

(١) - أحمد النقيب، (٢٨٨/١).

(٢) - حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير، (٢٢/١).

(٣) - يُنظر: (٥٠٣) من هذا الفصل.

(٤) - يُنظر: (٥٠٣) من هذا الفصل.

(٥) - الديباج المذهب مع نيل الابتهاج، (١٣٣). و: ترتيب المدارك، (٢٣٦/٣).

وقد سبق ذكر أن من نتائج الاستدراكات بين أهل الحديث وأهل الرأي الاشتغال بعلم اختلاف الحديث وناسخه ومنسوخه، مما ساعد على ضبط العمل به، برفع الإشكالات الواردة.

• دفع الشبهات، بالتوجيه إلى الفهم الصحيح.

فتصحيح الأخطاء غاية من غايات الاستدراك الفقهي، كما هو متقرر في تعريفه المقترح، وبالتالي كان له دوره في دفع الشبهات^(١)، فالشبهات هي تركيب نتائج على مقدمات بشكل يُوهم صحتها، فيقبلها المتلقي المُشبّه عليه على أنها صحيحة، فيأتي إسهام الاستدراك الفقهي في تصحيح المعارف.

ومن تطبيقات ذلك ما جاء في (تبصرة الحكام) حيث قال: «اعلم أن أكثر المؤلفين من أصحابنا وغيرهم بالغوا في الترهيب والتحذير من الدخول في ولاية القضاء، وشدّدوا في كراهية السعي فيها، ورغبوا في الإعراض عنها، والنفور والهروب منها، حتى تقرر في أذهان كثير من الفقهاء والصلحاء أن من ولي القضاء فقد سهل عليه دينه، وألقى بيده إلى التهلكة، ورغب عما هو الأفضل، وساء اعتقادهم فيه. وهذا غلط فاحش، يجب الرجوع عنه والتوبة منه، والواجب تعظيم هذا المنصب الشريف ومعرفة مكانته من الدين...»^(٢).

(١) - «الشبهة: ما يشبه الثابت وليس بثابت». [الكليات، (٥٣٩)].

(٢) - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن محمد بن فرحون، (١/١٠).

ومن تطبيقات ذلك أيضاً ردّ الكوثري^(١) عن الحنفية ما يُتهمون به فقال: «لكن لا تخلو البسيطة من متعنّت يتقوّل فيهم، إما جهلاً أو عصبية جاهلية، فمرة يتكلمون في أخذهم بالرأي عند فقدان النص، مع أنه لا فقه بدون رأي، ومرة يرمونهم بقلّة الحديث، وقد امتلأت الأمصار بأحاديثهم، وأخرى يقولون: إنهم يستحسنون، ومن استحسن فقد شرّع. وأين يكون موقع هذا الكلام من الصدق بعد الاطلاع على كلامهم في الاستحسان؟ وكيف يستطيع القائل بالقياس رد الاستحسان؟ والشرع لله وحده، إنما الرسول -صلوات الله عليه- مبلغه، وقصارى ما يعمل الفقيه فهم النصوص، فمن جعل للفقيه حظاً من التشريع لم يفهم الفقه والشرع، بل ضلّ السبيل ... هذا وقد رأيتُ تفنيد تلك المقولات، بسرد مقدمات في الرأي والاجتهاد، وفي الاستحسان الذي يقول به الحنفية، وفي شروط قبول الأخبار عندهم، وفي منزلة الكوفة من علوم القرآن والعلوم العربية والفقه وأصوله، وكون الكوفة ينبوع الفقه المشرق من بلاد المشرق، المنتشر في القارات كلها، وميزة مذهب أهل العراق على سائر المذاهب، ومبلغ اتساعهم في الحفظ، وكثرة الحفاظ بينهم من أقدم العصور الإسلامية إلى عصرنا هذا، زيادة على ما

(١)- هو: محمد زاهد بن الحسن بن علي الكوثري، جركسي الأصل، فقيه حنفي، له اشتغال بالأدب والسير. وتفقه في جامع (الفتاح) بالآستانة، ودرس فيه، وتولى رئاسة مجلس التدريس، وتنقل زمنًا بين مصر والشام، ثم استقر في القاهرة، موظفًا في (دار المحفوظات) لترجمة ما فيها من الوثائق التركية إلى العربية. وكان يجيد العربية والتركية والفارسية والجركسية، وفي نطقه بالعربية لكنة خفيفة، له تعليقات كثيرة على بعض المطبوعات في أيامه، في الفقه والحديث والرجال، وله: النكت الطريفة في التحدث عن ردود ابن أبي شيبه على أبي حنيفة، والاستبصار في التحدث عن الجبر والاختيار، وله رسائل في تراجم زفر وأبي يوسف ومحمد الشيباني والبدر العيني، وغيرهم. توفي سنة ١٣٧١هـ.

[يُنظر: الأعلام، (٦ / ١٢٩)].

لهم من الفهم الدقيق، والغوص في المعاني، وقد اعترف لهم بذلك كل الخصوم»^(١). ثم ذكر تفصيل الرد على الاتهامات.

● تفتح المدارك، وسعة الأفق في التفكير.

وفي ذلك يقول عمر بن عبد العزيز^(٢): «رأيتُ ملاحاة^(٣) الرجال تلقِيحًا لألبابهم»^(٤).

وفي (حلية الأولياء) عن أيوب السخيتاني: «إنك لا تبصر خطأ معلمك حتى تجالس غيره»^(٥).

ويُبيّن صاحب (الفكر السامي) هذا الأثر مستثمرًا المسيرة العلمية لمحمد بن الحسن فقال: «وأخذُه عن مالك كبح جماحه عن التغالي في الرأي، فأدخل بسبب ذلك تعديلًا كبيرًا على أهل الرأي، ثم كذلك احتكاكه بالشافعي لما كان في العراق»^(٦).

(١) - من تقدمته لكتاب: نصب الراية تخريج أحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف الزيلعي، (١/٥ - ٦).

(٢) - هو: أبو حفص، عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، القرشي الأموي المدني ثم المصري، الإمام الحافظ الخليفة الراشد أشج بني أمية، كان من أئمة الاجتهاد، توفي سنة ١٠١ هـ. [يُنظر: سير أعلام النبلاء، (٥ / ١١٤)].

(٣) - في لسان العرب: «ويحكى عن الأصمعي أنه قال الملاحاة المُلَاوَمَة والمُبَاغِضَة ثم كثر ذلك حتى جعلت كل مُمانعة ومُدافعة ملاحاة». [١٨٥/١٣].

(٤) - رواه ابن عبد البر بسنده في: جامع بيان العلم وفضله، (٩٧٢)، رقم (١٨٥٤).

(٥) - حلية الأولياء، وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، (٣ / ٩).

(٦) - (٢٠٩/٢).

المبحث الرابع: أثر الاستدراك الفقهي على العلاقات الإنسانية، وتطبيقاته.
وأقصد بالعلاقات الإنسانية علاقة الفرد بالفرد، وعلاقة الفرد بمجمعه، وعلاقة المجتمعات بالمجتمعات بمختلف الصُّعد حتى الصعيد الدولي.
والاستدراك الفقهي مجالٌ واسعٌ من مجالات التواصل الإيجابي بين أفراد المجتمع، هذا التواصل الذي حثَّ عليه الإسلام كما في مثل قوله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾^(١). والاستدراك الفقهي صورة من صور الأمر بالمعروف والإصلاح بين الناس.
وقوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٢) وقد تقرر في تأصيل الاستدراك الفقهي أنه من التعاون على البر والتقوى^(٣).
والاستدراك الفقهي على عمل له أثره على العلاقات الإنسانية في صور شتى، فقد يلتمَّ شمل أسرة، أو يدفع عن مظلوم مظلمة، أو يرد مسجوناً إلى أهله، أو يدرأ حدًّا عن محكوم عليه بالخطأ، أو يُصلح أمر راعٍ لرعيته، أو أمر رعيةٍ لراعيتها، بل يمتد إلى المستوى الدولي؛ لأن النقل الخاطئ للنصوص، أو التأويل الخاطئ لها، أو الفهم المجتزأ لها قد يؤدي إلى تبني أفكار وأحكام تكون في ذاتها خاطئة، أو صحيحة ولكن تُنزل على غير مناطها الصحيح، سواء في ذلك على المستوى الفردي أو الجماعي الصغير أو على مستوى المجتمع الدولي.

وأكتفي بالتطبيق ببعض صور التأثير في العلاقات الإنسانية، مما يحصل به إبراز هذا الأثر، وليس المقصود استقصاء جميع صور التأثير في العلاقات الإنسانية.
ومن تطبيقات هذا الأثر موقف ابن عباس -رضي الله عنهما- مع الخارجين على علي عليه السلام، فقد كان لاستدراكه عليهم أثرٌ في إصلاح أمر الرعية للراعي.

(١) - النساء: ١١٤.

(٢) - المائدة: ٢.

(٣) - يُنظر: (٩٧)، من هذه الرسالة.

في (مستدرك الحاكم) بسنده عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: لما خرجت الحرورية^(١) اجتمعوا في دار، وهم ستة آلاف، أتيت علياً، فقلت: يا أمير المؤمنين! أبرد بالظهر^(٢)؛ لعلي آتي هؤلاء القوم فأكلمهم. قال: إني أخاف عليك. قلت: كلا. قال ابن عباس: فخرجت إليهم، ولبست أحسن ما يكون من حلل اليمن. قال أبو زميل^(٣): كان ابن عباس جميلاً جهيراً. قال ابن عباس: فأتيتهم، وهم مجتمعون في دارهم، قائلون، فسلمت عليهم، فقالوا: مرحبا بك يا ابن عباس، فما هذه الحلة؟ قال: قلت: ما تعيبون عليّ، لقد رأيت على رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- أحسن ما يكون من الحلل، ونزلت: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾^(٤). قالوا: فما جاء بك؟ قلت: أتيتكم من عند صحابة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- من المهاجرين والأنصار؛ لأبلغكم ما يقولون، المخبرون بما يقولون، فعليهم نزل القرآن، وهم أعلم بالوحي منكم، وفيهم أنزل، وليس فيكم منهم أحد. فقال بعضهم: لا تخاصموا قريشا؛ فإن الله يقول: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾^(٥). قال ابن عباس: وأتيت قوماً

(١) - هم الذين خرجوا على علي عليه السلام بعد قبوله التحكيم عقب معركة صفين، وسموا بذلك لانحيازهم في أول أمرهم إلى قرية حروراء بالقرب من الكوفة. [يُنظر: دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين - الخوارج والشيعة، أحمد محمد أحمد جلي، (٥١). و: موسوعة الفرق والجماعات والمذاهب الإسلامية، عبد المنعم الحنفي، (١٧٩)].

(٢) - «إبراد الصلاة: تأخيرها قليلاً، ويكون ذلك في أوقات الحر، ومنه: أبرد الظهر: إذا أخرج صلواته حتى يتمكن من المشي في الظل». [معجم لغة الفقهاء، (٣٨). ويُنظر: غريب الحديث للخطابي، (١) / (١٨٦)].

(٣) - أحد الرواة في السند.

وهو «سماك بن الوليد الحنفي، أبو زميل، بالزاي، مصغرا، اليمامي، ثم الكوفي، ليس به بأس، من الثالثة». [تقريب التهذيب، (٤١٥)].

(٤) - الأعراف: ٣٢.

(٥) - الزخرف: ٥٨.

لم أر قوماً قط أشدَّ اجتهاداً منهم، مسهمة وجوههم^(١) من السهر، كأن أيديهم وركبهم تشنى عليهم، فمضى من حضر، فقال بعضهم: لنكلمنه ولننظرن ما يقول. قلت: أخبروني ماذا نقمتم على ابن عم رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- وصهره والمهاجرين والأنصار؟ قالوا: ثلاثاً. قلت: ما هن؟ قالوا: أما إحداهن فإنه حكم الرجال في أمر الله، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾^(٢) وما للرجال وما للحكم؟ فقلت: هذه واحدة. قالوا: وأما الأخرى فإنه قاتل، ولم يسب ولم يغنم، فلئن كان الذي قاتل كفاراً لقد حلَّ سبيهم وغنيمتهم، ولئن كانوا مؤمنين ما حل قتالهم. قلت: هذه اثنتان، فما الثالثة؟ قال: إنه محا نفسه من أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين. قلت: أعندكم سوى هذا؟ قالوا: حسبنا هذا. فقلت لهم: أرايتم إن قرأت عليكم من كتاب الله ومن سنة نبيه -صلى الله عليه وآله وسلم- ما يردّ به قولكم أترضون؟ قالوا: نعم. فقلت: أما قولكم: حكم الرجال في أمر الله فأنا أقرأ عليكم ما قد رد حكمه إلى الرجال في ثمن ربع درهم في أرنب ونحوها من الصيد، فقال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾^(٣) إلى قوله: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(٤) فنشدتكم الله أحكم الرجال في أرنب ونحوها من الصيد أفضل، أم حكمهم في دمائهم وصلاح ذات بينهم؟ وأن تعلموا أن الله لو شاء لحكم ولم يصير ذلك إلى الرجال، وفي المرأة وزوجها قال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾^(٥) فجعل الله حكم الرجال سنة مأمونة، أخرجت عن هذه؟ قالوا: نعم. قال: وأما قولكم: قاتل ولم يسب ولم يغنم، أتسبون أمكم عائشة ثم يستحلون منها ما يستحل من غيرها؟

(١) - من الشُّهَامِ وَالسَّهَامِ، وهو الضُّمْرُ وتغيّر اللون وذبول الشفتين. [يُنظر: مادة (سهم) في: معجم

مقاييس اللغة، (٣/١١١). و: لسان العرب، (٧/٢٩٠). و: تاج العروس، (٣٢/٤٤٠)]

(٢) - يوسف: ٤٠ وَ ٦٧.

(٣) - المائة: ٩٥.

(٤) - المائة: ٩٥.

(٥) - النساء: ٣٥.

فلئن فعلتم لقد كفرتم وهي أمكم، ولئن قلت: ليست أمتنا لقد كفرتم؛ فإن الله يقول: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾^(١) فأنتم تدورون بين ضلالتين أيهما صرتم إليها، صرتم إلى ضلالة. فنظر بعضهم إلى بعض، قلت: أخرجت من هذه؟ قالوا: نعم. قال: وأما قولكم محا اسمه من أمير المؤمنين، فأنا آتيكم بمن ترضون، وأريكم قد سمعتم أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يوم الحديبية^(٢) كتب سهيل بن عمرو^(٣) وأبا سفيان بن حرب^(٤)، فقال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- لأمر المؤمنين:

(١)-الأحزاب: ٦.

(٢)- وقعة الحديبية كانت في ذي القعدة سنة ٦هـ، خرج إليها النبي ﷺ في ألف وأربعمئة وقيل: ألف وخمسمئة، قاصداً المسجد الحرام للعمرة، وليس معه سلاح إلا سلاح المسافر والسيوف في القرب، حاولت قريش بقيادة خالد بن الوليد صدّ المسلمين عن المسجد الحرام، وفاته الميل عليهم وهم يصلون الظهر، فقرر أن يأخذهم على غرة وهم يصلون العصر، ولكن نزلت مشروعية صلاة الخوف، وبدّل النبي ﷺ الطريق من الطريق الرئيسي إلى مكة إلى طريق وعرة بين الشعاب، ونزل بالحديبية، وأرسلت قريش رسلها للتفاوض، وأرسل إليهم النبي ﷺ عثمان بن عفان، سفيرا يؤكد هدفه من الخروج وأنه للعمرة، وانتهى الأمر إلى إبرام الصلح، وفيه أن النبي ﷺ يرجع من عامه ويدخل والمسلمون مكة العام المقبل، ووضع الحرب بين الطرفين عشر سنين، وترك الحرية لباقي القبائل في الانضمام إلى عقد النبي ﷺ أو إلى عقد قريش، وأن النبي ﷺ يرد من جاءه من قريش هارباً، ولا ترد قريش من جاءها ممن مع محمد ﷺ هارباً. [ينظر: الرحيق المختوم بحث في السيرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، صفي الرحمن المباركفوري، (٢٨٧-٢٩١)].

(٣)- هو: أبو يزيد، سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن عبد ود، القرشي العامري، خطيب قريش، وفصيحهم، ومن أشرافهم، تأخر إسلامه إلى يوم الفتح، ثم حسن إسلامه، وكان قد أسر يوم بدر وتخلص، قيل مات في طاعون عمواس سنة ١٨هـ.

[ينظر: أسد الغابة، (٢/ ٥٥٦). و: سير أعلام النبلاء، (١/ ١٩٤)].

(٤)- هو: أبو سفيان، وأبو حنظلة، صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي. رأس قريش وقائدهم يوم أحد ويوم الخندق، من أهل الشرف والرأي في العرب، أسلم ليلة الفتح وشهد حنيناً والطائف رسول الله ﷺ من غنائم حنين ١٠٠ بغير و٤٠ أوقية، توفي سنة ٣١هـ.

[ينظر: أسد الغابة، (٣/ ١٠). و: سير أعلام النبلاء، (٢/ ١٠٥)].

«اكتب يا علي: هذا ما اصطلح عليه محمد رسول الله». فقال المشركون: لا والله! ما نعلم إنك رسول الله، لو نعلم إنك رسول الله ما قاتلناك. فقال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «اللهم إنك تعلم أنني رسول الله، اكتب يا علي: هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله». فوالله لرسول الله خير من علي، وما أخرجه من النبوة حين محا نفسه. قال عبد الله بن عباس: فرجع من القوم ألفان، وقتل سائرهم على ضلالة^(١).

ومن تطبيقات هذا الأثر -مما يمكن أن يكون تطبيقاً له على المستوى الدولي- الاستدراك على نص فتوى ابن تيمية في شأن ماردين^(٢)، وهو استدراك عُقد لأجله مؤتمر ماردين^(٣).

(١) - المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، (١٦٤/٢)، ك قتال أهل البغي، رقم (٢٦٥٦). هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه. تعليق الذهبي في التلخيص: على شرط مسلم.

(٢) - يمكن القول بأن تأسيس مدينة ماردين التي تقع في المنطقة الشمالية الشرقية من الأناضول يعود إلى العام ٨٠٠٠ قبل الميلاد، و استضافت هذه المدينة على أرضها العديد من الحضارات و الثقافات و العقائد، و في فترة حكم السلطان سليم الأول عام ١٥١٧م أصبحت ماردين و ما حولها تحت الحكم العثماني، و اليوم تقع ماردين على طريق الحرير التاريخي و يوجد بها العديد من الفنادق و الخانات و الكثير من المباني التاريخية كالمساجد و المقابر و الكنائس و الأديرة و التي تعكس خصائص الحقب التاريخية التي بنيت فيها.

يُنظر:

Mardin The Abode of Peace- About-Mardin.

من رابط مؤتمر ماردين:

<http://www.mardin-fatwa.com/>

وفي معجم البلدان: « ماردين بكسر الراء والذال كأنه جمع مارد جمع تصحيح». [٣٩ / ٥]

(٣) - مؤتمر عقد باسم: قمة السلام- ماردين دار السلام، في مدينة ماردين التركية، في جامعها (أرتوكلو) يومي السبت والأحد ١١-١٢ ربيع الثاني ١٤٣١هـ، الموافق لـ ٢٧-٢٨ مارس ٢٠١٠م، برعاية المركز العالمي للتجديد والترشيد بلندن، وبالتعاون مع كانبوس للاستشارات بلندن، وجامعة أرتوكلو بماردين، وبمشاركة ثلة من علماء الأمة الإسلامية من مختلف التخصصات ذات

ذلك أن المؤتمر عُقد لبيان خللاً وقع في نص الفتوى اقتضى سياق الفتوى خلافه، وأكدته مخطوطة الفتوى الماردينية.

ونص الفتوى كما هو في المطبوع من (مجموع فتاوى ابن تيمية) كالتالي:

« وَسئِلُ - رَحِمَهُ اللهُ - :

عَنْ بَلَدٍ مَارِدِينَ هَلْ هِيَ بَلَدٌ حَزْبٍ أَمْ بَلَدٌ سِلْمٍ؟ وَهَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْمُقِيمِ بِهَا الْهَجْرَةَ إِلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ أَمْ لَا؟ وَإِذَا وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْهَجْرَةُ وَلَمْ يُهَاجِرْ وَسَاعَدَ أَعْدَاءَ الْمُسْلِمِينَ بِنَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ هَلْ يَأْتُمُّ فِي ذَلِكَ؟ وَهَلْ يَأْتُمُّ مَنْ رَمَاهُ بِالنِّفَاقِ وَسَبَّهُ بِهِ أَمْ لَا؟ فَأَجَابَ :

الْحَمْدُ لِلَّهِ، دِمَاءُ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالُهُمْ مُحَرَّمَةٌ حَيْثُ كَانُوا فِي مَارِدِينَ أَوْ غَيْرِهَا، وَإِعَانَةُ الْخَارِجِينَ عَنْ شَرِيعَةِ دِينِ الْإِسْلَامِ مُحَرَّمَةٌ سَوَاءً كَانُوا أَهْلَ مَارِدِينَ أَوْ غَيْرِهِمْ، وَالْمُقِيمُ بِهَا إِنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ إِقَامَةِ دِينِهِ وَجِبَتْ الْهَجْرَةُ عَلَيْهِ، وَإِلَّا اسْتُحِبَّتْ وَلَمْ تَجِبْ، وَمُسَاعَدَتُهُمْ لِعَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ بِالْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ، وَيَجِبُ عَلَيْهِمُ الْإِمْتِنَاعُ مِنْ ذَلِكَ بِأَيِّ طَرِيقٍ أَمَكَنَهُمْ مِنْ تَغْيِبٍ أَوْ تَعْرِيضٍ أَوْ مُصَانَعَةٍ؛ فَإِذَا لَمْ يُمَكِّنْ إِلَّا بِالْهَجْرَةِ تَعَيَّنَتْ، وَلَا يَحِلُّ سُبُّهُمْ عُمُومًا وَرَمْيُهُمْ بِالنِّفَاقِ؛ بَلْ السَّبُّ وَالرَّمْيُ بِالنِّفَاقِ يَقَعُ عَلَى الصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَيَدْخُلُ فِيهَا بَعْضُ أَهْلِ مَارِدِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَأَمَّا كَوْنُهَا دَارَ حَزْبٍ أَوْ سِلْمٍ فَهِيَ مُرَكَّبَةٌ: فِيهَا الْمَغْنِيَانِ؛ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ دَارِ السِّلْمِ الَّتِي تَجْرِي عَلَيْهَا أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ؛ لِكَوْنِ جُنْدِهَا مُسْلِمِينَ، وَلَا بِمَنْزِلَةِ دَارِ الْحَزْبِ الَّتِي أَهْلُهَا كُفَّارٌ، بَلْ

العلاقة، لتدارس تصنيف الديار في التصور الإسلامي وما يرتبط به من مفاهيم كالجهاد والولاء والبراء والمواطنة والهجرة، واختار منظمو المؤتمر فتوى ابن تيمية في تصنيف مدينة ماردين في عصره منطلقاً للبحث.

يُراجع:

Mardin The Abode of Peace- About- The New Declaration.

من رابط المؤتمر:

<http://www.mardin-fatwa.com/>

هِيَ قِسْمٌ ثَالِثٌ يُعَامَلُ الْمُسْلِمُ فِيهَا بِمَا يَسْتَحِقُّهُ وَيُقَاتَلُ الْخَارِجُ عَنْ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ بِمَا يَسْتَحِقُّهُ»^(١).

في الاستدراك على نص الفتوى جاء في تقرير نشره موقع (الإسلام اليوم) يقول: «يؤكد فضيلة الشيخ ابن بيه في حوار خص به مؤسسة الإسلام اليوم، أن فتوى ابن تيمية قد حُرِّفَتْ، وأن الفتوى تشتمل على بعض الألفاظ التي نرى أنها حُرِّفَتْ في المطبعة، وبخاصة في الجزء الأخير منها عندما قال ابنُ تيمية: «.. بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه، ويُقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه»، فأنا أعتقد أنها «يُعامل الخارج..» وليس يُقاتل»^(٢).

وهذا الذي اعتقده الشيخ ابن بيه بناءً على ما يقتضيه سياق الفتوى^(٣) وُجِدَ صحيحًا عند مراجعة المخطوطة الوحيدة للفتوى الماردينية^(٤) وأن فيها: «يُعامل الخارج

(١) - مجموع فتاوى ابن تيمية، (٢٨ / ٢٤١).

(٢) - موقع الإسلام اليوم، نوافذ، الرئيسية، حوارات، فكرية، مقال (عبد الله بن بيه: مؤتمر ماردين تصحيح للأفكار في ضوء مقولات شيخ الإسلام)، بتاريخ: الأحد - ١٩ - ربيع الثاني - ١٤٣١هـ / الموافق ٠٤ - إبريل - ٢٠١٠م.
عنوان الموقع:

<http://islamtoday.net/nawafeth/index.htm>

(٣) - وقد صرَّح بذلك في برنامج (الشريعة والحياة) على قناة الجزيرة.

الحلقة موجودة في حساب الشيخ ابن بيه في:

الفقهاء ورؤية العالم - إشكالية الدور في الفقه الإسلامي - binbayyah - You Tube .

الرابط:

<http://www.youtube.com/binbayyah#p/u/٢١/e١pxyhrDPyk>

(٤) - لمراجعة صورة المخطوطة:

نوافذ (التابع لموقع الإسلام اليوم): الرئيسية - مقالات - نقد ومراجعات - سجل مؤتمر ماردين، عبد الوهاب الطرييري، السبت - ٠٣ - جمادى الأولى - ١٤٣١هـ، الموافق ١٧ - إبريل - ٢٠١٠م

عن الشريعة»، كما أفاد ابنُ بيه أن ابن مفلح^(١) نقلها بهذا النص الصحيح في (الأداب الشرعية والمنح المرعية)^(٢) وكذلك هو النص في (الدرر السنية في الأجوبة النجدية)^(٣)، وكذا نقلها محمد رشيد رضا^(٤) أيضاً^(٥).^(٦)

وأثر هذا التصحيح على المستوى الدولي هو ما سجله المؤتمر في نتائجه قائلاً: «إن فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية في ماردين لا يمكن بحال من الأحوال أن تكون متمسكاً ومستنداً لتكفير المسلمين والخروج على حكامهم واستباحة الدماء والأموال

(١)- هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، برهان الدين، الحنبلي، الحافظ، المجتهد، شيخ الإسلام، القاضي، انتهت إليه رئاسة المذهب في عصره، كان يسعى لإخماد الفتن التي كانت تصدر بين فقهاء الحنابلة وغيرهم بدمشق، له: المبدع في شرح المقنع، والمقصد الأرشد في ترجمة أصحاب الإمام أحمد، توفي سنة ٨٨٤هـ.

[يُنظر: المنهج الأحمد، (٥/٢٨٧). و: شذرات الذهب، (٧ / ٣٣٧)].

(٢)- محمد بن مفلح المقدسي، يُنظر: (١/٢١٢).

(٣)- علماء نجد، يُنظر: (٩/٢٤٨).

(٤)- هو: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين، القلموني، البغدادي الأصل، الحسيني النسب، أحد رجال الإصلاح الإسلامي، من الكتاب العلماء بالحديث والأدب والتاريخ والتفسير. لازم الشيخ محمد عبده وتلمذ له، أصدر مجلة (المنار) لبث آرائه في الإصلاح الديني والاجتماعي، وأصبح مرجع الفتيا، في التأليف بين الشريعة والأوضاع العصرية الجديدة. له: مجلة المنار، وتفسير القرآن الكريم، ويسر الإسلام وأصول التشريع العام، وغيرها. توفي سنة ١٣٥٤هـ.

[يُنظر: الأعلام، (٦ / ١٢٦)].

(٥)- يُنظر: مجلة المنار، (٣٥/١٣١)، ع ربيع الآخر - ١٣٥٤هـ.

(٦)- صرّح بهذه الإفادة في برنامج الشريعة والحياة، على قناة الجزيرة:

الحلقة موجودة في حساب الشيخ ابن بيه في:

الفقهاء ورؤية العالم - إشكالية الدور في الفقه الإسلامي - binbayyah - You Tube .

الرابط:

<http://www.youtube.com/binbayyah#p/u/٢١/e٦pxyh٣DPyk>

وترويع الأمنين والغدر بمن يعيشون مع المسلمين أو يعيش معهم المسلمون بموجب علاقة مواطنة وأمان، بل هي فتوى تحرم كل ذلك، فضلاً عن كونها نصرة لدولة مسلمة على دولة غير مسلمة... ومن استند على هذه الفتوى لقتال المسلمين وغير المسلمين فقد أخطأ في التأويل وما أصاب في التنزيل»^(١).

ولا يعدم الباحث من مزيد تطبيقات في أثر الاستدراك الفقهي على العلاقات الإنسانية عند مطالعة أفضية المحاكم التي تُعقب عليها هيئات التمييز.

(١)-

Mardin The Abode of Peace- About- The New Declaration.

من رابط المؤتمر:

<http://www.mardin-fatwa.com/>

الخاتمة:

وأختم البحث بجملة مما تحصل لي من نتائج وما أقترحه من توصيات:

النتائج:

١. أقرب المعاني اللغوية لمادة (درك) لمصطلح الاستدراك هو: التلافي والإصلاح.
٢. ترجيح موافقة (استدرك) لمعنى (ادرك)، فتكون الزيادة الصرفية (الألف والسين والتاء) أفادت معنى الاجتهاد والتعمّل والتسبب، أما معنى اللحوق والطلب فهو ناشئ من أصل مادة (درك).
٣. استعمال لفظ (استدرك) اصطلاحاً يأتي من (استدرك) المتعدية، وليست اللازمة.
٤. التعريف المُختار للاستدراك في الاصطلاح: تلافي خللٍ واقعٍ أو مُقدّرٍ؛ لإنشاء نفعٍ أو تكميله في نظر المتلافي.
٥. استعمالات الفقهاء للفظ (استدرك) وما تصرف منها أربعة استعمالات:

- الاستعمال بالمعنى اللغوي.
- الاستعمال باعتبار المعنى النحوي والأصولي.
- الاستعمال بمعنى التلافي بالإصلاح في عمل المكلف.
- الاستعمال بمعنى تلافي خلل باعتبار الصنعة الفقهية.

والاستعمال الرابع هو المقصود في البحث.

٦. الاستدراك الفقهي هو: تلافي خللٍ واقعٍ أو مُقدّرٍ، بعملٍ فقهي، لإنشاء نفعٍ أو تكميله في نظر المتلافي.
٧. العمل الفقهي - في التعريف - شاملٌ للملكة الاستنباطية، وللعلم المدوّن.

٨. تشترك مصطلحات أخرى مع الاستدراك الفقهي في سلوك التقويم والإصلاح، تحضّل للباحثة منها: النقد الفقهي، التنكيت، الزيادات، التحرير، التنقيح، التهذيب، التصحيح، التعقّب والتعقيب، التعليق.
٩. العلاقة بين الاستدراك الفقهي وبين النقد الفقهي علاقة اللازم والملزوم، فالنقد الفقهي لازم، والاستدراك الفقهي ملزوم.
١٠. تحضّل للباحثة علاقتان مجازيتان لربط منهج التنكيت بأصله اللغوي، وهما:

- نقل المعنى المحسوس إلى معنى غير محسوس، فالقرع في الأرض بقضيب ونحوه مؤثّر محسوس، خلّف أثرًا محسوسًا، شُبّهت به المسألة الدقيقة في العلم؛ لأنها تؤثر في القلب والنفس، وهو أثر غير محسوس.
 - علاقة الملازمة؛ لما يحصل من نكت الأرض غالبًا عند التفكير في المسألة الدقيقة، كما يفعل المهموم عند تفكره في أمره.
١١. تحضّل للباحثة منهجان في التعرض للتنكيت والنكته في العرف الاصطلاحي، هما:

- لم يُقصد منه تحرير تعريف التنكيت أو النكته، وإنما الإشارة إلى المعنى العرفي عند العلماء بذكر بعض لوازم هذا المعنى.
 - استهدف تعريف التنكيت أو (النكته) في اصطلاح العلماء.
١٢. اقترحت الباحثة تعريفًا للتنكيت اصطلاحًا، وهو: «إبراز مسألة دقيقة، بعبارة موجزة، ينشأ منه نفع من عمل سابق، أو يكمله، في نظر المُبرز».
١٣. يتشابه التنكيت مع الاستدراك الفقهي في الارتباط بعمل سابق، وفي تعيبي إنشاء نفع أو تكميله من هذا العمل.
١٤. يختلف التنكيت عن الاستدراك الفقهي في إبراز المسألة الدقيقة الذي ليس فيه تلافٍ، فهذا ليس باستدراك فقهي. وأن التنكيت يعتمد على الإيجاز، وهذا ليس شرطًا في الاستدراك الفقهي.

١٥. اقترحت الباحثة تعريفاً للزيادات الفقهية باعتبار الصنعة التأليفية بأنها: « مسائل فقهية مضافة لعمل فقهي سابق، من جنسه؛ ينشأ منها نفع أو يكمل، في نظر المضيف ».
١٦. الزيادات الفقهية أعم من الاستدراكات الفقهية في حال افتراق المصطلحين، فكل استدراك زيادة وليس كل زيادة استدراكاً، أما في حال اجتماعهما فإن الزيادة تطلق على ما أضيف مما ليس فيه تلافٍ، والاستدراك يُطلق على ما أضيف لغرض التلافي.
١٧. اقترحت الباحثة تعريفاً للتحريير في الصنعة التأليفية الفقهية وهو أنه: « عمل فقهي منظم، خالٍ من الزيادة على المراد، واضح العبارة، في نظر المحرّر ».
١٨. التحريير الفقهي أعم من الاستدراك الفقهي، من حيث أن التحريير لا يشترط ارتباطه بعمل سابق، أما الاستدراك فلا يتصور إلا متعلقاً بعمل سابق.
١٩. اقترحت الباحثة تعريفاً للتنقيح في الصنعة الفقهية بأنه: « اختصارٌ مُصلحٌ لعمل فقهي بعمل فقهي واضح اللفظ، في نظر عامله ».
٢٠. يظهر للباحثة أن التنقيح نوع من الاستدراك في غير حذف الزيادات المفيدة، فإنه ليس باستدراك.
٢١. التهذيب والتنقيح والتحريير مصطلحات تتعاور مدلولاً واحداً، غير أن التحريير يزيد بأنه لا يرتبط بعمل سابق.
٢٢. اقترحت الباحثة تعريفاً لمصطلح التصحيح باعتباره منهجاً في الصنعة الفقهية بأنه: « إزالة خطأ بعمل فقهي، في نظر المزيل ».
٢٣. منهج التصحيح الفقهي نوعٌ من أنواع الاستدراك الفقهي.
٢٤. التعقب والتعقيب مصطلحان متلازمان، فالتعقب هو العملية البحثية، والتعقيب هو إثبات نتائجها، ويُطلق التعقب على التعقيب من باب تسمية الشيء بلازمه.
٢٥. التعقب الفقهي والتعقيب الفقهي والاستدراك الفقهي مصطلحات تتعاور معنى واحداً، إن راعينا الإطلاق المجازي للتعقب على التعقيب.

٢٦. التعليق في الأعمال الفقهية أعم من الاستدراك الفقهي؛ لأنه لا يلزم في التعليق أن يكون تلافياً. ويتشابه المنهجان في أن كلاهما يرتبط بعمل سابق، غير أن التعليق في أصل وضعه لا ينفصل عن محلّ المُعلّق عليه، ثم إنه قد تُجمع التعليقات في مؤلّف مستقل، أما الاستدراك فليس كذلك في أصل وضعه.

٢٧. الاستدراك الفقهي منهج اقتضته نصوص من القرآن والسنة والقواعد الكلية والمبادئ العقلية العامة.

٢٨. أركان الاستدراك الفقهي: المستدرك عليه، الخلل، المستدرك. ومنزلة المستدرك في الاستدراك كمنزلة القائس في القياس.

٢٩. شروط صحة إطلاق الاستدراك الفقهي على عمل:

- تأخره عن المُستدرك عليه.
 - اتحاد مورد العملين.
 - مغايرة ما استُدرك به للمستدرك عليه.
 - اتحاد معيار العملين.
 - أن يكون في شأن فقهي، أو غير فقهي مراداً به خدمة الشأن الفقهي في المسألة.
- ولا يُشترط:

- كون المستدرك أعلم من المستدرك عليه.
 - صحة مضمون الاستدراك الفقهي.
 - اتحاد أو اختلاف مذهب المُستدرك والمستدرك عليه.
 - سلامة العمل الاستدراكي من الاستدراك.
 - قناعة غير المُستدرك بمضمون الاستدراك.
 - استمرار قناعة المُستدرك بما استدرك به.
٣٠. تحصل للباحثة أربعة اعتبارات لتقسيم أنواع الاستدراك الفقهي

وهي:

- باعتبار من استُدرك عليه.

- باعتبار أركان القضية الفقهية.
 - باعتبار وجوه الاجتهاد الكلية في بحث حكم المسألة الفقهية.
 - باعتبار جنس مُتعلّق الاستدراك الفقهي.
٣١. استدراك الفقيه على نفسه يطرح أهمية ودلالات سلوكية: فهو مصدرٌ أساس في معرفة المعتمد من قول إمام المذهب، ويقي الناقل من النسبة الخاطئة للرأي المستقر لدى فقيه في مسألة، ويُفيد الناظر الشجاعة في إبداء الاستدراك الفقهي عند تحقق الصواب، وهو أمر ناتج عن توسُّع المدارك، وله دلالاته من خشية الله، ونبذ الكِبَر الذي يقتضي بَطْر الحق.
٣٢. استدراك الفقيه على موافق له في المذهب يطرح أهمية ودلالات سلوكية: فيه يكون تصحيح المذهب، وتيسير الوصول إلى مسأله، وتحرير المعتمد فيه، ونقد الأقوال، والتقريب بين المذاهب، وهو من دلالات النصيحة للدين، ونبذ التعصّب للمذهب بدون دليل. كما أن من الوفاء لمذهبه أن يذّب عنه ما ليس منه، وأن يسعى في إصلاحه.
٣٣. استدراك الفقيه على مخالف له في المذهب إذا استعمل في ابتغاء الحق والإنصاف فإنه من وسائل التقريب بين المذاهب الفقهية، وتوسيع مجال النظر في الأدلة نصوصًا، ووجوه دلالة.
٣٤. من فوائد الاستدراك على المستدرك: عدم التسليم لكل استدراك بالصحة، وإنما العبرة بمضمون الاستدراك، كما يفيد أن الاختلاف في المسائل أمر طبيعي لا يُحسم في كثير من المسائل، وأن لدى المُخالف وجهًا قد يخفى على مُخالفه. وهو نوع ألقى بأبعاده على الفقه الإسلامي نموًا وتقارُبًا وتحريرًا، وظهر فيه الحوار الإيجابي في أعلى صورته تكاملًا في الجهود، وكشفًا لمدارك الأحكام، وإظهارًا لأوجه الاستدلال المتنوعة من دليل واحد، واستثمارًا لدلالات النصوص ومفاهيمها.
٣٥. الاستدراك على شخص مقدر له أهمية ودلالات سلوكية: فهو تداركٌ للأمر قبل وقوعه؛ وتهيئةٌ للمستفيد لمواجهة ما قد يرد عليه من إشكالات قد يحارٌ في الجواب عنها، فيُعطيهِ الفقيه من خبرته التي حصّلها من ممارسة

النظر والاستدلال والترجيح والفتوى ومعرفته بالواقع... ما يُعدّه للتصدي للإيرادات، ولإكمال المسيرة فيبدأ من حيث انتهى الآخرون. ومن ناحية أخرى يستعمله الفقهاء لإيضاح قاعدة أو تأصيل ونحو ذلك، حيث يقدرون سقوط أمر جزئي أو كلي في صورة مقدّرة ليسهل وضوح أثر هذا السقوط. وفيه من الأدب عدم التصريح الموجب للتعبير، وتجنب المواجهة المباشرة مع الخصم، فقد يكون هذا الشخص المقدر هو واقع حقيقة، ولكن يصوغ الفقيه المسألة بصيغة التقدير؛ طلباً لسلامة المقصد، وحفظ العرض.

٣٦. فائدة تنويع الاستدراك الفقهي باعتبار أركان القضية الفقهية هي تحليل القضية الفقهية إلى عناصرها الأولية، ثم وضع اليد على موضع الخل لمعالجته؛ لئلا يتوجه الاستدراك إلى غير موضع الخل.

٣٧. الاستدراك على منظوم القضية الفقهية له أهمية وأصول: فالاهتمام بالنظم وتمحيصه وتحريه أتى من أنه هو الموضّل للمعنى، وهو مبدأ شهدت له نصوص من الشريعة، كقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا أَنْظِرْنَا وَأَسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (١٠٤) (١).

٣٨. تقسيم الاستدراك الفقهي باعتبار وجوه الاجتهاد الكلية في بحث حكم المسألة الفقهية هو تقسيم مرحلي فائدته هي أن الاستدراك على مرحلة تتأثر به المرحلة بعدها غالباً، وقد يكفي مؤنة الاستدراك عليها.

٣٩. الاستدراك على الاجتهاد في الدليل هو: تلافي خلل في اعتماد دليل، بعمل فقهي؛ لإنشاء نفع أو تكميله في نظر المتلافي.

٤٠. ينقسم الاستدراك على الاجتهاد في الدليل إلى قسمين: الاستدراك على الاجتهاد في الدليل الإجمالي، والاستدراك على الاجتهاد في الدليل التفصيلي.

(١) البقرة: ١٠٤

٤١. الاستدراك على الاجتهاد في الدليل الإجمالي هو: تلافي خلل في اعتماد دليل كلي؛ بعمل فقهي؛ لإنشاء نفع أو تكميله في نظر المتلافي.
٤٢. فائدة الاستدراك على الاجتهاد في الدليل الإجمالي: أنه يكفي مؤنة الاستدراك على الجزئيات الداخلة تحته؛ لانسحاب الحكم عليها منه.
٤٣. الاستدراك على الاجتهاد في الدليل الجزئي هو: تلافي خلل في اعتماد دليل جزئي؛ بعمل فقهي؛ لإنشاء نفع أو تكميله في نظر المتلافي.
٤٤. الاستدراك على الاجتهاد في التأويل هو: تلافي خلل في تفسير نص، بعمل فقهي؛ لإنشاء نفع أو تكميله في نظر المتلافي.
٤٥. ينقسم الاستدراك على الاجتهاد في التأويل إلى قسمين: استدراك كلي على الاجتهاد في التأويل، واستدراك جزئي على الاجتهاد في التأويل.
٤٦. الاستدراك الكلي على الاجتهاد في التأويل هو: تلافي خلل في سلوك طريقة كلية لتفسير نص، بعمل فقهي؛ لإنشاء نفع أو تكميله في نظر المتلافي.
٤٧. من فائدة الاستدراك الكلي على الاجتهاد في التأويل: تثبيت القواعد العامة لتفسير النص، واستصحابها عند النظر في جزئيات النصوص.
٤٨. الاستدراك الجزئي على الاجتهاد في التأويل هو: تلافي خلل في تفسير نص جزئي، بعمل فقهي؛ لإنشاء نفع أو تكميله في نظر المتلافي.
٤٩. الاستدراك على الاجتهاد في الاستدلال هو: تلافي خلل في طريقة استثمار الدليل للدلالة على الحكم، بعمل فقهي؛ لإنشاء نفع أو تكميله في نظر المتلافي.
٥٠. ينقسم الاستدراك على الاجتهاد في الاستدلال إلى: استدراك إجمالي على الاجتهاد في الاستدلال، واستدراك تفصيلي على الاجتهاد في الاستدلال.
٥١. الاستدراك الإجمالي على الاجتهاد في الاستدلال هو: تلافي خلل في سلوك طريقة كلية لاستثمار دليل، بعمل فقهي؛ لإنشاء نفع أو تكميله في نظر المتلافي.

٥٢. فائدة الاستدراك الإجمالي على الاجتهاد في الاستدلال: أنه تدخل في مقتضاه كثير من الجزئيات، يكفي في الاستدراك عليها الاستدراك على كليتها.
٥٣. الاستدراك التفصيلي على الاجتهاد في الاستدلال هو: تلافي خلل في كيفية استثمار دليل جزئي، بعمل فقهي؛ لإنشاء نفع أو تكميله في نظر المتلافي.
٥٤. الاستدراك على الاجتهاد في التعليل هو: تلافي خلل في تعليل حكم، بعمل فقهي؛ لإنشاء نفع أو تكميله في نظر المتلافي.
٥٥. ينقسم الاستدراك على الاجتهاد في التعليل إلى: الاستدراك على الاجتهاد في التعليل الكلي، والاستدراك على الاجتهاد في التعليل الجزئي.
٥٦. الاستدراك على الاجتهاد في التعليل الكلي: تلافي خلل في تعليل حكم بمقصد أو حكمة، بعمل فقهي؛ لإنشاء نفع أو تكميله في نظر المتلافي.
٥٧. الاستدراك على الاجتهاد في التعليل الجزئي: تلافي خلل في تعليل حكم بعلّة قياسية، بعمل فقهي؛ لإنشاء نفع أو تكميله في نظر المتلافي.
٥٨. الاستدراك على الاجتهاد في التنزيل هو: تلافي خلل في تعيين محل الحكم، بعمل فقهي؛ لإنشاء نفع أو تكميله في نظر المتلافي.
٥٩. من فائدة الاستدراك على الاجتهاد في التنزيل: أنه يُدب به عن الشريعة ما توصف به من الجمود والتأخر، ويُوقف به تعطيل الشريعة عن مقاصدها في مصالح العباد.
٦٠. ينقسم الاستدراك على الاجتهاد في التنزيل إلى ثلاثة بثلاثة اعتبارات: باعتبار المكان، واعتبار الزمان، واعتبار الإنسان.
٦١. الاستدراك على الاجتهاد في التنزيل باعتبار المكان هو: تلافي خلل في تعيين محل الحكم باعتبار مكانه، بعمل فقهي؛ لإنشاء نفع أو تكميله في نظر المتلافي.

٦٢. الاستدراك على الاجتهاد في التنزيل باعتبار الزمان هو: تلافي خلل في تعيين محل الحكم باعتبار زمانه، بعمل فقهي؛ لإنشاء نفع أو تكميله في نظر المتلافي.

٦٣. الاستدراك على الاجتهاد في التنزيل باعتبار الإنسان هو: تلافي خلل في تعيين محل الحكم باعتبار الشخص المنزل عليه، بعمل فقهي؛ لإنشاء نفع أو تكميله في نظر المتلافي.

٦٤. الاستدراك الفقهي على المُدركات ينقسم إلى: استدراك على التصديقات، واستدراك على التصورات، واستدراك على المعقولات.

٦٥. الاستدراك الفقهي على المعقولات هو: تلافي خلل في استثمار معقول نص لإنتاج حكم خارج النص، بعمل فقهي؛ لإنشاء نفع أو تكميله في نظر المتلافي.

٦٦. أغراض الاستدراك الفقهي ثلاثة: تصحيح خطأ، وتكميل نقص، ودفء توهم.

٦٧. غرض تصحيح الخطأ له ثلاثة مظاهر: رد قضية وبيان الصحيح فيها فقهيًا (=وهو التصحيح الكلي)، وتقييد مطلق، وإطلاق مقيد (=وهما التصحيح الجزئي).

٦٨. أسباب الخطأ الداعية للاستدراك على الأعمال الفقهية تنقسم إلى قسمين: أسباب عائدة إلى الخلل في المنهجية العلمية، وأسباب تعود للطبيعة البشرية.

٦٩. من أسباب الخطأ العائدة إلى الخلل في المنهجية العلمية:

- الاختصار المُخل في نصوص المسائل الفقهية.
- التطرّف في تطبيق المنهج بعدم مراعاة الجزئيات والظروف.
- التصحيف والتحريف في النسخ.
- عدم النقل من المصادر الأصلية.
- ضعف التمكن في الفقه، وما يحتاجه من علوم.
- التساهل

- عدم التنقيح والمراجعة.
- التعصب المذهبي.
- إهمال التوسع في الاطلاع على فقه الآخرين.
- التقصير في تدبّر المسائل والأقوال والأدلة.
- التصرّف في نقل الأقوال دون مُراعاة لمطابقة المعنى المنقول لمُراد القائلين.
- ٧٠. أسباب الخطأ العائدة للطبيعة البشرية: الجهل، النسيان، الوهم، السهو.
- ٧١. غرض تكميل النقص ينقسم إلى قسمين: تكميل النقص في الكيفية، وتكميل النقص في الكمية.
- ٧٢. من مظاهر تكميل النقص في الكيفية تكميل النقص في الصنعة التأليفية، ومن مظاهره: التبويب، الترتيب، التلقيب، حذف المكررات، حذف الزيادات غير المتعلقة بالموضوع، أو غير المهمة فيه، اختصارُ المُطوّلات، تجويد نظم عبارة، تدوين دلائل الفروع، تدوين الفقه المقارن.
- ٧٣. للاستدراك الفقهي أساليب لفظية تدل عليه وهي:
 - استعمال مصطلح الاستدراك وما يُقاربه من ألفاظ.
 - الوصف بذات الخلل، أو الوصف بتوقّعه.
 - التعبير بما يحصل به التلافي.
 - الوصف بسبب الخلل.
 - التعبير بأسلوب التشكيك.
 - الأسلوب الجدلي.
 - العنونة بتنبية أو فائدة أو تنمة ونحوها، مفردةً أو مثناةً أو مجموعة.
- ٧٤. يُساعد في معرفة الاستدراك الفقهي غير الصريح (=الأسلوب المعنوي) أمران: التتبع التاريخي للخلاف الفقهي، ومعرفة الشخصيات الفقهية التي عُرف بينها الترادّ والاختلاف في الرأي.

٧٥. دلالة الأسلوب المعنوي في الاستدراك الفقهي دلالة ظنية، تقوى وتضعف لدى الباحث حسب قرائن الحال المُحيطة بالنص الفقهي.
٧٦. اعتبرت الباحثة في تنويع مظان الاستدراكات الفقهية ثلاثة اعتبارات: باعتبار الفقهاء، باعتبار المسائل الفقهية، باعتبار الكتب.
٧٧. نشطت الحركة الاستدراكية بعد وفاة النبي ﷺ ضرورة التباين في مقدار معرفة النصوص بين الصحابة مع تباين اتجاهات الاستنباط.
٧٨. ظهور مدرستي العراق والحجاز عزز نشاط الحركة الاستدراكية على مستوى الأدلة والاستدلال.
٧٩. ظهور المذاهب الفقهية عزز نشاط الحركة الاستدراكية على مستوى الخلاف الخارجي.
٨٠. ظهور حركات التنقيح بعد استقرار المذاهب عزز الحركة الاستدراكية على مستوى الخلاف الداخلي.
٨١. تحضّل للباحثة من الإمارات الدالة على مظان الاستدراكات الفقهية باعتبار الفقهاء ما يلي:
- من وُصفوا بالتدقيق، أو التحقيق، أو التجديد، أو بشيخ الإسلام، أو الاجتهاد المطلق، وقد يُصرّح بأنهم اشتغلوا بالاستدراك أو النقد أو التعقب وما شابه أحياناً.
 - من عُرف عنه التفنُّن في العلوم مع علم الفقه؛ لأن ذلك يؤهّل للاستدراك؛ للتمكن من عدة معايير.
 - من عرف عنه الاشتغال بعلمي التفسير والفقه.
 - من عُرف عنه الاشتغال بعلمي الحديث والفقه.
 - من عُرف عنه الاشتغال بعلم الأصول مع الفروع.
 - من اشتهر بالجدل والمناظرة، والرد على المخالفين.
 - من تلقى من أكثر من مدرسة.

٨٢. رؤوس المسائل والقضايا الفقهية التي تمثل مظان الاستدراكات

الفقهية باعتبار المسائل^(١) هي:

- اختلافات الصحابة وانتقادات عائشة - رضي الله عنها - لهم.
- شذائد ابن عمر ورخص ابن عباس وشواذ ابن مسعود، ﷺ.
- مسألة التعليل ومواقف العلماء من تعليل الأحكام.
- مسألة التحسين والتقيح.
- مسألة علاقة العقل بالنقل وأيها يقدم؟
- مسألة المصوبة والمخطئة.
- تناهي النصوص وعدم تناهي الوقائع والحاجة إلى القياس.
- مسألة علاقة اللفظ بالمعنى، أو الظاهر بالباطن.
- مسألة التأويل الصحيح والفاسد.
- نقد المنطق الأرسطي من قبل الفقهاء.
- تأثير البلاط على الفقه والفقهاء.
- مسائل الاستصلاح والاستحسان، وتقديم المصلحة على النص.
- مسائل الحقيقة والشريعة.
- مسألة التقليد، وغلق باب الاجتهاد.

٨٣. تحصل للباحثة من مظان الاستدراكات الفقهية باعتبار الكتب ما

يلي:

- أن يحمل الكتاب اسم الاستدراك، النقد، الرد، النكت، التحرير، التنقيح، وما يُشارك هذه الألفاظ في مادتها.
- كتب الحواشي، والتعليق.
- كتب الحوادث والبدع.

(١) - وقد سردها ابن الشلي في كتابه: نظرية النقد الفقهي، (١١). اخترت منها ما يناسب البحث،

مع الاطلاع على: الاتجاهات الفقهية، (٥٩٨). و إعلام الموقعين في هذه المسائل.

- كتب التراجم.
- الموسوعات الإفتائية.
- كتب الخلاف العالي، خصوصًا كتب الحنفية والشافعية، وكتب المالكية في الأندلس في مواجهة الظاهرية.
- كتب الردود.
- الكتب غير المخصصة للرد، ولكنها أُلِّفت في زمن تواجِه الاتجاهات الفقهية، في بدايات تحكُّمها.
- الكتب المؤلفة في زمن تنقيح المذاهب.

٨٤. معنى معايير الاستدراك الفقهي: أصولٌ يَرجع إليها المُستدرك لتقييم المُستدرك عليه، والحُكم عليه.

٨٥. تحصيل للباحثة معايير الاستدراك الفقهي التالية:

- معيار الأدلة الإجمالية.
 - معيار القواعد الأصولية.
 - معيار القواعد الفقهية.
 - معيار مقاصد الشريعة.
 - معيار المبادئ العقلية المسلّمة.
 - معيار مُعتمَدات المذاهب.
 - معيار مقررات العلوم الأخرى، وأقوال أهل الخبرة فيها.
٨٦. معنى مناهج الاستدراك الفقهي: مسلك المُستدرك في كيفية تلافي الخلل الحاصل في العمل المُستدرك عليه.

٨٧. تحصيل للباحثة أن مناهج الاستدراك الفقهي هي:

- المنهج النقلي.
- المنهج العقلي.
- المنهج المتكامل، وله حالتان: حالة يمكن فيها فصل المنهج العقلي عن المنهج النقلي، وحالة لا يمكن فيها فصل المنهجين.

٨٨. للاستدراك الفقهي آداب من لم يستعملها كثر غلظه، واضطرب عليه أمره، ولم يصل إلى غايته.

٨٩. قسم البحث آداب الاستدراك الفقهي إلى ثلاثة أقسام:

- آداب مشتركة بين المستدرك والمستدرك عليه.
- آداب متعلقة بالمستدرك.
- آداب متعلقة بالمستدرك عليه.

٩٠. تحصل للباحثة من الآداب المشتركة بين المستدرك والمستدرك

عليه ما يلي:

- الإخلاص والنصيحة.
- تقديم الكتاب والسنة على قول كل أحد.
- الاعتراف بالفضل.
- التواضع.
- حسن الاستماع وتوفير الفرصة الكاملة لعرض الرأي.
- مراعاة حرمة الأعراض.

٩١. تحصل للباحثة من آداب الاستدراك الفقهي المتعلقة بالمستدرك:

- الرفق في العرض بتطبيب الكلام، وتجنب سيء الألفاظ.
- الحرص على إيضاح الحق وإيصاله لكل من يحتاجه.
- التثبت من نسبة القول أو الرأي إلى المستدرك عليه قبل الحكم، وإن لم يستطع علق الأمر بالافتراض بدون جزم، وتوجه الاستدراك على ذات القول، أو الرأي.
- الحفاظ على قول المستدرك عليه، بحيث لا يُغيّر كلامه بما يُحيل المعنى.

- العدل والإنصاف.
- التأنى والتأمل قبل الاستدراك.
- العلم بما يستدرك فيه.

- الاقتصار على موضع الخلل في النقد والاستدراك، فلا يكون سبيلاً للتوسع في عدّ معاييب المستدرك عليه غير ذات العلاقة.
- تقديم الأهم في الاستدراك.
- الشجاعة في إبداء الاستدراك.
- تحديد الخلل المُستدرك عليه.
- عدم المِنَّة على المستدرك عليه إن ظهر له الحق بالاستدراك، لأن الفضل كله لله تعالى.

- عدم القطع بصحة الاستدراك فيما يدخله الاجتهاد والاحتمال.
- مراعاة المصلحة في الاستدراك باستشراف مآلاتها، سواء من ناحية الشخص المُستدرك عليه، أو من ناحية عمله.
- إغذار المستدرك عليه خصوصاً في الرأي الاجتهادي.
- وضوح العبارة عند الاستدراك، حيث يفهمها المستدرك عليه والناظر في الاستدراك.

٩٢. تحصل للباحثة من آداب الاستدراك الفقهي المتعلقة بالمستدرك

عليه:

- الاعتراف بالخطأ عند ظهور الحق، وسرعة الاستجابة، ولو كان المستدرك أقل منه سنّاً أو علماً أو كان تلميذاً عنده.
- الفرح بظهور الحق على لسان الغير.
- عدم الحرص على السرعة في الرد على حساب إتقانه، وطلب الإمهال للمراجعة إذا اقتضى الأمر.
- تحمّل فظاظة العبارات الصادرة من المستدرك.
- إبداء الاهتمام بكلام المستدرك، وحسن الإنصات له؛ فلا يلتفت إلى غيره أثناء توجيه الكلام له، ولا يُهمل استدراكه.

٩٣. آثار الاستدراك الفقهي على الاتجاهات الفقهية:

- أثر توليدي.
- أثر تقاربي.

- أثر تباعدي.
- أثر استمراري.
- أثر تجديدي.

٩٤. آثار الاستدراك الفقهي على التصنيف:

- تولد مجالات بحثية في التصنيف.
- إصلاح نصوص المدونات، وتحقيق عزو الروايات، وعرض ما احتوته من الأقوال على الأصول والمقاصد لتقييمها قبولاً أو رداً.
- تمحور الجهود الفقهية حول كتب التحرير والاستدراكات، والاهتمام بآراء مؤلفيها.

- تجديد طريقة عرض المعلومة لتسهيل وصول الباحث إلى مبحثه.

٩٥. آثار الاستدراك الفقهي على المعرفة الإنسانية:

- تقويم طريقة الدرس والتعلم.
- تحقيق التكامل المعرفي بين العلوم.
- زيادة الثقة بالمؤلفات المهمة بالاستدراك، واعتمادها في البحث والإحالة.

- رفع الإشكالات الواردة في فهم النصوص.
- دفع الشبهات، بالتوجيه إلى الفهم الصحيح.
- تفتح المدارك، وسعة الأفق في التفكير.

٩٦. الاستدراك الفقهي مجالٌ واسعٌ من مجالات التواصل الإيجابي

بين أفراد المجتمع.

٩٧. للاستدراك الفقهي أثر على العلاقات الإنسانية في صور شتى،

فقد يلتمّ شمل أسرة، أو يدفع عن مظلوم مظلومة، أو يرد مسجوناً إلى أهله، أو يدرأ حداً عن محكوم عليه بالخطأ، أو يُصلح أمر راعٍ لرعيته، أو أمر رعيةٍ لراعيها، بل يمتد إلى المستوى الدولي، لأن النقل الخاطئ للنصوص، أو التأويل الخاطئ لها، أو الفهم المجتزأ لها قد يؤدي إلى تبني أفكار وأحكام تكون في

ذاتها خاطئة، أو صحيحة ولكن تُنزل على غير مناطها الصحيح، سواء في ذلك على المستوى الفردي أو الجماعي الصغير أو على مستوى المجتمع الدولي.

التوصيات:

١. الاهتمام بتعزيز قيمة الاستدراك لدى الطالب في الكليات الشرعية، وتوجيهها من خلال عرض مختلف الأقوال وتطبيقات قواعد الموازنة المتجرّدة من حزبيات المذاهب.
٢. الاهتمام بتعزيز قيمة الاستدراك في مناقشات الرسائل العلمية، فهي مجال تطبيقي مهم للاستدراكات.
٣. اقترح د. ابن الشلي مقرا عن النقد يُدرس في المرحلة الجامعية، ووضع له مفردات مبدئية، وقسمها على مستويين: مستوى التدرج، ومستوى ما بعد التدرج^(١). وترى الباحثة أهمية هذا الاقتراح، وتؤيده إذ النقد لازم الاستدراك.
٤. اقترح د. ابن الشلي إنشاء قسم للنقد في المراكز البحثية^(٢). وترى الباحثة أهمية هذا الاقتراح، وتؤيده إذ النقد لازم الاستدراك.

(١) - يُنظر: نظرية النقد الفقهي، (٧٠).

(٢) - المرجع السابق، (٧٥).

الفهارس:

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث
- فهرس الآثار
- فهرس النظم والأشعار
- فهرس المصطلحات والغريب
- فهرس الأعلام
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس المجلات الدورية
- فهرس المواقع الإلكترونية
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات:

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
الفاتحة	﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾	٧	٣٦٣
البقرة	﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ ﴾	٤٤	٩٨
البقرة	﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمِعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٠٤﴾ ﴾	١٠٤	١٧١
البقرة	﴿ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾	١٤٣	١٣٥
البقرة	﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾	١٨٧	(١٩١هـ)، (١٩٢)
البقرة	﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾	١٨٧	١٩١
البقرة	﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾	١٩٦	١٩٣
البقرة	﴿ فَإِذَا أَمِنْتُمْ ﴾	١٩٦	١٩٣
البقرة	﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾	٢٢٠	٢٥٣
البقرة	﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ﴾	٢٢٣	٤٣٧
البقرة	﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾	٢٢٥	(١٣٦هـ)
البقرة	﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾	٢٨٢	٤٥٥، ٤٥٦
آل عمران	﴿ وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ ﴾	٤	٤١٤
آل عمران	﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾	١٩	(١٠٨هـ)
آل عمران	﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾	١٠٤	١١٥
آل عمران	﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾ ﴾	١١٠	(٩٧هـ)

آل عمران	﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ، فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَوْا بِهِ مَثَلًا قَلِيلًا فَبَشَّرْنَا بِمَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾﴾	١٨٧	(٩٧هـ)، ٩٩
النساء	﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾	٣	٣٦١
النساء	﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾	١١	٤٣٦
النساء	﴿وَاجِلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾	٢٤	٤٣٥
النساء	﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾	٣٥	٥١٢
النساء	﴿فَتَبِمَمُوءَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾	٤٣	٢٢١
النساء	﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُوهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَذِيبُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾	٩٢- ٩٣	(٤٧٨هـ)
النساء	﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾	١١٤	٥١٠
النساء	﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَعَآمَنْتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴿١٤٧﴾﴾	١٤٧	١٣٥
المائدة	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِنْتِهَاءِ وَالْعُدُونِ﴾	٢	٢٠٠، ٩٧ ٥١٠
المائدة	﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ﴾	٣	١٣٥

		دِينًا ﴿	
(٣٧٥هـ)	٦	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾	المائدة
٢٢١	٦	﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾	المائدة
٢٥٨	٦	﴿فَاطَّهَرُوا﴾	المائدة
٣٧٧	٣٢	﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾	المائدة
٢٩٥	٣٣	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾	المائدة
(٢٧٩هـ) (٤٨٢)	٤٥	﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَاللِّسَانَ بِاللِّسَانِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ. وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾	المائدة
٤٨٤	٥٤	﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ﴾	المائدة
١٣٥	٦٧	﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أَنزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾	المائدة
٥١٢	٩٥	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرْمٌ﴾	المائدة
(٣٦٦هـ)	٩٥	﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعَمِ﴾	المائدة
٥١٢	٩٥	﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾	المائدة
٤٧١	١٠١	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءٍ إِن بُدِيَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِن نَسَأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنزَلُ الْقُرْءَانُ تَدَبَّرُوا عَمَّا عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾﴾	المائدة
١٠٢	٩٠	﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْيِهِمُ اقْتَدِهْ﴾	الأنعام
٣٠	١٠٣	﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾	الأنعام
١٣٥	١١٥	﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ ۗ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾	الأنعام

٤٣٣	١١٩	﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾	الأنعام
٤٣٣	١٢١	﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾	الأنعام
٤١٥	١٦٤	﴿ وَلَا نُزِرُ وَأَنْزَرُ وَزَرٌ أُخْرَى ﴾	الأنعام
٥١١	٣٢	﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾	الأعراف
٢٦	٣٨	﴿ حَتَّىٰ إِذَا أَذَارَكُوا فِيهَا جَمِيعًا ﴾	الأعراف
	١٥٧	﴿ يَا مُرْهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَهُم عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾	الأعراف
(٩٧هـ)	٧١	﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾	التوبة
٤٨٧	٨٨	﴿ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾	هود
٤٨٧	١١٤	﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾	هود
٥١٢	٤٠ و ٦٧	﴿ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ ﴾	يوسف
٤٨٤	٧٦	﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾	يوسف
١٠٧	١٠٨	﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ﴾	يوسف
٣٦٧	١١٠	﴿ حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا ﴾	يوسف
١٠٢	١١١	﴿ لَقَدْ كَانَتْ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾	يوسف
٤١٥	١٥	﴿ وَلَا نُزِرُ وَأَنْزَرُ وَزَرٌ أُخْرَى ﴾	الإسراء
١٥	٢٤	﴿ رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾	الإسراء
(٣٧٥هـ)	٦٣	﴿ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا ﴾	الأنبياء

١٠١	٧٨-٧٩	﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾	الأنبياء
٤٣٣	٢٨	﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾	الحج
٤٣٣	٢٨	﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾	الحج
١٣٥	٦٥	﴿ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾	الحج
٤٢٤	٧٨	﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾	الحج
٢٧٦	٢-١	﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾ ﴾	المؤمنون
٢٧٦	٦-٥	﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوبِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ ﴾	المؤمنون
١٣٦	٥١	﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ ﴾	النور
٢٧٠، ٢٨٠، ٣	٦٦	﴿ بَلِ أَدْرَكَ عَلَيْهِمْ فِي الْآخِرَةِ ﴾	النمل
٣٧٥	٢٦	﴿ فَأَمَّن لَّهُ لُوطٌ وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّي ﴾	العنكبوت
٥١٣	٦	﴿ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾	الأحزاب
١٠٧	٢١	﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَذِكْرًا ﴿٢١﴾ ﴾	الأحزاب
١٣٦	٣٦	﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾	الأحزاب
٤١٥	١٨	﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾	فاطر
(٣٧٥هـ)	٨٩	﴿ إِنِّي سَقِيمٌ ﴾	الصفات

٤١٥	٧	﴿ وَلَا نُزِرُ وَاِزْرَهُ وَزَرَ اٰخَرٰى ﴾	الزمر
١٣٥	٤٦	﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٤٦﴾ ﴾	فصلت
١٨٩	٤١	﴿ وَلَمَن اٰنصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهٖ فَاُولٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيْلٍ ﴾	الشورى
٥١١	٥٨	﴿ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴾	الزخرف
(٢٣٧هـ)	٦	﴿ اِن جَاءَكُم مِّنْ بَنِيٓ اٰدَمِ فَتَبَيَّنُوْا ﴾	الحجرات
(١٠٨هـ)	١٤	﴿ قَالَتِ الْاَعْرَابُ ءَاٰمَنَّا قُلْ لَّمْ نُوْمِنُوْا وَلٰكِن قَوْلًا اَسْلَمْنَا ﴾	الحجرات
١٥٢	-٣٧ ٣٨	﴿ وَاِتْرَهِيْمَ الَّذِي وُقِيَ ﴿٣٧﴾ اَلَا نُزِرُ وَاِزْرَهُ وَزَرَ اٰخَرٰى ﴿٣٨﴾ ﴾	النجم
٤٨٤	٢١	﴿ ذٰلِكَ فَضْلُ اللّٰهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ﴾	الحديد
(٤٥٥هـ)	٣-٢	﴿ الَّذِيْنَ يُظَاهِرُوْنَ مِنْكُمْ مِّن نِّسَابِهِمْ مَا هِيَ اُمَّهَاتُهُمْ اِنْ اُمَّهَاتُهُمْ اِلَّا الَّتِي وُلِدْنَهُمْ وَاِيَّتُمْ لِيَقُوْلُوْنَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَاِنَّ اللّٰهَ لَعَفُوٌّ غَفُوْرٌ ﴿٤﴾ وَالَّذِيْنَ يُظَاهِرُوْنَ مِنْ نِّسَابِهِمْ ثُمَّ يَعُوْدُوْنَ لِمَا قَالُوْا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ اَنْ يَتَمَآسَا ذٰلِكُمْ تَوْعُظُوْنَ بِهٖ ؕ وَاللّٰهُ بِمَا تَعْمَلُوْنَ خَبِيْرٌ ﴿٣﴾ ﴾	المجادلة
٤٥٥، ٤٥٦	٢ و ٣	﴿ مِّن نِّسَابِهِمْ ﴾	المجادلة
٤٥٥	٣	﴿ وَالَّذِيْنَ يُظَاهِرُوْنَ مِنْ نِّسَابِهِمْ ﴾	المجادلة
٢١١، (هـ) (٤٨٥)	١	﴿ يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَا تَتَّخِذُوْا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ اَوْلِيَاءَ تَلْقَوْنَ اِلَيْهِمْ بِالْمُودَةِ وَقَدْ كَفَرُوْا بِمَا جَاءَكُمْ مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُوْنَ الرَّسُوْلَ وَاِيَّاكُمْ اَنْ تُوْمِنُوْا بِاللّٰهِ رَبِّكُمْ اِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيْلِ وَاَبِيغَاةٍ مَّرْضٰقِي تَسْرُوْنَ اِلَيْهِمْ بِالْمُودَةِ وَاَنَا اَعْلَمُ بِمَا اَخْفَيْتُمْ وَمَا اَعْلَنْتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ السَّبِيْلِ ﴿١﴾ ﴾	المتحنة
١٩٦، (هـ) ٢٠٨	١١	﴿ وَاِذَا رَاوْا بَحْرَةً اَوْ هُوَآ اَنْفَضُوْا اِلَيْهَا وَتَرَكُوْكَ قَآئِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللّٰهِ خَيْرٌ مِّنْ اَللّٰهِوْ وَمِنَ الْجَنَّةِ وَاللّٰهُ خَيْرُ الرَّزِقِيْنَ ﴿١١﴾ ﴾	الجمعة
٤٨٤	٤	﴿ ذٰلِكَ فَضْلُ اللّٰهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ﴾	الجمعة
(١٤٦هـ)	١٦	﴿ فَاَنْقُوْا اللّٰهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾	التغابن

(٢٣٧هـ)	٢	﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾	الطلاق
—، ٣٣٢هـ (٣٣٣)	١	﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ﴾	الأعلى
٩٩	٣-١	﴿وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾	العصر
—، ٣٣٢هـ (٣٣٣)	١	﴿قُلْ يَتَّيْبُهَا الْكٰفِرُونَ﴾	الكافرون
(٣٣٣هـ)	١	﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾	الإخلاص

فهرس الأحاديث:

الصفحة	الحديث
١٧١	إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ
٣٦٣	إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا
٣٣٤، ٣٣٥	اقرأ ما تيسر
(٤٧٨هـ)	ألا إن في قتل العمد الخطأ بالسوط والعصا.
(٣٧٥هـ)	أَنَّ إِبْرَاهِيمَ ﷺ لَمْ يَكْذِبْ قَطُّ إِلَّا ثَلَاثًا
(٣٧٤هـ)	إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُتَأَفِّقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ
٤٧٠	إن المؤمن ليس باللعان ولا الطعان، ولا الفاحش ولا البذيء
١٠٩	أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة. قال : من هذه؟
٣٧٣	أن النبي ﷺ نهى أن يبال في الماء الراكد.
٥١٣	أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- يوم الحديبية كاتب سهيل بن عمرو وأبا سفيان بن حرب.
١٠٧	أن رسول الله ﷺ أعطى رهطاً وسعداً جالساً، فترك رسول الله ﷺ رجلاً هو أعجبهم إليّ
(٣٣٤هـ)	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ وَقَالَ: ازْجِعْ، فَصَلِّ ..
(٢٤٩هـ)	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنَّ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ».
٤٢١	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ
(٢٤٢هـ)	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ
(١٨٤هـ)	أَنَّ مَاعِزًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَقْرَأَ عِنْدَهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ، وَقَالَ لِهَزَّالٍ: «لَوْ سَتَرْتَهُ بِتُؤْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ».
١١٠، ١٦١	إن مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس
(١٨٦هـ)	إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفُلَانًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ
٣٨٣، (٣٨٣هـ)	أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة
١٩١	إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَيَبَاضُ النَّهَارِ
٣٢٨	إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ

٤٨٧	إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكِي عَلَيْهَا فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذِّبُ فِي قَبْرِهَا»
١٥٣	إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن
٤٢٠	أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى
(٣٨٤هـ)	أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلَيْتَهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اسْتَجْرُوا فَالْسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ.
(٣٨٤هـ)	أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلَيْتَهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا.
٣٨٤	أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلَيْتَهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ
٢٩٩	أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي سَبَيْتَهُ سَبَةً، أَوْ لَعَنْتَهُ لَعْنَةً فِي غَضْبِي
(٣٧٤هـ)	بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ
١٥٥	بَلْ أَنْتِ فَتَرَبْتِ يَمِينِكَ. نَعَمْ، فَلْتَغْتَسِلْ - يَا أُمَّ سُلَيْمٍ - إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ
٣٢٨	بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَا نَأْتِيهِ الْعَامَ؟
(٤٥٢هـ)	جَاءَ سُلَيْمُكَ الْعَطْفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ.
(٢٤٢هـ)	دَعَهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ
٢٠١	دعوة المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة
٢٨١	دَعُوهُ وَأَهْرِيْقُوا عَلَيَّ بَوْلَهُ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ
١٠٥	الدين النصيحة
(٤٤١هـ)	سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ فَنَهَى أَوْ كَرِهَ أَنْ يَضْنَعَهَا. فَقَالَ: إِنَّمَا أَضْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ».
٣٦٨	صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا
(١٤٩هـ)	عَفْرَى حَلَقَى إِنَّكَ لَحَابِسُنَا
٣٨٤	فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ
١٤٨	فرب مبلغ أوعى من سامع
٣٨٤	فَلَهَا الْمَهْرُ
٣٨٠	فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ
(٢٩٥هـ)	قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ، فَأَسْلَمُوا فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ
(٣٨٣هـ)	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ

(٣٣٣هـ)	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوُثْرِ
١٣٦	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ أَمْرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ
٤١٦	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ
٤١٦	كَانَ يَلْبَسُ بَرْدَ حَبْرَةَ فِي كُلِّ عِيدٍ
٣٣٤	لَا تَجْزِي صَلَاةً لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ
(١٨٥هـ)، ٣٢٥	لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ
١٩٥، ٤٧٤	لَا رَبًّا إِلَّا فِي النَّسِيَّةِ
٣٣٤، ٣٣٥	لَا صَلَاةَ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ
٤٣٤	لَا مَهْرَ أَقْلٍ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ
٣٢٦	لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ
(٣٦٦هـ)، ١٤٥	لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ
(٢٤٢هـ)	لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا
٤٨٢	لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ
(٤٨٢هـ)	لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
١٣٩	لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ
٣٢٦	لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ خَرَمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاغَوْهَا
٤١٧	لَقَدْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: الْأَكْثَرُونَ هُمُ الْأَقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٣٦٢	لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ
(٤٨٥هـ)	اللَّهُمَّ، عَمِّ عَلَيْهِمْ خَيْرَنَا.
٣٧٥	لَيْسَ الْيَوْمُ مَسْلَمٌ غَيْرِي وَغَيْرِكَ
٣٨١	لَيْسَ فِيمَا أَقْلٌ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ
٢٧٨	الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ
٤٨٦	مَا بَالُ أَقْوَامٍ
(٤٨٦هـ)	مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَزْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ.
(٤٨٦هـ)	مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ
(٤٨٦هـ)	مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حَيْطَانِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ
٢٠١	مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ
٣٢٥	مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ.
١١٦	مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ

٢٧٤	مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَشُدُّ عَقْدَهُ
(٤٥٣هـ)، ٤٥٢	والنبي ﷺ قاعد على المنبر
٣٦٠	وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ
(٢٥٦هـ)	وَجَدْتُ ضُرَّةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا مِائَةٌ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «عَرَفْتَهَا حَوْلًا»
(٢٤٦هـ)	وعظنا رسول ﷺ يوما بعد صلاة الغداة
(٣٦٠هـ)، ٣٦٠	وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَبِيرٍ
٣٠٣	يَا عَبْدَ اللَّهِ! أَلَمْ أُخَبِّرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟
(٣٨٣هـ)، ٣٨٣	يبعث يوم القيامة ملبيا

فهرس الآثار:

الآثر	صاحب الأثر	الصفحة
أَنْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَحَدْتِكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ	أبو شريح (لعمر بن سعيد)	١١٠، ١٦٢
أَرَاكَ تُجِيعُهُمْ	عمر بن الخطاب	٢١١
أَلَا يُعْجِبُكَ أَبُو فَلَانٍ	عائشة	٢٩٦
أَلَمْ تَرَيَ إِلَى فُلَانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا الْبَتَّةَ	عزوة بن الزبير (لعائشة)	٢١٢
أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْادِيَ بِالنَّهْيِ عَنِ الْمَتْعَةِ	علي بن أبي طالب	٢٧٧
إِنْ أَحَدَهُمْ لِيَفْتِي فِي الْمَسْأَلَةِ	أبو حصين الأسدي	٢٦٩
إِنْ الْأَخْوِينَ لَا يَرِدَانِ الْأَمَّ عَنِ الثَّلَثِ	ابن عباس (لعثمان)	٤٣٦
إِنَّ الْمَيِّتَ لِيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ	عبد الله بن عمر	٤٨٧
أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي أُجَنَّبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً	عمر بن الخطاب	٣٢٧
أَنَّ رَقِيقًا لِحَاطِبٍ سَرَقُوا نَاقَةَ لِرَجُلٍ مِنْ مَزِينَةَ، فَانْتَحَرَوْهَا، فَزَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ	عمر بن الخطاب	٢١١
أَنَّ عَلِيًّا ﷺ حَرَّقَ قَوْمًا، فَلَبَّغَ ابْنَ عَبَّاسٍ	علي	٣٢٥
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَضَى فِي الضَّبْعِ بِكَبْشٍ	عمر بن الخطاب	(٣٦٦هـ)
إِنَّ نَاسًا - أَعْمَى اللَّهُ قُلُوبَهُمْ كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ - يُفْتُونَ بِالْمُتْعَةِ	ابن الزبير	٤٧٣
إِنْ هَذَا الْحَدِيثُ يَصْدُكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ	شعبة	٢٨٥
أَنْزَلْتُ ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ وَلَمْ يَنْزِلْ ﴿ مِنَ الْفَجْرِ ﴾	سهل بن سعد	(١٩٢هـ)
أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ	طارق بن شهاب	١١٦
أَوْلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَا سَنَاتِي الْبَيْتِ فَتَطُوفُ بِهِ	عمر بن الخطاب	٣٩٨
بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَ حَمْرًا	ابن عباس	٣٢٥
بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ عَيْرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا	جابر بن عبد الله	١٩٥
تَفْتِي أَنْ تَصُدَّرَ الْحَائِضُ	زيد بن ثابت (لابن)	١٥٦، ٤٨٨

	(عباس)	
(٤٥٢هـ)	جابر	جَاءَ سُلَيْكُ الْعُطْفَانِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى الْمُنْبَرِ (هـ)
٤٦٢	عروة (لابن عباس)	حتى متى تُصَلُّ الناس يا ابن عباس!؟
٢٩٦	أنس	حدثت الحجاج بحديث العرنين
٣٢٢	مُجَاهِدٍ	دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ
١٩٤، ٤٧٤	أبو سعيد الخُدْرِي	الدِّينَارُ بِالْدِّينَارِ وَالذِّرْهَمُ بِالذِّرْهَمِ
٣٥٦	عَلِيٍّ بْنِ مُدْرِكٍ	رَأَيْتُ أَبَا أَيُّوبَ فَتَزَعَّ خُفَيْهِ، فَنَظَرُوا إِلَيْهِ
٤٦٥	أبو موسى الأشعري	سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ بِنْتٍ وَابْنَةٍ ابْنِ وَأُخْتٍ
٤٦٦	ابن عمر	سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَقَدْ أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ
٥٢	ربيعة بن أبي عبد الرحمن	سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمَسِيْبِ: كَمْ فِي أَصْبَحِ الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ: عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ
١٩٨	عمر بن الخطاب	صلى بالناس المغرب فلم يقرأ فيها
٢٦٧	ابن عباس	عجباً لابن عمر ورده الناس
٢٠٤	أبو بَزْرَةَ الْأَسْلَمِيِّ	فَجَاءَ أَبُو بَزْرَةَ الْأَسْلَمِيُّ عَلَى فَرَسٍ، فَصَلَّى وَخَلَّى فَرَسَهُ، فَأَنْطَلَقَتِ الْفَرَسُ
٤٥٥	مجاهد	قد قال الله: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدِينَ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ أفليس العبد من الرجال
٣٦٨	ابن مسعود	قَرَأَ ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا﴾ (١) مُخَفَّفَةً
٢٧٤	معاوية	كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ الرُّومِ عَهْدٌ
٢٩٨	حذيفة	كان حذيفة بالمدائن فكان يذكر أشياء قالها رسول الله ﷺ لأناس من أصحابه في الغضب
٤٧٤	ابن عباس	كُلُّ ذَلِكَ لَا أَقُولُ، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي

(١) - يوسف: ١١٠

٢٠٤	الأزرَقُ بنُ قَيْسِ	كُنَّا عَلَى شَاطِئِ نَهْرِ بِالْأَهْوَازِ قَدْ نَضَبَ عَنْهُ الْمَاءُ
٤٨٤	ابن عباس	كنت أقرئ عبد الرحمن بن عوف في خلافة عمر
٢٦٧	سليمان بن يسار	كنت أقسم نفسي بين ابن عباس وابن عمر
٤٧٠	الصُّبَيْي بن معبد	كنت رجلاً نصرانيًا، فأسلمت، فأهللت بالحج والعمرة
٤٦٧	عمر بن الخطاب	لا تغالوا في مهور النساء
١٤٩	عبد الرحمن بن عوف	لما توفي عبد الرحمن بن عوف قال ناس من أصحاب رسول الله ﷺ
٤١٧	ابن عباس	لما خرجت الحرورية اجتمعوا في دار
٥١١	مجاهد	ليس أحد بعد رسول الله ﷺ إلا يؤخذ من قوله ويترك
١١٣	جَرِيرُ بنُ عَبْدِ الله	مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ
٣٥٥	أَبُو بَزْرَةَ الأَسْلَمِي	مَا عَنَّفَنِي أَحَدٌ مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ.
٢٠٤	أبو هُرَيْرَةَ	مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُبًّا فَلَا يَضُمُّ
٤٦٣	ابن عباس	من شاء باهله أن الظهار ليس من الأمة
٤٥٥	الحسن البصري	هذا رجل أحمق، وهل يقوم بشكر الماء البارد؟!
٣٠٤	أبو ذر	هيه يا ابن اليهودية
٤١٧	أبو الدرداء	وإن نقدتهم نقدوك
٥٠	عبد بن أبي لبابة	ووددت أن أحظى من أهل هذا الزمان أن لا أسألهم عن شيء
٢٨٥	عمر بن الخطاب	ووددت أن ذلك كفاف لا علي ولا لي
٤٧٣	الحسن البصري	ووددت أنه لم يحدثه بهذا
٢٩٦	ابن شهاب	وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ آمِينَ
٣٦٣	ابن عباس (لابن أبي مليكة)	ولد ناصح، أنا أختار له الأمور اختياريًا وأخفي عنه
٣١٧	عائشة	وهم أبو عبد الرحمن أو أخطأ أو نسي
٣٢٠	عائشة	يَا عَجَبًا لَابْنِ عَمْرٍو هَذَا! يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ..
١٦٩	إبراهيم النخعي	يريق دمًا (في الرجل ينسى طواف الصدر)
١٤٩	عمر بن الخطاب	يصدر أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت
٤٨٧	عائشة	يَعْفِرُ اللهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ

فهرس النظم والأشعار:

الصفحة	البيت
٢٦٩	وهو لأن ينطو للصواب
٢٤٦	إقامة الدليل من قول النبي
٢٤٦	فكيف يُمنع على من انقده
٢٤٦	فلو قصرناه على المجتهد
١١٥	والشر ما فيه - فديتك - أسوة
(١٠٩هـ)	سماه من بعد جعيل عمرا
٢٤٦	عليكم بسنتي أو قَصْرًا
٤٧٧، ٣	لكن بشرط العلم والإنصاف
٣١٩	فكم أفسد الراوي كلامًا بعقله
٣١٩	أخا علم لا تعجل بعيب مصنف
٣١٩	وكم ناسخ أضحي لمعنى مُغيّرًا
١١٤، ٣٣٠	فقول: "مَنْ قَلَّدَ عَالِمًا لَقِيَ
٢٦٩	إذ قد يضلُّ ويضلُّ السائلًا
٢٦٩	وإنَّ مَنْ أَبْطَأَ حَيْثُ سِئَلًا
٤٧٦	وإن كان خرق فادركه بفضلة
٣١، ٤١	تداركُما عبسًا وذبيان بعدما
(٣١هـ)	يؤخر فيوضع في كتاب فيدخر
٢٤٦	ولانتفى قول النبي معمما
(٣١هـ)	فلا تكتمن الله ما في نفوسكم
٣٢١	ما كل ما يتمنى المرء يدركه
١٨٧	أفتى بذاك شيخنا الأواه
٢٦٩	وبعضهم يظن أن السرعة
٢٦٩	كذاك من يُفتي بلا مراجعة

فهرس المصطلحات والغريب:

الصفحة	اللفظ
(١١٥هـ)	أبردُ بالظَّهر (=إبراد الصلاة وإبراد الظهر)
(١٣٩هـ)	أجذاع
(٤٢١هـ)	الاحتباء
٤١٤	الأدلة الإجمالية
٢٤٦	الاستبصار
٢٤٩	الاستحسان
٣٣	الاستدراك اصطلاحاً.
١٩٩	الاستدراك الإجمالي على الاجتهاد في الاستدلال
٢٠٠	الاستدراك التفصيلي على الاجتهاد في الاستدلال
١٩١	الاستدراك الجزئي على الاجتهاد في التأويل
٤٥	الاستدراك الفقهي اصطلاحاً
٢٦٥	الاستدراك الفقهي على التصرف في الفتوى والاستفتاء
٢٧١	الاستدراك الفقهي على التصرف في القضاء
٢١٨	الاستدراك الفقهي على التصورات
٢٤١	الاستدراك الفقهي على التقعيد والتأصيل
٢٤٧	الاستدراك الفقهي على المعقولات
٢٧٣	الاستدراك الفقهي على تصرف الحاكم
٢٥٠	الاستدراك الفقهي على معقول في الاستحسان
٢٥٣	الاستدراك الفقهي على معقول في الاستصحاب
٢٥١	الاستدراك الفقهي على معقول في الاستصلاح
٢٥٤	الاستدراك الفقهي على معقول في التخريج
٢٦١	الاستدراك الفقهي على معقول في التفريق
٢٦٠	الاستدراك الفقهي على معقول في التوجيه

٢٤٨	الاستدراك الفقهي على معقول في القياس
٢٥٥	الاستدراك الفقهي على معقول في تخريج الأصول من الفروع
٢٥٧	الاستدراك الفقهي على معقول في تخريج الفروع من الأصول
٢٥٩	الاستدراك الفقهي على معقول في تخريج الفروع من الفروع
٢٥٢	الاستدراك الفقهي على معقول في سد الذرائع
١٩٠	الاستدراك الكلي على الاجتهاد في التأويل
١٩٩	الاستدراك على الاجتهاد في الاستدلال
١٩٠	الاستدراك على الاجتهاد في التأويل
٢٠٣	الاستدراك على الاجتهاد في التعليل
٢٠٥	الاستدراك على الاجتهاد في التعليل الجزئي
٢٠٣	الاستدراك على الاجتهاد في التعليل الكلي
٢٠٧	الاستدراك على الاجتهاد في التنزيل
٢١٠	الاستدراك على الاجتهاد في التنزيل باعتبار الإنسان
٢٠٩	الاستدراك على الاجتهاد في التنزيل باعتبار الزمان
٢٠٨	الاستدراك على الاجتهاد في التنزيل باعتبار المكان
١٧٩	الاستدراك على الاجتهاد في الدليل
١٧٩	الاستدراك على الاجتهاد في الدليل الإجمالي
١٨٣	الاستدراك على الاجتهاد في الدليل التفصيلي
٢٥	الاستدراك لغة.
١٩٩	الاستدلال
٢٥٣	الاستصحاب
٢٥١	الاستصلاح (= المصلحة المرسله والاستدلال والاستدلال المرسل والمناسب المرسل)
٣٢٢	استنان
٧٦	أستوفك

٤٢١	اشتمال الصماء
٤٣٣	أصول التفسير
٢٤١	أصول الفقه
٤٨١	الأطبار
٢١٩	الاعتكاف
(٣٨١هـ)	الأوقية
٩٨	البر
٤١٦	بُرد
٢٧٤	البرذون
٢٣٥	بن (في اصطلاح المالكية)
٢٤١	التأصيل
١٩٠	التأويل
٣٤٤	التبويب
٤٧	تت (رمز للتثائي عند المالكية)
٧٥	التحرير اصطلاحا
٧٤	التحرير لغة
٢٥٤	التخريج
٢٥٥	تخريج الأصول من الفروع
٢٥٧	تخريج الفروع من الأصول
٢٥٩	تخريج الفروع من الفروع
٨٨	التصحيح اصطلاحا
٨٨	التصحيح لغة
٢١٧	التصديق
٢١٧	التصور
(٧٥هـ)	التطويل

٩١	التعقب والتعقيب اصطلاحا
٩٠	التعقب والتعقيب لغة
٩٣	التعليق اصطلاحا
٩٣	التعليق لغة
٩٣	التعليقة
٢٠٣	التعليل
٢٠٥	التعليل الجزئي
٢٠٣	التعليل الكلي
٢٦١	التفريق
٢٤٠	التقعيد
٩٨	التقوى
٣٤٤	التلقيب
٢٠٧	التنزيل
٨٠	التنقيح اصطلاحا
٨٠	التنقيح لغة
٥٦	التنكيث اصطلاحا
٥٤	التنكيث لغة
٨٤	التهذيب اصطلاحا
٨٤	التهذيب لغة
٢٥٩	التوجيه
(٣٤٠هـ)	الجبر
٢٣١	الجد (في اصطلاح الحنابلة)
٤٨١	الجزرة
٣١٢	ح (رمز للحطاب في اصطلاح المالكية)
١٢٧	الحافظ (في اصطلاح الزرقاني في شرحه للموطأ)

٤١٦	حبرة
(١٥٧هـ)	الحجامة
٢١٨	الحد
٥١١	الحرورية
(٧٥هـ)	الحشو
٣٠٤	الخبيص
١٦١	الخربة
٣١٥	الخطأ غير المعترف في الاجتهاد (وهو الصادر عن من ليس بعارف..)
(٣٧٩هـ)	الدائق
٢٨٢	الدرس الفقهي
٣٧٩	الدرهم البغلي
٣٧٩	الدرهم الطبري
(١٠٠هـ)	دلالة التضمن
٢٥٨	الدلك
١٧٩	الدليل
(٤٧٧هـ)	الذراية
(٣٨١هـ)	الذود
(٤٤٨هـ)	الرطل
١٢٢	الركن
٦٨	الزيادات اصطلاحا
٦٨	الزيادات لغة
(٢٧١هـ)	الستوق
٢٥٢	سد الذرائع
(١٦٥هـ)	السكة
(٤٤٢هـ)	السمت

١٨٦	سمل
٣٢١	السهو
(٥٠٧هـ)	الشبهة
١٢٤	الشرط
(٤٤٧هـ)	الصاع
(٤٢١هـ)	الصماء
(٤٢٧هـ)	الضروري البدهي
(٤٢٧هـ)	الضروري الحسي
٣١٩	ضريح (رمز لكتاب التوضيح لخليل عند المالكية)
٤٨٠	الطبليات
١٤٨	طواف الصدر
(٤٥٥هـ)	الظهار
١٦٧	العدالي
١٨٦	العربيين
١٩١	عقال
(١٤٩هـ)	عقرى حلقى
٥٣	العقل (=الدية)
(٣٤٠هـ)	علم الجبر والمقابلة
٤٣٤	علم الحديث دراية
٤٣٤	علم الحديث رواية
(٤٢٧هـ)	العلم الضروري
٤٣٥	علم اللغة
٤٣٧	علم المنطق
٤٣٤	علوم الحديث
٤٣٣	علوم القرآن

٤٣٢	العلوم المكتسبة
٤٣٢	العلوم المكتسبة الشرعية
٤٣٢	العلوم المكتسبة العقلية
(١٦٧هـ)	غش الدراهم
٤٣	الفقه اصطلاحاً.
٤٢	الفقه لغة.
١٦٦	الفلوس
٣٧٥	الفتنة
٤٤٣	الفيء
١٤٠	القاضي (عند الحنابلة)
١٧٣	القافة
٤٧٨	القتل شبه العمد
١٦٤	القضية
٤٢٠	القواعد الأصولية
٤٢٣	القواعد الفقهية
٢٤٨	القياس
٤٨١	الكافركوب
(٣٠٥هـ)	الكرامة
٢٧٣	الكناسة (هـ)
(٢٠٤هـ)	الكورة
٦٠	المؤثرات
٤٢٧	المبادئ العقلية المسلمة
(٤٥٥هـ)	المباهلة
(١٥٧هـ)	المحجمة
١٦٤	المحمول (=محمول القضية)

١٦٩	محمول القضية الفقهية
(٤٤٧هـ)	المدّ
٤٨٠	المسألة الخبرية
٥١٢	مسّهمة وجوههم (=السّهام والسّهام)
١٥٨	المصلحة المرسله (=الاستصلاح والاستدلال والاستدلال المرسل والمناسب المرسل)
٣٢٩	المطلق
٤٢٩	معمّدت المذاهب
٢١٧	المعقول
(٢١٧هـ)	معقول المعنى
٢٤٧	معقول النص
٤١١	معيار الاستدراك الفقهي
٤١١	المعيار لغة
٢٥٨	مغابن البدن
(٣٤٠هـ)	المقابلة
٤٢٥	مقاصد الشريعة
٥٠٩	ملاحاة
(٤٣هـ)	الملكة
١٧١	منظوم القضية الفقهية
٢٨٨	منهج الأداء (في الدرس الفقهي)
٤٤٥	منهج الاستدراك الفقهي
٢٨٢	منهج التحمل (في الدرس الفقهي)
٤٥٠	المنهج العقلي في الاستدراك الفقهي
٤٥٢	المنهج المتكامل في الاستدراك الفقهي
٤٤٦	المنهج النقلي في الاستدراك لفقهي

٤٥٥	المنهج لغة
١٦٤	الموضوع (=موضوع القضية)
١٦٤	موضوع القضية الفقهية
٣٢١	النسيان
١٠٦	النَّضْح
١٠٦	النصيحة
٥١	النقد الفقهي اصطلاحا.
٥٠	النقد لغة
(١٠٠هـ)	النقيضان
(٣٨١هـ)	الوسق
٣٢٢	الوهم
٥١٣	يوم الحديدية

فهرس الأعلام:

١.	إبراهيم بن خالد الكلبي (=أبو ثور). ٢٣٦
٢.	إبراهيم بن عبد الصمد (=ابن بشير). ٥، ٢٨٣، ٣٩٠، ٥٠٢
٣.	إبراهيم بن عبد الله الزبيري (=القلانسي). ٤٠٢
٤.	إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي (=أبو إسحاق الشيرازي). ٤٠٠
٥.	إبراهيم بن محمد بن حسين الضبي (=ابن البرذون). ٤٠٢
٦.	إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (=ابن مفلح). ٥١٧
٧.	إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (=الشاطبي صاحب الموافقات). ٢٨٣
٨.	إبراهيم بن يزيد النخعي. ١٤٩، ١٥٠
٩.	ابن ابن عابدين (=محمد بن محمد أمين بن عمر). ٣٩٢
١٠.	ابن أبي الزناد (=عبد الرحمن بن الفقيه أبي الزناد). ٢١٢
١١.	ابن أبي شيبة (=عبد الله بن محمد بن القاضي أبي شيبة إبراهيم العبسي). ٤٦٧
١٢.	ابن أبي ليلى (=محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى). ٢٧٣
١٣.	ابن أبي مليكة (=عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة). ٣١٧
١٤.	ابن أشرس (=عبد الرحيم بن أشرس). ٢٦٦، ٢٦٧.
	• ابن البرذون (=إبراهيم بن محمد بن حسين الضبي)
١٥.	ابن التبان (=عبد الله بن إسحاق). ٤٠٢
١٦.	ابن الحاجب (=عثمان بن عمر بن أبي بكر الرويني). ١٤٤، ٢١٩، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٨٣، ٣٤٩، ٣٦١، ٣٦٢، ٤٢٠
١٧.	ابن الرفعة (=أحمد بن محمد بن علي المصري). ٢٥٧، ٣٩٦
١٨.	ابن الساعاتي (=أحمد بن علي بن تغلب). ٥٠١
١٩.	ابن العربي (=محمد بن عبد الله بن محمد). ٣٣٢، ٤٠٨، ٤٧١، ٥٠١
٢٠.	ابن القاسم (=عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي). ١٩٣، ١٩٤، ٢١٢، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٥٠، ٢٩٤، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٧، ٥٠٢

٢١ . ابن القصار (=علي بن عمر بن أحمد البغدادي). ٣٩١، ٥٠١
٢٢ . ابن القيم (=مُحمَّد بن أبي بكر بن أئوب، الزرعي). ٢١٣، ٢١٨، ٣٣٩، ٣٩٨، ٤٠٥، ٤١٥
٢٣ . ابن اللباد (=محمد بن محمد بن وشاح اللخمي). ٢٧٠
٢٤ . ابن الماجشون (=عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله التيمي). ٢٢٨
٢٥ . ابن المنذر (=محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري). ١٥١، ١٥٢
٢٦ . ابن المنير (=علي بن حمد بن المنير الأبياري). ١٨٦، ١٨٧
٢٧ . ابن النقيب (=أحمد بن لؤلؤ المصري). ٦١، ٦٢، ٦٦
٢٨ . ابن بدينا (=محمد بن الحسن بن هارون بن بدينا الموصلي). ٢٥٦
• ابن بشير (=إبراهيم بن عبد الصمد)
٢٩ . ابن حبيب (=عبد الملك بن حبيب بن سليمان). ٢٣٥
٣٠ . ابن حجر الهيتمي (=أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي). ٣٠٢، ٣٩٢، ٤٠٧
٣١ . ابن حزم (=علي بن أحمد بن سعيد بن حزم). ٧، ٢٣٧، ٤٠٤، ٤٢٧، ٤٤٦، ٤٤٨
٣٢ . ابن حمدان (=أحمد بن حمدان بن شبيب الحراني). ٦٦، ٦٧
٣٣ . ابن دقيق العيد (=محمد بن علي بن وهب القشيري). ٣٤٩، ٤٠٤، ٤٧٦
٣٤ . ابن رجب (=عبد الرَّحْمَن بن أحمد بن رَجَب). ٣٢٠، ٣٩٩، ٤٦٠، ٤٦٨، ٤٧٠، ٤٧٩، ٤٨٠
٣٥ . ابن رشد الجد (=محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي). ١٧٢، ٢٥٠، ٥٠٦، ٥٠٢، ٢٥١، ٣٨٢، ٣٩٠
٣٦ . ابن زياد الشافعي (=عبد الرحمن بن عبد الكريم بن إبراهيم ابن زياد الغيثي). ٢٤٤
٣٧ . ابن سراج القاضي (=محمد بن محمد بن سراج الغرناطي). ٤٤١
٣٨ . ابن شاس (=عبد الله بن محمد بن شاس). ٢٨٣، ٣٤٣، ٣٤٥
٣٩ . ابن شهاب الزهري (=محمد بن مسلم الزهري). ٢٧٦، ٢٧٧
٤٠ . ابن عابدين (=محمد أمين بن عمر). ١٦٦، ١٦٧، ١٧٤، ٢٢٠، ٣٩٢، ٤١٥، ٤١٩
٤١ . ابن عبد البر (=يوسف بن عبد الله). ٥، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١٤١، ٢٨٥، ٣٩٩، ٤٠٨

	٤١٤، ٤١٨، ٤٣٠
٤٢.	ابن عبد السلام المالكي (=محمد بن عبد السلام الهواري). ٢٣٢، ٣٦٢
٤٣.	ابن عبد الهادي المقدسي (=مُحَمَّدُ بن أحمد بن عبد الهادي الجماعيلي). ٤٠٨
٤٤.	ابن عبدوس (=محمد بن إبراهيم بن عبدوس). ٣٩٠
٤٥.	ابن عرفة (=محمد بن محمد بن عرفة الورغمي). ١٨٧، ٢١٩، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٩٢، ٣٦٢
٤٦.	ابن عقيل (=عَلِي بن عقيل بن مُحَمَّد البَغْدَادِي). ٣٠٢
٤٧.	ابن غازي (=محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي). ٢٣١، ٢٣٢، ٣٦٢، ٣٣٢
٤٨.	ابن فروخ (=عبد الله بن فروخ الفارسي). ٢٧١
٤٩.	ابن قتيبة (=عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري). ٤٩٩، ٥٠٥
٥٠.	ابن كثير المفسر (=إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي). ٢٩
٥١.	ابن كمال باشا (=أحمد بن سليمان الرومي). ٢٣٨، ٢٣٩
٥٢.	ابن كنانة (=عثمان بن عيسى بن كنانة). ٣٣٠
٥٣.	ابن مالك ناظم ألفية النحو (=محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك). ١١٨
٥٤.	ابن مزين (=يحيى بن مزين). ٤٢٣
	• ابن مفلح (=إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح)
٥٥.	ابن وهب (=عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري). ٢٢٨، ٤٣٧، ٥٠٦
	• أبو إسحاق الشيرازي (=إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي)
٥٦.	أبو البركات ابن تيمية (=عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني). ٢٥٦
٥٧.	أبو الحسن ابن المغلس (=عبد الله بن أحمد بن محمد المغلس). ٤٣٠
٥٨.	أبو الحسن الطالقاني الحنفي. ٤٠١
٥٩.	أبو الحسين النوري (=أحمد بن مُحَمَّد، النُورِي). ٣٠٥
٦٠.	أبو الحصين الأسدي (=عثمان بن عاصم بن حصين). ٢٦٩
٦١.	أبو الطاهر الذهلي (=محمد بن أحمد بن عبد الله الذهلي). ٣٩١
٦٢.	أبو الطيب الطبري (=طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري). ٤٠١

٦٣ .	أبو العيناء (=محمد بن القاسم بن خلاد). ٢٧٥
٦٤ .	أبو القاسم السيوري (=عبد الخالق بن عبد الوارث السيوري). ٤٠٣
٦٥ .	أبو أيوب الأنصاري (=خالد بن زيد). ٣٥٦
٦٦ .	أبو برزة الأسلمي (=نضلة بن عبيد). ٢٠٤
٦٧ .	أبو بكر ابن خزيمة (=محمد بن إسحاق بن خزيمة). ٤٧٧، ٣٩٥، ٣٣٤
٦٨ .	أبو بكر الأبهرى (=محمد بن عبد الله بن صالح الأبهرى). ٣٩١
٦٩ .	أبو بكر الباقلاني (=محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني). ٣٩٤، ٣٩١
٧٠ .	أبو بكر الخلال (=أحمد بن محمد بن هارون). ٣٢٠
٧١ .	أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث. ٤٦٣
•	أبو ثور (=إبراهيم بن خالد الكلبي)
٧٢ .	أبو حامد الإسفرايينى (=أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفرايينى). ٣٩٤
٧٣ .	أبو حفص الكبير (=أحمد بن حفص البخارى). ٢٢٩
٧٤ .	أبو زرعة (=عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد). ٢٨٧
٧٥ .	أبو زهرة (=محمد بن أحمد أبو زهرة). ٨، ٤٩٤
٧٦ .	أبو سعيد الخدرى (=سعد بن مالك بن سنان). ١٩٤، ١٩٥، ٣٨١، ٤٧٤
٧٧ .	أبو سعيد بن لب (=فرج بن قاسم بن أحمد بن لب). ١٦٥، ٣٣١
٧٨ .	أبو سفيان بن حرب (=صخر بن حرب بن أمية القرشى). ٥١٣
٧٩ .	أبو شامة (=عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسى). ٢٢٦
٨٠ .	أبو شريح الصحابى (=خويلد بن عمرو). ١١٠، ١٦١
٨١ .	أبو صالح الزيات (=ذكوان بن عبد الله). ١٩٤، ٤٧٤
٨٢ .	أبو عبد الرحمن السلمى (=عبد الله بن حبيب بن ربيعة الكوفى السلمى). ٤٦٧
٨٣ .	أبو عبد الله الزبيرى (=الزبير بن أحمد بن سليمان، القرشى الأسدى الزبيرى). ١٩٧
٨٤ .	أبو عبد الملك البونى (=مروان بن علي القطان الأندلسى). ٣٦٠
٨٥ .	أبو عثمان الرازى (=سعيد بن إسماعيل بن سعيد الحيرى). ٤٧٤
٨٦ .	أبو علي بن أبي هريرة (=الحسن بن الحسين بن أبي هريرة). ١٠١

٨٧ . أبو موسى الأشعري (=عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري). ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٨٨
٨٨ . أبو هريرة (=عبد الرحمن بن صخر، الدوسي). ٢٨١، ٣٣٤، ٣٦٣، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٨٨
٨٩ . أبو يعلى الفراء (=مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَغْدَادِيِّ). ١٤٠، ٢٤٩
٩٠ . أبو يوسف القاضي (=يعقوب بن إبراهيم بن حبيب). ٦٦، ٦٧، ١٦٦، ٢٢٧، ٢٤١، ٢٤٢، ٣٧١، ٤١٨، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٩٥، ٤٩٦
٩١ . الأثرم (=أحمد بن محمد بن هانئ الطائي). ١٤٠، ١٤١، ٢٥٦
٩٢ . الأجهوري (=علي بن زين العابدين الأجهوري). ٢٣٥، ٣١١، ٣٧٣
٩٣ . أحمد بابا التنبكتي. ٢٣١، ٢٣٢، ٣٩٥
٩٤ . أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي. ٢٩٧، ٣٢٦
٩٥ . أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي (=السروجي). ٤١٩
٩٦ . أحمد بن أبي دواد. ٢٧٥
• أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفراييني (=أبو حامد الإسفراييني)
٩٧ . أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (=قليوبي). ٦٥
٩٨ . أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي. ١٤٧، ١٥٨، ٢٢٦، ٢٦٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٩٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٥٠٤
٩٩ . أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (=البيهقي). ٣١٤
• أحمد بن حفص البخاري (=أبو حفص الكبير)
• أحمد بن حمدان بن شبيب الحراني (=ابن حمدان)
• أحمد بن سليمان الرومي (=ابن كمال باشا)
١٠٠ . أحمد بن شعيب النسائي. ٢٣٢
١٠١ . أحمد بن عبد البر. ٢٧٢
١٠٢ . أحمد بن علي (=الخطيب البغدادي). ٢٤٩، ٤١١، ٤٦٩
• أحمد بن علي بن تغلب (=ابن الساعاتي)
١٠٣ . أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي. ٤٢٦
١٠٤ . أحمد بن عمر بن أحمد النشائي (=النشائي). ٦٣

١٠٥ . أحمد بن قاسم القباب . ٣٠٦
• أحمد بن لؤلؤ المصري (=ابن النقيب)
١٠٦ . أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي (=القدوري) . ٣٩٩ ، ٤٠١
١٠٧ . أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني (=الجرجاني) . ٣٥٧
١٠٨ . أحمد بن محمد بن أحمد الضبي (=المحاملي) . ٣٥٧
١٠٩ . أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (=الطحاوي الحنفي) . ٤٩٩
• أحمد بن محمد بن علي المصري (=ابن الرفعة)
• أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي (=ابن حجر الهيثمي)
• أحمد بن محمد بن هارون (=أبو بكر الخلال)
• أحمد بن محمد بن هانئ الطائي (=الأثرم)
• أحمد بن مُحَمَّد، الثُّورِيّ (=أبو الحسين النوري)
١١٠ . الأزرق بن قيس الحارثي . ٢٠٤
١١١ . أسامة بن زيد . ١٩٥ ، ٢٣٣ ، ٣٧٤ ، ٤٧٤
١١٢ . الأسبيجاني (=علي بن محمد بن إسماعيل الأسبيجاني) . ٢٢١
١١٣ . إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري (=النيسابوري راوية أحمد) . ١٤٠ ، ٣٠٤
١١٤ . أسد بن الفرات . ٢٢٨ ، ٤٩٥ ، ٥٠٢
١١٥ . إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل القاضي . ٣٩١
• إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (=ابن كثير المفسر)
١١٦ . إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني (=المزني) . ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٨٨ ، ٣٩٤ ، ٤٠٨ ، ٤٣٩ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩
١١٧ . الإسنوي (=عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي) . ٦٢ ، ٣٧٨
١١٨ . أشهب بن عبد العزيز بن داود . ١٩٣ ، ٢٣٥
١١٩ . أصبغ بن الفرغ . ٣٨٩
١٢٠ . إلكيا الهراسي (=علي بن محمد بن علي الطبري الهراسي) . ٤١٤
١٢١ . أم سليم (=الرميصاء بنت ملحان) . ١٥٤ ، ١٥٥

١٢٢ . إمام الحرمین (=عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني). ١٥٧ ، ١٥٨ ، ٣١٧ ، ٤٤٠
١٢٣ . الأوزاعي (=عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي). ١٨٦ ، ٢٤٢ ، ٢٨٧ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٩٥
١٢٤ . أيوب بن أبي تميمة كيسان السخثياني . ٣١٧ ، ٤٧٨ ، ٥٠٩
١٢٥ . الباجي (=سليمان بن خلف بن سعد التجيبي). ١٥٠ ، ١٥١ ، ٢٦٥ ، ٤٠٣ ، ٤٠٨
١٢٦ . البراء بن عازب . ١٧١
١٢٧ . بغيغ (=محمد بن محمود بن أبي بكر الونكري التنبكتي). ٣٩٤
١٢٨ . بكر بن العلاء القشيري . ٣٩١
١٢٩ . بناني (=محمد بن الحسن البناني). ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٣١٢ ، ٣٢٣
١٣٠ . البهلول بن راشد . ٢٦٦ ، ٢٧٠ ، ٢٧١
١٣١ . البويطي (=يوسف بن يحيى البويطي). ٢٢٨
• البيهقي (=أحمد بن الحسين بن علي البيهقي)
١٣٢ . التاودي (=محمد التاودي بن محمد الطالب بن سودة). ٣١٢
• التتائي (=حمد بن إبراهيم التتائي)
١٣٣ . تقي الدين السبكي (=علي بن عبد الكافي السبكي). ٦١ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨
١٣٤ . تميم بن أحمد . ٤٠٢
١٣٥ . تميم بن أوس الداري . ١٠٥
١٣٦ . جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام ، الأنصاري . ١٩٥ ، ٣٦٢ ، ٣٧٣ ، ٤٢١ ، ٤٣٤
• الجرجاني (=أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني)
١٣٧ . جرير بن عبد الله البجلي . ٣٥٥
١٣٨ . الجزولي (=عبد الرحمن بن عفان الجزولي). ٣٦١
١٣٩ . جعيل بن سراقه الغفاري . ١٠٨
١٤٠ . الجلال المحلي (=محمد بن أحمد بن محمد المحلي). ٦٤ ، ٦٥ ، ٧٣
١٤١ . حاتم بن عنوان الأصب . ٢٨٨ ، ٤٦٠
١٤٢ . الحارث المحاسبي . ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٤١٧
١٤٣ . حاطب بن أبي بلتعة . ٢١١ ، ٤٨٥

١٤٤	الحجاج بن يوسف الثقفي. ٢٩٦، ٢٩٥
١٤٥	حذيفة بن اليمان. ٢٩٨
١٤٦	حزب بن إسْمَاعِيل بن خلف الحنظلي الكرمانى. ٢٣٩، ٢٤٠
١٤٧	حرملة بن يحيى التجيبي. ٢٢٨، ٢٢٩
	• الحسن بن الحسين بن أبي هريرة (=أبو علي بن أبي هريرة)
١٤٨	الحسن بن العربي الحجوي. ٢٠٨
١٤٩	الحسن بن زياد. ٢٢٧، ٢٧٣
١٥٠	الحسن بن محمد بن الحنفية. ٢٧٧
١٥١	حسن بن منصور بن محمود (=قاضي خان). ٢٣٩
١٥٢	الحسين بن الوليد. ٤٤٧
١٥٣	الحسين بن محمد بن أحمد القاضي المروزي. ٤٤٠
١٥٤	الخطاب (=محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني). ٣١٢، ٣١٩
١٥٥	حمد بن إبراهيم التتائي. ٢٣٠، ٤٧، ٣١١، ٣٩٥
١٥٦	حمد بن محمد بن إبراهيم، البستي الخطابي (=الخطابي). ٤٢٠، ٤٢١
١٥٧	خالد بن الوليد بن المغيرة. ١٨٥، ١٨٦
	• خالد بن زيد (=أبو أيوب الأنصاري)
١٥٨	خالد بن مهران البصري المشهور بالحذاء. ٤٧٨
١٥٩	الخرشي (=محمد بن عبد الله الخرشي). ١٧٤، ١٧٥، ٣١١
	• الخطابي (=حمد بن محمد بن إبراهيم، البستي الخطابي)
	• الخطيب البغدادي (=أحمد بن علي)
١٦٠	الخطيب الشرييني (=محمد بن أحمد الشرييني). ٦٥، ٧٣، ١٥٩
١٦١	خليل بن إسحاق بن موسى الجندي. ٢٣٠، ٢٨٣، ٣٣٢، ٣٦١، ٣٦٩، ٥٠٦
	• خويلد بن عمرو (=أبو شريح الصحابي)
١٦٢	خير الدين بن أحمد بن علي الرملي (=الرملي الحنفي). ٩١
١٦٣	الدامغاني (=محمد بن علي بن محمد الدامغاني). ٤٠٠

١٦٤ . داود بن علي بن خلف البغدادي الظاهري. ٢٣٧، ٢٣٨، ٣٢٦، ٣٧٤، ٤٣٠، ٤٣١
• ذكوان بن عبد الله (=أبو صالح الزيات)
١٦٥ . الرافعي (=عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي). ٧، ٧٣، ٧٦، ٣٤٣، ٣٤٩، ٣٧٢، ٣٩٢، ٤٠٨، ٥٠٣
١٦٦ . الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي. ٢٢٧، ٢٢٩
١٦٧ . ربيعة بن أبي عبد الرحمن. ٥٢، ٥٣، ٤٦٤، ٤٩٥، ٤٩٦
١٦٨ . الرصاع (=محمد بن قاسم الأنصاري). ٢١٩
• الرملي الحنفي (=خير الدين بن أحمد بن علي الرملي)
١٦٩ . الرملي الشافعي (=محمد بن أحمد بن حمزة الرملي). ٣٩٢
• الرميضاء بنت ملحان (= أم سليم).
١٧٠ . الرهوني (=محمد بن أحمد بن محمد الرهوني). ١١٩، ٣١٢، ٣١٩، ٣٣١
• الزبير بن أحمد بن سليمان، القرشي الأسدي الزبيري (=أبو عبد الله الزبيري)
١٧١ . الزركشي (=محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي). ٦، ٢٤٥
١٧٢ . زهير بن أبي سلمى. ٣١، ٤١
١٧٣ . زيد بن ثابت بن الضحاك. ١٥٦، ١٥٧، ٤١٢، ٤٨٨، ٤٨٩
١٧٤ . زيد بن صوحان بن حجر بن الحارث العبدي الكوفي. ٤٧١
١٧٥ . زين الدين الكتاني (=عمر بن أبي الحر بن عبد الرحمن بن الكتاني). ٢٤٣، ٣٣١
١٧٦ . الزين العراقي (=عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي). ٢٤٤، ٣٥٩
١٧٧ . سحنون (=عبد السلام بن حبيب بن حسان). ٢٨٠، ٢٩٤، ٣١٢، ٣١٣، ٣٢٨، ٥٠٢، ٣٨٩
١٧٨ . السرخسي (=محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي). ٦٠
• السروجي (=أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي)
١٧٩ . السري بن المغلس السقطي. ٤٦٥
١٨٠ . سعد بن أبي وقاص. ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩
• سعد بن مالك بن سنان (=أبو سعيد الخدري)
١٨١ . السعدي (=عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي). ٩٩، ١٤٦، ٢٠٨

• سعيد بن إسماعيل بن سعيد الحيري (=أبو عثمان الرازي)

١٨٢ . سعيد بن الحداد. ٤٠١

١٨٣ . سعيد بن المسيب. ٥٢، ٣٦٣، ٣٨٢

١٨٤ . سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي. ٣٢٧

١٨٥ . سعيد بن عمرو البردعي. ٢٨٧

١٨٦ . سفيان بن سعيد الثوري. ٢٨٧، ٤٨٢

١٨٧ . سلمان بن ربيعة بن يزيد الباهلي. ٤٧١

١٨٨ . سلمان الفارسي. ٢٩٨

١٨٩ . سليمان الونشريسي. ٤٨٩، ٤٩٠

• سليمان بن خلف بن سعد التجيبي (=الباجي)

١٩٠ . سليمان بن يسار. ٢٦٧، ٤١٨

١٩١ . سمرة بن جندب. ٣٢٥، ٣٢٦

١٩٢ . السندي (=محمد بن عبد الهادي التتوي السندي). ٣٨١، ٤٦٣

١٩٣ . سهيل بن عمرو القرشي. ٥١٣

١٩٤ . السيد أبو شجاع (=محمد بن أحمد بن حمزة). ٢٢١

١٩٥ . سيف الدين الأمدي (=علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي). ٤١٢

١٩٦ . السيوطي (=عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي). ٦، ٣١٦، ٥٠٠

• الشاطبي صاحب الموافقات (=إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي)

١٩٧ . الشاطبي ناظم لامية القراءات (=القاسم بن فيثره بن خلف بن أحمد الرعيني الشاطبي). ٤٧٦

١٩٨ . شعبة بن الحجاج. ٢٨٥

١٩٩ . الشعراني (=عبد الوهاب بن أحمد بن علي الحنفي). ٤١٥

٢٠٠ . شقيق بن إبراهيم الأزدي. ٢٨٨

٢٠١ . شقيق بن سلمة الأسدي. ٤٧٠

٢٠٢ . الصبي بن معبد التغلبي. ٤٧٠

• صخر بن حرب بن أمية القرشي (=أبو سفيان بن حرب)
٢٠٣. صفية بنت حيي بن أخطب. ١٤٩، ١٥٧
• طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري (=أبو الطيب الطبري)
٢٠٤. طاووس بن كيسان. ١٥٦، ٤٨٨
• الطحاوي الحنفي (=أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي)
٢٠٥. عائشة بنت أبي بكر الصديق. ١٠٩، ١٣٦، ١٥٤، ١٥٥، ١٦٩، ٢١٢، ٢١٣، ٢٣٣، ٢٥٨، ٢٩٦، ٣٢٠، ٣٢٢، ٤٠٥، ٤٦٣، ٤٨٧، ٥١٢، ٥٣٠
٢٠٦. عامر بن شراحيل الشعبي. ١٨٨
٢٠٧. عباد بن تميم بن غزية الأنصاري. ٤٢٠
٢٠٨. عباد بن كثير الثقفي. ٤٨١
٢٠٩. عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني. ١٢٧، ٣١٢، ٣٢٣
٢١٠. عبد الحق بن محمد الصقلي. ٣١٧
٢١١. عبد الحي بن عبد الحلیم اللكنوي. ١٨٣، ٣٩٣، ٤٣٥، ٤٨٣
• عبد الخالق بن عبد الوارث السيوري (=أبو القاسم السيوري)
٢١٢. عبد الرحمن بن أبزى. ٣٢٧
• عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (=السيوطي)
• عبد الرَّحْمَن بن أَحْمَد بن رَجَب (=ابن رجب)
• عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي (=أبو شامة)
٢١٣. عبد الرحمن بن الحكم بن هشام. ٢١٥
• عبد الرحمن بن الفقيه أبي الزناد (=ابن أبي الزناد)
• عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي (=ابن القاسم)
٢١٤. عبد الرحمن بن زيد بن أسلم القرشي العدوي. ٢٨
• عبد الرحمن بن صخر، الدوسي (=أبو هريرة)
• عبد الرحمن بن عبد الكريم بن إبراهيم ابن زياد الغيثي (=ابن زياد الشافعي)
• عبد الرحمن بن عفان الجزولي (=الجزولي)

• عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي
٢١٥. عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف. ٤١٧، ٤٨١، ٤٨٤
• عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (=السعدي)
• عبد الرحيم بن أشرس (=ابن أشرس)
• عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (=الإسنوي)
• عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي (=الزين العراقي)
٢١٦. عبد الرزاق بن همام الصنعاني. ٢٦٢
• عبد السلام بن حبيب بن حسان (=سحنون)
• عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني (=أبو البركات ابن تيمية)
٢١٧. عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (=العز بن عبد السلام). ١٨٠، ٤٠٤، ٤١٢
• عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي (=الرافعي)
• عبد الله بن أحمد بن محمد المغلس (=أبو الحسن ابن المغلس)
٢١٨. عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المقدسي (=الموفق بن قدامة). ١٥٣، ١٧٠
• عبد الله بن إسحاق (=ابن التبان)
٢١٩. عبد الله بن الحسن الهسنجاني. ٤١١
٢٢٠. عبد الله بن المبارك. ٢٩٧
• عبد الله بن حبيب بن ربيعة الكوفي السلمي (=أبو عبد الرحمن السلمي)
٢٢١. عبد الله بن داود الخريبي. ١٣٧
٢٢٢. عبد الله بن زيد بن عاصم المازني (=عم عباد بن تميم). ٤٢٠
٢٢٣. عبد الله بن طالب بن سفيان التيمي. ٤٠١
٢٢٤. عبد الله بن عباس. ٢٧، ١٥٦، ١٥٧، ١٨٥، ١٩٤، ١٩٥، ٢٦٧، ٣١٧، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٤٠٥، ٤٣٦، ٤٥٥، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٨٠، ٤٨٤، ٤٨٨، ٤٨٩، ٥١٠، ٥١١، ٥٣٠
• عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة (=ابن أبي مليكة).
٢٢٥. عبد الله بن علي بن عبد الله بن العباس الهاشمي. ٤٨١

٢٢٦. عبد الله بن عمر بن الخطاب. ١٤٨، ١٧٠، ٢٦٧، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٦٨، ٣٨١، ٤٠٥، ٤١٦، ٤٦٦، ٤٧٤، ٤٨٧، ٥٣٠

٢٢٧. عبد الله بن عمرو بن العاص. ١٦٩، ٣٠٣

• عبد الله بن فروخ الفارسي (=ابن فروخ)

• عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري (=أبو موسى الأشعري)

٢٢٨. عبد الله بن محمد بن أحمد ميارة (=ميارة الفاسي). ٥٧

٢٢٩. عبد الله بن محمد بن الحنفية. ٢٧٧

• عبد الله بن محمد بن القاضي أبي شيبة إبراهيم العبسي (=ابن أبي شيبة)

• عبد الله بن محمد بن شاس (=ابن شاس)

٢٣٠. عبد الله بن محمد بن علي الهاشمي العباسي (=المنصور). ٢٧٨، ٢٧٩

• عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (=ابن قتيبة)

٢٣١. عبد الله بن هارون الرشيد (=المأمون). ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧

• عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري (=ابن وهب)

٢٣٢. عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني (=والد إمام الحرمين). ٣١٤

• عبد الملك بن حبيب بن سليمان (=ابن حبيب)

• عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله التيمي (=ابن الماجشون)

• عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (=إمام الحرمين)

٢٣٣. عبد الملك بن مروان. ٤٧٢

• عبد الوهاب بن أحمد بن علي الحنفي (=الشعراني)

٢٣٤. عبد الوهاب بن نصر القاضي. ٢٣٤، ٣٩٢

٢٣٥. عبدالرحيم الديلمي. ٢٨٨

٢٣٦. عبدة بن أبي لبابة. ٢٨٥

٢٣٧. عبيد الله بن الحسن العنبري. ٣٨٢

٢٣٨. عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي. ٢٢٠

• عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد (=أبو زرعة)

٢٣٩ . عثمان بن سليمان البتي . ٣٦٤
• عثمان بن عاصم بن حصين (= أبو الحصين الأسدي)
• عثمان بن عمر بن أبي بكر الرويني (= ابن الحاجب)
• عثمان بن عيسى بن كنانة (= ابن كنانة)
٢٤٠ . عدي بن حاتم . ١٩١ ، ١٩٢
٢٤١ . عروة بن الزبير بن العوام . ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢٩٦ ، ٣٢٢ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣
• العز بن عبد السلام (= عبد العزيز بن عبد السلام السلمي)
٢٤٢ . عطاء بن أبي رباح . ٣٦٥
٢٤٣ . عقبة بن أوس السدوسي . ٤٧٩
٢٤٤ . عكرمة مولى ابن عباس . ٣٢٥ ، ٤١٨
٢٤٥ . علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني . ٢٣٨ ، ٢٣٩
• علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (= سيف الدين الأمدي)
• علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (= ابن حزم)
• علي بن حمد بن المنير الأبياري (= ابن المنير)
٢٤٦ . علي بن زياد . ٤٣٧
• علي بن زين العابدين الأجهوري
• علي بن عبد الكافي السبكي (= تقي الدين السبكي)
• علي بن عقيل بن مُحَمَّد، البَغْدَادِيّ (= ابن عقيل)
• علي بن عمر بن أحمد البغدادي (= ابن القصار)
٢٤٧ . علي بن محمد الربعي اللخمي (= اللخمي) . ١٤٤ ، ٢٣٣ ، ٢٦٠ ، ٣١٣ ، ٣١٩ ، ٣٢٨ ، ٣٦٦ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٣ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٨٣ ، ٥٠٢ ، ٥٠٦
• علي بن محمد بن إسماعيل الأسيجاني
• علي بن محمد بن علي الطبري الهراسي (= إلكيا الهراسي)
٢٤٨ . علي بن مدرك النخعي . ٣٥٦
٢٤٩ . عمار بن ياسر . ٣٢٧ ، ٣٢٨

• عمر بن أبي الحرم بن عبد الرحمن بن الكتاني (=زين الدين الكتاني)
٢٥٠. عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي. ٥٠٩
٢٥١. عمرة بنت عبد الرحمن النجارية. ٤٨٧
٢٥٢. عمرو بن أبي قرة. ٢٩٨
٢٥٣. عمرو بن سعيد بن العاص ١١٠، ١٦١
٢٥٤. عيسى بن أبان. ٢٢٧
٢٥٥. عيسى بن دينار. ٣٩٠
٢٥٦. عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني. ٤٠٣
٢٥٧. الغزالي (=مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْغَزَالِيِّ). ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٩٣، ٣٩٩، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤٢، ٤٦١، ٤٨٠، ٥٠١، ٥٠٣، ٥٠٦
• فرج بن قاسم بن أحمد بن لب (=أبو سعيد بن لب)
• القاسم بن فيثؤه بن خلف بن أحمد الرعيني الشاطبي (=الشاطبي ناظم لامية القراءات)
• قاضي خان (=حسن بن منصور بن محمود)
٢٥٨. قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ بْنِ قَتَادَةَ السَّدُوسِيِّ. ٢٨
• القدوري (=أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي القدوري)
• القرافي (=أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي)
٢٥٩. القرطبي المفسر (=محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي). ٤٧٢
• القلانسي (=إبراهيم بن عبد الله الزبيري)
• قليوبي (=أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي)
٢٦٠. كثير بن الصلت. ٢١١
• اللخمي (=علي بن محمد الربعي اللخمي)
• اللكنوي (=عبد الحي بن عبد الحلیم)
٢٦١. الليث بن سعد. ١٨١، ١٨٢، ٢٤١، ٣٨٧، ٤٥٢، ٤٦٤، ٤٨٥، ٤٩١، ٤٩٥، ٥٠٦
٢٦٢. المازري (=محمد بن علي بن عمر المازري). ٢٠٠، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٦٠، ٣٣٢، ٣٩٠

٣٩٣، ٤٠٧، ٤١٨، ٤٢٥، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٣٩، ٥٠٢، ٥٠٦
٢٦٣. ماعز بن مالك الأسلمي. ١٨٤
• المأمون (=عبد الله بن هارون الرشيد)
٢٦٤. المبرد (=محمد بن يزيد بن عبد الأكبر). ١١٨
٢٦٥. مجاهد بن جبر. ١١٣، ٣٢٢، ٣٧٧، ٤٥٥، ٤٥٦
• المحاملي (=أحمد بن محمد بن أحمد الضبي)
٢٦٦. محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي. ٩٨، ٣٩٩
• محمد التاودي بن محمد الطالب بن سودة (=التاودي)
٢٦٧. محمد الفاضل بن عاشور. ٣٤٨، ٣٥٢، ٣٩٠، ٥٠٢
٢٦٨. محمد المواز (=محمد بن إبراهيم الإسكندري). ٣٩٠، ٤٢٣
• محمد أمين بن عمر (=ابن عابدين)
• محمد بن إبراهيم الإسكندري (=محمد المواز)
• محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (=ابن المنذر)
• محمد بن إبراهيم بن عبدوس (=ابن عبدوس)
• مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيُّوب، الزرعي (=ابن القيم)
• محمد بن أحمد أبو زهرة (=أبو زهرة)
• محمد بن أحمد الشربيني (=الخطيب الشربيني)
• محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (=القرطبي المفسر)
• محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (=السرخسي)
• محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي (=ابن رشد الجد)
• محمد بن أحمد بن حمزة (=السيد أبو شجاع)
• محمد بن أحمد بن حمزة الرملي (=الرملي الشافعي)
• محمد بن أحمد بن عبد الله الذهلي (=أبو الطاهر الذهلي)
• مُحَمَّد بن أحمد بن عبد الهادي الجماعيلي (=ابن عبد الهادي المقدسي)
• محمد بن أحمد بن محمد الرهوني (=الرهوني)

• محمد بن أحمد بن محمد المحلي (=الجلال المحلي)
• محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي (=ابن غازي)
• محمد بن إسحاق بن خزيمة (=أبو بكر ابن خزيمة)
٢٦٩. محمد بن إسحاق صاحب المغازي. ٤٩٦
• محمد بن الحسن البناني (=بناني)
٢٧٠. محمد بن الحسن الشيباني. ٧١، ٧٢، ١٤٨، ١٤٩، ٢٢٧، ٣٤٣، ٣٨٧، ٤٠٣، ٤٠٧، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٨، ٥٠٩
• محمد بن الحسن بن هارون بن بدينا الموصلي (=ابن بدينا)
٢٧١. محمد بن الحسين بن فورك. ٥٠٠
• مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَغْدَادِيِّ (=أبو يعلى الفراء)
٢٧٢. محمد بن الحنفية (=محمد بن علي بن أبي طالب). ٢٧٧
• محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني (=أبو بكر الباقلاني)
• محمد بن القاسم بن خلاد (=أبو العيناء)
• محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (=الزركشي)
٢٧٣. محمد بن جرير الطبري. ٣٦٧، ٣٩٧
٢٧٤. محمد بن سحنون. ٢٩٤، ٣٩٠
٢٧٥. محمد بن سيرين. ١٨٨، ٤٧٩
• محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى (=ابن أبي ليلى)
• محمد بن عبد السلام الهواري (=ابن عبد السلام المالكي)
• محمد بن عبد الله الخرخشي (=الخرخشي)
٢٧٦. محمد بن عبد الله بن إسماعيل العلوي. ٢٨٩، ٣٠٣
٢٧٧. محمد بن عبد الله بن راشد القفصي. ٣٦٢
• محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري (=أبو بكر الأبهري)
• محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك (=ابن مالك ناظم ألفية النحو)
• محمد بن عبد الله بن محمد (=ابن العربي)

• محمد بن عبد الهادي التتوي السندي (=السندي)
٢٧٨. محمد بن عبد الوهاب التميمي. ٢٢٦
• محمد بن علي بن أبي طالب (=محمد بن الحنفية)
• محمد بن علي بن عمر المازري (=المازري)
• محمد بن علي بن محمد الدامغاني (=الدامغاني)
• محمد بن علي بن وهب القشيري (=ابن دقيق العيد)
٢٧٩. محمد بن فضيل. ١٩٦
• محمد بن قاسم الأنصاري (=الرصاع)
• محمد بن محمد أمين بن عمر (= ابن ابن عابدين)
٢٨٠. محمد بن محمد بن أحمد التلمساني (=المقري). ١٨٢
• محمد بن محمد بن سراج الغرناطي (=ابن سراج القاضي)
• محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني (=الحطاب)
• محمد بن محمد بن عرفة الورغمي (=ابن عرفة)
• مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْغَزَالِيِّ (=الغزالي)
• محمد بن محمد بن وشاح اللخمي (= ابن اللباد)
• محمد بن محمود بن أبي بكر الونكري التنبكتي (=بغيع)
• محمد بن مسلم الزهري (= ابن شهاب الزهري).
٢٨١. محمد بن منصور. ٢٧٥، ٢٧٦،
٢٨٢. محمد بن نصر بن الحجاج المروزي. ٣٩٥
• محمد بن يزيد بن عبد الأكبر (= المبرد)
٢٨٣. محمد بن يعقوب الأصم. ٣٠٠
٢٨٤. محمد رشيد بن علي رضا. ٥١٧
٢٨٥. محمد زاهد بن الحسن بن علي الكوثري. ٥٠٨
٢٨٦. محمود بن أحمد بن موسى العيني. ١٤٣، ١٨٤، ١٨٥، ٢٠٩، ٣٣٥، ٤٥٦
٢٨٧. مروان بن الحكم. ١١٦، ٤٦٤

• مروان بن علي القطان الأندلسي (=أبو عبد الملك البوني)
• المزني (=إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني)
٢٨٨. مصطفى بن عبد الله بن موسى الرماصي. ٢٣٠، ٣١٢
٢٨٩. معاذ بن جبل. ١١٥
٢٩٠. معمر بن راشد الأزدي. ٢٦٢
• المقري (=محمد بن محمد بن أحمد التلمساني)
• المنصور (=عبد الله بن محمد بن علي الهاشمي العباسي)
٢٩١. موسى بن سليمان الجوزجاني. ٢٢٩
٢٩٢. موسى بن معاوية. ٢٦٦
• الموفق بن قدامة (=عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة، المَقْدِسِي)
• ميارة الفاسي (=عبد الله بن محمد بن أحمد ميارة)
• النسائي (=أحمد بن شعيب النسائي)
• النشائي (=أحمد بن عمر بن أحمد النشائي)
• نضلة بن عبيد (=أبو برزة الأسلمي)
٢٩٣. النووي (=يحيى بن شرف بن مري النووي). ٦٤، ٧٣، ١٠٨، ١٤٥، ١٥٩، ١٦٠، ١٨٦، ٣٣٥، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٨، ٣٥٧، ٣٧٨، ٣٩٢، ٤٠٨، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٦٢، ٤٦٧، ٤٨٤، ٥٠٣
• النيسابوري راوية أحمد (=إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري)
٢٩٤. هزيل بن شرحبيل. ٤٦٥
٢٩٥. هشام بن عروة. ٤٩٦
٢٩٦. وبرة بن عبد الرحمن المسلي الكوفي. ٤٦٦
٢٩٧. يحيى بن أكثم. ٢٧٥، ٢٧٦
٢٩٨. يحيى بن سعيد القطان. ٢٨٥
٢٩٩. يحيى بن سعيد بن قيس، الأنصاري. ٤٩٥
• يحيى بن شرف بن مري النووي (=النووي)

٣٠٠. يحيى بن عمر بن يوسف الكندي. ٤٠١

• يحيى بن مزين (=ابن مزين)

٣٠١. يحيى بن يحيى بن كثير الليثي. ٢٥١، ٢٥٢، ٢٧٢

• يعقوب بن إبراهيم بن حبيب (=أبو يوسف القاضي).

• يوسف بن عبد الله (=ابن عبد البر)

• يوسف بن يحيى البويطي (=البويطي)

٣٠٢. يونس بن يزيد بن أبي النجاد. ٢٧٩

فهرس المصادر والمراجع:

١. القرآن الكريم.
٢. أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه وفقهه، الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي ودار الاتحاد العربي للطباعة.
٣. الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، د. عبد المجيد محمود عبد المجيد، الناشر مكتبة الخانجي، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
٤. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، الإمام أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، تحقيق/ أبي عبد الرحمن عادل بن سعد وأبي إسحاق السيد بن محمود بن إسماعيل، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٥. الإجابة لإيراد ما استدرسته عائشة على الصحابة، الإمام بدر الدين الزركشي، تحقيق/ د. رفعت فوزي عبد المطلب، الناشر مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٦. الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، الإمام أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، مع التعليقات الحافلة على الأجوبة الفاضلة لعبد الفتاح أبو غدة، سلسلة مؤلفات اللكنوي (٢)، مكتب المطبوعات الإسلامية، القاهرة، ط٢، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٧. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، الإمام تقي الدين محمد بن علي بن دقيق العيد، عتني به وعلق عليه/ محمد بن رياض الأحمد، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٨. إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد الباجي، تحقيق/ عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط٣، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٩. أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه/ محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
١٠. الإحكام في أصول الأحكام، الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
١١. الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين أبو الحسن علي بن محم الأمدي، تحقيق/ عبد المنعم إبراهيم، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٢. إحياء علوم الدين، الإمام الغزالي، مع مقدمة في التصوف الإسلامي ودراسة تحليلية لشخصية الغزالي وفلسفته في الإحياء لـ د. بدوي طبانه، مكتبة ومطبعة كرياضه فوترا سماراغ.
١٣. أخبار أبي حنيفة وأصحابه، الإمام أبو عبد الله حسين بن علي الصيمري، عالم الكتب، بيروت، ط ٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
١٤. أخبار الفقهاء والمحدثين، محمد بن حارث الخشني، دراسة وتحقيق/ ماريا لويسا أبيلا و لويس مولينا، سلسلة المصادر الأندلسية (٣٠)، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية، معهد التعاون مع العالم العربي، مدريد، ١٩٩١م.
١٥. أخلاق العلماء، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري، راجع أصوله وضححه وعلق عليه/ الشيخ إسماعيل بن محمد الأنصاري، قابله على النسخة المصرية معه/ عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
١٦. الآداب الشرعية والمنح المرعية، الإمام أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٧. أدب الدنيا والدين، الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، شرح وتعليق/ محمد كريم راجح، دار اقرأ، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
١٨. إدرار الشروق على أنواء الفروق، الإمام أبو القاسم قاسم بن عبد الله بن الشاط، مع الفروق للقرافي والحاشية تهذيب الفروق لابن حسين المالكي، ضبطه وصححه/ خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
١٩. إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (=تفسير أبي السعود)، أبو السعود بن محمد العمادي الحنفي، تحقيق/ عبد القادر عطا، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
٢٠. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الإمام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق/ محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، منشورات محمد علي بيضون- دار المتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٢١. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف/ محمد زهير شاويش، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٢٢. أساس البلاغة، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، تحقيق/ محمد باسل عيود السود، دار الكتب العلمية، بيروت، منشورات محمد علي بيضون، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٢٣. الاستحسان- حقيقته أنواعه حجيته تطبيقاته المعاصرة، يعقوب بن عبد الوهاب الباسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٢٤. استدراك بعض الصحابة ما خفي على بعضهم من السنن جمعاً ودراسة، د. سليمان بن صالح الثنيان، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عمادة البحث العلمي، رقم الإصدار (٩٨)، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٢٥. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والإختصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق/ سالم محمد عطا و محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
٢٦. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق/ علي محمد البجاوي دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ
٢٧. أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير، تحقيق/ عادل أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٢٨. إسلامية المعرفة، ع (٣٩)، مفهوم نقد المتن بين النظر الفقهي والنظر الحديثي، عماد الدين الرشيد،
٢٩. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، تحقيق/ د. محمد محمد تامر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٠م.
٣٠. الْأَشْبَاهُ وَالنُّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ التُّغْمَانِ، الشَّيْخُ زَيْنُ الْعَابِدِينَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نُجَيْمٍ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ= ١٩٨٠م
٣١. الأشباه والنظائر، الإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكي، تحقيق/ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
٣٢. الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق/ د. أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
٣٣. اصطلاح المذهب عند المالكية، د. محمد إبراهيم علي، سلسلة الدراسات الأصولية (٤)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٣٤. أصول الدين، الإمام أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي، مدرسة الإلهيات بدار الفنون التركية، إستانبول، ط١، ١٣٤٦هـ-١٩٢٨م.
٣٥. إضاءة الحالك من ألفاظ دليل السالك إلى موطأ الإمام مالك، العلامة محمد حبيب الله بن ما يأبى الجكني الشنقيطي، تحقيق/ محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة-دبي.
٣٦. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي الجكني، عالم الكتب، بيروت.
٣٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قيم الجوزية، تحقيق/ بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٣٨. الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام (=نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر)، المؤرخ عبد الحي بن فخر الدين الحسني، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٣٩. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، ط١٥، أيار / مايو ٢٠٠٢م.
٤٠. أقرب الموارد في فصيح العربية والشوارد، سعيد الخوري الشرتوني اللبناني، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، إيران-قم، ١٤٠٣هـ.
٤١. إكمال المعلم بفوائد مسلم، الحافظ أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض، تحقيق/ د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٤٢. الأم، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق وتخريج/ د. رفعت فوزي عبد المطلب، دار الندوة العالمية-الرياض، ودار الوفاء-المنصورة، ط٢، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٤٣. أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات- دلالات الألفاظ- دلالات المعاني، الشيخ عبد الله بن المحفوظ بن بيه، دار المنهاج، جدة، ط ١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م.
٤٤. الإمام أبو الحسن اللخمي وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي في المذهب المالكي بالغرب الإسلامي، د. محمد المصلح، سلسلة الدراسات الفقهية (١٧)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، حكومة دبي.
٤٥. الأنساب، الإمام أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، تقديم وتعليق/ عبد الله عمر البارودي، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، دار الجنان، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٤٦. الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي، تحقيق/ عبد الفتاح أبو غدة، دار النفائس، بيروت، ط ٢، ١٤٠٤هـ.
٤٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، مع المقنع لموفق الدين ابن قدامة والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة، تحقيق/ د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر، الجزيرة، ط ١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٤٨. أنوار البروق في أنواء الفروق (=الفروق)، الإمام أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، مع إدرار الشروق لابن الشاط والحاشية تهذيب الفروق لابن حسين المالكي، ضبطه وصححه/ خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
٤٩. أوضح المسالك وأسهل المراقي إلى سبك إبريز الشيخ عبد الباقي (=حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل)، محمد بن أحمد بن محمد الرهوني، مع حاشية المدني علي كنون، دار الفكر عن طبعة الطبعة الأولى عام ١٣٠٦هـ للمطبعة الأميرية ببولاق، بيروت، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

٥٠. إيضاح المبهم من معاني السلم في علم المنطق، العلامة أحمد الدمهوري، مع شرح الأخصري على السلم، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، رمضان- ١٣٤٢هـ.
٥١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الإمام زين الدين الشهرير بابن نجيم، مع حاشية منحة الخالق لابن عابدين، المطبعة العلمية، ط ١.
٥٢. البحر الزخار (=مسند البزار)، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، تحقيق/ د. محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن- بيروت و مكتبة العلوم والحكم- المدينة، ١٤٠٩هـ.
٥٣. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي الزركشي، حرّره/ الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، راجعه/ د. عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط ٢، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.
٥٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
٥٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي الأندلسي الشهرير بابن رشد الحفيد، اعتنى به/ هيثم خليفة طعيمي، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٨م.
٥٦. البدر الطالع (= شرح المحلي على جمع الجوامع)، جلال الدين المحلي، مع حاشية الشيخ حسن العطار، وتقارير العلامة عبد الرحمن الشربيني، وتقارير العلامة محمد علي بن حسين المالكي، دار الفكر.
٥٧. البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق/ د. عبد العظيم الديب، قطر، ط ١، ١٣٩٩هـ.
٥٨. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ج ١-٤: تحقيق/ الأستاذ محمد علي النجار، ج ٥-٦: تحقيق/ الأستاذ عبد العليم الطحاوي، المكتبة العلمية، بيروت.

٥٩. بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير، الشيخ أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي، ضبطه وصححه/ محمد عبد السلام شاهين، دارالكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
٦٠. بلوغ الأمان في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني عليه السلام، الشيخ محمد زاهد بن الحسن الكوثري، من تراث الكوثري، (٩)، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.
٦١. البناية في شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد العيني، مع تعليقات المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.
٦٢. البهجة في شرح التحفة، أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، ضبطه وصححه/ محمد عبد القادر شاهين، دارالكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٦٣. بيان خطأ من أخطأ على الشافعي، الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق/ د. الشريف نايف الدعيس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
٦٤. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، أبو الوليد ابن رشد القرطبي، مع المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية لمحمد العتبي، تحقيق/ د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
٦٥. تاج التراجم في طبقات الحنفية، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السوداني، تحقيق/ محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.
٦٦. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق ومراجعة جماعة بإشراف لجنة فنية بوزارة الإعلام، سلسلة التراث العربي، مطبعة حكومة الكويت، وزارة الإعلام بالكويت، ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م.

٦٧. التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق، مع مواهب الجليل للحطاب، مكتبة النجاح، طرابلس.
٦٨. تاريخ ابن خلدون (=ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر)، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، ضبط المتن وضع الحواشي والفهارس / الأستاذ خليل شحادة، مراجعة/ د. سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٦٩. تاريخ التشريع الإسلامي، الشيخ محمد الخضري بك، دار الفكر، ط٨، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
٧٠. تاريخ الخلفاء، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق/ محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.
٧١. تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت..
٧٢. تاريخ مدينة دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر، دراسة وتحقيق/ محب الدين أبو سعيد عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٧٣. تاريخ نجد، الإمام حسين بن غنام، حرره وحققه: د. ناصر الدين الأسد، قابله على الأصل: عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم الشيخ، دار الشروق، بيروت، ط٤، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٧٤. تأويل مختلف الحديث، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق/ محمد زهري النجار، دار الجيل، بيروت، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٢م.
٧٥. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، الإمام برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه/ الشيخ جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٧٦. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، مع حاشية الشلبي، تحقيق/ الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
٧٧. تجريد التمهيدي لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (=التقضي لحديث الموطأ وشيوخ الإمام مالك)، الإمام أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري الأندلسي، مكتبة القدسي و دار الكتب العلمية -بيروت.
٧٨. تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي لأحمد بن عبد الرحيم ولي الدين أبي زرعة بن العراقي-من كتاب البيوع إلى آخر كتاب الغصب- دراسة وتحقيق، حنان بنت عيسى الحازمي، دار لينة، مصر، والسعودية.
٧٩. تحفة الفقهاء، علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٤م.
٨٠. التخريج عند الفقهاء والأصوليين دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباسين، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٤هـ.
٨١. تذكرة الحفاظ، الإمام أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار إحياء التراث العربي.
٨٢. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي، ج١: تحقيق/ محمد بن تاويت الطنجي وج٢-٤: تحقيق/ عبد القادر الصحراوي وج٥: تحقيق/ د. محمد بن شريفة وج٦-٨: تحقيق/ سعيد أحمد أعراب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط٢، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
٨٣. ترجمة للشيخ محمد الأمين الشنقيطي في محاضرة ألقى في موسم ثقافات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عطية محمد سالم، مع أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، عالم الكتب، بيروت.

٨٤. تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد في النحو، الإمام جمال الدين أبو عبد الله محمد بن مالك، مع هوامش وفوائد منتخبة من شرحي المتن للمصنف والدماميني، المطبعة الميرية، مكة، ط ١، ١٣١٩هـ.
٨٥. تصحيح التنبيه، الإمام أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، مع تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه للإسنوي، تحقيق/ د. محمد عقله الإبراهيم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
٨٦. تصحيح الفروع، العلامة علاء الدين علي بن سليمان المرادوي، مع الفروع لابن مفلح وحاشية ابن قندس، تحقيق/ د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ودار المؤيد- الرياض، ط ١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
٨٧. تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية مع العناية بالنقود الكتابية، د. أحمد حسن أحمد الحسني، دار المدني، جدة، ط ١، ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م.
٨٨. التعريفات، علي بن محمد الشريف الجرجاني، مكتبة لبنان- ساحة رياض الصلح، بيروت، ١٩٨٥م.
٨٩. تعظيم قدر الصلاة، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي، تحقيق/ د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط ١، ١٤٠٦هـ.
٩٠. التعليق الممجد على موطأ محمد، العلامة عبد الحي اللكنوي، مع موطأ الإمام مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني، ، تعليق وتحقيق/ د. تقي الدين الندوي، دار السنة والسيره-بومبائي و دار القلم-دمشق، ط ١، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.
٩١. التعليقات السنية على الفوائد البهية، الإمام أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، مع الفوائد البهية في تراجم الحنفية له، عني بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه/ السيد بدر الدين أبو فراس النعماني، دار المعرفة، بيروت.

٩٢. تفسير ابن أبي حاتم (= تفسير القرآن العظيم مسندًا عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين)، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن أبي حاتم الرازي، تحقيق/ أسعد محمد الطيب، كتبة نزار مصطفى الباز- مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز، مكة، والرياض، ط ١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
٩٣. تفسير ابن كثير (= تفسير القرآن العظيم)، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، وضع حواشيه وعلق عليه/ محمد حسين شمس الدين، در الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
- تفسير أبي السعود (= إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم).
٩٤. تفسير الطبري (= جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق/ د. عبد الله عبد المحسن التركي، ركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، القاهرة، ط ١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.
- تفسير القرآن العظيم (= تفسير ابن كثير).
 - تفسير القرآن العظيم مسندًا عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين (= تفسير ابن أبي حاتم).
٩٥. تفسير القرطبي (= الجامع لأحكام القرآن)، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجمهورية العربية المتحدة-وزارة الثقافة، المكتبة العربية، مصورة عن طبعة دار الكتب، دار المتاب العربي، القاهرة، ١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م.
٩٦. تفسير الماوردي (= النكت والعيون)، الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، راجعه وعلق عليه/ السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم مكتبة المؤيد، الرياض، ودار الكتب العلمية، بيروت، ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
٩٧. التفسير والمفسرون، د. محمد حسين الذهبي، مكتبة وهبة، القاهرة.

٩٨. تقريب التهذيب، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،
حققه وعلق عليه ووضحه وأضاف إليه/ أبو الأشبال صغير أحمد شاغف
الباكستاني، دار العاصمة، الرياض، ط ٢، ١٤٢٣هـ.
٩٩. التقريب والإرشاد الصغير، القاضي أبو بكر محمد بن الطيب
الباقلاني، تحقيق/ د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت،
ط ٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
١٠٠. تقرير القواعد وتحريرو الفوائد، الإمام زين الدين عبد الرحمن بن
أحمد بن رجب الحنبلي، ضبط نصه وعلق عليه ووثق نصوصه وخرج أحاديثه
وآثاره/ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن القيم - الرياض و دار ابن
عنان - القاهرة، ط ٢، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- التقصي لحديث الموطأ وشيوخ الإمام مالك (=تجريد التمهيد لما في
الموطأ من المعاني والأسانيد).
١٠١. تلبس إبليس، الحافظ جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن
الجوزي البغدادي، دار القلم، بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ.
١٠٢. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن
عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق/ ج ١: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد
عبد الكبير البكري وج ٢: أحمد بركاش وج ٣: محمد التائب السعيد
وج ٤: محمد التائب وسعيد أحمد أعراب وج ٧: عبد الله بن الصديق وج ٨:
محمد الفلاح وج ١١: الأستاذ مولاي مصطفى بن أحمد العلوي وج ١٣: محمد
الفلاح وج ١٦: د. عمر الجيدي وسعيد أحمد أعراب وج ٦ وج ١٧-١٨: سعيد
أحمد أعراب ومحمد الفلاح وج ٥ وج ٩-١٠ وج ١٢ وج ١٤-١٥ وج ١٩-٢٥:
سعيد أحمد أعراب، أعد فهارسه/ سعيد أحمد أعراب، وزارة عموم الأوقاف
والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.
١٠٣. التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات لأبي الطاهر إبراهيم بن
عبد الصمد بن بشير، تحقيق ودراسة/ د. محمد بلحسان، مركز الإمام الثعالبي

- للدراسات ونشر التراث- الجزائر، ودار ابن حزم-بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
١٠٤. التنبيه في الفقه الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، تحقيق/ عماد الدين أحمد حيدر، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ.
١٠٥. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي، تحقيق/ سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
١٠٦. تنقيح الفصول في اختصار المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي، تحقيق/ محمد عبد الرحمن الشاغول، المكتبة الأزهرية للتراث.
١٠٧. التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد السعدي المرداوي، مع حاشية التنقيح للحجاوي، وحاشية التنقيح للمرداوي، تحقيق/ د. ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٥هـ.
١٠٨. التنقيح في شرح الوسيط، الإمام محيي الدين بن شرف النووي، مع الوسيط في المذهب للغزالي وشرح مشكل الوسيط لابن الصلاح وشرح مشكلات الوسيط للحموي وتعليقة موجزة على الوسيط لابن أبي الدم، تحقيق/ أحمد محمود إبراهيم، دار السلام، الأزهر، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
١٠٩. تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب الغزي الحنفي، مع رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين، دراسة وتحقيق/ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود و الشيخ علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
١١٠. تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، قرأه وخرج أحاديثه/ محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة.

١١١. تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله/ شركة العلماء، بمساعدة/ إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت.
١١٢. تهذيب الصحاح، محمود بن أحمد الزنجاني، تحقيق/ عبد السلام محمد هارون وأحمد عبد الغفور عطار، دار المعارف، مصر،
١١٣. تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، الشيخ محمد علي بن حسين المالكي المكي، مع الفروق للقرافي وإدراك الشروق لابن الشاطئ، ضبطه وصححه/ خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
١١٤. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزني، تحقيق/د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
١١٥. تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى، حققه وقدم له/ عبد السلام محمد هارون، راجعه/ محمد علي النجار، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر- الدار المصرية للتأليف والترجمة.
١١٦. التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق/ د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر- بيروت، دار الفكر- دمشق، ط١، ١٤١٠هـ.
١١٧. جامع الأمهات، جمال الدين بن عمر ابن الحاجب المالكي، تحقيق/ أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضرى، الإمامة، دمشق-بيروت، ط٢، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن (=تفسير الطبري).
١١٨. جامع الترمذي (=الجامع الكبير)، الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق/ د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٩٨م.

١١٩ . جامع العلوم (= دستور العلماء في اصطلاحات العلوم الفنون)،
القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمـد نكري، اعتنى بتهذيبه وتصحيحه/
العبد اللطيف قطب الدين محمود بن غباث الدين علي الحيدر آبادي، دائرة
المعارف النظامية، حيدر آباد- دكن الهند، ط ١.

• الجامع الكبير (= جامع الترمذي)

١٢٠ . جامع المسانيد، أبو المؤيد محمد بن محمد الخزاززمي، دار
الكتب العلمية.

١٢١ . الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه
وأيامه (= صحيح البخاري)، الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم
الجعفي البخاري، اعتنى به/ محمد زهير بن ناصر الناصر، دار المنهاج- جدة
وَدَار طوق النجاة- بيروت، ط ٢، ١٤٢٩هـ.

١٢٢ . جامع بيان العلم وفضله، الإمام أبو عمر يوسف بن عبد البر،
تحقيق/ أبي الأشبال الزهيري، دار الحرمين للطباعة، مصر والسودان.
• الجامع لأحكام القرآن (= تفسير القرطبي).

١٢٣ . الجدل على طريقة الفقهاء، الإمام أبو الوفاء علي بن عقيل بن
محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد.

١٢٤ . جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس، أحمد
بن القاضي الكناسي، دار المنصور، الرباط، ١٩٧٣م.

١٢٥ . الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن
إدريس الرازي التميمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٢٧١هـ-
١٩٥٢م.

١٢٦ . جمع الجوامع، ابن السبكي، بشرح الجلال المحلي وحاشية
الشيخ حسن العطار وتقريرات العلامة عبدالرحمن الشربيني وتقريرات العلامة
محمد علي بن حسين المالكي، دار الفكر.

١٢٧ . جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب
الإمام مالك إمام دار التنزيل، الشيخ عبد السميع الآبي الأزهري، دار الفكر.

١٢٨. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محيي الدين أبو محمد عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي الحنفي، تحقيق/ د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر، الجيزة، ط٢، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
١٢٩. حاشية ابن قاسم على الزاد (=حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع)، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، ط١، ١٣٩٧هـ.
١٣٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، العلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، مع الشرح الكبير للدردير وتقريرات عليش، دار الفكر.
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (= حاشية ابن قاسم على الزاد).
١٣١. حاشية السندي على صحيح البخاري، أبو الحسن محمد بن عبد الهادي السندي المدني الحنفي، دار الفكر.
١٣٢. حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب، عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي الأزهري، مع تقرير/ السيد مصطفى حنفي الذهبي المصري على حاشية الشرقاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٣٣. حاشية العدوي على شرح الخرشي، الشيخ علي بن أحمد الصعيد العدوي المالكي، مع شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر.
١٣٤. حاشية المطيعي على نهاية السؤل (= سلم الوصول لشرح نهاية السؤل)، محمد بخيت المطيعي، المطبوع مع نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول للإسنوي، الناشر مكتبة بحر العلوم، دمنهور، ١٣٤٣هـ.
١٣٥. حاشية عميرة على شرح المحلي على منهاج الطالبين، شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة، مع حاشية قليوبي وشرح المحلي، شركة مكتبة ومطبع مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٣، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م.
١٣٦. حاشية قليوبي على شرح المحلي على منهاج الطالبين، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، مع حاشية عميرة وشرح المحلي،

شركة مكتبة ومطبع مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط ٣، ١٣٧٥هـ -
١٩٥٦م.

١٣٧. حاشية مسند الإمام أحمد بن حنبل، العلامة أبو الحسن نور الدين
محمد بن عبد الهادي السندي، اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجاً/ نور الدين
طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - إدارة الشؤون الإسلامية - قطر،
ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م.

١٣٨. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رحمه الله وهو شرح
مختصر المزني، الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري،
تحقيق/ علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، قدم له وقرظه/ أ.د.
محمد بكر إسماعيل، وأ.د. عبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية، بيروت،
١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٣٩. الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول
والنحو والإعراب وسائر الفنون، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر
السيوطي، تحقيق/ عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت،
ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

١٤٠. حجة الله البالغة، الإمام شاه ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي،
تحقيق/ السيد سابق، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٤١. الحجة على أهل المدينة، الإمام أبو عبد الله محمد بن الحسن
الشييباني، رتب أصوله وصححه وعلق عليه/ العلامة مهدي حسن الكيلاني
القادري، لجنة إحياء المعارف النعمانية - حيدرآباد الدكن - ٢، مراقبة/ أبو الوفاء
الأفغاني، إعانة/ وزارة المعارف للتحقيقات العلمية والأمور الثقافية للحكومة
الهندية، عالم الكتب - بيروت.

١٤٢. حدود ابن عرفة، الإمام محمد بن عرفة الورغمي، مع الهداية
الكافية الشافية لبيان حقائق ابن عرفة الوافية للرصاص، تحقيق/ محمد أبو الأجنان
وَالطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٣م.

١٤٣. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر، ط١، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م
١٤٤. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ.
١٤٥. حلية طالب العلم، بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، ط٥، ١٤١٥هـ.
١٤٦. حواشي الإقناع، العلامة منصور يونس البهوتي الحنبلي، تحقيق/ د. ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٤٧. خبايا الزوايا، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق/ عبد القادر عبد الله العاني، راجعه/ د. عبد الستار أبو غدة، سلسلة أعمال موسوعية مساعدة- تحقيق التراث الفقهي (٢)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط١، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
١٤٨. الخصائص، أبو الفتح عثمان بن جني، تحقيق/ محمد علي النجار، دار الكتب المصرية- القسم الأدبي، والمكتبة العلمية.
١٤٩. خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول، الإمام شهاب الدين أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل الشافعي المعروف بأبي شامة، قرأه وعلق عليه/ جمال عزون، أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
١٥٠. دراسات تاريخية مع تعليقة في منهج البحث وتحقيق المخطوطات، د. أكرم ضياء العمري، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المجلس العلمس، إحياء التراث الإسلامي، (١١)، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٨٣م.
١٥١. الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد بن علي بن محمد الحصني الدمشقي الحصكفي، مع رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين، دراسة وتحقيق/ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود و الشيخ علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٥٢. الدر المنثور في التفسير بالمأثور، جلال الدين السيوطي، تحقيق/ د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية- د. عبد السند سن يمامة، القاهرة، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
١٥٣. درء تعارض العقل والنقل (= موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول)، تقي الدين أحمد بن عبد السلام بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية، تحقيق/ عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
١٥٤. دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين- الخوارج والشيعة، د. أحمد محمد أحمد جلي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ط ٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
١٥٥. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق/ السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.
١٥٦. الدرر السنية في الأجوبة النجدية، علماء نجد الأعلام، تحقيق/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط ٦، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
١٥٧. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، تحقيق ومراقبة/ محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر اباد- الهند، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
١٥٨. دروس التصريف، محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
١٥٩. دقائق المنهاج، الإمام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، تحقيق/ إياد أحمد الغوج، دار ابن حزم.
١٦٠. دقائق المنهاج، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، دار ابن حزم.

١٦١. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (=شرح منتهى الإرادات)، الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق/ د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
١٦٢. دليل السالك إلى موطأ الإمام مالك، العلامة محمد حبيب الله بن ما يأبى الجكني الشنقيطي، مع إضاءة الحال له، تحقيق/ محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة-دبي.
١٦٣. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري المدني المالكي، مع نيل الابتهاج بتطريز الديباج للتنبكتي، مطبعة دار السعادة، ط ١، ١٣٢٩هـ.
- ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، (=تاريخ ابن خلدون).
١٦٤. ديوان المتنبي، دار بيروت، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
١٦٥. الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق/ الأستاذ محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٤م.
١٦٦. الذيل على طبقات الحنابلة، الحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، حققه وقدم له وعلق عليه/ د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العيكان، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
١٦٧. الرحيق المختوم بحث في السيرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، الشيخ صفي الرحمن المباركفوري، دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، توزيع دار القلم - بيروت.
١٦٨. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين، دراسة وتحقيق/ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود و الشيخ علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
١٦٩. رسالة الإمام أبي بكر البيهقي إلى الإمام أبي محمد الجويني تحتوي مسائل في علم الحديث وغيره برواية ولده شيخ القضاة أبي علي

- إسماعيل البيهقي، اعتنى بها/ أبو عبيد الله فراس بن خليل مشعل، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.
١٧٠. الرسالة الباهرة، الإمام ابن حزم الظاهري، سلسلة تراث أهل الظاهر، نسخها/ المشرف ابن تميم الظاهري عن نسخة مجمع اللغة العربية بدمشق سنة ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م، دار أهل الظاهر، www.aldahereyah.net
١٧١. الرسالة، الإمام أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، مع الفواكه الدواني للنفاوي، ضبطه وصححه وخرج آياته/ الشيخ عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
١٧٢. الرسالة، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، المطبوع مع الأم للشافعي، تحقيق وتخريج/ د. رفعت فوزي عبد المطلب، دار الندوة العالمية- الرياض، ودار الوفاء- المنصورة، ط٢، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
١٧٣. رصف المباني في شرح حروف المعاني، الإمام أحمد بن عبد النور المالقي، تحقيق/ أحمد محمد الخراط، مجمع اللغة العربية، دمشق.
١٧٤. الروض المربع بشرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي، مراجعة وتحقيق وتعليق/ محمد عبد الرحمن عوض، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
١٧٥. روضة الطالبين، الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، مع المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي، ومنتقى ينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع للسيوطي، تحقيق/ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود و الشيخ علي محمد معوض، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.
١٧٦. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، اعتنى به وعلق عليه/ محمد بن رياض الأحمد، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

١٧٧. زوائد عبد الله بن أحمد بن حنبل في المسند مع دراسة عن الإمام عبد الله وجهوده في خدمة السنة، ترتيب وتخريج وتعليق/ د. عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
١٧٨. الزوائد على مسائل الجاهلية- مجموعة مؤلفات الشيخ عبد الله الدويش، عبد الله بن محمد بن أحمد الدويش، تحقيق/ عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العليان، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
١٧٩. الزوائد في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رحمته الله، الشيخ محمد بن عبد الله آل حسين، صححه/ عبد العزيز المسند، طبعة الشيخ علي الفهد العلي الهزاع، ط ٣، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
١٨٠. زيادات القطيعي على مسند الإمام أحمد دراسة وتخريجاً، دخيل بن صالح اللحيان، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، سنة ٣٤، ع (١١٤)، ١٤٢٢هـ.
١٨١. السراج على نكت المنهاج (=نكت ابن النقيب على المنهاج)، العلامة شهاب الدين أحمد بن لؤلؤ المعروف بابن النقيب، حققه واعتنى به/ أبو الفضل أحمد بن علي الدمياطي، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
١٨٢. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- سلم الوصول لشرح نهاية السؤل (=حاشية المطيعي على نهاية السؤل).
١٨٣. سلوة الأنفاس ومحادثه الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس، الشيخ محمد بن جعفر بن إدريس الكتاني، تحقيق/ د. الشريف محمد حمزة بن علي الكتاني، الموسوعة الكتانية لتاريخ فاس، (٤).
١٨٤. السنن (=سنن ابن ماجه)، الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط وَعادل مرشد وَ محمد كامل قره بللي وَعبد اللطيف حرز الله، الرسالة العالمية، دمشق، ط ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- سنن ابن ماجه (=السنن).

- ١٨٥ . سنن أبي داود (=كتاب السنن)، الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، تحقيق/ محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة ومؤسسة الريان- بيروت، ط٢، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
- ١٨٦ . السنن الصغير، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي الخراساني، البيهقي، تحقيق/ عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- ١٨٧ . السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق/ حسن عبد المنعم شلبي، بإشراف/ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
- ١٨٨ . السنن الكبرى، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا، الناشر مكتبة دار الباز، مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
- ١٨٩ . سنن النسائي، الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، مع شرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية السندي، اعتنى به ورقمه ووضع فهرسه/ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٤، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
- ١٩٠ . سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي، درا الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
- ١٩١ . سير أعلام النبلاء، الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق جماعة، أشرف على التحقيق وخرج أحاديث الكتاب/ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٠، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
- ١٩٢ . الشافعي حياته وعصره آراؤه وفقهه، الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ط٢، ١٩٧٨م.
- ١٩٣ . شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، الشيخ محمد بن محمد مخلوف، المطبعة السلفية ومكبتها، القاهرة، ١٣٤٩هـ.

- ١٩٤ . شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد العكري
الدمشقي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٩٥ . شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، بهاء الدين عبد الله بن عقيل
العقيلي الهمداني المصري، ومعه منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل لمحمد
محيي الدين عبد الحميد، مراجعة وتنقيح/ د. محمد أسعد النادري، المكتبة
العصرية، بيروت-صيدا، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
- ١٩٦ . شرح الإمام بأحاديث الأحكام، الحافظ تقي الدين محمد بن
علي بن وهب القشيري الشهير بابن دقيق العيد، تحقيق/ عبد العزيز بن محمد
السعيد، سلسلة الرسائل والبحوث الجامعية (١)، دار أطلس، الرياض، ط١،
١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- ١٩٧ . شرح التلقين، الإمام أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي
المازري، تحقيق/ سماحة الشيخ محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي،
تونس ، ط٢، ٢٠٠٨م.
- ١٩٨ . شرح الزرقاني على الموطأ، العلامة محمد الزرقاني، مع صحيح
سنن المصطفى ﷺ جمع الإمام أبي داود، تصحيح/ محمد الأسيوطي، المطبعة
الخيرية، مصر، ١٣١٠هـ.
- ١٩٩ . الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك،
العلامة أبو البركات أحمد بن حمد بن أحمد الدردير، مع حاشية العلامة أحمد
بن محمد الصاوي المالكي، خرج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه بالمقارنة بالقانون
الحديث/ د. مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة.
- ٢٠٠ . شرح العتابي على نكت السرخسي على زيادات الزيادات، أبو
نصر أحمد بن محمد العتابي البخاري، عني بتحقيق أصولهما/ أبو الوفاء
الأفغاني، سلسلة المطبوعات (١٠/١١)، نشر/ لجنة إحياء المعارف النعمانية
النظامية- حيدر آباد الدكن- الهند، مطبعة لجنة نشر العلوم الإسلامية- حيدر
آباد الدكن- الهند (إسلامك بليكيشنز سوسايتي)، ربيع الأول-١٣٧٨هـ

٢٠١. شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لشيخ الإسلام ابن تيمية-دراسة وتحقيق، صالح بن محمد الحسن، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ-١٩٩٣م.
٢٠٢. شرح القويسي على متن السلم في المنطق، الشيخ حسن درويش القويسي، مع تقارير الشيخ خطاب عمر الدوري الشافعي، مطبعة شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٧٩هـ-١٩٥٩م.
٢٠٣. الشرح الكبير، أبو البركات أحمد الدردير، مع حاشية الدسوقي وتقارير عليش، دار الفكر.
٢٠٤. الشرح الكبير، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، مع المقنع لموفق الدين ابن قدامة والإنصاف للمرداوي، تحقيق/ د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر، الجزيرة، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٢٠٥. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير (=المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه)، العلامة محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح الحنبلي المعروف بابن النجار، تحقيق/ د. محمد الزحيلي، و د. نزيه حماد، مطابع جامعة أم القرى، مكة، ط٢، ١٤١٣هـ.
٢٠٦. شرح المحلي على منهاج الطالبين، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي المطبوع مع حاشيتي قليوبي وعميرة، شركة مكتبة ومطبع مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٣، ١٣٧٥هـ-١٩٥٦م.
٢٠٧. شرح المعلقات العشر وأخبار شعرائها، اعتنى بجمعه وتصحيحه/ الأستاذ أحمد بن أمين الشنقيطي، قدم له/ د. فايز ترحيني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٢٠٨. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، حققه ووثقه/ حمد عبد الرحمن الشاغول، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة.

٢٠٩. شرح حدود ابن عرفة (=الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق ابن عرفة الوافية)، أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق/ محمد أبو الأجنان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٣م.
٢١٠. شرح ديوان زهير بن أبي سلمى المزني، أبو الحجاج يوسف بن سليمان بن عيسى المعروف بالأعلم النحوي الشتمري، جمع وترتيب وتصحيح/ السيد محمد بدر الدين أبي فراس النعماني الحلبي، المطبعة الحميدية المصرية، ط١، ١٣٢٣هـ.
٢١١. شرح زيادات الزيادات لمحمد الشيباني (=النكت)، شمس الأئمة السرخسي، مع شرح أبي نصر أحمد بن محمد العتابي البخاري، عني بتحقيق أصولهما/ أبو الوفاء الأفغاني، سلسلة المطبوعات (١١/١٠)، نشر/ لجنة إحياء المعارف النعمانية النظامية- حيدر آباد الدكن- الهند، مطبعة لجنة نشر العلوم الإسلامية- حيدر آباد الدكن- الهند (إسلامك بليكيشنز سوسايتي)، ربيع الأول- ١٣٧٨هـ
٢١٢. شرح سنن أبي داود، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى العيني، تحقيق/ أبي لمنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٢١٣. شرح مختصر الروضة، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق/ د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية.
- شرح منتهى الإرادات (= دقائق أولي النهى لشرح المنتهى).
٢١٤. شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي الفاسي، مع حاشية المعداني على الشرح والتحفة، ضبط وتصحيح/ عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٢١٥. شرف أصحاب الحديث، الحافظ أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي، مع نصيحة أهل الحديث له، تحقيق/ عمرو عبد

المنعم سليم، مكتبة ابن تيمية- القاهرة، مكتبة العلم- جدة، ط١، ١٤١٧هـ-
١٩٩٦م.

٢١٦. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، الإمام أبو
حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق/ د. حمد الكبيسي، الجمهورية
العراقية، رئاسة ديوان الأوقاف، إحياء التراث الإسلامي، مطبعة الإرشاد، بغداد،
١٣٩٠هـ-١٩٧١م.

٢١٧. الصارم المنكي في الرد على ابن السبكي، الشيخ محمد بن أحمد
بن عبد الهادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٢١٨. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد
الجوهري، تحقيق/ أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤،
١٩٩٠م.

٢١٩. صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة
النيسابوري، تحقيق/ د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت،
بيروت، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.

• صحيح البخاري (=الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ
وسننه وأيامه).

٢٢٠. صحيح مسلم (=المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن
العدل إلى رسول الله ﷺ)، الحافظ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري
النيسابوري، مع غاية الابتهاج للزبيدي و بهامشه مجموعة كتب، اعتنى بها/ أبو
قتيبة نظر محمد الفارياي، دار قرطبة، بيروت، ط٢، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٢٢١. صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية بالأزهر، ط١،
١٣٤٧هـ-١٩٢٩م.

٢٢٢. صحيح وضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني،
مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٢٢٣. صناعة الفتوى وفقه الأقليات، الشيخ عبد الله بن المحفوظ بن بيه،
المركز العالمي للتجديد والترشيد، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٢٢٤. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، المؤرخ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الجيل، بيروت.
٢٢٥. ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة صياغة للمنطق وأصول البحث متمشية مع الفكر الإسلامي، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، دار القلم، دمشق، ط٤، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٢٢٦. طبقات ابن سعد (=الطبقات الكبرى)، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، تحقيق/ إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٦٨م.
٢٢٧. طبقات الحنابلة، أبو الحسين محمد بن محمد ابن أبي يعلى، تحقيق/ حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
٢٢٨. طبقات الشافعية الكبرى، الإمام تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق/ د. محمود محمد الطناحي و د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ.
٢٢٩. طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق/ د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.
٢٣٠. طبقات الفقهاء، أبو إسحاق الشيرازي، هذبهُ/ محمد بن جلال الدين المكرم (ابن منظور)، تحقيق/ إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ط١، ١٩٧٠م.
- الطبقات الكبرى (= طبقات ابن سعد).
٢٣١. الطرة شرح لامية الأفعال لابن مالك، حسن بن زين الشنقيطي، تحرير وتنسيق/ عبدالرؤوف علي، دار الطباعة: بدون، حقوق الطباعة محفوظة للمحرر، الإمارات العربية المتحدة-دبي، ص.ب. ٧١٤٩، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٢٣٢. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، الإمام أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق/ نايف بن أحمد الحمد، إشراف/ بكر بن عبد الله أبو زيد، منظمة المؤتمر الإسلامي- مجمع الفقه الإسلامي- جدة، آثار الإمام ابن قيم الجوزية وما لحقها من أعمال (٩)، دار عالم الفوائد.

٢٣٣. طلبية الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، الإمام نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد النسفي، ضبط وتعليق وتخريج/ الشيخ خالد عبد الرحمن العك، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.
٢٣٤. ظفر الأمانى بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني في مصطلح الحديث، الإمام محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، اعتنى به/ عبد الفتاح أبو غدة، ومعه لأبي غدة: أخطاء الدكتور نقي الدين الندوي في تحقيق كتاب ظفر الأمانى، سلسلة مؤلفات الإمام اللكنوي (٧)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٣، ١٤١٦هـ.
٢٣٥. عجلة المحتاج إلى توجيه المنهاج، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن النحوي المشهور بابن الملقن، تحقيق/ عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، دار الكتاب، الأردن-إربد، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
٢٣٦. العدة في أصول الفقه، أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء البغدادي، تحقيق/ د. أحمد بن علي سير المباركي، دار الطباعة: بدون، حقوق الطبع محفوظة للمحقق، السعودية- الرياض، ط٣، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
٢٣٧. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي، تحقيق/ الشيخ علي محمد معوض و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
٢٣٨. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، تحقيق/ د. محمد أبو الأجنان وأ. عبد الحفيظ منصور، بإشراف ومراجعة/ د. محمد الحبيب ابن الخوجة ود. بكر بن عبد الله أبو زيد، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
٢٣٩. العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، السيد محمد أمين الشهير بابن عابدين، مع الفتاوى الخيرية.

٢٤٠. علم زوائد الحديث-دراسة ومنهج ومصنفات، عبد السلام محمد علوش، دار ابن حزم، ١٩٩٥م.
٢٤١. علماء نجد خلال ثمانية قرون، سماحة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن آل بسام، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.
٢٤٢. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الإمام بد الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، ضبطه وصحح/ عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، منشورات محمد علي بيضون، توزيع/ مكتبة عباس أحمد الباز، مكة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٢٤٣. العناية في شرح الهداية، أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي، مع الهداية للمرغيناني وفتح القدير لابن الهمام وحاشية سعدي جلبي، علق عليه وخرج أحاديثه/ عبد الرازق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م. عن طبعة مصطفى البابي الحلبي.
٢٤٤. العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، الإمام محمد بن إبراهيم الوزير اليماني، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٢٤٥. عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، مع شرح الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٢٤٦. الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية، شيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري، مع حاشية وتقريرات الشرييني وحاشية العبادي، ضبط النص وفصل المنظومة الشعرية وخرج الأحاديث النبوية/ محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٢٤٧. غريب الحديث، الإمام أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي، تحقيق/ عبد الكريم إبراهيم العزباوي، سلسلة من التراث الإسلامي- الكتاب السابع عشر، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة، ط٢، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٢٤٨. غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٢٤٩. فتاوى ابن عليش (=فَتْحِ الْعَلِيِّ الْمَالِكِ فِي الْفُتُوَى عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، محمد بن أحمد بن محمد عليش، جمعها ونسقتها وفهرسها/ علي بن نايف الشحوذ، المكتبة الشاملة.
٢٥٠. الفتاوى الحديثية، أحمد شهاب الدين ابن حجر الهيتمي المكي، دار الفكر.
٢٥١. فتاوى قاضي الجماعة أبي القاسم بن سراج الأندلسي، تحقيق/ د. محمد أبو الأجنان، سلسلة فتاوى علماء قرطبة، دار ابن حزم، بيروت، ط٢، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٢٥٢. فتاوى المازري، تقديم وجمع وتحقيق/ د. الطاهر المعموري، مركز الدراسات الإسلامية بالقيروان، الدار التونسية، تونس، ١٩٩٤م.
٢٥٣. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، مع فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية، دار صادر-بيروت عن: ط٢، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، ١٣١٠هـ.
٢٥٤. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وذكر أطرافها/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر- مصور عن الطبعة السلفية.
٢٥٥. الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي، مع بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني له، دار إحياء التراث العربي، ط٢.
- فَتْحِ الْعَلِيِّ الْمَالِكِ فِي الْفُتُوَى عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ (=فتاوى ابن عليش).
٢٥٦. فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، مع الهداية للمرغيناني والعناية في شرح الهداية للبابرتي وحاشية سعدي جلبي، علق عليه وخرج آياته

وأحاديثه/ الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١،
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، عن طبعة مصطفى البابي الحلبي.

٢٥٧. الفرق بين النصيحة والتعير، الإمام زين الدين ابن رجب الحنبلي،
علق عليه وخرج أحاديثه/ علي حسن علي عبد الحميد، دار عمار، عمان، ط ٢،
١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

• الفروق (= أنوار البروق في أنواع الفروق).

٢٥٨. الفروق الفقهية والأصولية مقوماتها شروطها نشأتها تطورها
دراسة نظرية وصفية تاريخية، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة دار
الرشد- الرياض، و شركة الرياض للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢٥٩. فقه اللغة وأسرار العربية، الإمام أبو منصور عبد الملك بن محمد
بن إسماعيل الثعالبي، ضبطه وعلق حواشيه وقدم له ووضع فهرسه/ د. ياسين
الأيوبي، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، ط ٢، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٢٦٠. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، سيدي محمد بن الحسن
الحجوي الثعالبي، ابتدئ طبعه: بمطبعة إدارة المعارف، الرباط، ١٣٤٠هـ،
وكمل: بمطبعة البلدية، فاس، ربيع ١٣٤٥هـ.

٢٦١. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، الإمام أبو الحسنات محمد عبد
الحي اللكنوي، مع التعليقات السنوية على الفوائد البهية له، عني بتصحيحه
وتعليق بعض الزوائد عليه/ السيد بدر الدين أبو فراس النعماني، دار المعرفة،
بيروت.

٢٦٢. الفوائد الجنية حاشية المواهب السنوية شرح الفوائد البهية في نظم
القواعد الفقهية في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية، أبو الفيض محمد
ياسين بن عيسى الفاداني، اعتنى بطبعه وقدم له/ رمزي سعدالدين دمشقية، دار
البشائر الإسلامية، بيروت، ط ٢، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٢٦٣. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام
الدين محمد السهاوي الأنصاري اللكنوي، ضبطه وصححه/ عبد الله محمود

- محمد عمر، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، ط ١،
١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٢٦٤. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، العلامة أحمد
بن غنيم بن سالم النفراوي الأزهري المالكي، ضبطه وصححه وخرج آياته/
الشيخ عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ -
١٩٩٧م.
٢٦٥. فيض الملك الوهاب المتعالي بأبناء أوائل القرن الثالث عشر
والتوالي، المؤرخ أبو الفيض عبد الستار بن عبد الوهاب البكري الهندي، دراسة
وتحقيق/ أ.د. عبد الملك بن عبد الله ن دهيش، مكتبة الأسد، مكة، ط ٢،
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٢٦٦. القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي،
ضبط وتوثيق/ يوسف الشيخ محمد البقاعي، مكتب البحوث والدراسات، دار
الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٢٦٧. قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير
الأبصار، سيدي محمد علاء الدين أفندي، دراسة وتحقيق/ الشيخ عادل أحمد
عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢،
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٢٦٨. قطر المحيط، المعلم بطرس البستاني، بيروت، ١٨٦٩م.
٢٦٩. قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (=القواعد الكبرى)، شيخ
الإسلام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق/ د. نزيه كمال حماد و د.
عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، ط ٢، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٢٧٠. قواعد التصوف على وجه يجمع بين الشريعة والحقيقة ويصل
الأصول والفقهاء بالطريقة، أحمد بن أحمد البرنسي المغربي المشهور بزروق،
ضبطه وعلق عليه/ محمد بيروتي، دار البيروتي، دمشق، ط ١، ١٤٢٤هـ -
٢٠٠٤م.

٢٧١. القواعد الحسان المتعلقة بتفسير القرآن، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، بعناية/ خالد بن عثمان السبت، سلسلة مكتبة ابن سعدي (٢)، دار الجوزي، السعودية، ط٢، شعبان-١٤٢١هـ.
٢٧٢. القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة، محمد بن عبد الله الصواط، مكتبة دار البيان الحديثة، الطائف، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
٢٧٣. القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، العلامة أبو الحسن علاء الدين علي بن عباس بن اللحام البعلي الحنبلي، تحقيق/ محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٥هـ-١٩٥٦م.
٢٧٤. القواعد، أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ، تحقيق ودراسة/ أحمد بن عبد الله بن حميد، سلسلة من التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة.
٢٧٥. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، العلامة أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
٢٧٦. الكامل، الإمام أبو العباس محمد بن يزيد المبرد، تحقيق/ د. محمد أحمد الدالي، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٢٧٧. الكتاب (=مختصر القدوري)، الإمام أبو الحسين أحمد بن محمد البغدادي المعروف بالقدوري، مع الترجيح والتصحيح على القدوري لابن قطلوبغا، دراسة وتحقيق/ د. عبد الله نذير أحمد مزي، مؤسسة الريان، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٢٧٨. كتاب الخراج، القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- كتاب السنن (=سنن أبي داود).

٢٧٩. كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق/ د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، سلسلة المعاجم والفهارس، دار ومكتبة هلال.
٢٨٠. كتاب المعرفة والتاريخ، أبو يوسف يعقوب بن سفيان البسوي، رواية/ عبد الله بن جعفر بن درستويه النحوي، حققه وعلق عليه/ د. أكرم ضياء العمري، مكتبة الدار، المدينة، ط ١، ١٤١٠هـ.
٢٨١. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد علي التهانوي، تقديم وإشراف ومراجعة/ د. رفيق عجم، تحقيق/ د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية/ د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية/ د. جورج زينات، سلسلة موسوعات المصطلحات العربية والإسلامية، مكتبة لبنان ناشرون.
٢٨٢. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، حقق وخرج أحاديثه وعلق عليه/ الشيخ عدنان ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٢٨٣. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة وبكاتب جلبي، تحقيق/ محمد شرف الدين يالتقيا و رفعت بيلكه الكليسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٨٤. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، قابله على نسخه الخطية وأعدده للطبع ووضع فهارسه/ د. عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٢٨٥. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي، وضع حواشيه/ خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٢٨٦. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين أبو محمد علي بن زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي، تحقيق/ د. محمد فضل

- عبد العزيز المراد، دار القلم-دمشق و الدار الشامية- لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٢٨٧. لسان العرب، الإمام جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط٦، ٢٠٠٨م.
٢٨٨. مباحث في علوم القرآن، مناع القطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣٠، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
٢٨٩. المبدع شرح المقنع، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، تحقيق/ محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٢٩٠. المبسوط، شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة بيروت.
٢٩١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق/ حسين سليم أسد الداراني، دار المأمون للتراث، دمشق.
٢٩٢. مجموع الفوائد واقتناص الأوابد، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق/ سعد بن فواز الصميل، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٢٩٣. المجموع شرح المذهب للشيرازي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، حققه وعلق عليه وأكمّله بعد نقصانه/ محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١.
٢٩٤. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، ساعده/ ولده محمد، طباعة ورثة عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٢٩٥. المجموعة العلمية-التعاليم/ حلية طالب العلم/ آداب طالب الحديث/ الرقابة على التراث/ تغريب الألقاب العلمية، الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة.
٢٩٦. مجموعة رسائل ابن عابدين، العلامة محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين.

٢٩٧. محاضرات، العلامة محمد الفاضل بن عاشور، مركز النشر

الجامعي، ١٩٩٩م

٢٩٨. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (=تفسير ابن عطية)، أبو

محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي، تحقيق وتعليق/ عبد الله بن إبراهيم الأنصاري والسيد عبد العال السيد إبراهيم ومحمد الشافعي صادق العناني، ط١، الدوحة، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٢٩٩. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الإمام مجد

الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ابن تيمية الحراني، مع النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر لابن مفلح، دار الكتاب العربي، بيروت.

٣٠٠. المحصول في علم الأصول، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن

عمر بن الحسين الرازي، علق عليه ووضع حواشيه/ محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٣٠١. المحلى شرح المجلى، الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن حزم،

تحقيق/ الأستاذ أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي- بيروت ومؤسسة التاريخ العربي- بيروت، ط٤، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٣٠٢. محيط المحيط، المعلم بطرس البستاني، بيروت، ١٢٨٦هـ-

١٨٧٠م.

٣٠٣. المختارات الجليلة من المسائل الفقهية، الإمام عبد الرحمن بن

ناصر بن عبد الله السعدي، مع فوائد مهمة للعثيمين وتخريجات الألباني، عناية/ أبي عبد الرحمن محمد بن عيادي خاطر، دار الآثار، القاهرة، ط١. • مختصر القدوري (=الكتاب).

٣٠٤. مختصر المنتهى الأصولي، الإمام أبو عمرو جمال الدين عثمان

بن عمر، المعروف بابن الحاجب المالكي، مع شرح العضد الإيجي، ضبطه ووضع حواشيه/ فادي نصيف وطارق يحيى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٣٠٥. مختصر خليل، العلامة خليل بن إسحاق الجندي، مع شرح الخرشبي وحاشية العدوي، دار الفكر.
٣٠٦. المخصص، أبو الحسين علي بن إسماعيل بن سيده الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٠٧. مدارك التنزيل وحقائق التأويل (=تفسير النسفي)، الإمام عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، راجعه وضبطه وأشرف عليه/ الشيخ إبراهيم محمد رمضان، قدّم له/ الشيخ قاسم الشماعي الرفاعي، دار القلم، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٩م.
٣٠٨. المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط ٢، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٣٠٩. المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب، د. بكر بن عبد الله أبو زيد، مطبوعات المجمع (٢)، منظمة المؤتمر الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي - جدة، دار العاصمة للنشر والتوزيع.
٣١٠. المدخل إلى دراسة المذاهب والمدارس الفقهية، أ.د. عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، ط ٤، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م.
٣١١. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، العلامة عبد القادر بن بدران الدمشقي، تحقيق/ د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
٣١٢. المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي رحمته الله، د. أكرم يوسف القواسمي، دار النفائس، الأردن، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٣١٣. المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية/ الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم، تحقيق/ عامر الجزار وعبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٣١٤. مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة دار العلوم والحكم، المدينة، ط ٤، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣١٥. المذهب الحنفي-مراحل وطبقاته ضوابطه ومصطلحاته خصائصه ومؤلفاته، أحمد بن حمد نصير الدين النقيب، سلسلة رسائل جامعة (٩٠)، مكتبة الرشد، الرياض.

٣١٦. مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، مع نثر الورود على مراقي السعود لمحمد الأمين الشنقيطي، حقق نثر الورود وأكمله/ د. محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، دار المنايرة، جدة، ط٣، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٣١٧. مرتقى الوصول إلى علم الأصول، العلامة محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي، تحقيق/ محمد بن عمر سماعي الجزائري، دار البخاري، بريدة-المدينة المنورة، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٣١٨. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، مع تعليقات الذهبي في التلخيص، تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٣١٩. المستصفي من علم الأصول، أبو حامد، محمد الغزالي، اعتنى به/ د. ناجي السويد، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٣٢٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق/ الشيخ شعيب الأرنؤوط وجماعة، سلسلة الموسوعة الحديثية، إشراف/ د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

• المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (=صحيح مسلم).

٣٢١. المسودة في أصول الفقه، آل تيمية: أبو البركات عبد السلام وولده أبو المحاسن عبد الحلیم بن عبد السلام وحفيده أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، تحقيق/ د. أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي، دار الفضيلة، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٣٢٢. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، الحافظ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري الكناني المصري، تحقيق

ودراسة/ د. عوض بن أحمد الشهري، الجامعة الإسلامية، عمادة البحث العلمي،
رقم الإصدار (٦٣)، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣٢٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، العلامة أحمد بن محمد
بن علي المقرئ الفيومي، المطبعة الميمنية.

٣٢٤. مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام
والكتب والآراء والترجيحات، مريم محمد صالح الظفيري، دار ابن حزم،
بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٣٢٥. المصنف (=مصنف عبد الرزاق)، الإمام أبو بكر عبد الرزاق بن
همام الصنعاني، ومعه كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي رواية الإمام
عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي
جوهانسبرغ وجنوب أفريقيا وكراتشي باكستان و سيملاك داهل - كوجرات
الهند، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣٢٦. مصنف ابن أبي شيبة (=المصنف في الأحاديث والآثار)، أبو بكر عبد الله
بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق/ كمال يوسف الحوت، : مكتبة الرشد،
الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

• مصنف عبد الرزاق (=المصنف).

• المصنف في الأحاديث والآثار (= مصنف ابن أبي شيبة).

٣٢٧. المطلع على أبواب المقنع، الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد
بن أبي الفتح البعلي، حققه وعلق عليه/ محمود الأرنؤوط وياسين محمود
الخطيب، قدم له/ الشيخ عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة السوادي، جدة، ط١،
١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٣٢٨. معالم السنن، الإمام أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي،
طبعه وصححه/ محمد راغب الصالح، مطبعته العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١هـ -
١٩٣٢م.

٣٢٩. معاني القرآن وإعرابه، أبو إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج، شرح وتحقيق/ د. عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٣٣٠. معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
٣٣١. معجم ألفاظ العقيدة، أبو عبد الله عامر عبد الله الفالح، مكتبة العبيكان، الرياض، ط ١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٣٣٢. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق/ حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط ٢، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م.
٣٣٣. معجم المصطلحات البلاغية وتطورها، د. أحمد مطلوب، مطبعة المجمع العلمي العراقي، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٣٣٤. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية- الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث- مصر، نشر مكتبة الشروق الدولية، ط ٤، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٣٣٥. معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٨، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٣٣٦. معجم لغة الفقهاء عربي- انجليزي مع كشاف انجليزي-عربي بالمصطلحات الواردة في المعجم، وضع/ أ.د. محمد رواس قلعه جي ود. حامد صادق قنبيي دار النفائس، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٣٣٧. معجم مصطلحات أصول الفقه عربي- إنجليزي، د. قطب مصطفى سانو، راجعه/ أ.د. محمد رواس قلعجي، دار الفكر- دمشق، ودار الفكر المعاصر- بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٣٣٨. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق وضبط/ عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٣٣٩. المعرّب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم، أبو منصور موهوب بن أحمد بن محمد الجواليقي، تحقيق وشرح/ أحمد محمد شاكر، وزارة الثقافة، مركز تحقيق التراث ونشره، مطبوعات مركز تحقيق التراث ونشره (٥)، مطبعة دار الكتب، ط٢، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.
٣٤٠. معرفة السنن والآثار، الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق/ د. عبد المعطي أمين قلعه جي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي-باكستان، ودار قتيبة، دمشق وبيروت، ودار الوعي، سورية-حلب، ودار الوفاء، المنصورة-القاهرة، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
٣٤١. المعلم بفوائد مسلم، الإمام أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري، تحقيق/ الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية، تونس، ط٢، ١٩٨٨م.
٣٤٢. المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، القاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق/ حميش عبد الحق، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة.
٣٤٣. معيار العلم في فن المنطق، أبو حامد محمد الغزالي، تحرير وتصحيح وتعليق جماعة، المطبعة العربية، مصر، ط٢، ١٣٤٦هـ-١٩٢٧م.
٣٤٤. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، خرّجه/ جماعة من الفقهاء، بإشراف/ د. محمد حجي، وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
٣٤٥. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، اعتنى به/ محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٣٤٦. المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق/ د. عبد الله بن عبدالمحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٣٤٧. مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبري زاده، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
٣٤٨. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، تحقيق وضبط/ محمد سيد الكيلاني، دار المعرفة، بيروت.
٣٤٩. المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، الحافظ أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق/ محيي الدين ديب متو وأحمد محمد السيد ويوسف علي بديوي ومحمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير-دمشق، ودار الكلم الطيب-دمشق، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
٣٥٠. مقاصد الشريعة الإسلامية، الإمام محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون-تونس ودار السلام-القاهرة، ط٢، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٣٥١. المقتبس من أنباء أهل الأندلس، ابن حيان القرطبي، تحقيق/ د. محمود علي مكّي، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٣٥٢. المقدمات الممهّدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، تحقيق/ د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٣٥٣. المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، تحقيق/ د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٣٥٤. المقصد العلي في زوائد يعلى الموصلي تحقيق ودراسة، د. نايف بن هاشم الدعيس، سلسلة رسائل جامعة (٩)، تهامة، جدة، ط١، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
٣٥٥. المقنع، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مع الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة والإنصاف للمرداوي،

- تحقيق/ د. عبد الله بن عبد المحسن التركي وَد. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر، الجيزة، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٣٥٦. المقنع، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مع المبدع شرح المقنع لابن مفلح، تحقيق/ محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٣٥٧. المكايل والموازن الشرعية، أ.د. علي جمعة محمد، القدس للإعلان والنشر والتسويق، القاهرة، ط٢، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٣٥٨. منتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع، الحافظ جلال الدين السيوطي، مع روضة الطالبين للنووي وَ المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي للسيوطي، تحقيق/ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وَ الشيخ علي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
٣٥٩. المنتقى شرح موطأ مالك، القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي، تحقيق/ محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٣٦٠. منتهى الإيرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي الشهير بابن النجار، مع حاشية المنتهى لعثمان النجدي الشهير بابن قائد، تحقيق/ د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٣٦١. المنشور في القواعد، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي، تحقيق/ تيسير فائق أحمد محمود، مراجعة/ عبد الستار أبو غدة، سلسلة أعمال موسوعية مساعدة-تحقيق التراث الفقهي (١)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، مصورة بالأوفست عن ط١ ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م بعد تنفيذ تصحيحات المراجعة الثانية.
٣٦٢. منهاج الوصول، الإمام أبو الخير وأبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي، مع نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول للإسنوي وحواشيه:

سلم الوصول لشرح نهاية السؤل لمحمد بخيت المطيعي، الناشر مكتبة بحر العلوم، دمنهور، ١٣٤٣هـ.

٣٦٣. منهاج السنة النبوية، أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تیمية الحرائي، تحقيق/ د. محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، ط١، ١٤٠٦هـ.

٣٦٤. منهاج الطالبين، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق/ د. أحمد عبد العزيز الحداد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٣٦٥. المنهج الأحمدي في تراجم أصحاب الإمام أحمد، الإمام مجير الدين أبو اليمن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي المقدسي الحنبلي، أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه/ عبد القادر الأناؤوط، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.

٣٦٦. منهج الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري، د. عبد الحميد عشاق، سلسلة الدراسات الفقهية (١٤)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، حكومة دبي.

٣٦٧. المنهج الفقهي للإمام اللكنوي، صلاح محمد سالم أبو الحاج، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٣٦٨. منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر، : دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٣٦٩. الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي، اعتنى بالطبعة وخرج آياتها وضبط أحاديثها/ الشيخ عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، ط٦، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٣٧٠. مواهب الجليل لشرح خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب، مع التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق، مكتبة النجاح، طرابلس.

٣٧١. المواهب السنية شرح الفرائد البهية، الشيخ عبد الله بن سليمان الجرهزي الشافعي، مع الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية، للفاداني، اعتنى بطبعه وقدم له/ رمزي سعدالدين دمشقية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ٢، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
٣٧٢. موسوعة الشعر العربي، اختارها وشرحها وقدم لها/ مطاع صفدي وإيليا حاوي، أشرف عليها/ د. خليل حاوي، التحقيق والتصحيح نصا ولغة ورواية/ أحمد قدامة، شركة خياط، بيروت، ١٩٧٤هـ.
٣٧٣. موسوعة الفرق والجماعات والمذاهب الإسلامية، د. عبد المنعم الحنفي، دار الرشاد، القاهرة، ط ١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٣٧٤. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الأجزاء ١ - ٢٣ : ط ٢ ، دار السلاسل - الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨ : ط ١، مطابع دار الصفوة - مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥ : ط ٢ ، طبع الوزارة، من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ.
٣٧٥. موسوعة المدن العربية والإسلامية، د. يحيى الشامي، دار الفكر العربي، بيروت، ط ١، ١٩٩٣م.
٣٧٦. موسوعة النحو والصرف والإعراب، د. إميل بديع يعقوب، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٣، ١٩٩٤م.
٣٧٧. موطأ الإمام مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني، مع التعليق الممجد على موطأ محمد، شرح/ العلامة عبد الحي اللكنوي، تعليق وتحقيق/ د. تقي الدين الندوي، دار السنة والسيرة-بومبائي و دار القلم-دمشق، ط ١، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
٣٧٨. الموطأ، الإمام مالك بن أنس، برواياته: يحيى الليثي، القعنبني، أبي مصعب الزهري، الحدثاني، ابن بكير، ابن القاسم، ابن زياد، محمد بن الحسن- بزياداتها وزوائدها واختلاف ألفاظها، حققه وضبط نصوصه وخرج أحاديثه وآثاره وشرح غريبه ووضع فهرسه/ أبو أسامة سليم بن عيد الهلالي، مجموعة الفرقان التجارية، دبي، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٣٧٩. الميزان، عبد الوهاب الشعراني، تحقيق/ د. عبد الرحمن عميرة، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.
٣٨٠. نثر الورود على مراقبي السعود، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، تحقيق وإكمال/ د. محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، دار المنيرة، جدة، ط٣، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
٣٨١. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي، قدم له وعلق عليه/ محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.
٣٨٢. نشر البنود على مراقبي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، حققه/ فادي نصيف وطارق يحيى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
٣٨٣. نصب الراية تخريج أحاديث الهداية، العلامة جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيّلعي الحنفي، مع الهداية للمرغيناني ومنية الألمعي لابن قطلوبغا، تحقيق/ أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.
٣٨٤. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، سلسلة الرسائل الجامعية (١)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية- هيرندن، فيرجينيا، ط٤، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.
٣٨٥. نظرية النقد الفقهي معالم لنظرية تجديدية معاصرة، د. أبو أمامة نوار بن الشلي، دار السلام، مصر- القاهرة والإسكندرية، ط١، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.
٣٨٦. نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري القرافي، تحقيق/ عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، مركز البحوث والدراسات- مكتبة نزر مصطفى الباز، مكة، و الرياض، ط٢، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٣٨٧. نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، أحمد بن المقرئ

التلمساني، تحقيق/ إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ج ١: ١٩٠٠م و ج ٢-٦ ط ١، ١٩٩٧م و ج ٧: ١٩٠٠م.

• النكت (=شرح زيادات الزيادات لمحمد الشيباني).

• نكت ابن النقيب على المنهاج (= السراج على نكت المنهاج).

٣٨٨. النكت الأثرية على الأحاديث الجزرية- مجموع فيه رسائل

للحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي، ناصر الدين الدمشقي، تحقيق/ مشعل بن باني الجبرين المطيري، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٣٨٩. النكت العلمية على الروضة الندية، عبد الله بن صالح العبيلان،

دار غراس، الكويت، ط ١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٣٩٠. النكت على كتاب ابن الصلاح، الحافظ ابن حجر العسقلاني،

تحقيق ودراسة/ د. ربيع بن هادي عمير، دار الراية، الرياض، ط ٣، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٣٩١. النكت على العمدة في الأحكام، الحافظ بدر الدين محمد بن

عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق/ أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، الرياض، ط ٢، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٣٩٢. النكت على مقدمة ابن الصلاح، الإمام بدر الدين أبو عبد الله

محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، تحقيق/ د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف، الرياض، ط ١، ١٤٢٩هـ- ١٩٩٨م.

• النكت والعيون (=تفسير الماوردي).

٣٩٣. النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن

تيمية، شمس الدين ابن مفلح الحنبلي المقدسي، مع المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لمجد الدين ابن تيمية، دار الكتاب العربي، بيروت.

٣٩٤. نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول، الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسئوي الشافعي، ومعه حواشيه: سلم الوصول لشرح نهاية السؤل لمحمد بخيت المطيعي، الناشر مكتبة بحر العلوم، دمنهور، ١٣٤٣هـ.
٣٩٥. نهاية المطلب في دراية المذهب، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق/ أ.د. عبد العظيم محمود الديق، دار المنهاج، بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٣٩٦. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، تحقيق/ محمود محمد الطباحي و طاهر أحمد الزاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٩٧. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد القيرواني، تحقيق/ د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.
٣٩٨. النوازل، أبو القاسم بن أحمد البرزلي، جامعة الرياض، عمادة شؤون المكتبات، قسم المخطوطات، رقم المخطوط / ٣٢٣٥ز، رقم الفلم / ٧٦٣، اسم الناسخ / سليمان بن علي البجيرمي، تاريخ النسخ / ٩٨٢هـ. (مخطوط).
٣٩٩. نواقض الإسلام - مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب، صنفها وأعدھا للتصحيح تمهيداً لطباعتها/ عبد العزيز بن زيد الرومي و د. محمد بلتاجي و د. سيد حجاب، المركز الإسلامي للطباعة والنشر، الأهرام.
٤٠٠. النور السافر عن أخبار القرن عن أخبار القرن العاشر، العلامة عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيدروس الحسيني الحضرمي اليمني الهندي، تحقيق/ د. أحمد حالو و محمود الأرنؤوط و أكرم البوشي، دار صادر، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
٤٠١. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أبو العباس أحمد بن أحمد بن أحمد بن عمر المعروف بابا التنبكتي، مع الديباج لمذهب لابن فرحون، مطبعة دار السعادة، ط١، ١٣٢٩هـ.

٤٠٢. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، خرج أحاديثه وعلق عليه/ عصام الدين الصبابي، دار الحديث، القاهرة، ط ١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق ابن عرفة الوافية (=شرح حدود ابن عرفة).
٤٠٣. الهداية شرح بداية المبتدي، الإمام برهان الدين أبو بكر علي بن أبي بكر الرشداني المرغيناني، مع البناية شرح الهداية للعيني وتعليقات المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
٤٠٤. الهداية شرح بداية المبتدي، لإمام علي بن أبي بكر المرغيناني، مع فتح القدير لابن الهمام والعناية في شرح الهداية للبابرتي وحاشية سعدي جلبي، علق عليه وخرج آياته وأحاديثه/ الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، عن طبعة مصطفى البابي الحلبي.
٤٠٥. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق/ أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٤٠٦. الوافي في شرح الشاطبية في القراءات السبع، عبد الفتاح عبد الغني القاضي، مكتبة السوادبي، جدة، ط ٥، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٤٠٧. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د. محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٥، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٤٠٨. الوجيز في فقه الإمام الشافعي، العلامة أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق/ علي معوض وعادل عبد الموجود، شرمة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٤٠٩. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق/ إحسان عباس، دار صادر، بيروت،

ج١-٣: ١٩٠٠م وِج٤: ط١، ١٩٧١م وِج٥: ط١، ١٩٩٤م وِج٦: ١٩٠٠ وِج٧:
ط١، ١٩٩٤م.

فهرس الرسائل الجامعية:

- ٤١٠ . الابتهاج في شرح المنهاج لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦هـ) رحمه الله كتاب الصداق دراسة وتحقيقا، عبد الحميد بن صالح بن عبد الكريم الكراني، إشراف/ د. ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية، ١٤٢٧-١٤٢٨هـ، (ماجستير).
- **استدراكات ابن تيمية فيما نسب إلى الإمام أحمد، بحوث تكميلية لنيل درجة الماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن.
- ٤١١ . بحث الاستدراكات في باب العبادات إبراهيم بن عبد العزيز بن حمد الغنام، بإشراف د. يوسف الشبيلي، عام ١٤٢٥هـ.
- ٤١٢ . وبحثها في كتاب النكاح إلى نهاية كتاب الظهار صالح بن حمود التويجري، بإشراف عبد الرحمن السند، عام ١٤٢٦-١٤٢٧هـ.
- ٤١٣ . وبحثها في باب المعاملات صفوان بن سليمان بن عبد الله السويكت، بإشراف د. عبد الرحمن السند، عام ١٤٢٧-١٤٢٨هـ.
- ٤١٤ . استدراكات السلف في التفسير في القرون الثلاثة الأولى-دراسة نقدية مقارنة، نايف بن سعيد بن جمعان الزهراني، إشراف/ أ.د. عبد الله بن علي الغامدي، جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، ١٤٢٦-١٤٢٧هـ. (ماجستير).
- ٤١٥ . تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي للإمام أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي المتوفى سنة ٨٢٦هـ، من أول كتاب الطهارة إلى آخر كتاب الجنائز- دراسة وتحقيق، هدى أبو بكر باجبير، إشراف/ أ.د. فرحات عبد العاطي سعد، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الدراسات العليا الشرعية، فرع الفقه وأصوله، تخصص الفقه، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م. (دكتوراة).

٤١٦ . زيادات الإمام النووي واستدراكاته على الإمام الرافي - من بداية فصل في البيع والشراء المخالفين أمر الوكيل من كتاب الوكالة إلى نهاية كتاب الشفعة من خلال كتاب روضة الطالبين - جمعًا ودراسة، محمد عليشة الفزي، بإشراف/أ.د. عبد الله بن معتق السهلي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، قسم الفقه، ١٤٢٧-١٤٢٨هـ، (دكتوراة-مخطوط).

٤١٧ . زيادات الإمام النووي واستدراكاته على الإمام الرافي - من بداية باب القرض من كتاب السلم إلى نهاية كتاب التفليس من خلال روضة الطالبين - جمعًا ودراسة، عبد العزيز مطيع الحجيلي، إشراف/أ.د. عيد بن سفر الحجيلي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، قسم الفقه، ١٤٢٧-١٤٢٨هـ، (دكتوراة-مخطوط).

٤١٨ . كتاب التبصرة - دراسة وتحقيقا - من أول كتاب الحج إلى نهاية كتاب الجهاد، دراسة وتحقيق/توفيق الصائغ، إشراف/أ.د. فرج زهران الدمرداش، جامعة أم القرى - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - قسم الفقه، ١٤٢٩-١٤٣٠هـ. (ماجستير).

٤١٩ . كشف الغطاء عن استدراكات الصحابة النبلاء ﷺ بعضهم على بعض من خلال الكتب الستة - جمعًا ودراسة، محمد عيد عبد العزيز، إشراف/أ.د. إسماعيل الدفتار، و/أ.د. الخشوعي الخشوعي محمد، جامعة الأزهر، كلية أصول الدين بالقاهرة، الدراسات العليا والبحوث، قسم الحديث وعلومه، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، (رسالة ماجستير في الحديث وعلومه).

**كفاية النبيه، نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد الأنصاري البخاري المصري المعروف بابن الرفعة، تحقيق مجموعة من الطلاب في مشروع رسائل علمية بجامعة أم القرى، أنجز منه - حتى كتابة هذه الرسالة - الرسائل التالية:

٤٢٠ . من أول الكتاب إلى نهاية باب صفة الوضوء، دراسة وتحقيق/علي بن الحسين القوزي، إشراف/أ.د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، ١٤٣٠هـ، (ماجستير).

٤٢١ . من أول باب فروض الوضوء وسننه إلى آخر باب الاستطابة،

دراسة وتحقيق/ حمدان بن عبيد العامري، إشراف/ د. أحمد بن حسين المبارك، ١٤٢٩هـ، (ماجستير).

٤٢٢. من أول كتاب الصلاة إلى نهاية باب الأذان، دراسة وتحقيق/ أحمد بن عبد الله مبارك، إشراف/ د. محمد بن محمد عبد الحي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مركز الدراسات الإسلامية، (ماجستير).

٤٢٣. من أول باب ستر العورة إلى باب صفة الصلاة، دراسة وتحقيق/ حافظ بن محمد الحكمي، إشراف/ د. أحمد بن حسين المبارك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مركز الدراسات الإسلامية، ١٤٢٩-١٤٣٠هـ، (ماجستير).

٤٢٤. من أول صلاة التطوع حتى نهاية باب ما يفسد الصلاة وما لا يفسدها، تحقيق ودراسة/ جميل بن عيضة الثمالي، إشراف/ د. ستر بن ثواب الجعيد، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مركز الدراسات الإسلامية، (العام الجامعي. بدون)، (ماجستير).

٤٢٥. من أول باب صفة الأئمة إلى نهاية صلاة المريض، دراسة وتحقيق/ علي بن سعيد القحطاني، إشراف/ د. عبد الله بن عطية الغامدي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مركز الدراسات الإسلامية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، (ماجستير).

٤٢٦. من أول باب صلاة المسافر إلى نهاية باب ما يكره لبسه وما لا يكره، دراسة وتحقيق/ محمد بن علي الدغبوس الغامدي، إشراف/ أ.د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، (العام الجامعي. بدون)، (ماجستير).

٤٢٧. من أول باب صلاة الجمعة إلى نهاية باب هيئة الجمعة، دراسة وتحقيق/ عمر سليم رزيق اللهيبي، إشراف/ أ.د. محمد عبد الله ولد كريم، ١٤٢٨هـ-١٤٢٩هـ، (ماجستير).

٤٢٨. من بداية باب صلاة العيدين إلى نهاية باب صلاة الاستسقاء، دراسة وتحقيق/ مصلح بن زويد الروقي العتيبي، إشراف/ د. ناصر بن محمد الغامدي، ١٤٢٩هـ، (ماجستير).

٤٢٩. من أول باب زكاة العروض إلى نهاية باب زكاة الفطر، دراسة

وتحقيق/ يوسف بن محمد الجهني، إشراف/ أ.د. عبد الله بن مصلح الثمالي،
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا، ١٤٣٠هـ.
(ماجستير).

٤٣٠. من أول قسم الصدقات إلى نهاية باب صدقة التطوع، تحقيق
ودراسة/ عبد العزيز بن حمود الطويرقي، إشراف/ د. محمد بن عوض الثمالي،
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية، فرع الفقه
والأصول، شعبة الفقه، ١٤٣٠هـ-١٤٣١هـ، (ماجستير).

٤٣١. كتاب الحج من باب الإحرام وما يحرم فيه إلى نهاية باب كفارات
الإحرام، دراسة وتحقيق/ فواز بن عادل غنيم، إشراف/ أ.د. صالح بن أحمد
الغزالي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٤٣١هـ-١٤٣٢هـ، (ماجستير).

٤٣٢. من أول باب ما تجب به الدية من الجنايات إلى نهاية باب
الديات، دراسة وتحقيق/ دلال بنت مقبول اللهيبي الحربي، إشراف/ أ.د. صباح
حسن فلمبان، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا
الشرعية، شعبة الفقه، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م. (ماجستير).

٤٣٣. من باب العاقلة وما تحمله إلى باب قتال المشركين، دراسة
وتحقيق/ فاطمة أحمد ناصر الحمد، إشراف/ د. صباح حسن إلياس، كلية
الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الشريعة، ١٤٣٠هـ-١٤٣١هـ، (ماجستير).

٤٣٤. من أول كتاب الحدود إلى آخر باب حد القذف، دراسة وتحقيق/
فيصل بن علي السويطي، إشراف/ د. عبد الله بن عطية الغامدي، كلية الشريعة
والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية، فرع الفقه وأصوله، شعبة
الفقه، ١٤٣٠هـ، (ماجستير).

٤٣٥. من بداية باب حد السرقة، إلى نهاية الباب، دراسة وتحقيق/ عبد
العزيز بن فهد السعدون، إشراف/ سعيد بن درويش الزهراني، كلية الشريعة
والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية، ١٤٣٠-١٤٣١هـ،
(ماجستير).

٤٣٦. من أول باب حد قاطع الطريق إلى نهاية باب أدب السلطان،

دراسة وتحقيق/ أمين بن محفوظ الشنقيطي، إشراف/ أ.د. عبد الله بن مصلح الثمالي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية، فرع الفقه وأصوله، شعبة الفقه، ١٤٢٩هـ-١٤٣٠هـ، (ماجستير).

٤٣٧. تنمة باب عقد الذمة من قول المؤلف: «فرع لو دخل كافر الحرم» حتى نهاية باب خراج السواد، دراسة وتحقيق/ نايف بن زيد آل رشود، إشراف/ أ.د. عبد الله بن مصلح الثمالي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية، تخصص الفقه، ١٤٢٩-١٤٣٠هـ، (ماجستير).

٤٣٨. من أول كتاب الأيمان إلى نهاية باب كفارة اليمين، دراسة وتحقيق/ ندى بت محمد بن محمد كبه، إشراف/ فرحات عبد العاطي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الشريعة (فقه)، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، (ماجستير).

٤٣٩. المحرر في الفقه الشافعي للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي (٥٥٥-٦٢٣هـ) دراسة وتحقيق من أول الكتاب إلى آخر المعاملات، دراسة وتحقيق/ الشيخ محمد عبد الرحيم بن الشيخ محمد علي سلطان العلماء، إشراف/ أ.د. رمضان حافظ عبد الرحمن، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية، فرع الفقه والأصول، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م. (دكتوراة).

٤٤٠. النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ- تحقيق ودراسة قسم المعاملات- رسالة مقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية لنيل درجة التخصص الثانية (الدكتوراة) في الفقه الموازن، زكريا عبد الرزاق المصري، إشراف/ د. محمود عبد الدائم علي، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية، فرع الفقه، المحرم- ١٤٠٥هـ.

٤٤١. نكت النيه على أحكام التنيه لكامل الدين أحمد بن عمر المدلجي النشائي المتوفى (٧٥٧هـ)- من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الجنائز، دراسة وتحقيق/ صالح بن سرحان بن عمر القرشي، إشراف/ د. فضل الله الأمين

فضل الله، جامعة أم القرى، كلية الشريعة، قسم الدراسات الإسلامية، ١٤٢٥هـ.
(ماجستير).

فهرس المجلات والدوريات:

- ٤٤٢ . حولية الجامعة الإسلامية العالمية-إسلام أباد-باكستان، ع٤،
١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- ٤٤٣ . مجلة إسلامية المعرفة، واشنطن، مج١٠، ع٣٩، شتاء
١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- ٤٤٤ . مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، ع
٤٥، ذو القعدة، ١٤٢٩هـ. [استدراكات أبي شامة في إبراز المعاني على الإمام
الشاطبي في أبواب الأصول من حرز الأمانى جمعًا ودراسة، د. أحمد بن علي
بن عبد الله السديس]
- ٤٤٥ . مجلة المنار، محمد رشيد رضا، ج٣٥، ع ربيع الآخر- ١٣٥٤هـ.

فهرس المواقع الإلكترونية:

- ٤٤٦ . موقع الإسلام اليوم:
<http://islamtoday.net>
- ٤٤٧ . موقع جمعية دراسات المرأة والحضارة:
<http://aswic.org/Default.aspx>
- ٤٤٨ . موقع الشيخ عبد الله بن بيه في اليوتيوب:
<http://www.youtube.com/binbayyah>
- ٤٤٩ . موقع فتوى ماردین:
<http://www.mardin-fatwa.com/>
- ٤٥٠ . موقع مجلة إسلامية المعرفة:
http://www.eiiit.org/resources/eiiit/eiiit/eiiit_about.asp
- ٤٥١ . موقع ليبي يتحدث:
<http://libya-١.blogspot.com/>

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة البحث
الباب الأول: التعريف بالاستدراك الفقهي.	
الفصل الأول: بيان حقيقة الاستدراك الفقهي، والألفاظ المشابهة له.	
٢٤	المبحث الأول: بيان حقيقة الاستدراك الفقهي.
٢٥	المطلب الأول: تعريف الاستدراك الفقهي باعتبار أفراد المعرف.
٤٥	المطلب الثاني: تعريف الاستدراك الفقهي باعتبار المعنى اللقبى.
٥٠	المبحث الثاني: ألفاظ مشابهة للاستدراك الفقهي.
٥٠	المطلب الأول: النقد.
٥٤	المطلب الثاني: التنكيت.
٦٨	المطلب الثالث: الزيادات.
٧٤	المطلب الرابع: التحرير.
٨٠	المطلب الخامس: التنقيح.
٨٤	المطلب السادس: التهذيب.
٨٨	المطلب السابع: التصحيح.
٩٠	المطلب الثامن: التعقُّب والتعقيب.
٩٣	المطلب التاسع: التعليق.
الفصل الثاني: أصول الاستدراك الفقهي.	
٩٧	المبحث الأول: أصول الاستدراك الفقهي من القرآن.
١٠٥	المبحث الثاني: أصول الاستدراك الفقهي من السنة.
١١٣	المبحث الثالث: أصول الاستدراك الفقهي من القواعد الكلية والمبادئ العقلية العامة
١٢٢	الفصل الثالث: أركان الاستدراك الفقهي.
الفصل الرابع: شروط الاستدراك الفقهي.	

١٢٤	المبحث الأول: تحديد المراد بشروط الاستدراك الفقهي.
١٢٦	المبحث الثاني: تعداد شروط الاستدراك الفقهي.
١٢٩	المبحث الثالث: شروط لا تلزم في الاستدراك الفقهي.
الفصل الخامس: أنواع الاستدراكات الفقهية، وتطبيقاتها.	
١٣٣	المبحث الأول: أنواع الاستدراك الفقهي باعتبار من استُدرك عليه، وتطبيقاتها.
١٣٤	تمهيد في التحذير من الاستدراك على الشرع.
١٣٧	المطلب الأول: استدراك الفقيه على نفسه، وتطبيقاته.
١٤٢	المطلب الثاني: استدراك الفقيه على موافق له في المذهب، وتطبيقاته.
١٤٧	المطلب الثالث: استدراك الفقيه على مخالف له في المذهب، وتطبيقاته.
١٥٤	المطلب الرابع: الاستدراك على المستدرك، وتطبيقاته.
١٦١	المطلب الخامس: الاستدراك على شخص مقدر، وتطبيقاته.
١٦٤	المبحث الثاني: أنواع الاستدراك الفقهي باعتبار أركان القضية الفقهية، وتطبيقاتها.
١٦٤	المطلب الأول: الاستدراك على موضوع القضية الفقهية. وتطبيقاته.
١٦٩	المطلب الثاني: الاستدراك على محمول القضية الفقهية. وتطبيقاته.
١٧١	المطلب الثالث: الاستدراك على منظوم القضية الفقهية. وتطبيقاته.
١٧٧	المبحث الثالث: أنواع الاستدراك الفقهي باعتبار وجوه الاجتهاد الكلية في بحث حكم المسألة الفقهية، وتطبيقاتها.
١٧٩	المطلب الأول: الاستدراك على الاجتهاد في الدليل، وتطبيقاته.
١٧٩	المسألة الأولى: الاستدراك على الاجتهاد في الدليل الإجمالي، وتطبيقاته.
١٨٣	المسألة الثانية: الاستدراك على الاجتهاد في الدليل التفصيلي، وتطبيقاته.
١٩٠	المطلب الثاني: الاستدراك على الاجتهاد في التأويل، وتطبيقاته.
١٩٠	المسألة الأولى: الاستدراك الكلي على الاجتهاد في التأويل، وتطبيقاته.
١٩١	المسألة الثانية: الاستدراك الجزئي على الاجتهاد في التأويل، وتطبيقاته.

١٩٩	المطلب الثالث: الاستدراك على الاجتهاد في الاستدلال، وتطبيقاته.
١٩٩	المسألة الأولى: الاستدراك الإجمالي على الاجتهاد في الاستدلال، وتطبيقاته.
٢٠٠	المسألة الثانية: الاستدراك التفصيلي على الاجتهاد في الاستدلال، وتطبيقاته.
٢٠٣	المطلب الرابع: الاستدراك على الاجتهاد في التعليل (=معقول النص)، وتطبيقاته.
٢٠٣	المسألة الأولى: الاستدراك على الاجتهاد في التعليل الكلي، وتطبيقاته.
٢٠٥	المسألة الثانية: الاستدراك على الاجتهاد في التعليل الجزئي، وتطبيقاته.
٢٠٧	المطلب الخامس: الاستدراك على الاجتهاد في التنزيل، وتطبيقاته.
٢٠٨	المسألة الأولى: الاستدراك على الاجتهاد في التنزيل باعتبار المكان، وتطبيقاته.
٢٠٩	المسألة الثانية: الاستدراك على الاجتهاد في التنزيل باعتبار الزمان، وتطبيقاته.
٢١٠	المسألة الثالثة: الاستدراك على الاجتهاد في التنزيل باعتبار الإنسان، وتطبيقاته.
٢١٥	المبحث الرابع: أنواع الاستدراك الفقهي باعتبار جنس مُتعلِّقه، وتطبيقاتها.
٢١٧	المطلب الأول: أنواع الاستدراك الفقهي باعتبار مُتعلِّقه الإدراكي، وتطبيقاتها.
٢١٧	المسألة الأولى: الاستدراك الفقهي على التصورات، وتطبيقاته.
٢١٨	المظهر الأول: الاستدراك الفقهي على الحدود، وتطبيقاته.
٢٢٠	المظهر الثاني: الاستدراك الفقهي على تصوير أركان المعرف، وتطبيقاته.
٢٢١	المظهر الثالث: الاستدراك الفقهي على تصوير موضوعات المسائل الفقهية.
٢٢٢	المظهر الرابع: الاستدراك الفقهي على الاجتهاد في التأويل.

٢٢٢	المسألة الثانية: الاستدراك الفقهي على التصديقات، وتطبيقاته.
٢٢٢	المظهر الأول: الاستدراك الفقهي على نسبة الأقوال والآراء والأشخاص، وتطبيقاته.
٢٤٠	المظهر الثاني: الاستدراك الفقهي على التعيد والتأصيل، وتطبيقاته.
٢٤٧	المظهر الثالث: الاستدراك الفقهي على محمول القضية الفقهية.
٢٤٧	المظهر الرابع: الاستدراك الفقهي على إقامة الدليل.
٢٤٧	المظهر الخامس: الاستدراك الفقهي على التنزيل.
٢٤٧	المسألة الثالثة: الاستدراك الفقهي على المعقولات، وتطبيقاته.
٢٤٨	المظهر الأول: الاستدراك الفقهي على معقول في القياس، وتطبيقاته.
٢٤٩	المظهر الثاني: الاستدراك الفقهي على معقول في الاستحسان، وتطبيقاته.
٢٥١	المظهر الثالث: الاستدراك الفقهي على معقول في الاستصلاح، وتطبيقاته.
٢٥٢	المظهر الرابع: الاستدراك الفقهي على معقول في سد الذرائع، وتطبيقاته.
٢٥٣	المظهر الخامس: الاستدراك الفقهي على معقول في الاستصحاب، وتطبيقاته.
٢٥٤	المظهر السادس: الاستدراك الفقهي على معقول في التخريج، وتطبيقاته.
٢٥٩	المظهر السادس: الاستدراك الفقهي على معقول في التوجيه، وتطبيقاته.
٢٦١	المظهر السابع: الاستدراك الفقهي على معقول في التفريق، وتطبيقاته.
٢٦٥	المطلب الثاني: أنواع الاستدراك الفقهي باعتبار مُتعلّقه الفعلي، وتطبيقاتها.
٢٦٥	المسألة الأولى: الاستدراك الفقهي على التصرف في الفتوى والاستفتاء، وتطبيقاته.
٢٧١	المسألة الثانية: الاستدراك الفقهي على التصرف في القضاء، وتطبيقاته.
٢٧٣	المسألة الثالثة: الاستدراك الفقهي على تصرف الحاكم، وتطبيقاته.
٢٨٠	المسألة الرابعة: الاستدراك الفقهي على التصرف في الاحتساب، وتطبيقاته.
٢٨٢	المسألة الخامسة: الاستدراك الفقهي على الدرس الفقهي، وتطبيقاته.
٣٠١	المسألة السادسة: الاستدراك الفقهي على مظاهر اجتماعية وسلوكيات عامة

	أخرى، وتطبيقاته.
الفصل السادس: أغراض الاستدراك الفقهي، وتطبيقاتها.	
٣١١	المبحث الأول: الغرض الأول: تصحيح خطأ، وتطبيقاته.
٣١١	مدخل في بيان جملة من أسباب الخطأ في الأعمال المُستدرَك عليها.
٣٢٤	المطلب الأول: المظهر الأول: رد قضية وبيان الصحيح فيها فقهيًا، وتطبيقاته.
٣٢٩	المطلب الثاني: المظهر الثاني: تقييد مطلق، وتطبيقاته.
٣٣٢	المطلب الثالث: المظهر الثالث: إطلاق مُقيّد، وتطبيقاته.
٣٣٧	المبحث الثاني: الغرض الثاني: تكميل ناقص، وتطبيقاته.
٣٣٨	المطلب الأول: تكميل النقص في الكمية، وتطبيقاته.
٣٤٠	المطلب الثاني: تكميل النقص في الكيفية، وتطبيقاته.
٣٥٥	المبحث الثالث: الغرض الثالث: دفع توهم، وتطبيقاته.
الفصل السابع: أساليب الاستدراك الفقهي، وتطبيقاتها.	
٣٥٩	المبحث الأول: الأساليب اللفظية للاستدراك الفقهي، وتطبيقاتها.
٣٥٩	المجموعة الأولى: مواد لفظية دالة على الاستدراك، وتطبيقاتها.
٣٦٥	المجموعة الثانية: الوصف بذات الخلل، أو توقّعه، وتطبيقاتها.
٣٦٩	المجموعة الثالثة: التعبير بما يحصل به التلافي، وتطبيقاتها.
٣٧١	المجموعة الرابعة: الوصف بسبب الخلل، وتطبيقاتها.
٣٧٢	المجموعة الخامسة: التعبير بالتشكيك، وتطبيقاتها.
٣٧٣	المجموعة السادسة: الأسلوب الجدلي، وتطبيقاتها.
٣٧٦	المجموعة السابعة: العنونة بتنبه أو فائدة أو تمة ونحوها، وتطبيقاتها.
٣٧٨	المجموعة الثامنة: التذييل بالأمر بالتأمل والتدبر والفهم والعلم ونحوها.
٣٨٠	المبحث الثاني: الأساليب المعنوية للاستدراك الفقهي، وتطبيقاتها.
الفصل الثامن: مظان الاستدراكات الفقهية، وتطبيقاتها.	
٣٨٦	تمهيد: نظرة تاريخية في الاستدراك الفقهي.

٣٨٨	المبحث الأول: مضان الاستدراكات الفقهية باعتبار الفقهاء، وتطبيقاتها.
٤٠٥	المبحث الثاني: مضان الاستدراكات الفقهية باعتبار المسائل الفقهية، وتطبيقاتها.
٤٠٧	المبحث الثالث: مضان الاستدراكات الفقهية باعتبار الكتب، وتطبيقاتها.
الباب الثاني: معايير الاستدراك الفقهي، ومناهجه، وتطبيقاتها	
الفصل الأول: معايير الاستدراك الفقهي، وتطبيقاتها.	
٤١١	تمهيد: تعريف معايير الاستدراك الفقهي.
٤١٤	المبحث الأول: معيار الأدلة الإجمالية، وتطبيقاته.
٤٢٠	المبحث الثاني: معيار القواعد الأصولية، وتطبيقاته.
٤٢٣	المبحث الثالث: معيار القواعد الفقهية، وتطبيقاته.
٤٢٥	المبحث الرابع: معيار مقاصد الشريعة، وتطبيقاته.
٤٢٧	المبحث الخامس: معيار المبادئ العقلية المسلمة، وتطبيقاته.
٤٢٩	المبحث السادس: معيار مُعتمَدات المذاهب، وتطبيقاته.
٤٣٢	المبحث السابع: معيار مقررات العلوم المكتسبة الأخرى، وأقوال أهل الخبرة فيها، وتطبيقاته.
٤٣٣	النموذج الأول: الاستدراك بعلوم القرآن.
٤٣٤	النموذج الثاني: الاستدراك بعلوم الحديث.
٤٣٥	النموذج الثالث: الاستدراك بعلوم اللغة.
٤٣٧	النموذج الرابع: الاستدراك بعلم المنطق.
٤٣٨	النموذج الخامس: الاستدراك بعلم التاريخ.
٤٣٩	النموذج السادس: الاستدراك بعلوم الاستقراءات والتجارب.
الفصل الثاني: مناهج الاستدراك الفقهي، وتطبيقاتها.	
٤٤٥	تمهيد: تعريف مناهج الاستدراك الفقهي.
٤٤٦	المبحث الأول: المنهج النقلي، وتطبيقاته.
٤٥٠	المبحث الثاني: المنهج العقلي، وتطبيقاته.

٤٥٢	المبحث الثالث: المنهج المتكامل، وتطبيقاته.
الباب الثالث: آداب الاستدراك الفقهي، وآثاره، وتطبيقاتها	
الفصل الأول: آداب الاستدراك الفقهي، وتطبيقاتها.	
٤٦١	المبحث الأول: آداب الاستدراك الفقهي المشتركة بين المستدرك والمستدرك عليه، وتطبيقاتها.
٤٧٠	المبحث الثاني: آداب الاستدراك الفقهي المتعلقة بالمستدرك، وتطبيقاتها.
٤٨٨	المبحث الثالث: آداب الاستدراك الفقهي المتعلقة بالمستدرك عليه، وتطبيقاتها.
الفصل الثاني: آثار الاستدراك الفقهي، وتطبيقاتها.	
٤٩٣	المبحث الأول: أثر الاستدراك الفقهي على الاتجاهات الفقهية، وتطبيقاته.
٤٩٩	المبحث الثاني: أثر الاستدراك الفقهي على التصنيف، وتطبيقاته.
٥٠٥	المبحث الثالث: أثر الاستدراك الفقهي على المعرفة الإنسانية، وتطبيقاته.
٥١٠	المبحث الرابع: أثر الاستدراك الفقهي على العلاقات الإنسانية، وتطبيقاته.
الخاتمة	
٥١٩	النتائج والتوصيات
الفهارس	
٥٣٧	فهرس الآيات
٥٤٤	فهرس الأحاديث
٥٤٨	فهرس الآثار
٥٥١	فهرس النظم والأشعار
٥٥٢	فهرس المصطلحات والغريب
٥٦١	فهرس الأعلام
٥٨١	فهرس المصادر والمراجع
٦٣٣	فهرس الرسائل الجامعية
٦٣٩	فهرس المجلات الدورية

٦٤٨

فهرس الموضوعات

٦٤٠	فهرس المواقع الإلكترونية
٦٤١	فهرس الموضوعات



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

فرع الفقه وأصوله

شعبة الفقه

الاستدراك الفقهي تأصيلاً وتطبيقاً

إعداد الطالبة:

مجمول بنت أحمد بن حميد الجدعاني

الرقم الجامعي: ٤٢٩٨٠٢٢٩

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه

إشراف الشيخ: د. عبد الله بن عطية الغامدي

العام الجامعي: ١٤٣٣هـ / ١٤٣٤هـ